حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2025

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل. منظمة العفو الدولية منظمة محايدة. ولا نتخذ أي موقف من قضايا السيادة أو النزاعات الإقليمية أو الترتيبات السياسية أو القانونية الدولية التي قد يتم اعتمادها لإعمال الحق في تقرير المصير. وبالنظر إلى ذلك وإلى اهتمامنا بتسليط الضوء على مسؤولية الدول، فإننا ننظم معلوماتنا عن حقوق الإنسان في العالم في المقام الأول وفقًا لتقسيم الدول المسؤولة عن حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

الطبعة الأولى 2025 – الناشر:
منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1, Easton Street, London WC1X 0DW
United Kingdom
© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2025
رقم الوثيقة:
POL 10/8515/2025
اللغة الأصلية: الإنكليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميٌ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4): https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: https://www.amnesty.org/ar

amnesty.org/ar

يوثق هذا التقرير التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي خلال عام 2024 ، كما يقدم تحليلاً عالمي ً للتحديات ذات الأهمية الحاسمة القائمة في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن أبواب ً لبلدان أو أقاليم رصدت منظمة العفو الدولية أوضاع حقوق الإنسان فيها خلال عام 2023 . ولا يدل غياب بلد بعينه أو إقليم بعينه في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيه. ولا يشكل طول الباب الخاص بهذا البلد أو ذاك أساس ً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد. ولا يغطي هذا التقرير بشكل مستفيض استخدام عقوبة الإعدام حيث تصدر منظمة العفو الدولية تقرير ًا عالمي ً سنوي ً منفصلاً عن أحكام الإعدام وعمليات الإعدام

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2025

المحتويات
حالة حقوق الإنسان في العالم

تمهيد 6
التحليل العالمي 14
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 24
نظرة عامة على منطقة إفريقيا 32
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 41
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 50
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 58
أوكرانيا 68
إسبانيا 72
إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة 74
إيران 79
إيطاليا 84
الأردن 87
الإمارات العربية المتحدة 89
البحرين 91
البرازيل 93
الجزائر 97
السعودية 100
السودان 104
الصين 106
العراق 112
الكويت 116
المغرب/الصحراء الغربية 118
المملكة المتحدة 121
الولايات المتحدة الأمريكية 123
اليمن 128
اليونان 132
تركيا 135
تونس 139
روسيا 142
سوريا 146
فرنسا 150
فلسطين (دولة فلسطين) 154
قطر 156
كندا 158
لبنان 160
ليبيا 164
مصر 168
ميانمار 173

تمهيد

يشهد العالم منعطفًا تاريخيًا؛ إذ تَعمد قوى غير معهودة إلى النيل من المُثل العليا لحقوق الإنسان للجميع، في مسعى إلى تدمير النظام العالمي الذي خرج من رحم الأسى والدماء التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والهولوكوست. وإن تلك الحملة العدائية التي تحركها دوافع دينية وعرقية وأبوية، وتهدف إلى خلق نظام اقتصادي يقوم على قدرٍ أكبر من عدم المساواة، سواءٌ فيما بين الدول أو داخل الدول نفسها، تهدد بضياع المكاسب التي تحققت بشق الأنفس على أصعدة المساواة والعدالة والكرامة على مدى الأعوام الـ 80 الماضية.

إن الاعتداءات الكثيرة والانتهاكات البارزة فيما يتعلق بالمساءلة عن حقوق الإنسان والقانون الدولي وهيئات الأمم المتحدة، لم تكن إلا بعضًا من لمسات أول 100 يوم من تنصيب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب "على العرش" في 2025.

ومع ذلك، لم تكن تلك الاعتداءات الهوجاء والعقابية ضد الجهود المبذولة لاستئصال شأفة الفقر حول العالم ومحو التمييز العرقي والعنف القائم على النوع الاجتماعي اللذين يُمارَسان منذ وقت طويل، وليدة هذا العام؛ فإن أي قواعد أو معايير أو حدود لا تتغير أو تزول بين عشيةٍ وضحاها.

ومنذ تنصيب ترامب رئيسًا للولايات المتحدة للمرة الثانية، ازداد زخم الإجراءات التي اتخذها نحو اتجاهات لطالما حذرت منها منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان؛ إلا أن تحذيراتنا ومناشداتنا قد قُوبِلَت بالإنكار والتجاهل. ويُعَد المسار الذي يسلكه ترامب امتدادًا بل نتاجًا للقرارات الممنهجة والمتعمدة والانتقائية التي كانت تُتَّخذ طوال العقد الماضي، إلا أنها قد بلغت درجة غير مسبوقة من الفداحة في 2025.

ومع ذلك، من الحري بالذكر، تجنُّبًا لأي لبس، أن الأمر لا يقتصر على الرئيس ترامب وحده. بل تمتد المسألة إلى جذور أعمق. وما لم يُقاوَم هذا المنعطف التاريخي بجهود مُنسَّقة وجسورة، ستتدهور الأحوال لتصل إلى نقطة تحول تاريخية. حينئذٍ، لن تكون محض حقبة تأتي ببعض التغييرات بل حقبة جديدة من التاريخ بملامح مختلفة تمامًا.

حقبة مخيفة تتسلل ببطء

شهد العالم، على مدى عقد أو أكثر، وتيرة مطردة لاعتماد القوانين والسياسات والممارسات السلطوية وتضاؤل الحيِّز المدني وتقويض سبل ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وقد أدت أيضًا القرارات المُتخذة بشأن السياسات إلى استفحال عدم المساواة؛ ليزداد الفقراء فقرًا ويزداد الأثرياء ثراءً. ولقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن جشع الدول المتنفذة وعنصريتها وأنانيتها ومدى استعدادها لترك الملايين فرائس للموت. وفي مواجهة الأزمة المناخية، تقاعست الدول إلى حد كبير عن الوفاء بالوعود التي قطعتها على نفسها في باريس في 2015.

وبينما يلوح الكثير من تلك النُّذُر الخطيرة في الأفق، أتى عام 2024 بإبادة جماعية بمثابة تأكيد لها.

2024: بث حي للإبادة الجماعية أثناء حدوثها

منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حينما ارتكبت حركة حماس جرائم مروعة بحق المواطنين الإسرائيليين وغيرهم وأسرت أكثر من 250 رهينة، بُثَّت إبادة جماعية مباشرةً على مرأى ومسمع العالم أجمع. ووقفت الدول وكأنها مكتوفة الأيدي تشاهد إسرائيل وهي تقتل الآلاف والآلاف من

الفلسطينيين وتمحي أسر مُعاصِرة لعدة أجيال من الوجود وتنسف المنازل والأرزاق والمستشفيات والمدارس.

سيذكر التاريخ كيف تمادى الاحتلال العسكري الإسرائيلي في وقاحته ودمويته خلال عام 2024، وكيف دعمت الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ومجموعة من الدول الأوروبية الأخرى إسرائيل، وكيف استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، تحت إدارة الرئيس بايدن، حق النقض عدة مرات لعرقلة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي دعا فيها إلى وقف إطلاق النيران، في الوقت الذي واصلت فيه دول تصدير الأسلحة إلى إسرائيل.

ففي 2024، ادعت إسرائيل وحلفاؤها المتنفذة، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، أو بالأحرى تصرفت وكأن القانون الدولي لا يسري عليها، متجاهلة عمدًا الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ولوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 2024، واصل الرئيس فلاديمير بوتين الهجمات الممنهجة على منشآت البنية التحتية المدنية في أوكرانيا، ما أودى بحياة عدد أكبر من المدنيين مقارنةً بعام 2023. فقد تسببت روسيا في انقطاع التيار الكهربائي عن الآلاف على نحو منتظم، إما بتدميرها أو استيلائها على أغلبية محطات الطاقة الحرارية في أوكرانيا. وحاكمت المئات من أسرى الحرب الأوكرانيين بصورة غير قانونية في روسيا وفي المناطق الأوكرانية التي احتلتها.

وفي 2024، قُوبِل مقتل آلاف السودانيين من جراء النزاع الدائر والجوع، في خضم كبرى أزمات النزوح القسري في العالم، بلامبالاة شبه تامة على المستوى العالمي، وقُوبِل التصعيد المميت لأعمال العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوركينا فاسو والنيجر وميانمار بالمثل. ولم يدخر تجار الأسلحة أي جهد في انتهاز الفرص المقترنة بتلك النزاعات والأعمال وبيع أسلحتهم، بينما لم تلقَ الدعوات إلى حظر تصدير الأسلحة آذانًا مصغية.

وأظهر عام 2024 مدى استعدادية الدول لنشر الدعاية لتأجيج النزاعات المسلحة، والتي تفاقم أثرها عن طريق خوارزميات منصات التواصل الاجتماعي وأصحاب الأصوات المؤثرة، دون أي اعتبار لدقة المعلومات أو أي عواقب تغلّب عليها الكراهية.

وخلاصة القول، جاء عام 2024 ليجرد الجميع من إنسانيته.

العدالة الدولية وتعددية الأطراف

على الرغم من كل ذلك، أظهرت جنوب إفريقيا أنه يمكن انتهاج سبل أخرى؛ فقد اتخذت خطوة بالغة الأهمية بصدد إحقاق العدالة، عبر رفع دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بزعم خرقها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات باعتقال كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت وقائد الجناح العسكري لحركة حماس محمد المصري لما زُعِم عن ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكان ذلك إنجازًا تاريخيًا.

ومع ذلك، اختلفت تمامًا استجابة البلدان التي أبدت تأييدها الشديد للمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاتها للرئيس بوتين على خلفية ما زُعِم عن اختطاف أطفال أوكرانيين، حينما تعلق الأمر بإسرائيل؛ إذ هدد عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2024، وفرض الرئيس دونالد ترامب لاحقًا عقوبات على المدعي العام في 2025.

لقد فات الأوان على إبداء الأسف على ازدواجية معايير مصممي النظام القائم على قواعد ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ فقبل انتهاء عام 2024، دأبت دول كثيرة على تقويض مؤسسات هذا النظام واتخذت خطوات وإجراءات تتعارض مع قيمه، ما جعل الغايات التي قام عليها في المقام الأول محض شعارات جوفاء.

ولم يكن وصول الرئيس ترامب إلى سدة الحكم إلا عاملًا محفِّزًا لوتيرة تطور تلك الاتجاهات المتقدمة أصلًا في مسارها.

حرية التعبير والإعلام: علامات مبكرة تُنذِر بخطر قادم

في 2020، حذرت منظمة العفو الدولية من تصاعد التوجهات السلطوية فيما بين البلدان وداخلها. ولقد كنا محقين في قلقنا؛ ففي 2024، أُعتُمِد المزيد من القوانين والممارسات السلطوية. وتصاعدت الاعتداءات على المُعارَضة السياسية بطرق شملت الاعتقال الجماعي والاختفاء القسري. وحُلَّ المزيد من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية بالقوة أو عُلِّقَت أنشطتها أو أُستُهدِفَت تعسفًا باعتبارها كيانات "متطرفة". وقُوبِلَت تحركات العصيان المدني بردود غير متناسبة، بينما جُرِّم مدافعو حقوق الإنسان ونشطاء قضايا المناخ والطلاب وغيرهم ممن أعربوا عن تضامنهم مع الفلسطينيين على نحو غير مسبوق، وصُنِّف الكثير بأنهم "إرهابيين". وظلت النسويات وغيرهن من منظمي الحملات المؤيِّدة لحقوق المرأة وأفراد مجتمع الميم يواجهن ردود فعل شرسة. وطرحت 21 دولة على الأقل قوانين أو مشاريع قوانين تهدف إلى قمع حرية التعبير أو حظر المنافذ الإعلامية. وبلغت أعداد الصحفيين الذين قُتِلوا في 2024 مستويات عالية جديدة؛ فبحسب ما ذكرته لجنة حماية الصحفيين، وهي منظمة غير حكومية، لقي ما لا يقل عن 124 صحفيًا وعاملًا في مجال الإعلام حتفهم في العام الماضي، وكان ما يقرب من ثلثيهم فلسطينيين لقوا مصرعهم على أيدي إسرائيل.

الوقود الأحفوري يشعل النار في غاباتنا

في عام 2024، لم تَسلم أي منطقة في العالم من تداعيات الأزمة المناخية. فقد شهدت منطقة جنوب آسيا موجة حارة شديدة في أعقاب الفيضانات المدمرة التي اجتاحتها وتسببت في أضرار لملايين الأشخاص ودفعت الآلاف الآخرين إلى النزوح قسرًا. وفي أمريكا الجنوبية، دمرت حرائق غير مسبوقة غابات الأمازون المطيرة وهددت الأنظمة البيئية في نطاق ممتد يشمل بلدان بأكملها. وفي الصومال، تسبب الجفاف والفيضانات في تدمير المجتمعات المحلية وانهيار أنظمة الاقتصاد المحلية ونزوح الأسر وأفراد المجتمعات المحلية.

وكان عام 2024 أول عام ميلادي يرتفع فيه المتوسط العالمي لدرجة الحرارة إلى أكثر من 1.5 درجة مئوية، ليتجاوز المتوسط المُسجَّل في الفترة بين عامي 1850 و1900.

وتتطلب هذه المستويات الشديدة من درجة الحرارة الأخذ بزمام الريادة والمبادرة لدفع قاطرة العمل المناخي. وإلى جانب إخفاق الدول في الخفض التدريجي لاستخدام الوقود الأحفوري، ترتب على مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (كوب 29) اتفاق تمويل زهيد القيمة، قد يستدرج البلدان الأقل دخلًا إلى دوامة من المديونية.

ولم تكُن عبارة "احفر يا عزيزي احفر" -التي تعبر عن التوجهات المؤيدة للوقود الأحفوري- والتي رددها الرئيس ترامب، إلا انعكاسًا لما كان يجري تنفيذه بالفعل، في ضوء قراره بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق باريس للمناخ في 2025؛ وهو قرار قُوبِل بترحيب الدول الأخرى التي تعتمد على الوقود الأحفوري.

ومن ثَمَّ، ستستمر معاناة المجتمعات المحلية في مختلف أرجاء العالم من الحرائق والفيضانات والوفيات.

عوامل "سامّة" تهدد حياة الملايين

في عام 2024، حذر البنك الدولي من "تباطؤ جهود خفض معدلات الفقر خلال الأعوام الخمسة الماضية إلى درجة تكاد تصل إلى العدم، ما أثار بواعث القلق من أن العقد بين عامي 2020 و2030 سيذهب سُدًى"، وذلك في تقريره المعنوّن "الفقر والرخاء والكوكب: سبل الخروج من الأزمة المتعددة".

وقد تعرَّض ما يُقدَّر عددهم بـ 110 ملايين شخص للنزوح في 2024 من جراء مزيج "سام" من العوامل يجمع بين الفقر المُفتعل والنزاع والقمع السياسي والأزمة المناخية. ومع ذلك، وظف الكثير من الحكومات والحركات السياسية خطابًا مفعمًا بكراهية الأجانب والعنصرية كسلاح للتحريض على الكراهية، بدلًا من معالجة الأسباب الجذرية. ولجأت إلى إجراءات متطرفة وعنيفة لصد النازحين الوافدين بطرق غير نظامية إلى حدود بلدانها بعيدًا، متجاهلةً أو متحايلةً على الأوامر القضائية ذات الصلة.

أين المساواة بين فئات النوع الاجتماعي؟ الاعتداءات على حقوق المرأة وأفراد مجتمع الميم

في أفغانستان، حُكِم على 50% من السكان، وتحديدًا النساء والفتيات، بـ"الموت البطيء" على حد وصف الكثيرين؛ فقد جرّمت حكومة طالبان وجود النساء والفتيات في الساحات أو الأماكن العامة، بإصدار ما يُسمى بقانون "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، حارمةً إياهن من حقوقهن في العمل والتعليم. وتعرضت عشرات المتظاهرات للاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي.

وفي إيران، تسببت قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي الجديدة في اشتداد قمع النساء والفتيات، بتوقيع عقوبات الجَلْد وفرض الغرامات الباهظة وإصدار أحكام قاسية بسجنهن، بينما كان المسؤولون والمضطلعون الطوعيون بحفظ النظام يواصلون اعتداءاتهم العنيفة على النساء والفتيات اللواتي يخرقن القانون، مع إفلاتهم من العقاب.

وتصاعدت وتيرة انتهاكات حقوق أفراد مجتمع الميم في العديد من أرجاء العالم، بينما أصدرت حكومات عدة بلدان، من الأرجنتين إلى روسيا، قوانين و/أو سياسات تُقيِّد إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حذفت منصات شركة ميتا وتيك توك بعض المعلومات حول الإجهاض على الإنترنت.وفي الوقت نفسه، ورَدَت أنباء وتقارير حول تصاعد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في عدة مناطق حول العالم، بما فيها حوادث قتل الإناث وحالات العنف الجنسي في خضم النزاعات المسلحة.

هل نشهد نهاية حقبة؟

تستهزئ الدول المتنفذة بتاريخ مديد من المعاناة؛ إذ تتصرف وكأنه يمكن تجاهل أو إغفال أو محو الدروس المستفادة من ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين، والتي تبلورت في الاتفاقيات والصكوك الدولية بدءًا من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف ووصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. ومع انتخاب دونالد ترامب والهيمنة الكبرى للشركات على إدارته، يُزَجّ بنا بقوة نحو حقبة وحشية، تكون فيها الغلبة للقوة العسكرية والاقتصادية على حقوق الإنسان والدبلوماسية، وتتشكَّل فيها السياسات وفقًا لفكرٍ يقوم على منطق المحصلة الصفرية وهيكل من العلاقات التراتبية ينظِّم الأولوليات حسب النوع الاجتماعي والأصل العرقي للأشخاص، وتسير فيها العلاقات الدولية وفقًا لنزعات قومية عدمية.

ما الرد المناسب؟

في 2024، اتفقت جميع الدول الأعضاء الـ 193 في الجمعية العامة للأمم المتحدة على تمهيد الطريق لإبرام أولى المعاهدات على الإطلاق بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وفي 2024، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا على وضع اتفاقية إطارية بشأن التعاون الضريبي الدولي، تمهيدًا لسبل التعاون الدولي لوضع حدٍ للمخالفات الضريبية، فضلًا عن احتمالية توفير التمويل الأساسي لإعمال الحقوق. وفي 2024، رفضت غامبيا مشروع قانون لإلغاء قانون تعديل حقوق المرأة لعام 2015، الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث). واعتمدت بولندا تعريفًا للاغتصاب يستند إلى مبدأ التراضي، لتصبح البلد الأوروبي الـ 19 الذي يعتمد هذا التعريف، بينما صوَّت البرلمان البلغاري ضد مشروع قانون لإنشاء سِجل بالعملاء الأجانب على غرار روسيا. وفي 2024، أقرت المحاكم الوطنية البلجيكية بمسؤولية البلد عن الجرائم ضد الإنسانية المُرتكَبة خلال فترة الاستعمار. وفي بداية عام 2025، سلمت السلطات الفلبينية الرئيس السابق دوتيرتي إلى المحكمة الجنائية الدولية لتُوجَّه إليه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال حملته المميتة ضد المخدرات.

وشابت قمة الأمم المتحدة للمستقبل في سبتمبر/أيلول 2024 بعض أوجه القصور، إلا أن الدول اتفقت على إيجاد نظام دولي يتسم بقدر أكبر من المساواة، بإفساح المجال أمام تمثيل المزيد من الدول داخل مجلس الأمن، لا سيما دول إفريقيا، وإحداث تحول في البنية المالية الدولية، ومعالجة أزمة الديون والتوسع في تأسيس صناديق التنمية.

والأهم من ذلك أن القوى المُعادِية لحقوق الإنسان لم تحظَ بجولة نصر في عام الانتخابات، وهو الاسم الذي عُرِف به عام 2024، إذ انعقدت خلاله انتخابات في 64 بلدًا بأنحاء العالم. واتخذ عدد كبير من المواطنين حول العالم مسارًا مختلفًا عند إدلائهم بأصواتهم في الانتخابات، ليثبتوا أن تصاعد الممارسات السلطوية ليس أمرًا محتومًا ويمكن مقاومته.

المستقبل ليس محسومًا بعد، إلا أن العالم يسير نحو منعطف خطير. وبعد مرور مئة يوم على تولي الرئيس ترامب للإدارة الأمريكية، تنهض بعض الدول لمواجهة التحديات الراهنة، إلا أن أغلبية الدول لا تحرك ساكنًا. وبدلًا من ذلك، ترضخ دول كثيرة لسياسات ترامب وقراراته مكتوفة الأيدي، بينما تعتمدها دول عديدة أخرى وكأن دوافعها مشروعة. بيد أن الواقع يختلف تمامًا؛ فإسكات المُعارِضين والاعتداءات على الحرية الأكاديمية ورفع الميزانيات العسكرية وسلب مخصصات المساعدات والمعونات واتخاذ التدابير التجارية الانتقامية، كلها وقائع تكشف عن عالم عالق في أغوار أزمة معقدة.

نعم، علينا معالجة أوجه الإخفاق الممنهجة التي تعتري النظام الدولي للحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيزها، ولكننا نواجه اليوم قوى عادت مجددًا في مسعاها إلى فرض نظام جديد بالكامل؛ ليس نظامًا مُهيأً على نحو أفضل لإحقاق المساواة والعدالة، بل نظامًا خاليًا من أشكال حماية حقوق الإنسان، ولا يدعم سيادة القانون، بل يسعى إلى دعم الربحية على حساب العدالة.

وإن مقاومتنا لهذه القوى بنهج مُنظَّم لا يحظى بأهمية ضرورية فحسب، بل إنه السبيل المشروع الوحيد أمامنا. وحينما تفشل الدول في الحفاظ على حقوق الإنسان، فإنهم دومًا المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمو الأنشطة المجتمعية من يقفون لمناصرتها. فيقاومون هذه الأنظمة القائمة على ممارسة النفوذ وتحقيق الأرباح التي تهدد كرامتنا جميعًا دون مبالاة. وها هم يثبتون مرة أخرى أن المجتمع المدني هو خط الدفاع الأمامي عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المقاومة واجب علينا. المقاومة سبيلنا الوحيد.

أنياس كالامار
الأمينة العامة
أبريل/نيسان 2025

حالة حقوق الإنسان في العالم

التحليل العالمي والنظرات العامة على المناطق

التحليل العالمي

تُسلّط البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في عام 2024 الضوء على عدة موضوعات أساسية تشكّل الاتجاهات العالمية الحالية في مجال حقوق الإنسان، وتتمثّل في: انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وقمع المعارضة، والتمييز المُجحف، وانعدام العدالة الاقتصادية والمناخية، بالإضافة إلى إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على حقوق الإنسان. وبالرغم من بعض التطورات الإيجابية المحدودة، فإن كثيرًا من هذه الاتجاهات تمثّل انتكاسات يُخشى تفاقمها في عام 2025 وما بعده، حيث تستمر بعض الدول، ولاسيما الدول القوية، في تقويض النظام الدولي القائم على قواعد، بينما تنتشر الأساليب الاستبدادية في مختلف قارات العالم.

الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة

في غضون عام 2024، واجه السكان المدنيون جرائم حرب في بلدان مختلفة، وأعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وما زالوا يواجهون ذلك في عام 2025. واتخذت آليات العدالة الدولية خطوات مهمة نحو المساءلة في بعض الحالات، لكن الحكومات القوية عرقلت مرارًا محاولات القيام بتحرك فعَّال لوضع حد للفظائع.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

أدت النزاعات المسلحة إلى تخريب حياة ملايين الناس حول العالم، بما في ذلك في إثيوبيا، وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، والكاميرون، وليبيا، ومالي، وموزمبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وارتكبت أطراف النزاعات المسلحة، سواء القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل الهجمات المباشرة على المدنيين ومرافق البنية الأساسية المدنية، والهجمات العشوائية، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين.

وحُرِم كثيرون، ولاسيما منْ ينتمون إلى مجتمعات مُهمَّشة، من حقوقهم في التعليم، والغذاء، والماء، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والأمن. ففي أغسطس/آب 2024، أعلنت الأمم المتحدة أن مخيم زمزم للنازحين داخليًا في السودان تسوده ظروف مجاعة. ويواجه السودان أكبر أزمة نزوح في العالم، حيث بلغ عدد النازحين داخليًا في البلاد 11 مليونًا في عام 2024. ومع استمرار روسيا في استهداف المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية داخل المراكز السكانية في أوكرانيا بالصواريخ والمسيّرات، تدهورت الأحوال المعيشية الأساسية بالنسبة للمدنيين الأوكرانيين، وتكبّد الأطفال وكبار السن، وغيرهم من أبناء الفئات المُعرَّضة للخطر، ثمنًا باهظًا على وجه الخصوص. كما أخضعت روسيا أوكرانيين من المدنيين المُحتجزين وأسرى الحرب لعمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأدت أفعال إسرائيل في قطاع غزة إلى خسائر كارثية بين المدنيين الفلسطينيين، وبلغت حد الإبادة الجماعية. في الوقت نفسه، بات نظام الأبارتهايد والاحتلال غير المشروع الذي تطبقه إسرائيل عنيفًا بشكل متزايد في الضفة الغربية المحتلة، واتسم بتصاعد كبير في عمليات الاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل غير المشروع، وهجمات المستوطنين الإسرائيليين التي ترعاها الدولة ضد المدنيين الفلسطينيين.

وشهد عام 2024 زيادة مقلقة في حالات العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطة بالنزاع في بعض البلدان. ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، أُبلِغ عن أكثر من 11,000 حالة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النصف الأول من العام. وفي السودان، خلصت بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان إلى أن أفرادًا من قوات الدعم السريع ارتكبوا أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع.

وخلّفت بعض الانتهاكات المُرتكبة في سياق النزاعات المسلحة أثرًا غير متناسب على النساء والفتيات. ففي قطاع غزة، ساهمت موجات متعددة من النزوح القسري في خلق ظروف غير إنسانية لما يزيد عن مليون فلسطيني، ولكنها أثّرت بشكل خاص على النساء الحوامل والمُرضعات. وفي شمال شرق سوريا، احتُجز آلاف النساء والفتيات لأكثر من خمس سنوات بدون تهمة أو محاكمة، داخل

وأدت العنصرية المُمنهجة إلى تأجيج النزاعات. ففي إسرائيل، استخدم قادة سياسيون خطابًا يجرّد الفلسطينيين من إنسانيتهم. وفي ميانمار، ظلّ أفراد طائفة الروهينغيا يواجهون هجمات عنصرية، مما دفع كثيرين إلى الفرار من ديارهم في ولاية أراكان. وفي السودان، كانت بعض الهجمات التي شنّتها قوات الدعم السريع على المدنيين ذات دوافع عِرقية. وفي الوقت نفسه، سعت روسيا إلى تغيير التركيبة السكانية للأراضي الأوكرانية التي احتلتها، كما قمعت اللغة والثقافة الأوكرانية وغيرها من اللغات والثقافات المحلية.

وتظاهر ملايين الناس في مختلف أنحاء العالم احتجاجًا على الجرائم التي ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة. مع ذلك، كثيرًا ما كانت المؤسسات متعددة الأطراف، وبالأخص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إما عاجزةً أو عازفةً عن الضغط على أطراف النزاعات المسلحة لحثّها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو لضمان أن تتماشى المساعدة الإنسانية مع قدر احتياجات المدنيين. ونتيجةً لذلك، تفقد هذه المؤسسات مشروعيتها، وتثور الشكوك حول استمرار وجودها.

خلال عام 2024، تقاعست حكومات العالم مرارًا، بشكل فردي وجماعي، عن اتخاذ إجراءات فعَّالة لإنهاء الفظائع. فقد أيَّدت علنًا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إجراءات إسرائيل في قطاع غزة. وأساءت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق النقض (الفيتو)، وكان من عواقب ذلك أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن على مدى شهور من اتخاذ أي إجراءٍ فعَّال، واقتصر على الدعوة إلى وقف فوري، ولكن محدود، لإطلاق النار يوم 25 مارس/آذار 2024. وحتى في هذه الحالة، قوَّضت الولايات المتحدة الأمريكية سلطة مجلس الأمن الدولي بإعلانها أن القرار غير مُلزم، وذلك في مسعى لتحصين حليفتها من الامتثال للقرار. واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراءً أقوى، حيث اعتمدت، في سبتمبر/أيلول 2024، قرارًا يدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية خلال 12 شهرًا، كما اتخذت، في ديسمبر/كانون الأول 2024، قرارين آخرين يدعوان إلى وقف دائم لإطلاق النار في قطاع غزة، والإفراج عن جميع الرهائن، ودخول المساعدات الإنسانية بشكل كامل، وعاجل، وآمن، وبدون معوقات، إلى داخل قطاع غزة ووصولها إلى شتى أنحائه، وبعيدان التأكيد على الدعم الكامل لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا). وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2024، استخدمت روسيا حق النقض لمنع صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي يطالب بوضع حد للهجمات على المدنيين في السودان، ويدعو إلى تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية للملايين الذين هم في أمس الحاجة للمساعدة هناك.

يجب على الحكومات إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحيث لا تتمكن الدول دائمة العضوية في المجلس من استخدام حق النقض الذي تتمتع به في منع التحركات الرامية لإنهاء الجرائم الفظيعة ومعالجة آثارها. كما يجب عليها زيادة المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين.

المساءلة

بالرغم من أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لم تكن كافية في بعض البلدان، مثل أفغانستان ونيجيريا، فقد اتخذت المحكمة خطوات مهمة نحو تحقيق المساءلة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وفي ليبيا، وميانمار. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2024، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار مذكرات اعتقال ضد ستة من القادة وكبار الأعضاء والمنتسبين إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم الكانيات في ليبيا، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2024، طلب مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال ضد الجنرال مين أونغ هلاينغ، بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق أبناء طائفة الروهينغيا، خلال عمليات عسكرية في عام 2017. وفي الشهر نفسه، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد قادة إسرائيليين وقادة من حركة حماس، لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وأوضحت بعض الدول أنها سوف تنفِّذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد مسؤولين إسرائيليين. إلا إن عددًا من الدول الحليفة لإسرائيل أعلنت أنها لن تنفّذ هذه المذكرات. وبالمثل، لم تفِ منغوليا بالتزامها، باعتبارها دولة طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالقبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أثناء زيارته للبلاد في سبتمبر/أيلول 2024، حيث كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة اعتقال ضده، في مارس/آذار 2023، على خلفية ارتكاب جرائم حرب.

وفي عام 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية ثلاثة أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة، في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما أصدرت المحكمة رأيًا استشاريًا خلص إلى أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية غير قانوني. واستجابت بعض الدول، ومن بينها إسبانيا وبلجيكا، للدعوات الصادرة عن خبراء في الأمم المتحدة، من أجل وقف تصدير الأسلحة إلى إسرائيل. وتصدت دعاوى قضائية، رفعتها جهات فاعلة في المجتمع المدني، لعمليات نقل الأسلحة في بلدان مثل الدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا. وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية، حتى الآن، تُعد أكبر مصدّرٍ للأسلحة إلى إسرائيل، وواصلت بعض الدول الأوروبية، بما في ذلك ألمانيا والجمهورية التشيكية وفرنسا، نقل أسلحة إلى دول تتسم بانعدام المساءلة عن انتهاكات وقعت في الماضي، فضلًا عن وجود مخاطر كبيرة بأن هذه الأسلحة قد تُستخدم في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكاتٍ جسيمةٍ؛ ومن بين هذه الدول إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية.

يجب على الحكومات دعم المحكمة الجنائية الدولية، وحمايتها وحماية العاملين فيها من العقوبات وغيرها من التهديدات، وكذلك تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عنها. كما يجب عليها وقف عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة.

قمع المعارضة

استخدمت السلطات، في عدد كبير من البلدان، ممارساتٍ استبدادية، كما استحدثت تدابير جديدة لتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي. واستخدمت السلطات هذه التدابير، بالإضافة إلى القوانين والقواعد التنظيمية القائمة، من أجل تضييق الخناق على المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنتقدين، والمعارضين، أو كوسيلة لتجنب المساءلة وترسيخ السلطة.

حرية التجمع

في غضون عام 2024، أُقرت أو طُرحت أنظمة جديدة مُقيِّدة للحق في التظاهر في الأرجنتين، وباكستان، وبيرو، وجورجيا، ونيكاراغوا. وفي بعض البلدان، ومنها تركيا، فرضت السلطات حظرًا شاملًا على المظاهرات.

وكثيرًا ما أقدمت قوات الأمن على تفريق المظاهرات بأساليب وحشية ومُميتة، بالإضافة إلى استخدام عمليات الاحتجاز التعسفي الجماعي وعمليات الاختفاء القسري لقمعها. وخلال عام 2024، وُثِّقت عمليات قتل و/أو عمليات اعتقال جماعية لعدد كبير من المتظاهرين في عدة بلدان، من بينها الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجورجيا، والسنغال، وغينيا، وكينيا، ومصر، وموزمبيق، ونيبال، ونيجيريا، والهند. ففي بنغلاديش، نُشرت القوات المسلحة في مواجهة مظاهرات طلابية، وصدرت أوامر "بإطلاق النار على أي شخص فور رؤيته"، مما أسفر عن وفاة قرابة ألف شخص، بينما أُصيب كثيرون آخرون.

وفي بلدان شتى، من بينها ألمانيا، وإيطاليا، وجزر الملديف، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وماليزيا، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، تعرض مناصرو إنهاء الحرب في غزة وحقوق الفلسطينيين للعنف والمضايقة والاعتقال.

وظلَّ نشر الأسلحة المُميتة والأقل فتكًا ضد المتظاهرين يؤدي إلى وقوع وفيات وإصابات في مختلف أنحاء العالم. إلا إن الحملة العالمية للمجتمع المدني من أجل وضع معاهدة دولية مُلزمة قانونًا لتجارة خالية من التعذيب وسَّعت مداها عالميًا، ولفتت انتباه الدول إلى الحاجة لمعاهدة، واكتسبت دعمًا علنيًا من عدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

وفي خطوتين إيجابيتين، قضت محكمة عدل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في يوليو/تموز 2024، بأن نيجيريا انتهكت حقوق متظاهري حركة إنهاء وحدة سارس (#EndSARS)؛ وفي مايو/أيار، قضى حكم قضائي في المملكة المتحدة بإلغاء قواعد تنظيمية تعزز صلاحيات الشرطة في تقييد التظاهر واعتبرها غير مشروعة.

وعندما علَّق رئيس كوريا الجنوبية حقوقًا أساسية، من بينها الحق في التجمع السلمي، في أعقاب إعلان الأحكام العرفية في ديسمبر/كانون الأول 2024، نجحت احتجاجات شعبية في التصدي لهذه الخطوة. وسارعت الجمعية الوطنية (البرلمان) إلى إلغاء القرار وأُوقف الرئيس عن ممارسة مهام منصبه.

يجب على الحكومات الكف عن نشر الأسلحة المُميتة والأسلحة الأقل فتكًا بشكل غير مشروع ضد المتظاهرين، ومضاعفة الجهود نحو التفاوض واعتماد معاهدة لتجارة خالية من التعذيب تصدرها الأمم المتحدة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في عام 2024، فرضت السلطات، أو سعت لفرض، قيودٍ جديدة على الحق في حرية التعبير. ففي عدة بلدان، من بينها أفغانستان، وألمانيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجورجيا، وروسيا، وسري لنكا، والصين (بما في ذلك هونغ كونغ)، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وفيتنام، وقرغيزستان، وليسوتو، ومولدوفا، والهند، طُرحت قوانين أو مشاريع قوانين تنطوي على خطر قمع حرية التعبير أو حظر منافذ إعلامية.

واتخذت السلطات تدابير جديدة لتقييد حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في كل من إثيوبيا، وأوغندا، وباراغواي، وتايلند، وتونس، وجورجيا، ورواندا، وروسيا، وطاجيكستان، وغينيا، وفنزويلا، وقرغيزستان، وكوت ديفوار، والمجر، ونيكاراغوا، بالإضافة إلى بلدان أخرى. وكان من بين هذه التدابير حل أو إيقاف عمل منظمات غير حكومية أو أحزاب سياسية، أو وصمها بأنها "متطرفة".

وعلى نطاق أوسع، استمر تفشي الاعتداءات على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وشملت الأساليب القمعية التي استخدمتها الحكومات: الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة لمنتقدين ومعارضين، بالإضافة إلى استخدام برمجيات التجسس. وفي بعض الحالات، أقدمت الحكومات على قتل منتقدين، أو إخفائهم قسرًا، أو الحكم عليهم بالإعدام. وكان من بين الذين استُهدفوا صحفيون، ومعلّقون عبر الإنترنت، ونشطاء سياسيون ونقابيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نشطاء يدافعون عن حقوق المرأة، وأفراد مجتمع الميم، وأبناء المجتمعات المُهمَّشة. وخلال عام 2024، تعرّض أشخاص في عدة بلدان، من بينها بيلاروس، وتركيا، وروسيا، والسعودية، والصين، وطاجيكستان، وقرغيزستان، للإدانة والحكم عليهم بالسجن بتهمٍ تتصل "بالإرهاب" أو "التطرف"، في أعقاب محاكمات جائرة، وذلك دونما سبب سوى ممارسة حقيهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين وإنهاء الممارسات التي تنتهك الحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

التمييز المُجحف

شكّل التمييز العرقي وغيره من أشكال التمييز المُجحف دافعًا لتوجهات كثير من البلدان إزاء اللجوء والهجرة، كما أثّر على حقوق الفئات المُهمَّشة. وفي الوقت نفسه، استُخدمت الفئات المُهمَّشة ككبش فداء، وصُوِّرت باعتبارها تمثل تهديدًا للاستقرار السياسي أو الاقتصادي، وذلك من أجل إضفاء الشرعية على فرض مزيدٍ من القيود على حقوق الإنسان، والسماح لمن يتولون السلطة تكريس سيطرتهم. وشهد عام 2024 نجاحات وانتكاسات في مجالي حقوق أفراد مجتمع الميم والحقوق الجنسية والإنجابية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلّت العنصرية وغيرها من أشكال القمع تمثل دافعًا لتوجهات كثير من البلدان إزاء قضايا اللجوء والهجرة. وتأثّرت الفئات المُصنَّفة عرقيًّا من المهاجرين واللاجئين وغير المواطنين الآخرين تأثُّرًا غير متناسب بالسياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز المُجحف.[1] واستمرت عدة بلدان، من بينها السعودية وقطر وكندا، في تطبيق نُظم لتأشيرات الدخول تتسم بالعنصرية وتربط العمال الأجانب بأصحاب عمل معينيين، مما يزيد من خطر تعرُّضهم لاستغلال العمل. كما لجأت دولٌ وجهاتٌ فاعلة غير حكومية إلى تطبيق وإساءة استخدام تقنيات رقمية مُسيئة في إدارة عمليات الهجرة ونُظم اللجوء.[2]

واتخذت حكومات حول العالم إجراءاتٍ متطرفة وعنيفة لمنع دخول المهاجرين الذين يصلون بشكل غير نظامي وصدّهم بعيدًا عن الحدود. وكان من بين هذه الإجراءات خطوات تهدف إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين والمهاجرين إلى بلدان أخرى، وإغلاق الحدود، وعمليات الإعادة الجماعية. وخلال عام 2024، اعتقلت مصر بشكل تعسفي مئات اللاجئين السودانيين، وأعادتهم قسرًا إلى السودان؛ وكان هؤلاء ضمن أكثر من 3.2 مليون لاجئ سوداني يعيشون في بلدان مجاورة، في ظروف مُزرية في كثير من الأحيان. وأعادت السلطات الباكستانية قسرًا مئات الآلاف من اللاجئين إلى أفغانستان عملًا بسياسة ترحيل غير مشروعة. وأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية دخول طالبي اللجوء عبر الحدود مع المكسيك، مما عرَّضهم للابتزاز والاختطاف، والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. وواصلت سلطات بيلاروس صدَّ اللاجئين والمهاجرين على طول حدودها مع الاتحاد الأوروبي، مما أسفر عن وقوع بعض الوفيات في ظروفٍ محفوفة بالمخاطر. وتقاعست بلدان أوروبية أخرى، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، عن تقليل الاعتماد على بلدان ثالثة في مجال إدارة الهجرة أو توسيع الطرق الآمنة والقانونية أمام اللاجئين.

كما أدى رد الحكومات على الهجرة غير النظامية بأساليب مُسيئة إلى تقويض سيادة القانون، حيث تجاهلت أوامر قضائية تعزّز حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وتحايلت عليها. فقد تجاهلت اليونان بشكل مستمر أحكامًا أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ظلّ استخدام الأسلحة النارية من جانب حرس السواحل اليونانيين خلال عمليات ضبط الحدود مبعث قلق، بالرغم من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في عام 2024، والذي قضى بأن اليونان انتهكت الحق في الحياة خلال عملية اعتراض في البحر في عام 2014. وسعت المملكة المتحدة في عام 2024 لنقض حكمٍ أصدرته المحكمة العليا في عام 2023، وقضى بأن رواندا ليست بلدًا آمنًا، حيث كانت الحكومة تعمل على تنفيذ مخطط يتيح لها ترحيل طالبي اللجوء قسرًا إلى هناك، وأُلغي ذلك المخطط بعد تغير الحكومة.

وعلى النقيض من ذلك، استمرت جماعات رعاية المجتمعات المحلية في شتى أنحاء العالم في التصدي لمثل هذه العنصرية وهذا الإقصاء من خلال التعبير عن التضامن بشكل ملموس.

يجب على الحكومات اعتماد سياسات للهجرة تعالج بشكل فعّال الإقصاء وانعدام المساواة.

التمييز العرقي

ظلّ أبناء الفئات المُصنَّفة عرقيًا، والجماعات الإثنية والأقليات وغيرها من الجماعات المُهمَّشة يواجهون التمييز المُجحف المُمنهج وانعدام المساواة الراسخ، مما أثّر بشدة على حقوقهم الإنسانية.

وفي خطوة إيجابية خلال عام 2024، اكتسب أبناء الشعوب الأصلية في تايوان الحق في استخدام أسمائهم الأصلية في الوثائق الرسمية، وليس بصيغتها في اللغة الماندرينية. ومع ذلك، عانى احترام حقوق الشعوب الأصلية من انتكاساتٍ في بعض البلدان. فقد سنّت حكومة نيوزيلندا قوانين جديدة تقوّض حقوق شعب الماوري. وفي بلدان أخرى، من بينها إندونيسيا وبوليفيا وماليزيا، مضت الحكومات قُدمًا في تنفيذ مشاريع استخراجية أو مشاريع للتنمية على أراضٍ يطالب بها السكان الأصليون، بدون موافقتهم الطوعية المُسبقة المبنية على علم بالعواقب.

واستمرت أشكال التدقيق العرقي والعنصرية المؤسسية في مجالات مثل إنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية، مما يُسلّط الضوء على الطبيعة المُتفشية لهذه المظالم. ففي الأمريكيتين، كانت أنشطة إنفاذ القانون مُوجَّهة ضد المنحدرين من أصل أفريقي، أو تؤثّر عليهم بشكل غير متناسب، في عدة بلدان، من بينها الإكوادور، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي آسيا، عانت الأقليات العِرقية والدينية، مثل الجماعات الإثنية من غير قومية الهان في الصين، وكذلك أقلية الباميريين في طاجيكستان، من الاضطهاد والتمييز المُجحف المُمنهج. وفي أوروبا، استخدمت سويسرا والنرويج إجراءات التدقيق العرقي في الهوية على نحوٍ يتسم بالتمييز المُجحف، بينما أدت نُظم الرعاية الاجتماعية المؤتمتة، في الدانمرك والسويد وهولندا، إلى ممارسات تنطوي على التمييز المُجحف ضد الأشخاص المُصنفين عرقيًا، وكذلك ضد النساء والأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

وفي المملكة المتحدة وبلدان أخرى، لعب تضخيم المحتوى الضار من جانب منصات التواصل الاجتماعي دورًا في وقوع حوادث عنف عنصرية وأخرى تنطوي على كراهية الأجانب.

وواصل المعنيون بتركة الاستعمار، من الخبراء والنشطاء والمنظمات، مطالبة الحكومات بمعالجة ماضيها الاستعماري وأثره المستمر على حقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب، أقرَّت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن العنصرية الهيكلية والتمييز العرقي يمثلان حواجز أمام التمتع الكامل بحقوق المنحدرين من أصل إفريقي، والمجتمعات المحلية القبلية، ودعت الدول إلى تطبيق العدالة التعويضية الشاملة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طالب خبراء ينحدرون من القارة الإفريقية ومن الشتات في مختلف أنحاء العالم الحكومات الأوروبية بمعالجة ماضيها الاستعماري وآثاره المستمرة، وذلك خلال مؤتمر برلين المناهض للاستعمار بشأن إفريقيا، وهو نسخة مناهضة للاستعمار من مؤتمر برلين بشأن إفريقيا، الذي عُقد عامي 1884 و1885، أي قبل حوالي 140 عامًا.[3]

يجب على الحكومات إنهاء التمييز العرقي المترسِّخ في القوانين والممارسات، ومعالجة مسألة العدالة التعويضية فيما يخص الرق والاستعمار، والتصدي لتركة هذه المظالم التاريخية في الأشكال المعاصرة من العنصرية وانعدام المساواة.

التمييز والعنف القائمان على النوع الاجتماعي

تصاعدت المعارضة للمساواة بين فئات النوع الاجتماعي في كثير من السياقات. واستمر شيوع التمييز المُجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، وخاصة بالنسبة لمن يعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز المُجحف. ففي أفغانستان، حيث استمر تعرُّض النساء والفتيات للاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي (وهو جريمة ضد الإنسانية)،

فرضت حركة طالبان، خلال عام 2024، مزيدًا من القيود المُشددة التي تؤدي إلى عزلهن تمامًا عن الحياة العامة، وتحدُّ فعليًا من جميع جوانب حياتهن. وفي الأرجنتين، كان يُبلغ عن حادثة من حوادث قتل الإناث كل 33 ساعة في غضون عام 2024. وفي إيران، كثّفت السلطات قمعها الوحشي للنساء والفتيات اللواتي يتحدين قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي.

وبالرغم من الانتكاسات، شهد عام 2024 بعض التقدم بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم. فقد أصبحت تايلند أول بلد في جنوب شرق آسيا تحقق المساواة في الزواج لأفراد مجتمع الميم. كما صدر في اليابان حكم قضائي قضي بعدم دستورية الحظر المفروض على زواج المثليين. وتم إضفاء الطابع القانوني على زواج المثليين في الجمهورية التشيكية واليونان. وأحرزت المحاكم، في تايوان وكوريا الجنوبية واليابان، تقدمًا في الإقرار بحقوق العابرين والعابرات جنسيًا فيما يتعلق بممارسات تأكيد النوع الاجتماعي. وفي ناميبيا، نقضت المحكمة العليا تشريعًا يُجرّم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، وإن كانت الحكومة آنذاك قد استأنفت القرار.

في الوقت نفسه، استمرت الهجمة الشرسة على حقوق أفراد مجتمع الميم من خلال انتشار التمييز المُجحف والقوانين القمعية بضغطٍ من الحركات المناهضة للحقوق والمناهضة للنوع الاجتماعي.[4] ففي أوغندا وغانا ومالي وملاوي، اتخذت السلطات التشريعية أو القضائية خطوات تهدف، على التوالي، إلى تجريم أو تأييد الحظر المفروض على السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين. واعتمدت جورجيا قانونًا بشأن "القيم الأُسرية وحماية القُصَّر"، تضمن تدابير عديدة تنطوي على رُهاب المثلية ورُهاب العابرين جنسيًا، وقد تبنى على ما بدا كثيرًا من المواد في المشروع الأولي لقانون "الدعاية للمثليين" في روسيا. وحظرت بلغاريا "الدعاية لمجتمع الميم" في المدارس. وأثّر العنف والحرمان من أشكال الحماية لحقوق الإنسان تأثيرًا شديدًا على العابرين والعابرات جنسيًا في شتى أنحاء العالم.

وفي غضون عام 2024، استحدثت عدة بلدان سياساتٍ تزيد من سُبل الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. ففي أوروبا، أصبحت فرنسا أول بلد في العالم تُدرج صراحةً الإجهاض باعتباره حريةً مكفولةً في دستورها، بينما أيّدت عدة بلدان أخرى اتخاذ إجراءات لحماية المرضى ومقدمي الرعاية الصحية من التحرُّش خارج عيادات الإجهاض. ومع ذلك، استحدثت بلدان أخرى، من بينها الأرجنتين، وأفغانستان، وبورتو ريكو، وروسيا، وشيلي، سياساتٍ في القانون أو الممارسة الفعلية تحدّ من سُبل الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. وفي الوقت نفسه، حذفت بعض شركات التواصل الاجتماعي، مثل ميتا وتيك توك، معلومات عن الإجهاض عبر الإنترنت.

واستمرت الحواجز أمام الوصول إلى سُبل الرعاية المتعلقة بالإجهاض في كثير من البلدان، وظلّ من يدافعون عن حقوق الإجهاض عُرضة للاعتداءات. وتعرَّض عدد من النشطاء والمناصرين والعاملين في مجال الرعاية الصحية للوصم والتهديد، وكذلك للتجريم من خلال محاكماتٍ وتحقيقاتٍ وعمليات اعتقال ظالمة.

يجب على الحكومات إنهاء التمييز المُجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، وإلغاء القوانين القمعية، وضمان الحصول على المعلومات والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك الإجهاض الآمن.

انعدام العدالة الاقتصادية والمناخية

تقاعست الحكومات عن إظهار الطموح اللازم للتصدي لما تتكبده حقوق الإنسان من أعباء متزايدة على الدوام بسبب تغيُّر المناخ. في الوقت نفسه، أدت المستويات العالية من التضخم وأعباء سداد الديون والتهرب الضريبي إلى تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلدان من جميع مستويات الدخل، ولكن على وجه الخصوص البلدان الأقل دخلًا. وبالإضافة إلى ذلك، تزايدت بشكل كبير الحاجة إلى ما يُسمى "المعادن الحيوية" في سياق التحوُّل إلى الطاقة المتجددة، مما يفرض مخاطر جديدة على حقوق الإنسان.

الحق في بيئة صحية

تقاعست الحكومات بشكل كامل عن الوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان داخل حدودها وخارجها، في مواجهة تغيُّر المناخ المتسارع. وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن العالم يسير في طريق الوصول إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بما يقارب 3 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية بحلول نهاية القرن. وفي مايو/أيار 2024، ذكر البرنامج أن متوسط درجات الحرارة على مدار 12 شهرًا سابقة كان يزيد عن 1.5 درجة فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية.[5]

وأظهر عام 2024 أن الأعباء التي تتكبدها حقوق الإنسان من جراء تغيُّر المناخ مرتفعةٌ بشكلٍ غير مقبول، حتى في ظل المستويات الحالية من الاحترار. فقد تسبب تغيُّر المناخ في تزايد شدة واحتمالات الكوارث غير الطبيعية، مثل الزوابع والأعاصير وحرائق الغابات والأمطار الغزيرة، مما أدى إلى تزايد حالات الوفاة، والنزوح القسري، والمجاعات، وغيرها من الأضرار على حقوق الإنسان. وأدت الفيضانات في بنغلاديش والهند إلى تشريد مئات الآلاف خلال عام 2024. وأدى تغيُّر المناخ إلى نزوح مزيدٍ من الناس من ديارهم في إفريقيا، لينضموا بذلك إلى ملايين النازحين قسرًا هناك.[6]

واختارت بعض الحكومات تنمية اقتصادها من خلال الاستثمار في قطاعاتٍ ومشروعاتٍ اقتصادية تضر بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة صحية. وكثيرًا ما تفتقر هذه الاستثمارات إلى قواعد تنظيمية قوية، وتُشجع الشركات الفاعلة على تعظيم أرباحها بغض النظر عن الأضرار "الجانبية" على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قدمت بعض الحكومات إعانات مباشرة وغير مباشرة مُموَّلة من دافعي الضرائب إلى صناعة الوقود الأحفوري، بالرغم من أضراره الهائلة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛ وذلك في إطار تطبيق حلول لم يثبت نجاحها لأزمة المناخ، وقد تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان عند تنفيذها، مثل تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه وإنتاج الهيدروجين؛ وكذلك في المشروعات السياحية الضخمة. وفي بعض الحالات، تسببت هذه المشروعات في عمليات إخلاء قسري، وفي تلوث كبير، وغير ذلك من الأضرار على حقوق الإنسان.

ولم تُسهم البلدان التي تنتج أكبر كمياتٍ من الانبعاثات الكربونية إلا بمبالغ ضئيلة لتمويل المناخ من أجل عمليات التكيُّف في البلدان ذات الدخل المنخفض، التي تتصدر البلدان المتأثرة بأضرار المناخ. ويمكن أن يساعد التكيُّف المناخي في الحد من الوفيات وغيرها من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان، من خلال وضع نُظم قوية للإنذار المبكر، ونُظم صحية مرنة، بالإضافة إلى بنية أساسية قادرة على الاستجابة لحالات الطوارئ. وقد اعتمد بعض التمويل على القروض، التي تزيد من مديونية البلدان ذات الدخل المنخفض.

وطالب عدد من النشطاء والمجتمعات المحلية بتحقيق العدالة المناخية. ولجأ البعض إلى استخدام الآليات القضائية المحلية أو الدولية لإجبار الحكومات على الالتزام بالتخلص من الوقود الأحفوري بشكل أسرع، وإن كانت بعض الحكومات لم تنفذ الأحكام الصادرة في كل الأحوال. وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة قرارات، في أبريل/نيسان 2024، أوضحت فيها التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق أزمة المناخ.[7] وقضى أحد هذه القرارات بأن سويسرا قد تقاعست عن التقيُّد بالتزاماتها بخفض انبعاثات غاز الدفيئة، ولكن البرلمان السويسري صوَّت على رفض القرار. وفي الوقت نفسه، بدأت محكمة العدل الدولية جلسات لإصدار رأي استشاري بخصوص تغيُّر المناخ، وجاءت هذه الدعوى بفضل جهود تزعمها الطلاب في دولة فانواتو الجزرية في المحيط الهادئ.

يجب على جميع الحكومات تنفيذ إجراءات سريعة ونزيهة ومُمولة جيدًا للتخلص من الوقود الأحفوري، والكف عن دعم صناعة الوقود الأحفوري. ويجب على البلدان التي تُنتج مستويات تاريخية من الانبعاثات، وكذلك البلدان الأخرى التي لديها القدرة على التمويل، أن تقدم منحًا تمويلية لعمليات التكيُّف المناخي في البلدان ذات الدخل المنخفض، التي تُعد الأكثر تضرُّرًا من تغيُّر المناخ.[8]

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أتى تفاقم تغيُّر المناخ في سياق تهيمن عليه النزاعات العالمية، وارتفاع مستويات التضخم وأعباء سداد الديون، وضعف القواعد المُنظِّمة لأنشطة الشركات، وتفشي التهرب الضريبي.[9] ففي عام 2024، بلغت مدفوعات سداد الديون للبلدان ذات الدخل المنخفض أعلى مستوياتها على مدى 30 عامًا، مما أدى إلى الحد بصورة كبيرة من الميزانيات المُخصَّصة للصحة والتعليم في كثير من البلدان. وكان من شأن النُظم الضريبية غير العادلة والتقاعس عن كبح جماع التهرب الضريبي وتجنب سداد الضرائب، من جانب الشركات والأفراد، أن يزيد من حرمان الحكومات من العوائد المطلوبة بشدة لإعمال الحقوق. ونتيجةً لذلك، استمر تعمُّق الفقر المدقع وانعدام المساواة. فقد عانى مئات الملايين من الناس من انعدام الأمن الغذائي الحاد من جراء انتشار الفقر والنزاعات، بالإضافة إلى الجفاف وغيره من الكوارث غير الطبيعية المتعلقة بتغيُّر المناخ. وفي عام 2024، أُعلنت حالات المجاعة في السودان، وقطاع غزة، وهايتي. وعلى المستوى العالمي، لم توفر الاستجابات الإنسانية سوى أقل من نصف التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الفورية.

وفي إطار التصدي لهذا الوضع، شاركت أعداد من النشطاء والمجتمعات المحلية في احتجاجاتٍ وأنشطة عصيان مدني للتعبير عن بواعث القلق المتعلقة بتكاليف المعيشة، بالرغم من الاتجاه المتزايد لتجريم الاحتجاجات. وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام 2024 اعتماد الصلاحيات المتعلقة بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التعاون الضريبي الدولي. ويمكن لهذه الاتفاقية أن تُرسي الأساس لنظام ضريبي عالمي يتسم بقدر أكبر من المساواة، بما يحول دون المخالفات التي تقوّض قدرة

الحكومات على الاستثمار في تعزيز الحق في الصحة، وفي التعليم، والضمان الاجتماعي. وقد صوَّت 110 بلدًا لصالح اعتماد الصلاحيات، ولم تصوّت ضد ذلك سوى ثمانية بلدان، بينما امتنع 44 بلدًا عن التصويت.

يجب على الحكومات التحرك على وجه السرعة لصياغة واعتماد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الضرائب، وكذلك اتخاذ خطوات لمنع التهرب الضريبي في غضون ذلك.

مساءلة الشركات

كان من شأن جهود الشركات الفاعلة للتأثير على القوانين والسياسات، وضعف القواعد التنظيمية الحكومية للشركات الفاعلة، بالإضافة إلى تقاعس الشركات عن الوفاء بمسؤولياتها إزاء حقوق الإنسان، أن تتيح وقوع مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قيام بعض الشركات بتلويث مياه الشرب، ومناطق الصيد، والأراضي الزراعية، والهواء لمجتمعات محلية مجاورة، مع العصف بالحق في الحصول على المعلومات والحق في إعطاء الموافقة.

وفي سياق التحول إلى الطاقة المتجددة، تزايدت بشكل كبير الحاجة إلى ما يُسمى "المعادن الحيوية"، مما يفرض مخاطر جديدة على حقوق الإنسان. ولم تثبت الشركات الرائدة في صناعة السيارات الكهربائية أنها تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو حتى أنها تضع سياساتها نفسها موضع التنفيذ.[10]

مع ذلك، حدث بعض التقدم. على وجه الخصوص، أصدر الاتحاد الأوروبي في عام 2024 قواعد تنظيمية جديدة بخصوص مساءلة الشركات، تُلزم الشركات الكبرى باحترام قواعد جديدة بشأن حقوق الإنسان، والتأثيرات البيئية، والمناخ. وبالرغم من أن التوجيه الخاص بالعناية الواجبة بشأن استدامة الشركات يواجه تحديات أساسية، يظلُّ المسعى الأهم بالنسبة للعالم أن يقدم قواعد مُلزمة بخصوص العناية الواجبة بحقوق الإنسان، تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

يجب على الاتحاد الأوروبي رفض الجهود الرامية إلى إضعاف أشكال حماية حقوق الإنسان والبيئة والمناخ، الواردة في التوجيه الخاص بالعناية الواجبة بشأن استدامة الشركات، كما يجب على التكتلات الإقليمية الأخرى أن تسير على النهج نفسه مع قوانينها المتعلقة بالعناية الواجبة.

التكنولوجيا وحقوق الإنسان

سلَّطت الانتخابات، التي أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2024، الضوء على النفوذ الهائل لشركات التكنولوجيا العملاقة على نشر التكنولوجيا وعلى المناقشات المتعلقة بالقواعد التنظيمية، وكذلك قدرتها على تسهيل ارتكاب انتهاكات لحقوق المهاجرين، وأفراد مجتمع الميم، وغيرهم،كما أبرزت في نهاية المطاف الحاجة الماسة لقواعد تنظيمية مُلزمة بشأن التكنولوجيا وحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. ففي غياب قواعد تنظيمية كافية، تزايد لجوء الحكومات إلى إساءة استخدام برمجيات التجسس وغيرها من أدوات المراقبة، كما رسَّخت انعدام المساواة من خلال الاعتماد على تقنيات جديدة للذكاء الاصطناعي في مهام القطاع العام. وفي الوقت نفسه، واصلت شركات التواصل الاجتماعي إتاحة المجال لنشر محتوى ينطوي على الكراهية والعنف.

إساءة استخدام التكنولوجيا

كان لتكنولوجيا التعرُّف على الوجه أثر مروِّع على الحق في التظاهر في كثير من مناطق العالم. وفي بعض البلدان، راقبت الشرطة متظاهرين سلميين باستخدام كاميرات متطورة للغاية مُثبَّتة على مُسيرات وعربات المراقبة المزوَّدة بفيديو. وتمثِّل هذه الممارسة انتهاكًا للحق في الخصوصية، كما إن لها أثرًا مروعًا على الحق في التجمع السلمي، وقد تكون لها آثار تنطوي على التمييز المُجحف.

وكان هناك استخدام واسع النطاق لتقنيات برمجيات التجسس في عدد متزايد من البلدان في شتى أنحاء العالم. كما ظهرت أشكال جديدة من تهديدات الأمن الرقمي، مثل إساءة استخدام تتبع الإعلانات عبر الإنترنت، وعملية جميع بيانات عن كيفية تعامل مستخدمي الإنترنت مع الإعلانات. في الوقت نفسه، استمر غياب الشفافية والقواعد المُنظِّمة في إخفاء طبيعة التجارة الغامضة في تقنيات المراقبة، من قبيل برمجيات التجسس. ففي عام 2024، تكشَّفت أدلة عن بيع ونشر برمجيات التجسس ومنتجات المراقبة شديدة الانتهاك للخصوصية إلى شركاتٍ وهيئاتٍ حكومية في إندونيسيا، بينما ظلَّ الطلاب الذين يدرسون في الخارج، ممن ينحدرون من البر الرئيسي في الصين ومن هونغ كونغ، خاضعين لأساليب المراقبة أثناء استخدام التطبيقات والمنصات الرقمية الصينية وغيرها. وشكَّل

العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تسهّله التكنولوجيا، وأحيانًا ما تسهّله من خلال المراقبة، خطرًا متزايدًا على النساء ونشطاء مجتمع الميم في عدة بلدان، من بينها أوغندا وتايلند.

وقد سعى نشطاء المجتمع المدني، بما في ذلك نشطاء منظمة العفو الدولية، وكذلك بعض الدول، إلى تحقيق المساءلة عن الانتهاكات المتصلة ببرمجيات التجسس. وفي عام 2024، استمرت الدعاوى القضائية ضد شركة مجموعة إن إس أو (NSO Group) المتخصّصة في برمجيات التجسس في عدة بلدان، من بينها تايلند والولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من جهود إسرائيل لتقويض هذه الدعاوى. ومع ذلك، كانت جهود التصدي لبرمجيات التجسس، على المستوى متعدد الأطراف، تميل إلى التركيز على مدوَّنات قواعد السلوك الطوعية. فعلى سبيل المثال، أطلقت المملكة المتحدة وفرنسا في عام 2024 عملية بال مال، التي تهدف إلى جمع ممثلي الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني معًا لمعالجة القضايا المتعلقة بالاختراق السيبراني للأدوات والخدمات التجارية. في الوقت نفسه، واصلت منظمة العفو الدولية إنشاء وإتاحة مواد جديدة للنشطاء من أجل حماية أنفسهم.[11]

يجب على الحكومات حظر المراقبة غير المشروعة وأدوات المراقبة غير المشروعة، مع وضع ضمانات قوية للحماية من الانتهاكات، وتوفير سُبل الانتصاف للضحايا.

عدم كفاية القواعد التنظيمية للتكنولوجيا الجديدة

تراجعت الحكومات عن تعهداتها بوضع قواعد تنظيمية للوسائل التكنولوجية الجديدة، ونتج ذلك الموقف جزئيًا عن التغييرات في الإدارة الأمريكية، وتأثّر تأثّرًا شديدًا بمصالح الصناعات. ولجأت الدول بشكل متزايد إلى إدراج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مهام القطاع العام، وأتاحت وضع وتوسيع أنظمة مدعومة بالذكاء الاصطناعي في مجالات الرعاية الاجتماعية، ومهام حفظ الأمن، والهجرة، والأنشطة العسكرية. وكثيرًا ما تُنشر هذه التكنولوجيا بذريعة زيادة كفاءة الحكومة، أو توفير النفقات أو غير ذلك من إجراءات التقشف، ولكن الواقع أنها تضاعف من التمييز المُجحف القائم، وتعزّز انعدام المساواة على النوع الاجتماعي، وترسّخ أنظمة القوة العرقية والاجتماعية والاقتصادية.[12]

وأدى استمرار الدول في الاعتماد على أدواتٍ مؤتمتة في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية والإشراف عليها إلى نتائج تتسم بالتمييز المُجحف والظلم.[13] وتنتج هذه الأضرار جزئيًا عن التنفيذ المعيب لتقنياتٍ جديدة، ولكنها تنتشر بشكل متزايد، مثل نظام "تحديد الهوية"، الذي يتيح لدولٍ، مثل الهند، تحديد وربط السجلات الشخصية عبر قواعد بيانات مختلفة.[14]

وتراجعت جهود تنظيم الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم بسبب مقولاتٍ تنطلق من وضع الولايات المتحدة الأمريكية والصين كمنافسين في سباق للتسلح، مما يستدعي النمو السريع غير المُقيَّد للذكاء الاصطناعي، سواء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو تحت ذريعة التناقض الزائف بين التنظيم والابتكار.

يجب على الحكومات اتخاذ مزيدٍ من الإجراءات لوضع قواعد مُنظِّمة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وللشركات التي تُنتجها، مع ضمان أن تكون حقوق الإنسان عنصرًا أساسيًا في تصميم ونشر التكنولوجيا الجديدة.

نموذج العمل التجاري لشركات التواصل الاجتماعي

تراجعت شركات التواصل الاجتماعي، التي تمارس عملها بسلطاتٍ غير مُقيَّدة، عن أشكال الحماية التي تهدف إلى منع الأضرار التي تلحق بالفئات الأكثر تهميشًا والأكثر عُرضة للخطر. كما استمرت هذه الشركات في ممارسة أنشطتها وفقًا لنموذج للعمل التجاري يعطي الأولوية بشكل مُمنهج للمشاركة على أي اعتبار آخر، ومن ثم يُتيح نشر محتوى يتسم بالكراهية والعنف. وأدى ذلك إلى جعل الشباب، بصفةٍ خاصة، مُدمنين على مطالعة منصات هذه الشركات، بالرغم من الآثار الضارة غير المباشرة. وفي عام 2024، واجه بعض النشطاء الشبان في العالم تهديداتٍ ومضايقاتٍ عبر الإنترنت.[15] ففي الفلبين، وثّقت منظمة العفو الدولية اعتداءات "الوسم بالأحمر" المدعومة من الدولة، والتي استهدفت عددًا من النشطاء الشبان بسبب أنشطتهم.

ووضع الاتحاد الأوروبي قانونًا يُعد سابقةً بشأن وضع قواعد مُنظِّمة لشركات التكنولوجيا. فقد نصَّ قانون الخدمات الرقمية التاريخي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، والذي بدأ سريانه كليًا في فبراير/شباط 2024، على إلزام منصات الإنترنت ومحركات البحث بضمان احترام حقوق الإنسان.[16] ثم قررت المفوضية الأوروبية إجراء تحقيق عن احتمال أن يكون تطبيق تيك توك قد انتهك القواعد المُنظِّمة لتقاعسه عن حماية المستخدمين الشبان.[17] ونصَّ قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي، والذي بدأ سريانه في أغسطس/آب 2024، على وضع حدودٍ لبعض استخدامات الذكاء الاصطناعي التي تُعد أكثر انتهاكًا للحقوق، بالرغم من أنه لم يضع الأفراد وحقوقهم نصب تركيزه.[18]

ومن بين الأنباء الإيجابية الأخرى، واصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا تحقيق تقدم في جهودهم الرامية إلى محاسبة موقع فيسبوك، من خلال المحاكم المُتاحة أمامهم، عن الأضرار التي تسبب فيها فيسبوك أو أسهم في وقوعها. ومع ذلك، كثيرًا ما كانت مشاريع القوانين المُقترحة لمعالجة أضرار وسائل التواصل الاجتماعي فضفاضة للغاية أو تسعى للحد من وصول الأطفال والشبان إلى وسائل التواصل الاجتماعي، دون معالجة القضايا الأساسية لنموذج عمل شركات الأعمال الاجتماعية، أو إبداء ما يكفي من الاهتمام لآراء الأطفال والشبان.

يجب على الحكومات وضع ما يكفي من القواعد المُنظمة لشركات التواصل الاجتماعي من أجل حماية حقوق الإنسان. ويجب على الشركات نفسها أن تتخلى عن اتباع نموذج العمل التجاري غير المشروع والقائم على أساس المراقبة.

---

1. Obligations of State Parties on Addressing and Eradicating Xenophobia and Its Impact on the Rights of Migrants, Their Families, and Other Non-Citizens Affected by Racial Discrimination, 4 April
2. Primer: Defending the Rights of Refugees and Migrants in the Digital Age, 5 February; The Digital Border: Migration, Technology and Inequality, 21 May
3. Global: Africans and people of African descent call on Europe to reckon with their colonial legacies", 18 November"
4. We Are Facing Extinction: scalating Anti-LGBTI Sentiment, the Weaponization of Law and Their Human Rights Implications -in Select African Countries, 9 January
5. "عالميًا: استمرار درجات الحرارة العالمية في تحطيم أرقام قياسية لـ 12 شهرًا على التوالي يستدعي التحرك العاجل لتحقيق العدالة المناخية"، 5 يونيو/حزيران
6. Africa: Richer countries must commit to pay at COP29 as climate change forcibly displaces millions across Africa", 4 November"
7. Climate Inaction, Ruled Out! European Court Clarifies State Obligations to Tackle the Climate Crisis, 21 August
8. Amnesty International Recommendations to Parties to the UNFCCC on Human Rights Consistent Climate Action in 2024, 23 October
9. What's Tax Got to Do with It: A Resource Guide on Tax and Human Rights, 17 September
10. Recharge for Rights: Ranking the Human Rights Due Diligence Reporting of Leading Electric Vehicle Makers, 15 October
11. "مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية يُطلق أدوات جديدة لدعم المجتمع المدني في مواجهة التهديدات الرقمية"، 5 يونيو/حزيران
12. Briefing: Gender and Human Rights in the Digital Age, 10 July
13. ملخص:الحماية الاجتماعية في العصر الرقمي، 6 مارس/آذار
14. Use of Entity Resolution in India: Shining a Light on How New Forms of Automation Can Deny People Access to Welfare, 30 April
15. "ثلاثة من أصل خمسة نشطاء شباب يواجهون مضايقات عبر الإنترنت على مستوى العالم لنشرهم محتوى عن حقوق الإنسان"، 1 يوليو/تموز
16. EU: Landmark Digital Services Act must be robustly enforced to protect human rights", 17 February"
17. EU/Global: European Commission's TikTok probe aims to help protect young users", 19 February"
18. Statement: EU takes modest step as AI law comes into effect", 1 August"

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ساهم الاضطراب السياسي والقمع والنزاع المسلح في رسم صورة مقلقة لحالة حقوق الإنسان في المنطقة. ومع ذلك، وبالرغم من المخاطر الهائلة، ظلّ المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء يواصلون مطالبتهم بحقوقهم ويرفعون أصواتهم ضد القمع.

وأدت قوانين جديدة إلى تقليص الحقوق أكثر فأكثر، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. وكثيرًا ما قُوبلت الاحتجاجات بالقوة غير المشروعة، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى في كثير من الأحيان. وتعرَّض معارضون سياسيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون وغيرهم للمراقبة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلًا عن القتل غير المشروع. وأدى الإفلات من العقاب إلى تسهيل هذه الانتهاكات وغيرها، إلا أن قرار إحدى المحاكم وتوصيات لجنة الحقيقة مثّلت بصيصًا من الأمل في منح تعويضات للضحايا في اليابان وكوريا الجنوبية.

وكان من شأن الطقس القاسي، وارتفاع مستويات سطح البحر، فضلًا عن أحداث أخرى تظهر ببطء أن تسبِّب مزيدًا من الدمار. ومع ذلك، تقاعست الحكومات مرة أخرى عن أن تتخذ الإجراء العاجل المطلوب لمواجهة تغيُّر المناخ والتكيُّف مع الأضرار المتعلقة بالمناخ.

وأسفر تصعيد كبير في النزاع المسلح في ميانمار عن مزيد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وخضعت الحقوق، ولاسيما حقوق النساء والفتيات، لمزيد من القيود في ظل حكم حركة طالبان في أفغانستان، واستمر القمع الشديد للمعارضة في الصين وكوريا الشمالية.

وكان هناك تقدم نحو الإقرار بحقوق أفراد مجتمع الميم في بعض البلدان. ومع ذلك، استمر شيوع التمييز المُجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي بشكلٍ مُمنهج ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. وعادةً ما كانت حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القائمة على العرق والنَسَب تُقابل بالتجاهل في سياق المشاريع الاستخراجية والتنموية. وظلّت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتفعة، بما في ذلك الحق في السكن وفي التعليم. وكثيرًا ما كان الأشخاص الفارون من النزاعات والقمع عُرضةً لخطر الترحيل القسري أو الاحتجاز التعسفي إلى أجل غير محدد.

حرية التعبير

استمر تقلُّص الحيِّز المتاح لحرية التعبير في المنطقة. ففي عدة بلدان، من بينها إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة ونيبال، تعرَّض العاملون في الإعلام للعنف والترهيب. وفي أفغانستان، حُظر مزيد من المنافذ الإعلامية، من بينها اثنتان من القنوات التلفزيونية الخاصة، حيث تم إيقافهما بسبب انتقادهما لحركة طالبان. وحُكم على صحفيين في ميانمار بالسجن لمدد طويلة. وفي باكستان، قُتل ما لا يقل عن سبعة صحفيين في هجمات مُتعمَّدة، وقُبض على عشرات آخرين ووُجهت إليهم تهم بموجب قانون منع الجرائم الإلكترونية.

وبدأ سريان قوانين جديدة تقيِّد الحق في حرية التعبير في باكستان، وبنغلاديش، وفيتنام، وماليزيا. وتضمن قانون السلامة عبر الإنترنت الجديد في سري لنكا جرائم ذات تعريفات مُبهمة، وصلاحياتٍ واسعة، مما أثار مخاوف من أنه قد يُستخدم لفرض مزيد من القيود على حرية التعبير. وفي الهند، صدرت قوانين جديدة تحلُّ محل تشريعات الحقبة الاستعمارية، واتسمت هي الأخرى بأنها مُقيِّدة، وتم الإبقاء على جريمة التحريض على الفتنة، التي استُخدمت لقمع منتقدي الحكومة. واستحدثت الحكومة الصينية تدابير جديدة لمنع مستخدمي الإنترنت في البر الرئيسي للصين من استخدام عبارات عامية، وغيرها من "التعبيرات الغامضة" لتحاشي الرقابة على الإنترنت. وفي هونغ كونغ، أقرَّت السلطات قانون ضمان الأمن القومي، الذي تضمن تعريفات فضفاضة لمصطلحات "الأمن القومي" و"أسرار الدولة"، وهي التعريفات المُطبَّقة بالفعل في البر الرئيسي للصين، بالإضافة إلى صلاحيات أقوى لإنفاذ القانون وعقوبات أشد.

وتعرَّض منتقدو الحكومات للمقاضاة في كثير من البلدان. ففي تايلند، استمرت محاكمة وسجن نشطاء مؤيدين للديمقراطية بموجب قانون الطعن في الذات الملكية وغيره من القوانين المُقيِّدة. وفي كمبوديا، قُبض على صحفي مشهور دوليًا لقيامة بكشف انتهاكات حقوق الإنسان في مجمعات الاحتيال عبر الإنترنت، ووُجهت إليه تهمة التحريض. وفي سنغافورة، كان لزامًا على منتقدي الحكومة، بمن فيهم معارضو عقوبة الإعدام، نشر "تصحيحات" بسبب ترويج "أكاذيب عبر الإنترنت". وفي لاوس، احتُجز فنانان لنشرهما تعليقات ساخرة على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد سوء حالة الطرق، بينما احتُجز فنان مرموق في الصين بسبب أعمال مضى عليها عقود تنتقد قيادة الحزب الشيوعي.

وأدت القيود المُشدَّدة على الاتصالات عبر الإنترنت وخارجه في بعض البلدان إلى مزيد من القيود على سُبل الحصول على المعلومات، كما حدَّت بصورة كبيرة من حرية التعبير. واستمر الحظر الذي تفرضه حكومة كوريا الشمالية على الاتصال بالعالم الخارجي. وفُرضت قيود على الإنترنت تتسم بالتعسُّف في باكستان. وفرضت السلطات في بنغلاديش والهند حجبًا مؤقتًا للإنترنت، يهدف في ظاهره إلى الحفاظ على القانون والنظام، ولكنه استُخدم في الممارسة الفعلية لقمع المعارضة. وفي ماليزيا، وُجهت إلى صانعيْ أفلام، قدما فيلمًا حُظر من قبل، تهمة "جرح المشاعر الدينية".

واستمرت بواعث القلق بشأن استخدام تقنيات المراقبة. ففي إندونيسيا، وثَّقت منظمة العفو الدولية عمليات بيع واسعة لبرمجيات التجسس شديدة الانتهاك للخصوصية لهيئات حكومية وشركات خاصة ونشرها على أيدي الأخيرة. وفي تايلند، رفضت إحدى المحاكم دعوى رفعها ناشط مؤيد للديمقراطية ضد شركة مجموعة إن إس أو (NSO Group)، المتخصِّصة في الاستخبارات الإلكترونية، لدورها في تسهيل استخدام برنامج التجسس بيغاسوس في اختراق هاتفه.

وأصبحت محاولات بعض الحكومات لإسكات المنتقدين في الخارج أكثر شيوعًا. فقد ظلَّ الطلاب من البر الرئيسي للصين ومن هونغ كونغ، الذين يدرسون في الخارج، خاضعين للمراقبة. وأصدرت السلطات في هونغ كونغ مذكرات اعتقال جديدة، وألغت جوازات سفر عدد من النشطاء المؤيدين للديمقراطية ممن يعيشون في الخارج، وعرضت مكافآت مالية لمن يقدم معلومات يمكن أن تؤدي إلى القبض عليهم. وتعرَّض محامٍ في مجال حقوق الإنسان سبق أن تولى قضايا سياسية، وأُعيد قسرًا من لاوس إلى الصين في عام 2023، للاحتجاز لحين المحاكمة.

يجب على الحكومات إلغاء أو تعديل القوانين التي تنتهك ممارسة الحق في حرية التعبير، واتخاذ تدابير لحماية التعبير عن الآراء السياسية وغيرها، بما في ذلك حماية الحريات الإعلامية.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

لجأت الحكومات في المنطقة إلى القمع للرد على الاحتجاجات. ففي بنغلاديش، استُخدمت القوة غير المشروعة للتصدي للمظاهرات الطلابية التي اندلعت بسبب إعادة العمل بقانون ينصُّ على تخصيص حصة من الوظائف الحكومية لأبناء وأحفاد قُدامى المحاربين في حرب الاستقلال. ومع انتشار المظاهرات المناهضة للحكومة، نُشرت القوات المسلحة، وصدرت أوامر "بإطلاق النار على أي شخص فور رؤيته"، مما أسفر عن وفاة قرابة ألف شخص، بينما أُصيب كثيرون آخرون. وفي إندونيسيا، استخدمت الشرطة القوة المُفرطة وغير الضرورية ضد الجموع التي تظاهرت احتجاجًا على إجراء تعديلات على قانون الانتخابات. وبالرغم من أن التعديلات المُقترحة سُحبت لاحقًا، فقد أُصيب كثير من المتظاهرين، وقُبض على مئات الأشخاص بصورةٍ تعسفية.

وفي نيبال، فُرِّقت مظاهرات بشكلٍ تعسفي، واحتُجز متظاهرون سلميون. واستخدمت الشرطة، في العاصمة كاتمندو، الغاز المسيل للدموع ومدافع المياه لتفريق مظاهرات في مراتٍ عدة. وفي الهند، استخدمت الشرطة القوة المُفرطة ضد مظاهرات لمزارعين، مما أسفر عن وفاة شخص واحد على الأقل. ونشرت السلطات في هونغ كونغ قوات الشرطة لمنع إحياء ذكرى قمع الاحتجاجات في ساحة تيانانمن في عام 1989. وكما كان الحال في سنوات سابقة، قُبض على عدة أشخاص لمشاركتهم في هذه الأحداث. وفي بابوا غينيا الجديدة، قبضت الشرطة على عدة رجال ووجهت إليهم تهمًا بعدما تظاهروا احتجاجًا على إخلائهم من منطقة عشوائية في العاصمة بورت مورسبي. وبعدما أعلن رئيس كوريا الجنوبية الأحكام العُرفية، عُلقت الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التجمع، وهو إجراء سرعان ما أُلغته الجمعية الوطنية. وفيما بعد، أوقف الرئيس عن ممارسة مهام منصبه، وصدر أمر قضائي بالقبض عليه في نهاية ديسمبر/كانون الأول.

وكان مناصرو إنهاء الحرب في غزة وحقوق الفلسطينيين يواجهون المضايقة والاعتقال. ففي فيجي، منعت الشرطة متظاهرين من حمل الأعلام الإسرائيلية والفلسطينية، كما أرهبت متظاهرين سلميين. وأجرت السلطات في سنغافورة تحقيقات مع عدة أشخاص لتظاهرهم احتجاجًا على مبيعات الأسلحة إلى إسرائيل، كما وجهت اتهامات إلى ثلاثة آخرين كانوا يحاولون تقديم التماس ضد الحرب إلى القصر الرئاسي. وفي جزر الملديف، قُبض على امرأتين خلال مظاهرات تطالب بمقاطعة المنتجات الإسرائيلية. وفي ماليزيا، احتجزت الشرطة عددًا من المتظاهرين المؤيدين للفلسطينيين خارج السفارة الأمريكية في العاصمة كوالالمبور.

كما تعرَّض الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها لمزيد من الاعتداءات. ففي تايلند، أمرت إحدى المحاكم بحل حزب التقدم إلى الأمام المعارض، الذي فاز بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية عام 2023. كما مُنع أحد عشر شخصًا من المسؤولين التنفيذيين في الحزب من الترشُّح لأي منصب. وفي الفلبين، واصلت الحكومة استهداف ذوي "الوسم الأحمر" من النشطاء والمنظمات، حيث تتهمهم بأن لهم صلاتٍ مع جماعات شيوعية محظورة، وذلك عن طريق توجيه تهم تتعلق بالإرهاب لهم. وفي باكستان، وبنغلاديش، وسري لنكا، والهند، مُنع عمال صناعة الملابس من ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، من أجل التصدي لانخفاض الأجور وإضفاء الطابع غير الرسمي على العمال بشكل شديد. وفي بنغلاديش، قُتل واحد على الأقل من عمال صناعة النسيج، وأُصيب عشرات آخرون، عندما أطلقت الشرطة النار على مظاهرة تطالب برفع الأجور.

يجب على الحكومات أن تضمن حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ويجب منع استخدام القوة بشكل غير مشروع ضد المتظاهرين، ومراجعة وتعديل القوانين والسياسات والممارسات التي تنتهك الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

الحق في بيئة صحية

كان لظواهر الطقس القاسي، والأحداث التي تظهر ببطء، وتلوث الهواء بالسموم، التي تفاقمت من جراء تغيُّر المناخ، عواقب مدمِّرة في شتى أنحاء المنطقة، وأثَّرت بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر فقرًا والأشد تهميشًا. وقامت البلدان ذات الدخل المرتفع والانبعاثات العالية في المنطقة بالعمل مع بلدان أعلى دخلًا من أجل تعطيل اتفاق، خلال قمة المناخ كوب 29، بشأن تخصيص مستوى ملائم من الإنفاق على قضايا المناخ، وهو الاتفاق الذي طالبت به البلدان ذات الدخل المنخفض.

وتأثرت منطقة جنوب آسيا مُجدَّدًا بدرجات الحرارة الشديدة والفيضانات الجارفة، التي أثَّرت على أرواح الملايين. ففي ولاية آسام في الهند، أسفرت الفيضانات عن وفاة ما لا يقل عن 113 شخصًا. وفي بنغلاديش، نزح 500,000 شخص. كما أدت الفيضانات والانزلاقات الأرضية في أفغانستان، وباكستان، ونيبال، إلى وفاة مئات الأشخاص ونزوح الآلاف. ووصل تلوث الهواء في العاصمة الهندية، دلهي، وفي مدن في باكستان إلى مستويات قياسية، مما أدى إلى وقوع وفيات في البلدَيْن، وخاصة بين أفراد المجتمعات المُهمَّشة.

وكان بعض التقدم واضحًا نحو تخفيض انبعاثات الكربون وتحسين أوجه حماية البيئة، ولكن بصفة عامة كانت استجابة المنطقة لتغيُّر المناخ والتدهور البيئي غير كافية. ففي الصين، تجاوزت قدرة البلاد على توليد الطاقة من المصادر غير الأحفورية قدرتها على توليدها من الوقود الأحفوري، وذلك للمرة الأولى. ومع ذلك، ظلَّت وتيرة الصين في بناء محطات الطاقة التي تعمل بالفحم أمرًا يبعث على القلق. وفي بابوا غينيا الجديدة، خُصِّصت نسبة 30% من الأراضي كمحميات، وإن كانت البلاد ما زالت تعتمد بشكل كبير على الوقود الأحفوري. وصدر حكم قضائي تاريخي في كوريا الجنوبية، يُلزم الحكومة بمراجعة أهداف الحدِّ من انبعاثات غازات الدفيئة لحماية حقوق الأجيال القادمة. وأيَّدت شعوب جزر المحيط الهادئ بدء جلسات محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول ومسؤولياتها فيما يخصُّ تغيُّر المناخ.

وتقاعست كثير من الحكومات الأخرى عن الوفاء بأهداف تقليل استخدام الوقود الأحفوري وغيرها من الأهداف، بالرغم من تعهدها بها. فقد ظلَّ استثمار اليابان في مشاريع الغاز الطبيعي المُسال خارج البلاد يقوِّض الجهود العالمية لتقليل استخدام الوقود الأحفوري. وقوَّضت أستراليا التقدم بسبب خططها الرامية إلى زيادة إنتاج الفحم والغاز بحلول عام 2030، بدلًا من خفضه. وأدى قانون جديد في نيوزيلندا إلى إضعاف أشكال حماية البيئة، ووُجهت انتقادات إلى مشروع قانون وقواعد تنظيمية يتعلق بالطاقة في إندونيسيا لأنه لا يُسهِّل الانتقال إلى صافي انبعاثات صفرية. وبالرغم من معاناة الهند من الأضرار الشديدة الناجمة عن المناخ، فقد ظلَّت أهداف البلاد المتعلقة بتغيُّر المناخ تُصنَّف على أنها "غير كافية للغاية".

واستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب أنشطتهم. وكان من بين أشكال الاستهداف تعرُّض شخصية قيادية في حركة التصدي لتغيُّر المناخ للسجن في فيتنام، حيث أُضرب عن الطعام للمرة الثالثة احتجاجًا على ظروف الاحتجاز المُزرية. وفي كمبوديا، أُدين 10 من نشطاء البيئة المرتبطين بحركة ماذر نيتشر (Mother Nature) بتهمتي "التآمر" و"إهانة الملك".

يجب على الحكومات زيادة الاستثمار في مجال الاستعداد للكوارث والتكيُّف معها، وإيلاء الأولوية لحماية الفئات المُهمَّشة وغيرها من الفئات التي تتأثر بشكل غير متناسب بأزمة المناخ، بما في ذلك عن طريق طلب مساعدة دولية وتمويل لقضايا المناخ، إذا لزم الأمر. ويجب على البلدان ذات الدخل المرتفع وغيرها من البلدان ذات الانبعاثات العالية أن تأخذ زمام المبادرة في التخفيف من آثار تغيُّر المناخ، بما في ذلك عن طريق الكفّ عن التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري، وإنهاء دعم الوقود الأحفوري، وضمان أن تكون سياساتها المناخية متماشية مع هدف الإبقاء على ارتفاع الاحترار العالمي عند مستوى 1.5 درجة مئوية.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون وغيرهم للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية في كثير من البلدان في المنطقة. وكثيرًا ما تعرَّض المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ففي أفغانستان، سُجن ما يزيد عن 20,000 شخص، بينهم 1,500 امرأة، حسبما ورد. وكان من بينهم أشخاص يُتصوّر أنهم معارضون سياسيون، وأشخاص اتُهموا بمخالفة القواعد الأخلاقية لحركة طالبان. وكان المُحتجزون عُرضةً لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما وردت أنباء عن تعرُّض مُحتجزين لأعمال قتل خارج نطاق القضاء. واستمرت سلطات كوريا الشمالية في احتجاز آلاف الأشخاص في معسكرات الاعتقال السياسي، حيث واجهوا ظروفًا غير إنسانية، فضلًا عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي.

وفي الصين، كان بعض النشطاء المعنيين بحقوق العمال والصحفيين في صحافة المواطن ضمن منْ حُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة بسبب مناصرتهم لحقوق الإنسان. وفي هونغ كونغ، حُكم على 45 من النشطاء المؤيدين للديمقراطية بالسجن لمددٍ بلغ أقصاها 10 سنوات، بعد أن ثبتت إدانتهم بتهمة "التآمر لارتكاب أعمال تخريب"، وذلك لقيامهم بتنظيم انتخابات تمهيدية غير رسمية. وعانى بعض السجناء في فيتنام، ممن يقضون أحكامًا بالسجن لمدد طويلة لمعارضتهم الحكومة، من تدهور حالتهم الصحية، وحُرموا من الحصول على رعاية طبية. وفي باكستان، احتُجز أكثر من 100 مدني في حجز الجيش لمشاركتهم في مظاهرات احتجاجًا على القبض على رئيس الوزراء السابق عمران خان في عام 2023؛ وصدرت ضد 85 منهم أحكام بالسجن من محاكم عسكرية. وظلَّ عدد من كبار زعماء المعارضة رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة. واستمرت حملة حكومة سري لنكا لمكافحة المخدرات، والتي تعرَّضت لانتقادات شديدة واتسمت بانتهاكات كبيرة، حيث أدت إلى الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأشخاص، ومعظمهم من الفئات المُهمَّشة اجتماعيًا واقتصاديًا.

يجب على السلطات الكف عن إساءة استخدام النظام القضائي ضد المعارضين السياسيين وغيرهم ممنْ يمارسون حقهم المشروع في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وغيرهما من حقوق الإنسان. ويجب على الدول الإفراج عن الذين احتُجزوا تعسفيًا، ومنحهم تعويضات، وحظر وتجريم التعذيب وغيره من أفعال المعاملة السيئة.

الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

بالرغم من إحراز بعض التقدم نحو تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فقد ظلَّ الإفلات من العقاب هو القاعدة السائدة في المنطقة، كما شجَّع على ارتكاب مزيد من الانتهاكات.

ففي باكستان والفلبين، حيث لا تُوجد محاسبة تُذكر، أو لا توجد محاسبة على الإطلاق، عن أنماط عمليات الاختفاء القسري القائمة منذ وقت طويل، كان عدد من النشطاء المعنيين بحقوق العمال والحقوق المتعلقة بالأراضي، وكذلك من المعارضين السياسيين والصحفيين، من بين الذين اختفوا قسرًا خلال العام. وأدى الافتقار إلى سُبل اللجوء إلى العدالة في أفغانستان إلى زيادة ترسيخ مناخ الإفلات من العقاب، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تتخذ الحكومة الصينية أي خطوات لتحقيق المحاسبة عما يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت ضد أفراد جماعة الأويغور، وغيرها من الجماعات ذات الأغلبية المسلمة في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي. ولم تكتفِ الحكومة الهندية بالتقاعس عن التدخل لوقف العنف العِرقي في ولاية مانيبور، ولكنها توقفت أيضًا عن مواصلة إجراءات المقاضاة ضد أفراد جماعات أهلية مسلحة كانت مسؤولة عن انتهاكات لحقوق

الإنسان خلال أعمال العنف. وفي محافظة بابوا في إندونيسيا، استمرت أعمال القتل غير المشروعة لمدنيين مع الإفلات من العقاب، في سياق الصراع الانفصالي المسلح.

كما كانت هناك لحظات تبعث على الأمل. ففي اليابان، قضت المحكمة العليا بأنه ينبغي منح تعويضات لضحايا قانون "تحسين النسل" السابق، الذي تعرَّض بمقتضاه ما يزيد عن 16,000 شخص من ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة للتعقيم قسرًا. وأصدرت لجنة الحقيقة في كوريا الجنوبية تقريرًا عن التبني الإجباري لآلاف الأطفال الرُضع بين عامي 1961 و1987، أوصت فيه بمنح تعويضات للضحايا. وفي بنغلاديش، شكّلت الحكومة الانتقالية الجديدة لجنة تحقيق لتقصي حالات الاختفاء القسري لنشطاء ومعارضين سياسيين وغيرهم في الفترة من عام 2009 إلى عام 2024.

ومع ذلك، تعثَّرت جهود تحقيق العدالة في أماكن أخرى. ففي نيبال، لم يكن القانون الذي اعتُمد حديثًا، بهدف تحقيق العدالة بشأن الفظائع التي ارتُكبت خلال فترة النزاع المسلح، متماشيًا بشكل كامل مع المعايير الدولية، وقد يُحصّن بعض الجناة من المقاضاة. وفي سري لنكا، رفض المجتمع المدني تشريعًا مقترحًا لتشكيل لجنة جديدة للحقيقة والمصالحة، وذلك لأسباب من بينها عدم وجود تشاور فعّال مع الضحايا، وتقاعس الحكومة عن تنفيذ توصيات قدمتها هيئات تحقيق سابقة.

يجب على الحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعَّالة على وجه السرعة في الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الجناة المُشتبه فيهم إلى ساحة العدالة، وضمان الإنصاف الفعَّال للضحايا.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

مع تصاعد النزاع المسلح في ميانمار، وُجهت اتهامات للجيش وبعض جماعات المعارضة المسلحة بارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتصاعدت الحملة التي يشنها الجيش، والمتمثّلة في هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على المدنيين ومرافق البنية الأساسية المدنية، مما جعل أعداد القتلى تصل إلى أكثر من 6,000 شخص منذ انقلاب عام 2021. واستمرت شحنات وقود الطائرات في الوصول إلى الجيش، بالرغم من التدابير الدولية لوقف الإمدادات. واتُّهمت جماعة المعارضة المسلحة جيش أراكان بحرق منازل مدنيين من أقلية الروهينغيا وقتلهم، مما دفع كثيرين منهم إلى الفرار من ديارهم في ولاية آراكان.

وفي أفغانستان، سقط مزيد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين من جراء هجمات شنَّتها جماعات مسلحة، من بينها تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية خراسان، واستهدف أغلبها مجتمعات الشيعة الهزارة. كما وردت أنباء عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين عقب قيام الجيش الباكستاني بقصف مواقع لحركة طالبان على طول الحدود.

يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق إنهاء الهجمات المباشرة ضد المدنيين ومرافق البنية الأساسية المدنية، وإنهاء الهجمات العشوائية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ازداد تدهور الأزمة الإنسانية في أفغانستان. فقد أفادت الأمم المتحدة بأن أكثر من نصف السكان في حاجة لمساعدات إنسانية، حيث يعيش 85% على أقل من دولار واحد في اليوم. وكان الحصول على الرعاية الصحية يمثّل مشكلةً للجميع، ولكن بصفة خاصة للنساء والفتيات، حيث حذَّر الاتحاد الأوروبي من أن 10% منهن فقط حصلن على الخدمات الصحية الأساسية. وفي كوريا الشمالية كان 40% من السكان يعانون من نقص التغذية، حسبما ورد. وكانت سياسات وأفعال حركة طالبان وحكومة كوريا الشمالية عاملًا مهما ساهم في هذه الأوضاع الإنسانية المُزرية.

واستمرت السلطات في عدة بلدان في تنفيذ عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل، فيما يُعد انتهاكًا للحق في السكن. ففي الهند، قضت المحكمة العليا بأن الهدم القسري للممتلكات غير قانوني، ولكن هذا الحكم لم يصدر إلا بعد أن دُمرت آلاف المنازل في سنوات سابقة، في سياق استمرار الحكومة في حملتها بغرض "معاقبة" المسلمين على أعمال العنف الطائفي التي وقعت في الماضي. وفي منغوليا، أخلت السلطات قسرًا نحو 2,000 أسرة من قطعة أرض في العاصمة أولان باتور. وفي نيبال، أُجليت قسرًا عائلات تعيش في مناطق عشوائية، وكان أكثرها من مجتمعَيْ الداليت والثارو المُهمشَيْن. ولم يكن هناك أي إنصاف لآلاف الأشخاص الذين تم إخلاؤهم قسرًا خلال سنوات

سابقة من موقع أنغكور التراثي العالمي في كمبوديا. وظل كثيرون آخرون يعيشون مُهدَّدين بخطر الإخلاء.

وظلَّ عشرات الملايين من الأطفال في المنطقة محرومين من حقهم في التعليم. فقد واصلت حركة طالبان الحظر الذي تفرضه على تعليم الفتيات بعد المرحلة الابتدائية. وظلَّ ملايين الأطفال في ميانمار خارج المدارس، بسبب النزاع المسلح والهجمات المُتعمَّدة التي يشنُّها الجيش على المنشآت التعليمية. وأدى قيام الحكومة الصينية بإغلاق مزيد من المدارس إلى تهديد ثقافة أهل التبت ولغتهم. وكان خفض الإنفاق على قطاع التعليم من بين بواعث القلق التي عبَّر عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتدني الاستثمار العام في الخدمات التعليمية في لاوس.

كما استمر ورود أنباء عن العمل القسري وظروف العمل السيئة. فقد وصفت الأمم المتحدة العمل القسري في كوريا الشمالية بأنه واسع النطاق وذو طابع مؤسَّسي، وقالت إن استخدام العمل القسري بشكل مُمنهج في السجون قد يرقى إلى حد الجريمة ضد الإنسانية المتمثِّلة في الاستعباد. ووجه عاملون في مزارع مالاياها تاميل للشاي اتهامات لحكومة سري لنكا بالتقاعس عن حماية العمال من العمل القسري، ومن السُخرة وفاءً للدَّيْن، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

يجب على الحكومات العمل على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء، والرعاية الصحية، والسكن، والتعليم لجميع الأشخاص دون تمييز، كما يجب عليها إنهاء ممارسة العمل القسري.

حقوق النساء والفتيات

تفشى التمييز المُجحف والعنف، القائمين على أساس النوع الاجتماعي، ضد النساء والفتيات في شتى أنحاء المنطقة. ففي أفغانستان، حيث تعاني النساء والفتيات بالفعل من الجريمة ضد الإنسانية المتمثِّلة في الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي، فرضت حركة طالبان مزيدًا من القيود التي تحدُّ من جميع جوانب حياتهن. وقُبض على كثيرات بسبب عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالزي، وترددت أنباء عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المُحتجزات. وتزايدت مستويات العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل كبير، حيث أفادت جماعات معنية بحقوق المرأة إلى أن أكثر من 300 امرأة وفتاة قد قُتلن في غضون العام.

وفي أماكن أخرى، تقاعست الحكومات عن اتخاذ إجراءات كافية لمعالجة المعدلات المرتفعة من حوادث الاغتصاب، والإيذاء الجنسي، والتحرُّش، وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ففي كوريا الجنوبية، اعتبرت منظمات نسائية أن تنامي التزييف العميق لصور ومقاطع فيديو عبر الإنترنت دون موافقة أصحابها يشكِّل "حالة طوارئ وطنية". وفي جزر الملديف، تقاعست الحكومة عن اتخاذ إجراءات بشأن توصيات إحدى هيئات الأمم المتحدة المُنشأة بموجب معاهدة بجعل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) والعنف الأُسري جريمتين مُحدَّدتين.

وفي الهند، أدى اغتصاب وقتل طبيبة مُتدربة في محل عملها إلى اندلاع احتجاجات في عموم البلاد. كما ظلَّ التمييز المُجحف القائم على أساس طبقي في الهند يُشجع على العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء من مجتمع الداليت. وفي إحدى الحالات، أُحرقت امرأة حيةً بعد أن قدمت شكوى من التحرش الجنسي في ولاية ماديا براديش. كما ظلَّ الإفلات من العقاب عن العنف ضد النساء والفتيات من مجتمع الداليت سائدًا في نيبال.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة التمييز المُجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للتمييز المُجحف متعدِّد الجوانب القائم على النوع الاجتماعي، وضمان سُبل الوصول إلى العدالة والحماية وغير ذلك من أشكال دعم الضحايا، وإنهاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو تلك الأفعال.

حقوق أفراد مجتمع الميم

أصبحت تايلند أول بلد في جنوب شرق آسيا يحقق المساواة في الزواج لأفراد مجتمع الميم. كما صدرت أحكام قضائية في عدة بلدان أخرى تُعزِّز حقوق أفراد مجتمع الميم. ففي كوريا الجنوبية، قضت المحكمة العليا بأن من حق الشركاء المثليين الحصول على الرعاية الصحية نفسها التي يحصل عليها الشركاء مغايري الجنس. وفي الصين، أمرت إحدى المحاكم بمنح حقوق زيارة الطفل لامرأة في علاقة مثلية. وفي اليابان، قضى حكمان منفصلان صدرا عن المحكمة العليا بعدم دستورية الحظر المفروض على زواج المثليين. وفي نيبال، أقر حكم أصدرته محكمة عليا بحق امرأة عابرة جنسيًا في إثبات هوية النوع الاجتماعي الخاصة بها في الوثائق الرسمية.

ومع ذلك، ظلّ أفراد مجتمع الميم عُرضة للعنف، والتمييز المُجحف، وكذلك للتجريم في بعض البلدان. وظلّت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه جريمة يُعاقب عليها بالإعدام في أفغانستان. وفي الصين، كان نشطاء مجتمع الميم عُرضة لخطر الاحتجاز التعسفي. وظل العابرون والعابرات جنسيًا عُرضةً على وجه الخصوص لخطر العنف. وفي فيجي، ثار الغضب من جانب جماعات حقوق الإنسان عندما تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق فعَّال في وفاة عاملة جنس عابرة جنسيًا بعد اختطافها وتعرُّضها لاعتداء عنيف.

يجب على الحكومات تعزيز أشكال الحماية لأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، واعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز المُجحف، وضمان سُبل الحصول على الإقرار القانوني بالنوع الاجتماعي. ويجب إجراء تحقيقات فعَّالة في جميع البلاغات عن أعمال العنف وغيرها من الانتهاكات ضد أفراد مجتمع الميم، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى ساحة العدالة.

حقوق الشعوب الأصلية، والتمييز المُجحف القائم على النَسَب والأصل العِرقي

عانت حقوق الشعوب الأصلية من انتكاسات في عدة بلدان، واستمرت الشعوب الأصلية والأقليات القائمة على أساس الأصل العرقي والنَسَب تتأثر على نحو غير متناسب بالتهميش والتمييز المُجحف في المنطقة.

وفي خطوة إيجابية، اكتسب أبناء الشعوب الأصلية في تايوان الحق في استخدام أسمائهم الأصلية في الوثائق الرسمية، وليس بصيغتها في اللغة الماندرينية. وعلى النقيض من ذلك، أصدرت حكومة نيوزيلندا قوانين جديدة، واقترحت قوانين أخرى، تقوِّض حقوق شعب الماوري، مما أثار احتجاجات في جميع أنحاء البلاد. وفي بلدان أخرى، من بينها إندونيسيا وماليزيا، استمر تنفيذ مشاريع للتنمية على أراضٍ يطالب بها السكان الأصليون، بدون موافقتهم الطوعية المُسبقة المستنيرة. وفي منغوليا، أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن القلق بشأن الآثار السلبية لأنشطة التعدين على حياة مجتمعات الرعاة وسُبل أرزاقهم.

وفي أستراليا ونيوزيلندا، كان تمثيل أبناء الشعوب الأصلية زائدًا بشكل كبير في نظام القضاء الجنائي. ففي أستراليا، عانى أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريز من معدلات سجن عالية، وأفادت الأنباء أن ثلاثة فتيان من السكان الأصليين تُوفوا أثناء الاحتجاز في ولاية أستراليا الغربية. وفي فيتنام، ظل السكان الأصليون من طائفة المونتانيارد يواجهون التمييز المُجحف، وأُدين أكثر من 100 منهم بتهم تتعلق بالإرهاب في محاكمات جائرة، فيما يتصل بهجمات على مخافر للشرطة في عام 2023.

وواصلت الحكومة الصينية قمع الجماعات العِرقية بخلاف قومية الهان، بما في ذلك عن طريق الاحتجاز التعسفي لشخصيات ثقافية ودينية. وأفادت الأنباء بوقوع مئات من جرائم الكراهية ضد المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية في الهند، حيث أُدين أكثر من 100 شخص بتهمة إشعال منازل أشخاص من طائفة الداليت في عام 2014.

يجب على السلطات اتخاذ تدابير محددة لضمان حقوق أبناء الشعوب الأصلية، وأبناء الأقليات القائمة على أساس العِرق والنَسَب، بما في ذلك عن طريق إلغاء أو تعديل التشريعات والسياسات التي تتسم بالتمييز المُجحف ضدهم، وإعطاء الأولوية للسياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي في نظام القضاء الجنائي وغيره، وضمان التشاور الفعَّال، والموافقة الطوعية المُسبقة المستنيرة فيما يتعلق بمشاريع التنمية، وغيرها من المشاريع، والقرارات التي تؤثِّر عليهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

كانت أستراليا وتايلند وماليزيا واليابان من بين البلدان التي لا تزال تُجيز الاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين إلى أجل غير مُحدد. ففي ماليزيا، ثارت بواعث قلق بشأن الاستمرار في احتجاز أطفال، وكانت هناك أنباء مستمرة عن الظروف المزرية، والانتهاكات في مراكز احتجاز المهاجرين. وفي تايلند، توصلت الأمم المتحدة إلى أن ظروف الاحتجاز المروِّعة لمجموعة تزيد عن 40 من طالبي اللجوء الأويغور، الذين احتُجزوا لأكثر من 10 سنوات، قد ترقى إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتعرَّض أشخاص فرُّوا من النزاع المسلح والقمع لخطر الإعادة القسرية. وأعاد حرس الحدود في بنغلاديش بشكل غير قانوني أشخاصًا من طائفة الروهينغيا كانوا قد فروا من النزاع المسلح في ولاية أراكان ميانمار؛ بينما ظلَّ اللاجئون الروهينغيا، الذين يعيشون في مخيمات في بنغلاديش، يعانون من ظروف مروِّعة. ويُشتبه أن السلطات في تايلند تعاونت مع الحكومة الفيتنامية في القبض على عدد من اللاجئين من طائفة المونتانيارد، من بينهم مدافع عن حقوق الإنسان واجه الترحيل المحتمل إلى فيتنام، حيث سيكون عُرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان. واتبعت باكستان سياسة للترحيل، فأعادت قسرًا مئات الآلاف من اللاجئين إلى أفغانستان، بالرغم من الدعوات لتوفير الحماية الدولية للأفغان الذين يفرُّون من التمييز المُجحف والقمع المُمنهجين هناك.

وكان العمال المهاجرون في عدة بلدان يعيشون ويعملون في ظروف غير آمنة. كما ظلَّ الاتجار بالبشر من بواعث القلق في المنطقة. وفي كوريا الجنوبية، أدى حريق في أحد المصانع إلى مقتل 23 شخصًا، معظمهم من العمال المهاجرين. وفي تايوان، اكتُشف أن عددًا من العمال الإندونيسيين عملوا على مركب صيد لأكثر من عام بدون أجر أو اتصال بالعالم الخارجي إلى أن تدخلت السلطات. وفي كمبوديا، استمرت بواعث القلق بشأن الاتجار بالبشر والعمل القسري في مجمعات الاحتيال، بينما أثارت إحدى هيئات الأمم المتحدة المُنشأة بموجب معاهدات بواعث قلق بشأن الاتجار بالبشر لأغراض الجنس في لاوس.

يجب على الحكومات الكف عن احتجاز طالبي اللجوء دونما سببٍ سوى وضعهم المتعلق بالهجرة، والسماح لهم بالتماس الحماية الدولية. ويجب التوقف فورًا عن تنفيذ عمليات الترحيل غير المشروعة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي تعزيز ضمانات الحماية من الاتجار بالبشر والعمل القسري، وتزويد ضحايا الاتجار بالبشر بالدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم.

عقوبة الإعدام

تزايدت الضغوط من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في اليابان، إثر إلغاء حكم الإعدام ضد رجل يبلغ من العمر 88 عامًا، وكان قد أمضى 45 عامًا سجينًا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وذلك بعد أن توصل أحد القضاة إلى أن الأدلة في المحاكمة الأصلية بتهمة القتل كانت مُلفَّقة. واستمرت الإعدامات العلنية في أفغانستان، ووردت أنباء عن أن حركة طالبان قد تستأنف تنفيذ عقوبة الرجم حتى الموت للنساء المُدانات بتهمة "الزنا".

كما استمر إعدام أشخاص أُدينوا بتهم تتعلق بالمخدرات في عدة بلدان، من بينها سنغافورة والصين. وظلَّ من غير المعروف مدى استخدام عقوبة الإعدام في الصين وفيتنام وكوريا الشمالية، ولكن يُعتقد أنها استُخدمت بشكل واسع. وصدر قانون جديد في الصين يضع مزيدًا من القيود على الإفصاح عن معلومات عن استخدام العقوبة، كما صدرت توجيهات قضائية جديدة تشجع على استخدام عقوبة الإعدام ضد الأفراد الذين يؤيدون استقلال تايوان.

يجب على الحكومات التي تُبقي على عقوبة الإعدام اتخاذ خطوات عاجلة لإلغائها، ويجب عليها، في الوقت نفسه، إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام.

نظرة عامة على منطقة إفريقيا

في الوقت الذي أسفرت فيه النزاعات المسلحة في إفريقيا عن معاناة متواصلة للمدنيين، بما في ذلك تصاعد مستويات العنف الجنسي، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والوفيات على نطاق هائل، بقيت الاستجابة على الصعيدين الدولي والإقليمي غير كافية بشكل مأساوي، ما أشعر المدنيين بأنهم في طي النسيان.

وتفاقمت أزمة غلاء تكاليف المعيشة، بسبب تصاعد أسعار الغذاء والوقود، وغير ذلك من الضروريات الأساسية. وتفاقمت الأزمة من جراء رفع معدلات الضرائب المفروضة، وعدم القدرة على استدامة الدين العام، واستفحال الفساد بدون رادع، وتصعيد النزاعات الدائرة والظواهر الجوية القاسية.

وحمل التظاهر في طياته خطرًا على حياة الأشخاص؛ ففي كثير من الأحيان، كانت المظاهرات تُقَمَع بطرقٍ وحشية ومميتة، بينما استمرت في الازدياد الاعتداءات على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وكان الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز على نحو تعسفي من بين الأساليب القمعية التي استخدمتها الحكومات ضد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين ومنتقدي هذه الحكومات.

وظلت الصدمات الناجمة عن العوامل المناخية والنزاعات الدافع الأساسي لنزوح الأفراد القسري، وظل السودان يعاني من أكبر أزمات النزوح حول العالم. واستمر الارتفاع الكبير لعدد اللاجئين الفارين من مناطق النزاعات، وكان الكثير من اللاجئين إما يعيشون في ظروف مزرية، أو في ظل خوفٍ من الإعادة القسرية.

وشكّل التمييز المجحف، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، الواقع اليومي الذي تعيشه النساء والفتيات، وقد تفاقمت وطأتهما بسبب الأعراف المجتمعية.

ولم تُتِح البلدان ذات الدخل المرتفع، والمسؤولة بصفة أساسية عن تغير المناخ، التمويل الكافي للتعويض عن الخسائر والأضرار ودعم تدابير التكيف مع آثار تغير المناخ. ومن ثَمَّ، كانت المجتمعات المحلية لا تزال تتحمل العبء الأكبر نتيجة فترات الجفاف الممتدة والفيضانات المتكررة والعواصف الشديدة ودرجات الحرارة المرتفعة التي تفاقمت على الأرجح، بسبب تغير المناخ.

واستمرت ثقافة الإفلات من العقاب في تشجيع مرتكبي الجرائم المشمولة في القانون الدولي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة أو الجسيمة.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

وَرَدت أنباء عن تنفيذ القوات الحكومية والجماعات المسلحة هجمات وعمليات قتل غير مشروعة في مختلف بلدان المنطقة، التي تضمنت إثيوبيا وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال والكاميرون ومالي وموزمبيق والنيجر ونيجيريا.

وكثيرًا ما خلفت العمليات التي نفذتها القوات الحكومية وراءها قتلى بين صفوف المدنيين؛ ففي بوركينا فاسو، وَرَدَت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 223 مدنيًا، من بينهم 56 طفلًا على الأقل، على يد الجيش في قريتي سورو (Soro) ونودين (Nodin) في فبراير/شباط. ووَرَدَت أنباء أخرى عن مصرع مئات المدنيين في مايو/أيار على أيدي الجيش وقواته بالوكالة خلال عملية إمداد للبلدات المحاصرة في شرق البلاد. وفي إثيوبيا، وقعت اشتباكات مسلحة في يناير/كانون الثاني بين القوات الحكومية والميليشيات في بلدة ميراوي (Merawi) بمنطقة أمهرة، واعتقلت القوات على إثرها عشرات الرجال المدنيين من منازلهم والمحلات التجارية والشوارع وأعدمتهم.

وفي العديد من النزاعات، تسببت الغارات الجوية أو الهجمات المُنفَّذة بالطائرات المُسيَّرة التي شنّتها القوات الحكومية في وقوع خسائر بين صفوف المدنيين. في مالي، لقي 27 مدنيًا على الأقل حتفهم، من بينهم 18 طفلًا في مارس/آذار، وثمانية مدنيين آخرين، من بينهم ستة أطفال في أكتوبر/تشرين الأول، من جراء الضربات الجوية التي نفذها الجيش بطائرات مُسيَّرة. وفي النيجر، أودت ضربة جوية شنها الجيش بطائرة مُسيَّرة في يناير/كانون الثاني بحياة نحو 50 مدنيًا في قرية تياوا (Tiawa) بمنطقة تيلابيري (Tillabéri)، بحسب الأنباء الواردة. أما في نيجيريا، فقد أسفرت الغارات الجوية التي شنها الجيش على ولاية كادونا عن مقتل 23 شخصًا في إحدى القرى، ومن بينهم مصلون في أحد المساجد ومتسوقون داخل أحد الأسواق. ولقي 23 مدنيًا مصرعهم في منطقة

شبيلي السفلى بالصومال، من بينهم 14 طفلًا، من جراء هجمتين جويتين في مارس/آذار نُفِّذتا خلال دعم العمليات العسكرية للجيش الصومالي، باستخدام طائرتين مُسيَّرتين مصنوعتين في تركيا.

وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن بعض أشد الهجمات دموية التي شُنَّت ضد المدنيين. وَرَدَت أنباء عن مقتل نحو 200 شخص، من بينهم مدنيون، في بلدة بارسالوغو (Barsalogho) ببوركينا فاسو في أغسطس/آب على أيدي جماعة نصرة الإسلام والمسلمين. أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد وقعت معظم عمليات قتل المدنيين، في أثناء أعمال القتال بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة، التي تضمنت حركة 23 مارس وميليشيات التعاونية من أجل تنمية الكونغو (Cooperative for Development of the Congo) والقوات الديمقراطية المتحالفة في شرق البلاد وغربها. في يونيو/حزيران، لقي أكثر من 200 مدني حتفهم على أيدي القوات الديمقراطية المتحالفة في هجومين متفرقين. وفي الصومال، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة أن حركة الشباب كانت مسؤولة عن 65% من 854 من الإصابات في صفوف المدنيين المُسجَّلة في البلاد بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وفي السودان، واصلت قوات الدعم السريع هجماتها على المدنيين، وشُنَّ بعضها لدوافع إثنية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شنت قوات الدعم السريع هجمات انتقامية على البلدات والقرى في شرق ولاية الجزيرة، بعد انشقاق أحد قادتها وانضمامه إلى القوات المسلحة السودانية، ما أودى بحياة 124 مدنيًا على الأقل في سبعة أيام، بحسب ما ذكرته الأمم المتحدة.

وكثيرًا ما استهدفت الجماعات المسلحة دور العبادة والمدارس والمستشفيات، وغيرها من الأعيان المدنية. في بوركينا فاسو، قتلت جماعة مسلحة 15 مصليًا في إحدى الكنائس الكاثوليكية في بلدة إساكان (Essakane) بمنطقة الساحل في 25 فبراير/شباط. وفي اليوم نفسه، قتلت إحدى جماعات نصرة الإسلام والمسلمين ما لا يقل عن 14 مصليًا في مسجد في بلدة ناتيابواني (Natiaboani) بمنطقة إيست. وفي أغسطس/آب، قتلت الجماعة أيضًا 26 مدنيًا داخل كنيسة في بلدة كونلا (Kounla) بمنطقة بوكل دو موهون. وفي فبراير/شباط، أحرقت جماعات مسلحة في موزمبيق ثلاث كنائس ومدرستين، وأضرمت النيران في مستشفى بمقاطعة شيوري (Chiúre).

يجب على أطراف النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني بما يشمل حماية المدنيين والمؤسسات الدينية والتعليمية، وغير ذلك من الممتلكات الثقافية ووضع حدٍ للهجمات المُوجَّهة والعشوائية التي تُشَن على المدنيين والبنى التحتية المدنية.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي المرتبط بالنزاع

شهدت المنطقة تزايدًا مُقلقًا في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وفي جمهورية إفريقيا الوسطى، أُبلِغ عن أكثر من 11,000 حالة عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي خلال النصف الأول من العام. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تضاعف عدد الحالات المُبلَغ عنها في الربع الأول من عام 2024، مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2023. وفي السودان، خلصت بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان إلى أن عناصر قوات الدعم السريع ارتكبوا أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع خلال هجمات على مدن منطقة دارفور والخرطوم الكبرى. وكثيرًا ما اغتصبوا النساء والفتيات، سواءً بشكل فردي أو جماعي، أمام أفراد أسرهن، لا سيما في منطقة دارفور وفي ولاية الجزيرة. وكان العنف الجنسي المرتبط بالنزاع متفشيًا في جنوب السودان والصومال؛ ففي إحدى الحوادث التي وقعت في الصومال، اغتصب عنصران من الجيش الصومالي الوطني، كما زُعِم، شقيقتين تبلغ إحداهما من العمر 15 عامًا والأخرى 16 عامًا.

ينبغي لأطراف النزاعات المسلحة إصدار أوامر واضحة إلى عناصرها أو قواتها، تحظر عليها ممارسة أي أعمال عنف جنسي أو عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في الغذاء

ظلت قطاعات كبيرة من سكان المنطقة تعاني من الجوع. فقد تضررت منطقة الجنوب الإفريقي، التي تشمل أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزيمبابوي وليسوتو وملاوي وناميبيا، من أشد موجة جفاف وقعت منذ قرن، والتي خلفتها ظاهرة النينو، بينما أعلن بعض هذه البلدان حالة الطوارئ استجابةً لهذه الموجة. وتسبب الجفاف في تدمير المحاصيل والقضاء على الماشية، ما هدد الأمن الغذائي لملايين

الأشخاص. وفي أغسطس/آب، أعلنت مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي أن 17% من سكان منطقة الجنوب الإفريقي (68 مليون شخص) كانوا في حاجة إلى المساعدات.

وشهدت بعض المناطق الأخرى في إفريقيا انعدامًا شديدًا للأمن الغذائي، من بينها مناطق في جمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال؛ ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، طال انعدام الأمن الغذائي أكثر من 2.5 مليون شخص، وكان أكثر من 50% منهم من سكان مبومو وكوتو العليا ومناطق أخرى، حيث كانوا يعيشون في حالة من انعدام الأمن الغذائي ترقى إلى مستوى الطوارئ أو الأزمات. أما في الصومال، فقد عانى 4 ملايين شخص على الأقل من انعدام الأمن الغذائي الذي يرقى إلى مستوى الطوارئ أو الأزمات، بينما كان يعاني ما يُقدَّر عدده بـ1.6 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و59 شهرًا من سوء التغذية الحاد. وفي جنوب السودان، كان من المتوقع أن يواجه نحو 7.1 مليون شخص (56.3%) حالة من انعدام الأمن الغذائي ترقى إلى درجة الأزمات أو أشد درجةً خلال العام، وقد عانى أكثر من 2.5 مليون طفل وامرأة من سوء التغذية الحاد.

الحق في التعليم

على الرغم من إعلان الاتحاد الإفريقي التزامه ببناء أنظمة تعليم تتسم بالقدرة على الصمود، فقد حال انعدام الأمن الغذائي والنزاعات دون التحاق ملايين الأطفال بالمدارس. ففي انتهاك لإعلان المدارس الآمنة (وهو اتفاقية حكومية دولية بشأن حماية التعليم في ظل النزاعات المسلحة)، كانت مئات المدارس في مناطق النزاعات إما قد تدمرت خلال الهجمات أو أُستُخدِمَت كمآوٍ للنازحين. وفي السودان، كان يوجد أكثر من 17 مليون طفل غير ملتحق بالمدارس؛ إذ قالت منظمة إنقاذ الطفل في مايو/أيار إن الهجمات التي تُشَن على المدارس قد ازدادت أربعة أضعاف منذ اندلاع النزاع في أبريل/نيسان 2023. وأعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) إغلاق أكثر من 14,000 مدرسة في غرب إفريقيا ووسطها، اعتبارًا من سبتمبر/أيلول بسبب النزاعات، ما أضر بـ2.8 مليون طفل. وفي بوركينا فاسو، اضطرت 5,319 مدرسة إلى إغلاق أبوابها بسبب النزاع، اعتبارًا من مارس/آذار، ما أضر بنحو مليون طفل.

الحق في الصحة

واصلت الحكومات إخفاقها في الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في إعلان أبوجا منذ أكثر من عقدين من الزمان بشأن تخصيص 15% من موازناتها الوطنية للرعاية الصحية. وفي حين أن متوسط نسب إنفاق الحكومات على الصحة قد بلغ 7.4% فقط من الموازنات المحلية، واجهت أنظمة الصحة العامة صعوبة في تقديم خدمات ذات جودة جيدة. ومن ناحية أخرى، ظلت تكاليف الرعاية الصحية مرتفعة، بينما حذرت منظمة الصحة العالمية في ديسمبر/كانون الأول من أن اعتماد الحكومات بشكل كبير على تكفُّل الأفراد بتكاليف حصولهم على الرعاية الصحية قد دفع بأكثر من 150 مليون شخص في أرجاء المنطقة إلى براثن الفقر. وفي كينيا، ترتب على العمل بنظام وطني جديد للتأمين الصحي صعوبات واجهت العديد من المرضى عند حصولهم على الرعاية الصحية. وعلى الجانب الإيجابي، مددت غانا برنامجها للتطعيم باللقاح المضاد للملاريا، بينما أعلنت حكومة النيجر خفض بنسبة 50% لرسوم العلاج الطبي للمرضى والفحوصات المخبرية وخدمات التصوير بالأشعة والعمليات الطبية والجراحية، وألغت رسوم الولادة وغسل الكلى في المستشفيات الحكومية.

وأثار تفشي جدري القردة في بلدان، من بينها بوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا والكاميرون والكونغو، حالة من القلق في أرجاء المنطقة؛ فاعتبارًا من 30 يوليو/تموز، ارتفع عدد حالات الإصابة بجدري القردة في 10 بلدان بنسبة 160% ليصل إلى 14,250 حالة وارتفع عدد حالات الوفاة نتيجة الإصابة بنسبة 19% ليصل إلى 456 حالة، مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2023. وشكلت حالات الإصابة والوفاة المُسجَّلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر من 96% من إجمالي الحالات. وفي أغسطس/آب، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن جدري القردة المتفشي في المنطقة "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا".

عمليات الإخلاء القسري

أصبح آلاف الأشخاص بلا مأوى وفي حالة من العوز، بعدما نفّذت الحكومات عمليات إخلاء قسري في عدة بلدان، من بينها ساحل العاج والكونغو وكينيا. ففي الكونغو، نُقِل سكان بلدة مبيلي (Mpili) في مقاطعة كويلو (Kouilou) قسرًا من ديارهم لإفساح المجال أمام شركة صينية لتنفيذ أعمال استخراج البوتاس. وفي كينيا، هدمت الحكومة منازل ما لا يقل عن 6,000 أسرة في مستوطنتي ماثاري وموكورو كوا نجينغا في نيروبي، في ظل هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات.

يجب على الحكومات العمل فورًا على التصدي للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك من خلال المسارعة باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الجوع، ومعالجة الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن الغذائي، والتصديق على إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه، وضمان إتاحة سبل التعليم أمام الأطفال في مناطق النزاعات، وإعطاء الأولوية في الإنفاق الحكومي للرعاية الصحية، بما يتماشى مع إعلان أبوجا، ووضع حدٍ لعمليات الإخلاء القسري، وإصدار قرارات بالوقف المؤقت لعمليات الإخلاء الجماعي، ريثما تُوضَع الضمانات القانونية والإجرائية الكافية لحماية المُهدَّدين بالإخلاء.

قمع المُعارَضة

حرية التجمع

كان الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن أمرًا شائعًا في المنطقة؛ إذ وُثِّقَت عمليات قتل على أيدي الشرطة وحالات اعتقال جماعي للمتظاهرين في بلدان، من بينها السنغال وغينيا وكينيا وموزمبيق ونيجيريا. ففي غينيا، قُتِل متظاهر بلغ من العمر 17 عامًا في فبراير/شباط، بعد إطلاق النيران خلال إضراب إحدى النقابات العمالية. وفي مارس/آذار، قُتِل صَبيان بلغا من العمر ثمانية أعوام و14 عامًا على إثر إطلاق النيران، حينما اندلعت تظاهرات في مدينة كيندیا بسبب انقطاع التيار الكهربائي. أما في السنغال، فقد قتلت قوات الأمن أربعة أشخاص، من بينهم فتى في السادسة عشرة من عمره، خلال تظاهرات خرجت في فبراير/شباط للاعتراض على تأجيل الانتخابات الرئاسية. وفي كينيا، وثَّقَت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 60 حالة وفاة في يونيو/حزيران ويوليو/تموز خلال تظاهرات نددت بمشروع قانون المالية. واعتُقِل أكثر من 600 متظاهر بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب. وفي أعقاب انتخابات أكتوبر/تشرين الأول المتنازع على نتائجها في موزمبيق، أطلقت قوات الأمن أشرس حملاتها منذ أعوام لقمع التظاهرات. وقد لقي ما لا يقل عن 277 شخصًا مصرعهم، بما في ذلك أطفال ومارة. وفي نيجيريا، قُتِل 24 شخصًا على الأقل خلال تظاهرات في أغسطس/آب طالبت بوضع حدٍ لسوء الإدارة في البلاد (#EndBadGovernance)، بينما احتُجِز أكثر من 1,000 شخص.

ووردت أنباء أيضًا حول القمع الوحشي للتظاهرات على أيدي قوات الأمن في أنغولا وأوغندا وبنين وبوتسوانا وساحل العاج وغينيا الاستوائية. أما في البلدان الأخرى، التي تضمنت تشاد وتنزانيا وتوغو وزامبيا، فقد حظرت السلطات إقامة التظاهرات. في تنزانيا، اعتُقِل أكثر من 500 شخص ينتمون إلى حزب شاديما (Chadema) المُعارِض في أغسطس/آب، بزعم انتهاكهم لقرار بحظر مؤتمر خاص بالشباب. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الشرطة حظر أي تظاهرات ينظمها حزب شاديما. وفي توغو، حُظِرت بشكل دوري المظاهرات والاجتماعات التي تخطط الأحزاب السياسية المُعارِضة والمجتمع المدني لإقامتها لمناقشة التعديلات الدستورية المُقتَرَحة.

حرية التعبير

استهدفت الحكومات المنتقدين بأعمال الترهيب والاعتقالات والمضايقات القضائية؛ ففي الكاميرون، حظر وزير الإدارة الإقليمية في أكتوبر/تشرين الأول "أي مناقشات في الوسائل الإعلامية بشأن حالة الرئيس"، بعدما وَرَدَت إشاعات حول الحالة الصحية للرئيس بيا. وفي إسواتيني، واصلت السلطات استخدامها لقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2008 لاستهداف منتقدي الحكومة. وفي مدغشقر، استخدمت السلطات برمجية بريداتور التجسسية (Predator) لمراقبة أفراد من المُعارَضة السياسية. وفي السنغال، اعتُقِل السياسي أحمد سوزان كامارا واتُّهِم في يوليو/تموز بـ"الإساءة إلى رئيس الدولة"، بعدما نعت الرئيس ورئيس الوزراء بالكاذبَيْن. واعتُقِل شيخنا كيتا (Cheikhna Keita)، وهو سياسي آخر، في سبتمبر/أيلول، بعدما تطرق في حوار تلفزيوني إلى الخلافات بين الرئيس ورئيس الوزراء.

وفي أوغندا، اعتقل مسؤولون عسكريون ثمانية من الموسيقيين في أبريل/نيسان، بعدما سُمِعوا وهم يتذمرون من خطاب ألقاه الرئيس موسيفيني، خلال فعالية عامة. وفي أبريل/نيسان أيضًا، أمرت محكمة بمنع ناشط وسائل التواصل الاجتماعي إبراهيم موسانا (Ibrahim Musana) من ذكر أسماء بعض المسؤولين الحكوميين على منصات التواصل الاجتماعي، من بينهم الرئيس موسيفيني، إلى حين البت في دعوى مُقَامة ضده بتهم تضمنت ترويج خطاب الكراهية. وفي يوليو/تموز، أصدرت محكمة حكمًا ضد إدوارد أويبوا (Edward Awebwa) بالسجن لمدة ستة أعوام بسبب نشره مقاطع فيديو ساخرة من الرئيس. وفي زامبيا، وجهت السلطات تهمًا واهية إلى العديد من المنتقدين؛ إما بسبب كشفهم عن مزاعم حول الفساد أو بسبب انتقادهم لمسؤولين حكوميين؛ فعلى سبيل المثال،

حُكِم على رافاييل ناكاسيندا (Raphael Nakacinda)، الأمين العام لحزب الجبهة الوطنية المُعارِض، بالسجن لمدة 18 شهرًا، بسبب "تشهيره بالرئيس" بموجب قانون أُلغِي في عام 2021.

وعمدت العديد من الحكومات إلى فرض قيود جديدة على ممارسة الحق في حرية التعبير. في غينيا الاستوائية، بدأ البرلمان مناقشة مشروع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية في مارس/آذار سيُفرَض بموجبه قيود جديدة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وفي غامبيا وليسوتو، أُثيرَت مخاوف بشأن مشروعي قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية تجري مناقشتهما أمام برلماني البلدين؛ إذ قد يؤدي إقرارهما بدون إجراء تعديلات إلى وقوع انتهاكات للحق في حرية التعبير، وفرض قيود على ممارسته. وفي النيجر، أعادت السلطات تطبيق عقوبة السجن على المُدانين بالتشهير وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ما شكّل تراجعًا عن مسار التقدم المُحرَز قبلًا فيما يخص الحق في حرية التعبير.

وتجاهلت الحكومات دعوة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مارس/آذار إلى الكف عن قطع خدمات الاتصالات والإنترنت و/أو حجب المنصات الرقمية. وورد انتهاج هذه الممارسات في بلدان تضمنت إثيوبيا وجزر القمر والسنغال والسودان وغينيا وكينيا وموريتانيا وموريشيوس وموزمبيق؛ فقد فرض انقطاع شبه تام للاتصالات في السودان في فبراير/شباط، مخاطر شديدة على سبل تنسيق المساعدات في حالات الطوارئ والخدمات الإنسانية المُقدَّمة إلى ملايين الأشخاص العالقين في براثن النزاع.

حرية الإعلام

رسخت الحملات القمعية ضد الصحفيين مناخًا من الخوف دفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية؛ فقد تعرض الصحفيون للتهديد والاعتداءات البدنية و/أو الاعتقال التعسفي في أنغولا وتشاد وتنزانيا وتوغو وزيمبابوي وغينيا وكينيا وليسوتو ونيجيريا وبلدان أخرى. واعتبارًا من 10 ديسمبر/كانون الأول، لقي ثمانية صحفيين مصرعهم في إفريقيا، من بينهم خمسة في السودان، بحسب ما ذكره الاتحاد الدولي للصحفيين. وقُتِل الصحفي التشادي إدريس يحيى، مع زوجته وابنه البالغ من العمر أربعة أعوام، في مارس/آذار، بعدما تلقى تهديدات تتعلق على الأرجح بالتقارير التي أعدها بشأن النزاعات المتأججة بين المجتمعات المحلية في منطقة مونغو.

وبعد مرور أكثر من عقدين على تفكيك الصحافة الحرة في إريتريا، لم يتبقَ أي شكل من أشكال وسائل الإعلام المُسجَّلة المملوكة للقطاع الخاص. وفي بنين وبوركينا فاسو وتنزانيا وتوغو وغينيا وبلدان أخرى، كانت السلطات إما قد أوقفت أو هددت بوقف أنشطة المؤسسات الإعلامية والصحف؛ ففي بوركينا فاسو، أوقفت السلطات أنشطة محطات تي في سانك موند (TV5 Monde)، وهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، وفويس أوف أمريكا (Voice of America)، وحجبت المواقع الإلكترونية لتسع مؤسسات إعلامية محلية لمدة أسبوعين، في ردٍ انتقامي على التقارير التي أعدتها حول مجزرتي نودين وسورو. وفي غينيا، أمرت الحكومة بإلغاء تراخيص عمل العديد من محطات الراديو والتلفزيون بسبب ما زُعِم عن "عدم امتثالها لمواصفات المحتوى المحددة". وفي تنزانيا، أوقفت السلطات التنظيمية المنصات الرقمية لصحيفة ذا ستيزن (The Citizen) لمدة 30 يومًا، لما زُعِم عن نشرها لمحتوى تسبب في "زعزعة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي"، وذلك على خلفية نشر مقطع فيديو حول أشخاص فُقِدوا أو قُتِلوا. وفي توغو، علّقت السلطات اعتمادات جميع الصحفيين الأجانب، بسبب تغطيتهم لانتخابات أبريل/نيسان.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

عُرقِلَت قدرة منظمات المجتمع المدني على تنظيم أنشطتها ومزاولتها بحرية؛ ففي ساحل العاج، أصدرت الحكومة مرسومًا لتُنظِّم بموجبه أنشطة هذه المنظمات، ما أثار بواعث الخوف من إمكانية استخدام هذا المرسوم في التدخل في شؤونها المالية، والتحكُّم في أنشطتها. وأوقفت السلطات الإثيوبية تعسفًا تراخيص خمس منظمات وطنية لحقوق الإنسان وكانت لا تزال تراخيص أربع منظمات مُعلّقة في نهاية العام. وفي غينيا، أوقفت الحكومة تجديد تراخيص عمل منظمات غير حكومية لمدة أربعة أشهر، إلى حين الانتهاء من تقييم أنشطتها. وفي رواندا، فُرِضَت قيود، بموجب قانون جديد، على قرارات المنظمات الوطنية غير الحكومية فيما يتعلق بإدارتها وإعداد موازناتها.

وفي أوغندا، أُجري تعديل على قانون المنظمات غير الحكومية، يمهّد لحل مكتب المنظمات غير الحكومية، الذي يتمتع باستقلالية شبه تامة، وإعادة تشكيله ليصبح إدارة ضمن وزارة الشؤون الداخلية، ما أنبأ بالانتقال إلى نموذج مركزي لاتخاذ القرارات والتحكُم في شؤون المنظمات غير الحكومية، وزيادة الرقابة الحكومية عليها. وفي زيمبابوي، كان مشروع تعديل قانون المنظمات التطوعية الخاصة لسنة 2024، الذي كان لا يزال مطروحًا أمام مجلس الشيوخ في نهاية العام، يشتمل على أحكام يمكن

استخدامها في تقييد الحيز المدني، وتهديد وجود منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها وأعمالها وأنشطتها.

يجب على الحكومات ضمان امتثال هيئات إنفاذ القانون للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة، ووضع حدٍ لجميع أشكال المضايقة ضد كل من يمارس حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإيجاد بيئة آمنة تُمكِّن منظمات المجتمع المدني من ممارسة أعمالها.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وعمليات الإخفاء القسري

شوهِدَت حالات اعتقال واحتجاز تعسفي لنشطاء مُعارِضين ومدافعي حقوق الإنسان في العديد من البلدان التي تضمنت أنغولا وبنين وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتنزانيا وتوغو وجنوب السودان وزامبيا وزيمبابوي وغينيا الاستوائية ومالي وموزمبيق والنيجر. ففي أنغولا، تدهورت الحالة الصحية للناشطيْن المُحتَجَزين أدولفو كامبوس (Adolfo Campos)، وغيلدو داس رواس (Gildo das Ruas)، تدهورًا شديدًا، بعد حرمانهما من الرعاية الطبية. وفي تشاد، بعد مقتل زعيم المعارضة يحيى ديلو، في فبراير/شباط خلال اعتداء قوات الأمن على مقر حزبه، اعتُقِل 25 من ذويه، واحتُجِز معظمهم داخل سجن شديد الحراسة بدون أن تُتاح لهم أي فرصة للتمثيل القانوني أو الرعاية الطبية. وفي يوليو/تموز، حُكِم على 14 من أقارب ديلو بالسجن لمدة 10 أعوام، بينما بُرِّئت ساحة 10 آخرين، وظل واحد مُحتَجَزًا بدون أن تُوجَّه إليه تهمة. وعلى الرغم من ذلك، أُفرِج عنهم جميعًا بين نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، بدون إبداء أي أسباب. وفي مالي، اعتقلت قوات الدرك 11 سياسيًا في يونيو/حزيران، بسبب عقدهم اجتماعًا في العاصمة باماكو. واتُّهِموا بـ"الإخلال بالنظام العام والتآمر ضد الدولة"، ولكن أُفرِج عنهم في ديسمبر/كانون الأول.

وفي بلدان أخرى من المنطقة، لجأت السلطات إلى عمليات الاعتقال الجماعي على نحو متزايد؛ معتقلةً مئات الأشخاص؛ ففي الكونغو، اعتُقِل 580 شخصًا في مايو/أيار ويونيو/حزيران، بعدما أطلقت سلطات برازافيل عملية Opération Coup de Poing لمكافحة الجريمة. وفي إثيوبيا، اعتُقِل المئات من الأشخاص في أنحاء البلاد، بحجة فرض حالة الطوارئ؛ ففي منطقة أمهرة، أطلق الجيش الاتحادي وقوات الأمن حملة اعتقال جماعي جديدة في سبتمبر/أيلول، إذ جرى احتجاز آلاف الأشخاص في أربعة أيام فقط. وفي موزمبيق، اعتُقِل مئات الأشخاص قبل الانتخابات العامة في أكتوبر/تشرين الأول إما بسبب دعمهم لحزب المتفائلين من أجل تنمية موزمبيق المُعارِض أو بسبب عضويتهم في الحزب. واعتُقِل آلاف الأشخاص الآخرين في فترة ما بعد الانتخابات. وفي زيمبابوي، كثَّفت السلطات حملتها القمعية ضد المُعارَضة السلمية، معتقلةً أكثر من 160 شخصًا، تضمنوا مُعارِضين وقادة نقابات وطلاب وصحفيين، قبل قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي التي انعقدت في 17 أغسطس/آب في العاصمة هراري. وفي مطلع يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة 78 شخصًا خلال مداهمة لتجمُّع خاص داخل منزل جيمسون تيمبا، زعيم حزب تحالف المواطنين من أجل التغيير المُعارِض.

وظل الإخفاء القسري للأشخاص ممارسة سائدة في بلدان من بينها أنغولا وبوركينا فاسو وبوروندي وتنزانيا وسيراليون وغينيا وكينيا ومالي. وفي كينيا، أعلنت جمعية القانون عن تعرُّض ما لا يقل عن 72 شخصًا للإخفاء القسري فيما يتعلق بالتظاهرات المُنددة بمشروع قانون المالية. وفي غينيا، ظل عمر سيلا (Omar Sylla) ومامادو بيلو باه (Mamadou Billo Bah)، وهما عضوان بالجبهة الوطنية للدفاع عن الدستور (National Front for the Defence of the Constitution)، اعتُقِلا في يوليو/تموز، والصحفي حبيب مروان كامارا الذي اعتُقِل في بداية ديسمبر/كانون الأول، رهن الاختفاء القسري في نهاية العام.

يجب على الحكومات وضع حدٍ لاستخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والإخفاء القسري لمدافعي حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين والمُعارِضين ومنتقدي الحكومات، والإفراج على الفور وبدون أي شرط أو قيد عن كل من احتُجِز لمجرد ممارسة حقوقه الإنسانية بسلمية، والكشف عن مصير ومكان وجود كل من تعرض للإخفاء القسري.

حقوق النازحين داخليًا واللاجئين والمهاجرين

كان السودان يعاني من أكبر أزمة نزوح في العالم؛ حيث تعرض أكثر من 11 مليون شخص للنزوح الداخلي، من بينهم 8.6 مليون كانوا قد نزحوا منذ أبريل/نيسان 2023. وكان من بين البلدان الأخرى التي شهدت أعدادًا صادمةً من النازحين داخليًا جمهورية الكونغو الديمقراطية (7.3 مليون) وبوركينا فاسو (مليونين) وجنوب السودان (مليونين) والصومال (552,000) وجمهورية إفريقيا الوسطى (455,533) ومالي (331,000). وظلت ظروف المعيشة في مخيمات النازحين داخليًا مزرية، مع تفاقم الأوضاع من جراء استمرار الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة. وفي أغسطس/آب، أعلنت الأمم المتحدة أن مخيم زمزم للنازحين داخليًا في منطقة شمال دارفور بالسودان تسوده ظروف مجاعة.

واستمر الارتفاع الكبير لعدد اللاجئين الفارين من مناطق النزاعات؛ فقد تجاوز عدد اللاجئين السودانيين في البلدان المجاورة 3.2 مليون لاجئ. ويعيشون ظروفًا مزرية في هذه البلدان، ومن بينها مصر حيثما يتعرضون للاحتجاز التعسفي تمهيدًا لإعادتهم القسرية إلى السودان. وبين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، أعادت السلطات المصرية قسرًا ما يُقدَّر عددهم بـ800 مواطن سوداني.

وبين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، طُرِد من الجزائر أكثر من 20,000 مهاجر من مختلف البلدان إلى بلدة السمكة في منطقة أغاديس بالنيجر. وفي مايو/أيار، تُوفي العديد من الأشخاص من جراء تعرُّضهم للإجهاد، كما كان واضحًا، سواءً في طريقهم إلى بلدة السمكة أو لدى وصولهم إليها.

يجب على الحكومات إنهاء الاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين استنادًا إلى وضعهم الخاص بالهجرة وحمايتهم من الإعادة القسرية والطرد الجماعي.

التمييز المجحف والتهميش

أصبحت حالة الطفلة هيفن آووت ذات الأعوام السبع التي تعرضت للاغتصاب والقتل في إثيوبيا، وحالة ثلاث فتيات تُوفِّين بعد خضوعهن لعمليات ختان (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) في سيراليون من الأمثلة الدالة على تفشي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في بلدان المنطقة. ومع ذلك، شهدت بعض البلدان تطورات إيجابية؛ ففي ساحل العاج، أقرت الجمعية الوطنية تعديلًا على القانون الجنائي، يجيز إجراء الإجهاض في حالات الحمل نتيجة سفاح القربى. وأصدرت حكومة غينيا الاستوائية إعلانًا يُبيِّن فيه التدابير الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت بين فئات النوع الاجتماعي والتشجيع على تمكين المرأة. ورفض برلمان غامبيا مشروعًا لإلغاء قرار حظر عمليات ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث). وأصدرت سيراليون قانونًا يمنع الزواج المبكر وزواج الأطفال. في جنوب إفريقيا، قضت المحكمة العليا في بريتوريا بعدم دستورية بعض بنود قانون متعلق بالجرائم الجنسية، لأنها تقدم معيارًا ذاتيًا للقصد الجنائي، مما يسمح بعدم تجريم العنف الجنسي إذا كان الجاني قد اعتقد، بشكل غير منطقي وخاطئ، أن صاحبة الشكوى قد أعطت موافقتها.

وبينما كان يحتفل النشطاء بالذكرى السنوية العاشرة لإصدار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار رقم 275 بشأن حماية أفراد مجتمع الميم من العنف، واصلت السلطات استخدامها الأنظمة القانونية كسلاح لاستهداف هؤلاء الأفراد وممارسة التمييز المجحف بحقهم. وفي مالي، اعتُمِد قانون جنائي جديد، يُعاقَب بموجبه على السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بالسجن ودفع غرامة مالية. وفي بوركينا فاسو، انطوى مشروع قانون الأسرة على تهديدٍ بتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وأقر برلمان غانا مشروع قانون يشدِّد من تجريم أفراد مجتمع الميم. وفي أوغندا وملاوي، قضت المحاكم بتأييد قرارات حظر السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين. وفي إسواتيني، واصلت الحكومة رفضها لتسجيل منظمة معنية بقضايا مجتمع الميم. وعلى النقيض، شهدت بلدان أخرى في المنطقة تطورات إيجابية شملت إصدار بوتسوانا لمشروع قانون بتعديل الدستور من شأنه حماية ثنائيي الجنس من التعرُّض للتمييز المجحف. ونقضت المحكمة العليا النامیبية تشريعًا يُجرِّم بموجبه السلوك الجنسي المثلي بالتراضي.

يجب على الحكومات مكافحة جميع أشكال التمييز المجحف والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات بما في ذلك عبر معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأعمال وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة. ويجب على الحكومات أيضًا إلغاء القوانين المُعادية لأفراد مجتمع الميم والتخلي عن أي مساعٍ إلى تجريم السلوك المثلي الجنسي بالتراضي.

الحق في بيئة صحية

ولم تُتِح البلدان ذات الدخل المرتفع والمسؤولة بصفة أساسية عن تغير المناخ، التمويل الكافي للتعويض عن الخسائر والأضرار ودعم تدابير التكيف مع آثار تغير المناخ. ومن ثَمَّ، عانى ملايين الأشخاص من الجفاف، بينما تضرر التلاف التآخرون من الأمطار الغزيرة والفيضانات. وسُجِّلت حالات وفاة من جراء الفيضانات التي حدثت في بعض البلدان، ومن بينها ساحل العاج والكاميرون ومالي ومدغشقر والنيجر. وتُوفي ما لا يقل عن 339 شخصًا في النيجر و177 شخصًا في مالي من جراء الفيضانات. وفي مدغشقر، أودى الإعصار غاماني بحياة 18 شخصًا، وتسبب في نزوح 20,737 شخصًا آخرين وتدمير البنى الأساسية الحيوية، بما في ذلك الطرق والجسور.

وجاء التمويل الذي تلقته بعض الحكومات للتعاطي مع أزمة تغير المناخ على حساب إثقال كاهلها بأعباء الدين؛ فقد تلقت ساحل العاج 1.3 مليار دولار أمريكي لتعزيز قدرتها على الصمود أمام آثار تغير المناخ والانتقال إلى استعمال مصادر الطاقة المتجددة. وحصلت ناميبيا على 10 مليارات دولار لتطوير البنية الأساسية لإنتاج ما يُعرَف بـ"الهيدروجين الأخضر". وعلى جانب آخر، أعلنت حكومة جنوب إفريقيا تأسيس صندوق مخصص لتمويل جهود الاستجابة للآثار المترتبة على تغير المناخ، وتطوير القدرة على الصمود أمامها. وفي مدغشقر، أعلنت الحكومة التزامها بخفض 28% من انبعاثات غاز الدفيئة بحلول 2030. وتضمنت التطورات الأخرى التي شهدتها المنطقة وقف الحكومة الكونغولية أعمال وأنشطة شركة ميتسا كونغو (Metssa Congo) لإعادة التدوير في بلدة فيندولو (Vindoulou) بمقاطعة بوانت نوار، بسبب المخاطر المحتملة على صحة السكان المحليين والبيئة المحيطة. وعلَّقت السلطات السنغالية جميع أنشطة التعدين على طول ضفة نهر فاليم إلى منتصف عام 2027، بسبب بواعث القلق الصحية والبيئية فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية خلال عمليات التعدين.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فورية للحماية من آثار تغير المناخ وتعزيز جاهزيتها لتحمُل الظواهر الجوية القاسية؛ بما في ذلك عبر طلب المساعدة الدولية والتمويل اللازمين للتعاطي مع قضايا المناخ من البلدان الأعلى دخلًا، لا سيما تلك البلدان التي عليها تحمُل القدر الأكبر من المسؤولية عن تغير المناخ.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

ظل الإفلات من العقاب مترسخًا في العديد من البلدان؛ ففي إسواتيني، لم تُجرِ الحكومة أي تحقيقات بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي نُفِّذَت بين عامي 2021 و2024، ومن بينها مقتل محامي حقوق الإنسان ثولاني ماسيكو (Thulani Maseko) في 2023. وفي إثيوبيا، واصلت الحكومة نفيها لوقوع الجرائم التي توثقها هيئات حقوق الإنسان، بينما ظلت مبادرة "العدالة الانتقالية"، التي أطلقتها، واقتصرت فقط على جهود المصالحة، محض حبرٍ على الورق إلى حد كبير. وفي السنغال، أُوقِفَت الملاحقات القضائية بشأن مقتل 65 من المتظاهرين والمارة بين مارس/آذار 2021 وفبراير/شباط 2024، بموجب قانون عفو أُقِر في مارس/آذار.

ومع ذلك، رُصِدَت بعض التدابير المُتَّخذة في عدة بلدان لتعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم المشمولة في القانون الدولي. وفي جمهورية إفريقيا الوسطى، أمرت المحكمة الجنائية الخاصة، التي تدعمها الأمم المتحدة، باعتقال اثنين مُشتَبَه فيهما، وأصدرت أمر اعتقال دولي ضد الرئيس الأسبق فرانسوا بوزيزيه (François Bozizé) لاتهامهم بجرائم مزعومة ضد الإنسانية على خلفية أعمال ارتكبها الحرس الرئاسي بين عامي 2009 و2013. وأقرت الجمعية الوطنية في غامبيا قوانين في أبريل/نيسان لإنشاء آلية المساءلة الخاصة، ومكتب المدعي الخاص. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) على إنشاء المحكمة الخاصة لغامبيا، ما أظهر التقدم المَحرَز بشأن المساءلة عن الجرائم المُرتَكَبة في عهد الرئيس يحيى جامي. وفي جنوب السودان، أُصدِرَت قوانين لإنشاء لجنتين معنيتين بإظهار الحقيقة وتقديم التعويضات، إلا أن العمل على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ظل متوقفًا.

وفي حالات قليلة، انتهت الملاحقات القضائية للجناة المُشتَبَه فيهم بصدور أحكام بإدانتهم. وفي غينيا، أدانت محكمة ديكسين الجنائية ثمانية أشخاص، من بينهم الرئيس السابق موسى داديس كامارا (Moussa Dadis Camara)، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بمجزرة الاستاد في سبتمبر/أيلول 2009. وحكمت المحكمة الجنائية الدولية على الحسن أغ عبد العزيز بالسجن لمدة 10 أعوام لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في مالي بين مايو/أيار 2012 ويناير/كانون الثاني 2023.

يجب على الحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات وافية ومستقلة وفعالة تتسم بالنزاهة والشفافية على وجه السرعة في الجرائم المشمولة

في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة أو الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الجناة المُشتَبَه فيهم إلى ساحة العدالة، وضمان الإنصاف الفعال للضحايا.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

هيمن العدوان المتواصل الذي تشنُّه روسيا ضد أوكرانيا على مشهدٍ يتسم بمحاصرة الحقوق، حيث تصدَّرت المنطقة طليعة التراجع العالمي عن حقوق الإنسان. وفي غمار الحرب وكذلك الممارسات الاستبدادية المتنامية، تزايد عدد البلدان التي تتحرك معًا بشكل متوافق، حيث رفضت التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وقوَّضت المؤسسات الوطنية والدولية. كما تُرك المناصرون المدافعون عن حقوق الإنسان تحت الحصار.

وكان من شأن ما ترتكبه روسيا بلا هوادة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي يشملها القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على مرافق البنية التحتية المدنية، أن يؤدي إلى فقدان مستمر في الأرواح وانخفاض كبير في الأحوال المعيشية الأساسية في أوكرانيا، بالإضافة إلى معاناة متزايدة بين الأطفال وغيرهم من الفئات المُعرَّضة للخطر.

وساد الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، وكذلك عن الانتهاكات المُرتكبة في النزاع بين آذربيجان وأرمينيا، وشنَّت كثير من الحكومات في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى اعتداءاتٍ سافرة على حقوق الإنسان، دون أن تكون هناك إمكانية تُذكر للمحاسبة. وتعرَّض المجتمع المدني لاعتداءات مباشرة، وتقلَّص في بلدانٍ كثيرة، حيث أصبح يمارس نشاطه وسط مناخ من الخوف والسرية. وسُجن عددٌ من المدافعين عن الحقوق أو أُجبروا على العيش في المنفى. وتصدَّى متظاهرون سلميون ببسالة للقمع المتنامي، بالرغم من مستوى العنف غير المسبوق. ولكن، بالرغم من الجهود الشجاعة التي بذلها كثيرون، تراجع بشكل ملحوظ تأثير مجتمع حقوق الإنسان.

وأدت إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتطرف والإرهاب، وكذلك الخطاب الرسمي عن "القيم التقليدية"، إلى تكبيل الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحقوق الجنسية والإنجابية، على وجه الخصوص. وفُرضت قيود بشكل متزايد على أنشطة المراقبة، بما في ذلك تلك التي تقوم بها منظمات دولية. وتزايد تعرُّض النشطاء الذين يعيشون في المنفى للاضطهاد العابر للحدود الوطنية، مما كشف بصورة أكبر مدى ضعف الآليات الوطنية والدولية في حماية حقوق الإنسان.

كما تعرَّضت حرية الدين والمعتقد لانتكاسات. واستُخدمت النُظم القضائية بشكلٍ سافرٍ كسلاحٍ من أجل قمع المعارضة، واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي. واستمر تقليص حقوق اللاجئين والمهاجرين.

وتزايد إنتاج واستهلاك الوقود الأحفوري، مما ساهم في تلوث الهواء الذي ألحق أضرارًا بصحة الإنسان.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

واصلت روسيا شنَّ هجمات بشكل ممنهج على مرافق البنية التحتية المدنية وارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا. وكانت الخسائر في صفوف المدنيين أعلى من مثيلتها في عام 2023. ومع استمرار روسيا في استهداف المراكز السكانية بالصواريخ والمسيّرات، تدهورت الأحوال المعيشية الأساسية بالنسبة للمدنيين الأوكرانيين، وتكبّد الأطفال وكبار السن، وغيرهم من أبناء الفئات المُعرَّضة للخطر، ثمنًا باهظًا على وجه الخصوص. ودمَّرت روسيا أو احتلت ما يصل إلى 70% من قدرات توليد الطاقة الحرارية في أوكرانيا، مما تسبَّب في انقطاع التيار الكهربائي هناك بشكل متواتر. وحُوكم المئات من أسرى الحرب الأوكرانيين بصورة غير قانونية في روسيا وفي مناطق أوكرانية احتلتها روسيا، بسبب مشاركتهم في الأعمال القتالية.

وأفادت روسيا بوفاة مئات المدنيين من جراء الضربات الأوكرانية على أراضيها، ولكن لم يتسنَّ التحقُّق بشكل مستقل من أعداد القتلى وملابسات وفاتهم.

واستمر الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي في سياق الصراع بين أرمينيا وآذربيجان بشأن إقليم ناغورنو قره باغ المتنازع عليه. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن روسيا انتهكت الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان عندما أقامت حدود الإقليمين الانفصاليين أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا في جورجيا، ومارست مهام حفظ الأمن هناك.

يجب إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة بشأن جميع الادعاءات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

حرية التعبير

تزايد قمع الأصوات المُعارضة بموجب تهم الخيانة وتهديد الأمن القومي، من خلال تصنيفهم بأنهم "عملاء أجانب"، وكذلك باستخدام قوانين مكافحة التطرف ومكافحة الإرهاب، والقوانين التي تنطوي على رهاب المثلية، والتي يدعمها الخطاب حول "القيم التقليدية". ولم يَسلم أحدٌ من هذه الاتهامات من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الفنانين، والصحفيين، والكتاب المَسرحيين، والمحامين.

ففي بيلاروس، تجاوز عدد من تشملهم "قائمة الأشخاص الضالعين في أنشطة مُتطرفة" 4,700 اسم، كما تضاعف تقريبًا خلال عام 2024 عدد المواد الإلكترونية عبر الإنترنت، والمواد المطبوعة، والمُذاعة التي حُظرت باعتبارها تتضمن "محتوى متطرفًا". وتصاعدت المضايقات وأعمال العنف ضد الأصوات المُعارضة في جورجيا، حيث عانى كثير من النشطاء والمتظاهرين من اعتداءاتٍ وحشية على أيدي مهاجمين مجهولين، بتشجيع أو بتحريضٍ من السلطات في بعض الحالات، على ما بدا.

وفي قرغيزستان، تعرَّض عشرات الصحفيين، والنشطاء، والمدوِّنين والمعلقين على وسائل التواصل الاجتماعي، من المستقلين، للمحاكمة الجنائية على سبيل الانتقام، فيما بدا، بسبب انتقاداتهم. ووسَّعت مولدوفا نطاق قانون مكافحة الخيانة لديها ليشمل أوقات السلم. واعتمدت طاجيكستان قانونًا جديدًا يحظر ارتداء الملابس "الغريبة عن الثقافة الوطنية". وفي أوزبكستان، نصَّت أحدث نسخة من مشروع قانون الإعلام على حظر ترويج معلومات تُعزِّز "الانفصال" و"التطرُّف الديني"، أو تُظهر عدم الاحترام للدولة.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

كان مناخ العمل بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني يتسم بالعراقيل، والوصم، والتعرُّض للخطر. فاستنادًا إلى النموذج الروسي القائم منذ زمن طويل، اعتمدت قرغيزستان قانونًا على غرار قانون "العملاء الأجانب". ونصَّ القانون على إلزام المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلًا أجنبيًا وتُشارك فيما عُرِّف بصياغة مُبهمة على أنه "نشاط سياسي"، بأن تسجل نفسها ضمن "الوكلاء الأجانب"، فاضطرت عدة منظمات إلى تقليص أنشطتها أو التوقف عن العمل كمنظماتٍ غير حكومية. وبالمثل، سنَّت جورجيا قانون شفافية النفوذ الأجنبي، الذي يُلزم المنظمات التي يزيد حجم التمويل الأجنبي فيها عن 20% من ميزانيتها بأن تُعلن نفسها ضمن وكلاء النفوذ الأجنبي، وأن تمتثل لمتطلباتٍ مُضنية تنطوي على التدخل.

وفي آذربيجان، ظلت المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة تواجه قيودًا تعسفية، بما في ذلك منع التسجيل، بالإضافة إلى شروط مُرهقة للتغطية الإعلامية. واستمرت طاجيكستان في إغلاق منظمات غير حكومية، بالإضافة إلى 700 منظمة أُغلقت خلال السنوات الأخيرة. وفي روسيا، تم بشكل تعسفي تصنيف 55 منظمة جديدة، بما في ذلك منظمات تخصُّ الشعوب الأصلية، بأنها "مُتطرفة"، كما اتسعت قائمة الشخصيات والمنظمات التي تُصنَّف في عداد "العملاء الأجانب"، حيث أُضيف إليها 169 اسمًا.

حرية التجمع السلمي

ازداد بشكل كبير تقلص الحيِّز، المحدود أصلًا، المتاح للتجمع السلمي، نتيجة القوانين التي تفرض قيودًا بلا مبرر، واستخدام القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين. وأدى ذلك، فضلًا عن حملة القمع التي تستهدف حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، إلى العزوف عن المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب أولئك الذين يمكن أن يُشكِّلوا الجيل القادم من القيادات.

ففي جورجيا، لم تقتصر ممارسات الشرطة على ضرب وإصابة واحتجاز مئات المتظاهرين، ولكنها شملت أيضًا البحث عن نشطاء والقبض عليهم في بيوتهم ومحال عملهم.

وفي أعقاب الوفاة المفاجئة في ظروف مريبة للزعيم المعارض البارز أليكسي نافالني في السجن في روسيا، قُبض على مئات الأشخاص، بينما فُرضت عقوبات إدارية شديدة على العشرات، بما في ذلك الغرامة والاحتجاز، لتعبيرهم علنًا عن الحداد عليه. وفي أرمينيا، استخدمت الشرطة القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين عدة مرات خلال المظاهرات التي اندلعت على نطاق واسع في أبريل/نيسان ومايو/أيار للمطالبة باستقالة رئيس الوزراء نيكول باشينيان. وفي كازاخستان، كانت "التهم" بموجب القانون المتعلق بالتجمعات تُجيز للسلطات سجن المتظاهرين لمدة طويلة بعد انتهاء المظاهرة.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين والممارسات التي تعوق الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وكذلك الكف عن استخدام ذرائع لسحق المعارضة وقمع النقاش حول سجلاتها في مجال حقوق الإنسان.

حرية الدين والمعتقد

تعرَّضت حرية الدين والمعتقد لانتكاسات في شتى أنحاء أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وأقرت أوكرانيا قانونًا يحظر "المنظمات الدينية التابعة لمراكز النفوذ" في روسيا. وفي الوقت نفسه، تعرَّض قساوسة أرثوذكس في روسيا، ممن أعربوا عن موقف مُناهِض للحرب، للفصل من الكهنوتية أو لإجراءات تأديبية أخرى، كما استمر سجن أتباع طائفة شهود يهوه. وفي بيلاروسيا، تعرَّضت شخصيات دينية لا تتماشى مع سياسة الحكومة للمضايقة والاعتقال. وظلَّ أبناء الأقلية الباميرية في طاجيكستان يعانون من اعتداء شامل على حقهم في ممارسة عقيدتهم والحفاظ على ثقافتهم.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فعَّالة لتنفيذ إصلاحات قانونية وأخرى تتعلق بالسياسات تكفل حماية وتعزيز وضمان حرية الدين والمعتقد بشكل كامل دون تمييز.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مع تمتُّع مرتكبيه في الغالب الأعم بالإفلات من العقاب.

فقد أدان خبراء مستقلون تابعون للأمم المتحدة اعتماد روسيا "سياسة حكومية مُنسَّقة لتعذيب الأوكرانيين المدنيين وأسرى الحرب"؛ وأفاد بعض الضحايا بالتعرُّض للضرب الشديد، والصعق بالصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي، والحرمان من النوم، والإعدامات الوهمية. وفي حدثٍ استثنائي، استنكر مجلس أوروبا علنًا رفض آذربيجان معالجة بواعث القلق القائمة منذ زمن طويل بشأن انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وفي بيلاروس، توفي خلال عام 2024 خمسة من الذين سُجنوا استنادًا إلى تهم ذات دوافع سياسية، بينما ظل آخرون يعانون من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والذي طال أمده حتى بات يرقى إلى حد الاختفاء القسري. وأفاد معظم الأشخاص الذين احتُجزوا في جورجيا خلال المظاهرات التي اندلعت في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، وعددهم 400، أنهم تعرَّضوا لمعاملة سيئة؛ ونُقل عشرات إلى المستشفيات لتلقي العلاج من إصابات خطيرة، بينما حُرم كثيرون من الرعاية الطبية. وفي طاجيكستان، كان محامي حقوق الإنسان المسجون ظلمًا منوشهر خوليكنازاروف، وهو من الأقلية الباميرية، من بين الذين تدهورت صحتهم بشكل خطير، وقد حُرم من الرعاية الصحية الكافية، بينما تجاهلت السلطات دعواتٍ دولية من أجل الإفراج عنه. وفي كازاخستان، ظلَّت المحاسبة بعيدة المنال في ما يخصُّ الادعاءات الواسعة عن التعذيب على أيدي قوات الأمن خلال المظاهرات في يناير/كانون الثاني 2022.

يجب على الحكومات العمل عاجلًا لإنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم جميع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.

المحاكمات الجائرة

في تطورٍ إيجابي نادر، تمت تبرئة 22 متهمًا، في ما يُسمى قضية كيمبير آباد في قرغيزستان، من تهم ذات دوافع سياسية. ومع ذلك، استُخدمت النظم القضائية كسلاحٍ من أجل اضطهاد المعارضين في عدد متزايدٍ من البلدان. وتزايد عدد القضايا التي أُدين فيها أشخاص غيابيًا.

واستهدفت سلطات بيلاروس عددًا من المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين بأحكامٍ بالسجن لمددٍ طويلة. فقد حُكم على 20 من المحلَّلين السياسيين والصحفيين، من أتباع زعيمة المعارضة سفيتلانا تيخانوفسكايا الذين يعيشون في المنفى، بالسجن لمدد تتراوح بين 10 سنوات و11 سنة ونصف، لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الدولة بالإضافة إلى تهمة "التطرُّف". وفي روسيا، ارتفعت بشكل كبير عدد أحكام الإدانة بتهمتي الخيانة والتجسُّس. وفي جورجيا، استخدمت السلطات بشكل صارخ النظام القضائي كأداةٍ لقمع المظاهرات المناهضة للحكومة، ودأبت المحاكم على تجاهل الأدلة على التعذيب. وفي طاجيكستان، تعرَّض أعضاء في جماعات المعارضة التي حُظرت تعسفيًا للسجن، بينما عانى محامون من الانتقام الشديد بسبب عملهم.

يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة، والكف عن إساءة استخدام النظام القضائي لاضطهاد المعارضين.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

تعزَّزت ضمانات الحماية لضحايا العنف الأسري في أرمينيا وكازاخستان. ومع ذلك، استمر الارتفاع في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلدانٍ أخرى. فقد أفادت السلطات الأوكرانية بزيادة حالات العنف الأُسري بنسبة 80% قياسًا بعام 2023. وفي قرغيزستان، ارتفع العدد بنسبة 37% عن

العام السابق. وفي تركمنستان، أُجريت تعديلات تُلزم المحاكم بإعطاء الأولوية للتصالح بين الأزواج في قضايا الطلاق، حتى في الحالات التي تنطوي على العنف الأُسري.

يجب على الحكومات العمل على وجه السرعة لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعالجة أسبابه الجذرية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

شهدت حقوق أفراد مجتمع الميم تراجعًا، فيما يتماشى مع التركيز المتنامي على "القيم التقليدية".

فقد اعتمدت جورجيا قانونًا بشأن "القيم الأُسرية وحماية القُصَّر"، تضمن تدابير عديدة تنطوي على رُهاب المثلية ورهاب العابرين جنسيًا، وقد تبنى على ما بدا كثيرًا من المواد في المشروع الأولي لقانون "الدعاية للمثليين" في روسيا. وأجرت بيلاروس تحديثًا لتعريف المواد الإباحية لديها ليشمل "العلاقات الجنسية و/أو السلوكيات الجنسية غير التقليدية". ومع ذلك، أدى التماس لإصدار قانون بتجريم "الدعاية لمجتمع الميم" في كازاخستان إلى إثارة موجة من الغضب، مما استدعى تأجيل الجلسات بشأن النظر في القانون المُقترح.

وظلّت العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال جريمةً في أوزبكستان وتركمنستان.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز مُجحف ضد أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تزايد حرمان الأطفال من ظروف التنمية البشرية الملائمة. فقد أفادت اليونيسف بأن 78% الأطفال في طاجيكستان يعانون من الفقر الغذائي، ومن بينهم 34% يعانون من الفقر المدقع. وكان نصف سكان قرغيزستان غير قادرين على تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية، وتأثَّر الأطفال بذلك على نحو غير مُتناسب.

وتعرَّض حق الأطفال في الحصول على تعليم جيد للانتهاك في روسيا والمناطق التي احتلتها روسيا في أوكرانيا، حيث كانت المقرَّرات التعليمية في المدارس، بما في ذلك دروس التلقين، تُمجِّد الحرب التي تشنُّها روسيا ضد أوكرانيا. كما اعتمدت روسيا قانونًا يمنع أطفال المهاجرين من الالتحاق بالمدارس إلا إذا اجتازوا اختبارًا للغة الروسية وكانت إقامتهم في روسيا قانونيةً.

يجب على الحكومات أن تكفل للجميع الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الحصول على مستوى تعليمي جيد.

حقوق اللاجئين و المهاجرين

استمر تقليص حقوق اللاجئين والمهاجرين. وظلّ أكثر من 100,000 شخص من ذوي الأصل الأرمني، الذين كانوا قد نزحوا من إقليم ناغورنو قره باغ إلى أرمينيا، بدون أي إمكانية لعودةٍ آمنةٍ وكريمة. وفي كازاخستان، واجه ناشطون من جمهورية قرقل باغستان ذات الحكم الذاتي في أوزبكستان تهديد الإعادة القسرية وخطر التعرُّض للتعذيب وللسجن لمدد طويلة. وواصلت سلطات بيلاروس صدَّ اللاجئين والمهاجرين على طول حدودها مع الاتحاد الأوروبي. وشاركت السلطات الروسية في ترويج خطاب مناهض للمهاجرين، وأصدرت بعض المناطق الروسية قوانين تحظر على المهاجرين العمل في مهنٍ بعينها.

يجب على الحكومات أن تضمن لجميع الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان سُبل الوصول إلى بر الأمان والحصول على الحماية الدولية، وعدم إعادة أي شخص إلى حيث يتهدَّده خطر حقيقي بالتعرُّض لانتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.

الحق في بيئة صحية

استضافت آذربيجان مؤتمر قمة المناخ كوب 29، وتقاعست عن تعزيز العدالة المناخية إقليميًا وعالميًا. فقد استبعدت سلطاتها المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الأذربيجانيين من حضور القمة، واضطهدتهم قبل المؤتمر وبعده، وخلقت مناخًا من الرقابة الذاتية فضلًا عن المراقبة المُكثَّفة. واستمر إنتاج النفط والغاز في النمو، وتقاعست معظم البلدان عن إبداء التزامٍ إما بالتصدي لتغيُّر المناخ، أو بتقليل اعتمادها على الوقود الأحفوري.

وظلّ تلوث الهواء يُلحق أضرارًا بصحة الإنسان، وازداد سوءًا مع الاستمرار في حرق الوقود الأحفوري. وخلصت دراسة أعدها البنك الدولي إلى أن تلوث الهواء في العاصمة الأوزباكستانية، طشقند، كان السبب في وقوع حوالي 3,000 من حالات الوفاة المبكرة سنويًا.

وعمدت السلطات إلى إسكات المناصرين المحتجين على الأضرار الناجمة عن استخراج الموارد الطبيعية في آذربيجان، وأرمينيا، وجورجيا.

يجب على البلدان ذات الانبعاثات العالية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى أن تأخذ زمام المبادرة في التخفيف من آثار تغيُّر المناخ، بما في ذلك عن طريق الكفّ عن التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري، وإنهاء دعم الوقود الأحفوري. ويجب على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر وآثار تغيُّر المناخ وظروف الطقس الشديدة.

أوروبا الغربية والوسطى وجنوب شرق أوروبا

كان التمييز المُجحف، والاستهداف العنصري، والوصم والمضايقة استنادًا إلى الهوية، بما في ذلك العرق، والدين، والنوع الاجتماعي، والهوية الجنسية، من بين العناصر التي طالت جميع جوانب حقوق الإنسان وضماناتها. وتزايدت الأنباء عن جرائم الكراهية.

واستُخدمت قوانين مكافحة الإرهاب، ذات الصياغات الفضفاضة والمُبهمة، في قمع حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. واستخدمت الشرطة القوة المُفرطة أو غير الضرورية ضد متظاهرين سلميين، وحُرم البعض من الحرية بسبب أنشطة العصيان المدني السلمية. واستُخدمت تقنيات المراقبة بشكلٍ مُكثَّف لإحداث تأثير مخيف.

كما أُشهرت ترسانة من القوانين القمعية المعادية لردع ومعاقبة التضامن مع الفلسطينيين أو انتقاد الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. وخضع التزام الحكومات في شتى أنحاء أوروبا بمبادئ القانون الدولي للاختبار وتبيَّن عدم نجاحه، حيث اتخذ بعض المسؤولين إجراءاتٍ لتحصين دولة إسرائيل من المحاسبة. وبالرغم من مطالبة محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى خبراء من الأمم المتحدة، بأن توقف بلدان العالم جميع عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل، فقد استمرت بعض البلدان في تصدير الأسلحة ومكوناتها.

وحظيت السيطرة على الحدود بالأسبقية على حقوق اللاجئين والمهاجرين. وظلّت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخاصةً ضد المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، من بين بواعث القلق. واستمرت التحديات في الحصول على الرعاية المتعلقة بتأكيد النوع الاجتماعي. كما استمر تفشي العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتقلَّصت سُبل الحصول على السكن، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية. وتسبَّبت الكوارث، التي تفاقمت من جراء تغيُّر المناخ، في إحداث فوضى، وخاصةً في دول جنوب أوروبا.

التمييز المُجحف

ظلّ التمييز المُجحف من بين بواعث القلق المستمرة. واستمر تعرُّض النساء، والسود، والعرب، وأفراد طائفة الروما، وغيرهم من الأفراد والجماعات المُصنَّفة عِرقيًا، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض للتمييز المُجحف المباشر، مما أثّر على سُبل حصولهم على الضمان الاجتماعي، والتمثيل السياسي، وفرص العمل والتعليم. وتصاعدت جرائم الكراهية التي تنطوي على معاداة المهاجرين ورهاب الإسلام في أعقاب حوادث طعنٍ في ألمانيا وبريطانيا. وشهدت فرنسا، ضمن بلدان أخرى، تصاعدًا في جرائم العداء للسامية ورهاب الإسلام والجرائم العنصرية. وألغت البرتغال معظم التحقيقات في جرائم الكراهية.

واستخدمت سويسرا والنرويج التدقيق العنصري في الهوية على نحو يتسم بالتمييز المُجحف. وفي الدانمرك، والسويد، وهولندا، أدت نُظم الرعاية الاجتماعية الآلية إلى ممارسات تتسم بالتمييز المُجحف ضد النساء، والأفراد المصنفين عرقيًا، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض. وفرضت فرنسا حظرًا يتسم بالتمييز المُجحف على ارتداء الحجاب الرياضي، بما في ذلك خلال دورة الألعاب الأوليمبية والبارالمبية لعام 2024 التي أُقيمت في باريس.

وأُضفي الطابع القانوني على زواج المثليين في اليونان وجمهورية التشيك، بينما بقي حظر ممارسات التحول الجنسي قيد النظر في المملكة المتحدة. ومع ذلك، بقي أفراد مجتمع الميم يواجهون تحدياتٍ كبيرة. فقد ظلّ الإقرار القانوني بالنوع الاجتماعي أمرًا صعبًا في بلغاريا وصربيا، وممنوعًا في مقدونيا الشمالية. واستمر شيوع العنف والتمييز المُجحف في بولندا وسلوفاكيا، مع افتقار بولندا لقانون مُحدد بشأن جرائم الكراهية. وواصلت تركيا حظر مَسيرات الفخر لأفراد مجتمع الميم على نحو غير مشروع.

وبالرغم من خطط العمل المحلية لإدماج أفراد طائفة الروما في بعض البلدان، فقد ظلوا يواجهون التمييز المُجحف، والفصل، والإقصاء الاجتماعي. وانتهكت إيطاليا الميثاق الاجتماعي الأوروبي فيما يتعلق بحق أبناء طائفة الروما في السكن. وسلّطت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على العنصرية البنيوية في معاملة أفراد طائفة الروما في أيرلندا وصربيا. وأدى قيام سلوفاكيا بفصل أطفال طائفة الروما إلى تقديم شكوى إلى المفوضية الأوروبية، بينما استمر الفصل أيضًا في بلغاريا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا الشمالية. وكان أفراد طائفة الروما في كرواتيا، وأفراد طائفة الروما في رومانيا من اللاجئين من أوكرانيا، يكابدون صعوباتٍ جمَّة في الحصول على الخدمات الأساسية.

يجب على الحكومات التصدي بصورة فعَّالة للتمييز المُجحف الممنهج، بما في ذلك ضد اليهود، والمسلمين، والسود، وأبناء طائفة الروما، وأفراد مجتمع الميم، والمهاجرين.

حرية التعبير والتجمع السلمي

اعتمدت دول عدّة تدابير تُقيّد حرية التعبير فيما يتصل بالتضامن مع الفلسطينيين، أو الأصوات التي تنتقد الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. فقد جرَّمت ألمانيا رفع شعار "من النهر إلى البحر"، مما أدى إلى صدور أحكام إدانة. وفرضت الحكومة البريطانية قيودًا على حرية التعبير فيما يتصل بفلسطين، بينما أجرت السلطات الفرنسية تحقيقات مع أشخاصٍ عديدين بتهمة "تمجيد الإرهاب". كما أجرت إسبانيا تحقيقاتٍ مع بعض نشطاء التضامن مع الفلسطينيين بتهمة "تمجيد الإرهاب".

وبينما أقرَّت إسبانيا خطة عمل بشأن الديمقراطية لإصلاح التشريعات التي تحدُّ من حرية التعبير، انتشرت الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة في بلغاريا وصربيا، واستهدفت السلطات الجديدة في المجر المجتمع المدني، واستمرت المحاكمات الجنائية ضد منْ عارضوا سلميًا الحكومة في تركيا.

وتعرَّض الحق في التجمع السلمي لاعتداءٍ شديدٍ، حيث اتجهت الدول بشكلٍ متزايد إلى وصم وتجريم المتظاهرين السلميين، وفرض قيود عقابية لا مبرر لها، واللجوء إلى وسائل أكثر قمعًا لخنق المعارضة. واستُهدف على وجه الخصوص الأشخاص الذين يتظاهرون احتجاجًا على الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين، وكذلك الذين يتظاهرون بشأن تغيُّر المناخ.

وفيما يمثِّل تطورات إيجابية، صدر حكمٌ في المملكة المتحدة بعدم قانونية القواعد التنظيمية التي تعزِّز صلاحيات الشرطة في تقييد المظاهرات، وقضت محكمة في إيطاليا ببراءة ثمانية نشطاء عقب الإقرار بدافعهم في ضمان القيام بتحرك بشأن المناخ. ومع ذلك، استمرت الجهود لحظر المظاهرات المتعلقة بالمناخ وبمناصرة الفلسطينيين. فقد فُرضت قيود مفرطة على مثل هذه المظاهرات في فرنسا، بينما وردت أنباء عن استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية ضد من يشاركون في هذه المظاهرات في ألمانيا، وإيطاليا، وفنلندا. وفرضت تركيا حظرًا شاملًا على المظاهرات. وفي هولندا، استُخدمت طائرات مُسيَّرة بالإضافة إلى تكنولوجيا التعرُّف على الوجه ضد المتظاهرين السلميين. وشهدت تركيا، وصربيا، واليونان استخدام القوة المُفرطة على أيدي الشرطة و/أو عمليات قبض تعسفية خلال المظاهرات.

يجب حماية الحيز المُتاح للجميع لممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي من توغُّل الدولة عليه بذرائع متنوعة.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

كانت عدة دول أوروبية ضالعةً في عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة، حيث واصلت ألمانيا، وجمهورية التشيك، وفرنسا تصدير الأسلحة إلى إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية. ومع ذلك، تصدَّى المجتمع المدني لعمليات نقل الأسلحة في الجبل الأسود والدانمرك؛ كما أوقفت هولندا تصدير مكونات الطائرات المقاتلة طراز إف 35 إلى إسرائيل بسبب مخاوف قانونية؛ وامتثلت إسبانيا وبلجيكا لدعواتٍ من خبراء الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية من أجل وقف صادرات الأسلحة إلى إسرائيل.

ينبغي على الحكومات وقف عمليات نقل الأسلحة إلى بلدان يوجد فيها خطر جوهري بأنها سوف تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

ظلّت أوروبا تتنازع مع تاريخها الاستعماري في الماضي وضمان تحقيق العدالة ومنح التعويضات فيما يخصُّ جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ووقَّع عدد من البلدان على اتفاقية ليوبليانا-لاهاي لعام 2023، التي تسعى إلى تضييق فجوة المحاسبة على مثل هذه الجرائم. وأقرَّت محكمة في بلجيكا بمسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية خلال الحكم الاستعماري في الكونغو، وأمرت بمنح تعويضات.

إلا أن بعض السياسيين في البوسنة والهرسك ظلّوا يُنكرون علنًا الإبادة الجماعية ويُمجِّدون مجرمي الحرب. ولم تبذل صربيا جهودًا موثوقة نحو المحاسبة عن جميع الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وركَّزت بدلًا من ذلك على إضعاف قرارٍ صادرٍ عن الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا. وفي كرواتيا، ظلَّ معظم ضحايا العنف الجنسي وقت الحرب غير مُسجلين للحصول على استحقاقات الوضع الخاص. وواجهت المملكة المتحدة طعونًا قانونية بشأن قانون إرث أيرلندا الشمالية، حيث خلصت المحاكم إلى أنه لا يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وذكر سياسيون في بعض البلدان الأوروبية، صراحةً أو تلميحًا، أنهم لن ينفِّذوا مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ويوآف غالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق.

يجب إخضاع جميع الادعاءات عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لتحقيقاتٍ نزيهةٍ ومستقلة، بما في ذلك من خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

حقوق اللاجئين و المهاجرين

تقاعست البلدان الأوروبية والاتحاد الأوروبي عن وضع سياسات وممارسات تعطي الأولوية لحماية أرواح اللاجئين والمهاجرين على أنشطة السيطرة على الحدود، واتخاذ خطوات موثوقة لتحقيق المحاسبة عن الانتهاكات، وتقليل الاعتماد على بلدان ثالثة في مجال إدارة الهجرة أو توسيع الطرق الآمنة والقانونية. فقد حاولت إيطاليا إرسال طالبي اللجوء الذين أُنقذوا في البحر إلى ألبانيا، من أجل البت في طلبهم خارج البلاد. واستمر التعاون بين الاتحاد الأوروبي وكلٍ من تونس ومصر، بالرغم من الأدلة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في هذين البلدين. واستمر ورود أنباء عن أحداث العنف على الحدود وعن عمليات الإعادة غير المشروعة من اليونان إلى تركيا، ومن قبرص إلى لبنان، ومن تركيا إلى سوريا وأفغانستان وإريتريا.

وظلَّت إجراءات التجريم تستهدف المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي اليونان، واجه المدافعون محاكمات مستمرة لمساعدتهم لاجئين ومهاجرين. وأعرب ثلاثة من خبراء الأمم المتحدة عن القلق بشأن القيود التي تفرضها إيطاليا على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينقذون أرواح اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر.

وعانى بعض اللاجئين والمهاجرين من تراجع حقوقهم في البلدان المضيفة. ففي المجر، فقد اللاجئون الأوكرانيون دعم الدولة للسكن، بينما تركت أيرلندا وبلجيكا الآلاف من طالبي اللجوء بدون سكن.

يجب على الحكومات أن تضمن لجميع الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان سُبل الوصول إلى بر الأمان والحصول على الحماية الدولية، وعدم إعادة أي شخص إلى حيث يتهدَّده خطر حقيقي بالتعرُّض لانتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلَّت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة من بين بواعث القلق. وكان من بين التطورات الإيجابية إنشاء بلجيكا لآلية اتحادية من أجل منع التعذيب، وإلغاء الحظر في المجر على الاتصال الجسدي بين السجناء والزوار. واعتمدت رومانيا خطة عمل مدتها خمس سنوات لمعالجة سوء المعاملة في المؤسسات. ومع ذلك، استمر الاكتظاظ والافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية في سجون ألبانيا وإيطاليا، على سبيل المثال، ووردت ادعاءات عن التعذيب في بلغاريا ومقدونيا الشمالية.

يجب على الحكومات العمل على وجه السرعة لإنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى ساحة العدالة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

اعتمدت عدة بلدان تعديلات تشريعية لمعالجة الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي. فقد استحدثت بولندا وجمهورية التشيك وهولندا تعريفاتٍ للاغتصاب تستند إلى مبدأ التراضي، بينما

جعلت أوكرانيا قتل النساء جريمةً جنائيةً منفصلة.

ومع ذلك، استمر تفشي العنف القائم على النوع الاجتماعي. فقد شهدت رومانيا زيادة في البلاغات عن حوادث العنف الأُسري بالمقارنة بسنواتٍ سابقة. واستمرت حالات قتل النساء، على أيدي الشركاء والشركاء السابقين بشكل أساسي، بمعدلاتٍ مرتفعةٍ على نحوٍ مخيف، بما في ذلك في إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبرتغال، وتركيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، واليونان. وواجهت النساء المهاجرات والعاملات في مجال الجنس والعابرات جنسيًا عوائق مُمنهجة عند محاولتهن تقديم شكاوى من العنف الجنسي. وفي فرنسا، كان من بين هذه العوائق إنكار حقهن في تسجيل شكوى والتهديدات بترحيلهن.

يجب على الحكومات إنهاء الإفلات من العقاب عن جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

اتخذت بعض البلدان خطوات إيجابية لإزالة العوائق أمام الحصول على خدمات الإجهاض. فقد أصبحت فرنسا أول بلد في العالم تُدرج صراحةً الإجهاض باعتباره حريةً مكفولةً في دستورها، وأيَّدت عدة بلدان اتخاذ إجراءات لحماية الحوامل من التحرُّش خارج عيادات الإجهاض.

ومع ذلك، ظل الإجهاض مُجرَّمًا في الأغلب، واستمرت العوائق أمام الحصول على خدمات الإجهاض في كثير من البلدان. فقد ظلّت أندورا تفرض حظرًا كاملًا على الإجهاض، كما ظلَّ الإجهاض في بولندا يخضع لقيود مُشدَّدة. وفي مالطا، كان وجود خطر على حياة الحامل هو الاستثناء القانوني الوحيد الذي يُجيز الحصول على خدمات الإجهاض. وفي إنكلترا وويلز، كانت هناك زيادة في التحقيقات والمحاكمات لنساء اتُّهمن بإجراء عمليات إجهاض خارج الإطار القانوني.

وظلَّ رفض تقديم الرعاية المتعلقة بالإجهاض، لأسباب نابعةٍ من الضمير أو الدين، أمرًا يبعث على القلق، بما في ذلك في إيطاليا والبرتغال وكرواتيا. وكان الحصول على خدمات الإجهاض مُتعذِّرًا بصفة خاصة في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصاديًا، في بلدان مثل سلوفينيا وكرواتيا.

يجب على الحكومات ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك الإجهاض الآمن.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كانت هناك عقبات أمام حصول الناس على الضمان الاجتماعي. فقد استمر تعرُّض النساء والأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا للوصم، والعراقيل الإدارية، والبنود القانونية المُقيِّدة. وفي فنلندا، كان من شأن التخفيضات الكبيرة في الضمان الاجتماعي أن تُعرِّض للخطر سُبل الحصول على مستوى معيشي ملائم بالنسبة لذوي الدخل المنخفض. وفي المملكة المتحدة، كان بدل الضمان الاجتماعي القياسي أقل من تكلفة الضروريات العادية.

وتقلَّص الحق في الصحة في إسبانيا وإيطاليا بسبب عدم كفاية الاستثمارات العامة في مرافق البنية الأساسية الصحية. وفي اليونان، واصل العاملون والخبراء في مجال الصحة الإبلاغ عن استمرار وجود ثغرات كبرى تشوب النظام الصحي الوطني في اليونان.

وفي مختلف أنحاء المملكة المتحدة، كان 4.3 مليون طفل يعيشون في فقر، مع أثر غير متناسب على الأطفال السود والمنتمين إلى أقليات عرقية، بينما كان 10% من السكان في إيطاليا يعيشون في فقر مُدقع.

وظلَّ الحصول على السكن يمثِّل تحديًا كبيرًا. ففي بولندا، أدى نقص المساكن ميسورة التكلفة إلى ظروف معيشية مُتدنية. وتقاعست أندورا عن منع عمليات الإخلاء خلال فصل الشتاء، وشهدت أيرلندا مستويات قياسية لأعداد المشرّدين.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الناس، بدون تمييز، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية، وضمان الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع.

الحق في بيئة صحية

واجهت عدة بلدان كوارث طبيعية، من بينها الفيضانات، وحرائق الغابات، ودرجات الحرارة الشديدة، التي تفاقمت من جراء تغيُّر المناخ الناجم عن أنشطة بشرية. فقد شهدت إسبانيا أمطارًا غزيرة في أكتوبر/تشرين الأول، تسبَّبت في فيضانات مفاجئة وفي وفاة 224 شخصًا. وأدت درجات الحرارة القياسية، التي أُرجعت إلى تغيُّر المناخ، إلى وقوع وفيات في البرتغال واليونان.

وكانت هناك بعض التطورات الإيجابية المحدودة، حيث فرضت سلوفينيا حدودًا أشد صرامة للانبعاثات، وأطلقت كرواتيا خطط لتوليد 75% من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة بحلول 2030، بالإضافة إلى نمو الطاقة المتجدّدة في المجر، وإلغاء ترخيص لأنشطة التعدين في الجبل الأسود بسبب مخاوف بيئية. ولكن في المقابل، تخلّفت بلدان كبيرة عن الركب في سياسات المناخ. وفي حكم تاريخي، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن سياسات المناخ غير الكافية التي تتبعها سويسرا قد انتهكت الحق في توفير حماية فعالة من الآثار العكسية الخطيرة لتغيُّر المناخ. واعتُبرت خطط ألمانيا بشأن المناخ غير كافية قانونيًا، بينما صُنِّفت سياسات المناخ في تركيا بأنها غير كافية بشكل خطير. وأضعفت هولندا سياساتها المتعلقة بالمناخ، وواصلت النرويج عمليات استكشاف جديدة للوقود الأحفوري، ووسَّعت اليونان مرافق البنية الأساسية للغاز، بينما أنفقت بلجيكا 15.5 مليار يورو على دعم الوقود الأحفوري. وعطَّلت بلدان أوروبية، بشكل جماعي، الاتفاق على هدف ملائم لزيادة التمويل المتعلق بالمناخ خلال مؤتمر المناخ كوب 29.

يجب على الحكومات الإسراع بالتخلص من استخدام وإنتاج الوقود الأحفوري، من خلال عملية انتقالية عادلة، وإنهاء جميع أشكال تمويل الوقود الأحفوري. كما يجب عليها زيادة التمويل المتعلق بالمناخ، وزيادة التمويل الإضافي المخصَّص للخسائر والأضرار التي تلحق بالبلدان ذات الدخل المنخفض.

الحق في الخصوصية

بالرغم من وقف استخدام برنامج التعرُّف على الوجه في الجبل الأسود، وبالرغم من أن محكمة في فرنسا قضت بأن نُظم مراقبة الصوت التي تعمل بالذكاء الاصطناعي غير قانونية بشكل واضح، فقد ظلَّ استخدام برمجيات التجسس وتكنولوجيا التعرُّف على الوجه من بين بواعث القلق. واستُخدمت أساليب الطب الشرعي الرقمي المُتعدِّية ضد نشطاء وصحفيين مستقلين على أيدي السلطات في صربيا. وفي ألمانيا، استخدمت الشرطة تكنولوجيا التعرُّف على الوجه بدون أساس قانوني كافٍ. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن بولندا انتهكت الحق في الخصوصية من خلال "المراقبة السرية" المتعلقة باستخدام برنامج بيغاسوس للتجسس. وفي المجر، خلصت محكمة إلى أن الهيئة المسؤولة عن مراقبة حماية البيانات في البلاد قد تقاعست عن إجراء تحقيقات فعَّالة في حالة أربعة أشخاص استُهدفوا ببرنامج بيغاسوس للتجسس.

يجب على الحكومات أن تُوقف التوجه نحو خلق مجتمعات تخضع للمراقبة.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين للوصم والمضايقة والاعتداء، بما في ذلك من خلال الاحتجاز التعسفي، وحملات التشويه، والاختفاء القسري، والتشريد القسري، والمراقبة غير القانونية، وأعمال القتل، والتهديد، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة.

وكانت حرية التعبير عُرضةً للخطر بسبب الاعتداءات والمضايقات ضد الصحافة، بما في ذلك قتل صحفيين والمراقبة غير المشروعة للسكان. وشكَّلت القواعد التنظيمية المُقيِّدة وأعمال القمع على أيدي الموظفي المُكلفين بإنفاذ القانون عقباتٍ أمام الحق في الاحتجاج.

وتقاعست الدول عن إجراء تحقيقات وضمان الإنصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي، بما في ذلك عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. وكانت هناك بعض التطورات المحدودة في مجال المحاسبة عن القمع السياسي والجرائم التي ارتُكبت في الماضي. وظلَّت منظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية تمثِّل عنصرًا أساسيًا في جهود المنطقة لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض.

واستمرت إقامة المحاكمات الجائرة وعمليات الاحتجاز التعسفي الواسعة بشكل يومي، كشكلٍ من أشكال القمع أو كجزءٍ من استراتيجيات الأمن العام. وفي بعض البلدان، أُجريت محاكمات جائرة أمام هيئات قضائية ومحاكم تفتقر إلى الاستقلالية.

واستمر شيوع العنصرية ضد السود، وكذلك التمييز المُجحف ضد الشعوب الأصلية في المنطقة. وسُجلت حالات من التمييز المُجحف ضد أفراد مجتمع الميم في شتى أنحاء المنطقة. وتعرض العابرون والعابرات جنسيًا للعنف بشكل كبير.

وتقاعست الدول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدِّ من آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان. وتضرَّرت مجتمعات محلية في عدة دول من جراء الحرائق المُدمِّرة، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتآكل الشواطئ، والفيضانات.

ولم تفِ الدول بالتزاماتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما أثَّر بصفة خاصة على الجماعات التي تعاني من التمييز المُجحف. وشاعت مظاهر الفقر وانعدام المساواة في المنطقة. وكانت الخدمات الصحية غير كافية وتفتقر إلى التمويل الملائم، وأثَّر انعدام الأمن الغذائي على ملايين السكان.

واستمر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك قتل الإناث والعنف الجنسي، بلا هوادة وبلا عقاب في مختلف أنحاء المنطقة. وكانت هناك عراقيل، في القانون والممارسة الفعلية، تعترض سُبل الحصول على خدمات الإجهاض، مما أثَّر بشكل خاص على الأشخاص الذين يواجهون أشكالًا متعدِّدة من التمييز المُجحف. واستحدثت بعض الدول سياساتٍ، في القانون أو الممارسة الفعلية، تحدُّ من سُبل الوصول إلى الخدمات الصحية الإنجابية.

واستمر تعرُّض أبناء الشعوب الأصلية للعنف، والتمييز المُجحف والتهميش، وحرمتهم بعض الدول من حقهم في الموافقة الطوعية والمُسبقة والمستنيرة. وكثيرًا ما ارتبطت الانتهاكات على أيدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بقضايا حيازة الأرض وملكيتها، وبالصناعات الاستخراجية.

واستمر آلاف الأشخاص في مغادرة بلدانهم والتنقل في شتى أنحاء المنطقة، بحثًا عن الحماية الدولية، بسبب الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانعدام الأمان، والآثار العكسية للتغيُّر المناخي. وواجه كثير من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أعمال العنف وكراهية الأجانب والعنصرية، فضلًا عن العقبات القانونية والإدارية في ممارسة حقوقهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلَّت الأمريكيتان من المناطق الخطيرة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب انتهاكات شتى، من بينها الاحتجاز التعسفي، وحملات التشويه، والاختفاء القسري، والنزوح القسري، والمراقبة غير القانونية، وأعمال القتل، والتهديد، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة. وفي مختلف أنحاء المنطقة كان المدافعون عن حقوق الإنسان الأكثر عرضةً للانتهاكات ينتمون إلى فئاتٍ بعينها، مثل النساء، والمنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين، وأفراد مجتمع الميم. وواجهت النساء اللواتي يبحثن عن أشخاص مُختفين مستويات عالية من الخطر.

وكان المدافعون عن الأراضي والأقاليم والبيئة عُرضةً على وجه الخصوص لمخاطر الاعتداءات والمضايقات على أيدي السلطات الحكومية وجهات فاعلة غير حكومية، بما في ذلك في الإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وكندا، والمكسيك، وهندوراس. ففي بوليفيا، تعرَّض حراس الحدائق، الذين

يحمون حديقة ماديدي الوطنية، لتهديداتٍ واعتداءاتٍ، بينما قُتل أربعة من المدافعين عن الأراضي والأقاليم والبيئة في بيرو، ومن بينهم ثلاثة من زعماء السكان الأصليين.

وتقاعست الحكومات عن التكفُّل بتوفير آليات حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي البرازيل، كان برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يعمل في أقل من نصف الولايات في البلد. وفي هندوراس، عبَّرت منظمات محلية عن القلق بشأن ضعف آلية الحماية الوطنية وعدم فاعليتها. وفي بيرو، ظلت وزارة الداخلية تفتقر إلى بروتوكول لتنسيق أنشطة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع الشرطة. وبالرغم من هذا التوجه السائد، كانت هناك بعض أوجه التقدم المحدودة في غواتيمالا، حيث أعادت الحكومة تفعيل الهيئة الرسمية المسؤولة عن تحليل المخاطر على المدافعين عن حقوق الإنسان.

يجب على الدول أن تضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان القدرة على القيام بأنشطتهم بشكل آمن دون خوف من الأعمال الانتقامية. كما ينبغي احترام المنظمات غير الحكومية والجمعيات والحركات المعنية بحقوق الإنسان، والسماح لها بممارسة أنشطتها.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تعرَّض الحيِّز المدني، باعتباره مجالًا لتقاطع الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، للتهديد على أيدي حكومات في المنطقة، فيما يُعد توجهًا متناميًا ومقلقًا.

وتعرَّضت حرية التعبير للخطر بسبب الاعتداءات والمضايقات ضد الصحافة في الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا. ففي كولومبيا والمكسيك، أسفر عدد من هذه الاعتداءات عن وقوع وفيات من جراء العنف. وفي الأرجنتين والسلفادور، تعرَّضت صحفيات للعنف في المجال الرقمي، بما في ذلك التحرُّش الجنسي.

وتعرَّض صحفيون للتجريم والوصم من جانب سلطات الدولة في عدة بلدان. ففي كوبا، استدعت السلطات، خلال الفترة ما بين سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، ما لا يقل عن 20 صحفيًا، وهدَّدتهم بإخضاعهم لمحاكمة جنائية، وأجبرتهم على تسجيل مقاطع فيديو يُجرِّمون فيها أنفسهم. كما صُودرت هواتفهم النقَّالة وأجهزة الحاسوب الخاصة بهم. وفي نيكاراغوا، صُودرت أصول بعض المنافذ الإعلامية؛ وفي فنزويلا، استمر إغلاق محطات إذاعية، وأعاقت الحكومة الوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي. وفي المكسيك، قُتل ما لا يقل عن أربعة صحفيين، وسُرِّبت معلومات شخصية تخص 324 صحفيًا ونُشرت على أحد المواقع على الإنترنت، وكانت قد قُدمت إلى الرئاسة لأغراض الاعتماد.

وواصلت بعض الحكومات جهودها للسيطرة على المنظمات غير الحكومية، أو تقييدها، أو إغلاقها. فقد أقرَّت باراغواي وفنزويلا مشاريع قوانين من شأنها أن تزيد من السيطرة على منظمات المجتمع المدني، وأن تؤدي إلى فرض قيود تعسفية، بما في ذلك الإغلاق والمقاضاة الجنائية ضد أعضائها. وطُرح مشروع قانون مماثل في بيرو، ولكنه كان لا يزال في انتظار الموافقة عليه بحلول نهاية العام.

واستمرت المراقبة غير المشروعة وغيرها من انتهاكات الخصوصية. ففي الأرجنتين وشيلي، وردت أنباء عن المراقبة الجماعية من خلال تكنولوجيا التعرف على الوجه وتكنولوجيات أخرى. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أُثيرت بواعث قلق مماثلة بشأن تطبيق للهاتف النقال له خاصية التعرُّف على الوجه والتتبُّع عن طريق النظام العالمي لتحديد المواقع، وكان استخدامه إلزاميًا لإجراءات الهجرة واللجوء. وفي بوليفيا، ثار جدل حول ما زُعم عن شراء برنامج بيغاسوس في عام 2021، وهو أحد برمجيات التجسس شديدة الانتهاك للخصوصية، حيث يتيح الوصول بشكل كامل وبلا قيود إلى أي جهاز واستخدامه.

وظلَّ قمع الاحتجاج وإعاقته أحد بواعث القلق في المنطقة. فقد تعرَّضت احتجاجات للقمع على أيدي موظفي إنفاذ القانون في الأرجنتين، وفنزويلا، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، من بين بلدان أخرى. وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية، قُوبلت مظاهرات نُظِّمت في الجامعات، احتجاجًا على الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، بالعنف من جانب موظفي إنفاذ القانون. وذكر المرصد الفنزويلي للنزاع الاجتماعي، وهو منظمة غير حكومية، سُجِّل 915 احتجاجًا في البلاد خلال الفترة من 29 إلى 30 يوليو/تموز، من بينها 138 احتجاجًا قمعتها قوات الأمن والجماعات المسلحة الموالية للحكومة. وأُقرت أو طُرحت أنظمة جديدة مُقيِّدة للحق في الاحتجاج في الأرجنتين وبيرو ونيكاراغوا، مما سلّط الضوء على تدهور الحيِّز المدني.

يجب على الدول حماية الحيِّز المدني، وإلغاء القوانين والممارسات التي تعوق الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحظر المراقبة غير المشروعة على

أيدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

تقاعست الدول عن إجراء تحقيقات وضمان الإنصاف بشأن حوادث الاختفاء القسري في المنطقة. ففي الأرجنتين، أمرت السلطة التنفيذية بإغلاق وحدة التحقيق الخاصة المعنية بالبحث عن الأطفال الذين تم الاستيلاء عليهم ثم اختفوا قسرًا خلال فترة الحكم العسكري من عام 1976 إلى عام 1983. وفي بيرو، بدأ سريان قانون يقضي بتطبيق مبدأ التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتُكبت قبل عام 2002. ووقعت حالات جديدة من الاختفاء القسري في الإكوادور، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك.

وارتُكبت عمليات قتل غير مشروعة مع الإفلات من العقاب؛ ويُحتمل أن تُمثِّل بعض الحالات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وفي الإكوادور، أشار مكتب النائب العام إلى ارتفاع البلاغات عما يُحتمل أن تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء خلال النصف الأول من العام. وفي المكسيك، أقدم أفراد من الجيش على مهاجمة وقتل أشخاص في عدة ولايات، ومن بينهم مهاجرون وأطفال. وفي فنزويلا، تُوفي ما لا يقل عن 24 شخصًا من جراء قمع الحكومة للمظاهرات في أعقاب انتخابات رئاسية كانت مثار نزاع. وتعرَّض محتجزون في الإكوادور، والسلفادور، وفنزويلا، ونيكاراغوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة داخل السجون.

واستمرت الانتهاكات بلا هوادة على أيدي عصابات إجرامية في هايتي. فقد كانت العصابات مسؤولة عن انتهاكات لا تُحصى، من بينها القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على مدارس ومستشفيات، والاختطاف، والحرمان من الحصول على مساعدات إنسانية.

واستمر غياب المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات وغير ذلك من أشكال القمع السياسي خلال السنوات السابقة في الإكوادور، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس. ومع ذلك، سُجِّلت بعض التطورات الإيجابية خلال العام، بما في ذلك البدء في إجراءات المقاضاة الجنائية في قضايا حديثة تتعلق بالقمع في بيرو وشيلي. ففي البرازيل، وُجهت إلى خمسة من أفراد الشرطة العسكرية تهم الاختطاف والسجن المُلفَّق في قضية دافي فيوزا، الذي اختفى قسرًا في عام 2014. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدين رجلان بتهمة قتل عضو المجلس البلدي والمدافعة عن حقوق الإنسان ماريل فرانكو وسائقها أندرسون غوميز في مارس/آذار 2018. وفي باراغواي، حُكم على ضابط شرطة سابق بالسجن لمدة 30 عامًا بتهمة ارتكاب أعمال تعذيب في عام 1976، خلال فترة الحكم العسكري.

وكانت آليات كشف الحقيقة ومنح التعويض مُثمرة، ولكنها ظلَّت غير كافية. ففي البرازيل، استُؤنفت بشكل جزئي سياسات الذاكرة والحقيقة، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بالوفيات وحوادث الاختفاء ذات الدوافع السياسية. وفي المكسيك، قدمت الآلية المعنية بالحقيقة والتوضيح التاريخي تقريرين يتناولان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين عام 1965 وعام 1990. وفي بيرو، أدى أمر أصدرته إحدى المحاكم إلى البدء في إجراءات التعويضات الشاملة لصالح ضحايا عمليات التعقيم القسري للنساء خلال تسعينات القرن العشرين. وأجازت المحكمة الجنائية الدولية استئناف التحقيق فيما زُعم أنها جرائم ضد الإنسانية في فنزويلا.

وظلَّت منظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية تُمثِّل عنصرًا أساسيًا في جهود المنطقة لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض. ومن بين القضايا التي تصدت لها التعبير عن القلق بشأن تسمُّم السكان الأصليين بالزئبق في كندا، وتعزيز استعادة الأراضي لمجتمع غاريفونا للسكان الأصليين في هندوراس، وإصدار أوامر حماية لأشخاص احتُجزوا تعسفيًا في نيكاراغوا. كما قضت بأن كولومبيا مسؤولة عن حملة الاضطهاد ضد جماعة المحامين "خوسيه ألفيار ريستريبو"، وأن الأرجنتين مسؤولة لتقاعسها عن اعتماد تدابير معقولة لمنع وقوع الهجوم على مقر المركز اليهودي التابع للرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة (AMIA) في عام 1994.

يجب على الدول ضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة ومنح التعويضات فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي، وتقديم جميع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

استمر حدوث المحاكمات الجائرة وعمليات الاحتجاز التعسفي بشكل يومي، كشكلٍ من أشكال القمع أو كجزءٍ من استراتيجيات الأمن العام. ففي كوبا، أُدين 14 شخصًا بتهمة المشاركة في مظاهرات سلمية في عام 2022 في بلدية نويفيتاس. وفي غواتيمالا، أُعلن أن المدعية العامة السابقة فيرجينا لابارا مُذنبة في قضية جنائية لا أساس لها، بعد وقت قصير من الإفراج عنها في قضية تعسفية أخرى، مما اضطرها إلى مغادرة البلاد إلى المنفى. ووثّقت آلية الإقرار بالسجناء السياسيين في نيكاراغوا حالات ما لا يقل عن 151 شخصًا في البلاد احتُجزوا لأسباب سياسية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استمر ليونرد بلتير، وهو ناشط من السكان الأصليين، في قضاء حكمين بالسجن المؤبد، بالرغم من بواعث القلق الشديدة بشأن قرار إدانته والحكم الصادر ضده. وفي فنزويلا، استمر تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفيًا، إلا إن أشخاصًا من شتى فئات المجتمع كانوا عُرضةً للخطر، حيث سُجل ما لا يقل عن 2,000 حالة احتجاز تعسفي عقب الانتخابات، ومن بينها حالات 200 طفل.

وظلّ الاعتقال الجماعي، وكذلك الاعتقال بدون اتباع الإجراءات الواجبة، فيما يتعلق بالاستراتيجيات الأمنية، من بين بواعث القلق. ففي الإكوادور، نُفذت آلاف مما يُحتمل أن تكون عمليات قبض تعسفي على أيدي موظفي إنفاذ القانون، دون مبرر يُذكر، على ما بدا. وأكّد تقرير صادر عن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) أن حالة الطوارئ في السلفادور أدت إلى اعتقالات تعسفية جماعية. وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، عن القلق بشأن استخدام الاحتجاز التعسفي بشكل مُمنهج في المكسيك، بما في ذلك استخدام الاحتجاز الوقائي بدون تهمة، والاحتجاز الاحتياطي التلقائي. بالرغم من ذلك، أقرّ الكونغرس المكسيكي زيادة قائمة الجرائم التي يُطبق عليها الاحتجاز الاحتياطي التلقائي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وسّعت السلطات نظام الاحتجاز الجماعي التعسفي للمهاجرين.

وفي بعض البلدان، مثل فنزويلا، اقترنت عمليات القبض التعسفي بالاختفاء القسري لفترة وجيزة، وكثيرًا ما أعقبتها محاكمات جائرة أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية. وأعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن القلق بشأن الحق في استقلالية وحياد القضاة في بوليفيا، بعد أن تأخر إجراء الانتخابات القضائية لأكثر من عام. وخلال زيارة قُطرية إلى غواتيمالا، أشارت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن التجريم بلا أساس يُعتبر دليلًا على عدم استقلال القضاء في هذا البلد. وأجرت المكسيك تعديلًا على دستورها لإدراج انتخاب القضاة على جميع المستويات، مما يقوّض استقلال القضاء.

يجب على السلطات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي، ولضمان الحق في محاكمة عادلة.

التمييز المُجحف

استمر تفشي العنصرية ضد السود، وكذلك التمييز المُجحف ضد الشعوب الأصلية في المنطقة. ففي أغسطس/آب، أقرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن العنصرية الهيكلية والتمييز العنصري يمثلان حواجز أمام التمتع الكامل بحقوق المنحدرين من أصل إفريقي، والمجتمعات المحلية القبلية، ودعت الدول إلى تطبيق العدالة التعويضية الشاملة.

وكانت أنشطة إنفاذ القانون مُوجّهة ضد المنحدرين من أصل أفريقي، أو تؤثّر عليهم بشكل غير متناسب، في الإكوادور والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية. وفي كندا، نظرت المحكمة الاتحادية في طلب للتصديق على دعوى قضائية جماعية رفعها موظفون سابقون وحاليون في قطاع الخدمة العامة الاتحادي ضد الحكومة بسبب ممارسة العنصرية ضد السود في إجراءات التوظيف. وفي الجمهورية الدومينيكية، ظلّ التمييز العنصري متفشيًا وهيكليًا، وبخاصة تجاه الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي، وطالبي اللجوء الهايتيين الذين ينشدون الحماية.

وفي البرازيل، واجه 537,941 من السكان الأصليين انعدام الأمن الغذائي، وفقًا لما ذكرته وزارة الشعوب الأصلية. وقتلت الشرطة في كندا تسعة أشخاص من السكان الأصليين في حوادث منفصلة خلال شهر واحد. وفي كولومبيا، ظلّت مجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل إفريقي تعاني من آثار غير متناسبة لانتهاكات حقوق الإنسان، ومخالفات القانون الدولي الإنساني، كما تأثّرت بشكل غير متناسب من النزوح القسري واسع النطاق.

وسُجلت حالات من التمييز المُجحف ضد أفراد مجتمع الميم في الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبيرو، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وأثّر العنف تأثيرًا شديدًا على العابرين والعابرات جنسيًا. ففي تقرير صدر في عام 2024، أشارت مجموعة حقوق الإنسان غروبو غي دا باهيا إلى وقوع 257 حالة وفاة ناجمة عن العنف في عام 2023، أثّرت بصورة رئيسية على أفراد شبان من السود العابرين والعابرات جنسيًا. وفي كولومبيا، تعرّضت للقتل 21 امرأة على الأقل من العابرات جنسيًا، وفقًا لما ذكرته منظمة الكاريبي الإيجابي (Affirmative Caribbean)، وهي منظمة غير حكومية. وفي المكسيك، أفادت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بوقوع ما لا يقل عن 59 من حوادث قتل الإناث استهدفت نساء عابرات جنسيًا.

يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العنصرية، والتمييز المُجحف، وغيرهما من أشكال عدم التسامح، ولضمان الإنصاف للضحايا.

الحق في بيئة صحية

تقاعست الدول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ من آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان. ولم تفِ الحكومات على نحو ملائم بتعهداتها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة، وبالتخلّص من استخدام الوقود الأحفوري. وزادت عدة بلدان، من بينها الإكوادور، والبرازيل، وفنزويلا، من استخراج النفط وحرق الغاز. وتقاعست كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكلاهما من الدول ذات الدخل المرتفع والانبعاثات العالية، عن التصدي لاستخدام الوقود الأحفوري في إنتاج الطاقة، وظلّت الاثنتان مصدرين رئيسيين لانبعاثات غازات الدفيئة. كما عطّلت الدولتان الاتفاق على هدف جديد ملائم لتمويل قضايا المناخ خلال مؤتمر المناخ كوب 29.

وأدت الحرائق في المنطقة، ولاسيما في منطقة حوض الأمازون، إلى فقدان واسع للأنظمة البيئية الهشّة، وأضرّت بقدرة مصارف الكربون على التخفيف من ظاهرة الاحترار العالمي. وكانت هناك حرائق غابات واسعة النطاق في الأرجنتين، والإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وكندا، وكولومبيا، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يكن رد الحكومات كافيًا فيما يخصّ آثار الحرائق على النظم البيئية وحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية.

وكان من شأن الآثار المتفاقمة لتغيُّر المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل الشواطئ، والفيضانات، أن تؤثّر على المجتمعات المحلية في مختلف أنحاء منطقة الأمريكيتين. فقد أثّرت الفيضانات في ولاية ريو غراندي دو سول في البرازيل على 2.3 مليون نسمة، وتسببت بنزوح 600,000 شخص. وفي هندوراس، أفادت مجتمعات محلية في منطقة خليج فونيسكا بوجود آثار سلبية على سُبل عيشهم من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي المكسيك، أُعيد توطين عائلات من جماعة إلبوسكي، سبق أن أُخليت في عام 2023 بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغيُّر المناخ. وقد تسلموا بيوتًا جديدة في أعقاب تحركات قانونية اتخذها أفراد الجماعة.

يجب على الحكومات أن تعالج على وجه السرعة آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان، عبر اتخاذ إجراءات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك التخلّص من الوقود الأحفوري، وكذلك عن طريق طلب المساعدة الدولية والتمويل لقضايا المناخ إذا لزم الأمر. ويجب على البلدان ذات الدخل المرتفع والانبعاثات العالية أن تقدم تمويلًا ملائمًا لقضايا المناخ.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لم تفِ الدول بالتزاماتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما أثّر بصفة خاصة على الجماعات التي تعاني من التمييز المُجحف. وشاعت مظاهر الفقر وانعدام المساواة في المنطقة. ففي الأرجنتين، كان لفرض إجراءات التقشُّف أثر غير متناسب على الأطفال وكبار السن.

وكانت الخدمات الصحية غير كافية ومتدنية التمويل، مما أثّر على سُبل الحصول على الخدمات والأدوية في أوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبيرو، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوبا، والمكسيك، وهايتي. ففي البرازيل، تزايدت حالات حمى الضنك، حيث أسفرت عن وفاة 6,041 شخصًا، مقارنةً بوفاة 1,179 شخصًا في عام 2023. وفي هايتي، واجه النظام الصحي تحديات جسيمة دفعته إلى حافة الانهيار. وفي بورتو ريكو، تعرّضت للخطر صحة وأرواح الأشخاص الذين يعتمدون على المعدات الكهربائية من جراء نقص إمدادات الكهرباء. وفي أوروغواي، كانت سُبل الحصول على خدمات الصحة النفسية غير كافية في مواجهة الاحتياجات المتزايدة. وبالرغم من توصية منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بتخصيص 6% من الناتج المحلي الإجمالي للصحة، لم تخصّص

المكسيك سوى 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي، ولم تُخصّص باراغواي سوى 4%. وهذان البلدان مجرد مثالَيْن فحسب.

وأثّر انعدام الأمن الغذائي على ملايين الأشخاص، بما في ذلك الأطفال، في الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا، وفنزويلا، وكوبا، وهايتي. ففي الأرجنتين، لم يكن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي يغطي تكاليف المعيشة. وفي كوبا، خفّضت الحكومة بشكل كبير توريد "سلال المواد الغذائية الأساسية"، وكان يتعيّن على الناس الوقوف في طوابير طويلة أمام محال البقالة. وكان نصف السكان تقريبًا في هايتي في حاجة لمساعدات إنسانية، مع مستويات مقلقة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. وبعد زيارة المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء إلى فنزويلا، أفاد بأن حوالي 53% من السكان كانوا مُعرَّضين للفقر المدقع، حيث لا يكفي دخلهم لشراء "سلة المواد الغذائية الأساسية".

يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للفقر وعدم المساواة، وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

استمر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك قتل الإناث، بلا هوادة وبلا عقاب في مختلف أنحاء المنطقة. وأفادت مصادر شتى بوقوع عدد يبعث على القلق من حوادث قتل النساء في المنطقة، بما في ذلك في أوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك. ولم تكن لدى كوبا والجمهورية الدومينيكية تشريعات تجعل قتل الإناث جريمة جنائية محددة.

وفي الأرجنتين، كان يُبلغ عن حالة من حوادث قتل الإناث كل 33 ساعة؛ وبالرغم من ذلك أجرت الحكومة تخفيضات في الميزانية المُخصَّصة لسياسات معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكانت هناك تطورات محدودة في غواتيمالا، حيث أقرَّت الحكومة بمسؤولية الدولة عن اثنتين من حوادث قتل الإناث راح ضحيتها ماريا إيزابيل فليز فرانكو وكلودينا فيلاسكيز في مطلع الألفية الثانية، حسبما قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2014 وعام 2015، على التوالي.

كما أثّرت أشكال العنف الأخرى على النساء والفتيات في المنطقة. ففي البرازيل، كان مكتب النائب العام الاتحادي يراقب بنشاط حالات العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء. وفي كندا، طالبت بعض المنظمات الحكومة والبلديات في مقاطعة أونتاريو بالإعلان عن تفشي العنف ضد الشركاء الحميمين بشكل وبائي. وفي الجمهورية الدومينيكية، أفادت وسائل الإعلام بوقوع حوادث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي خلال العمليات المتعلقة بالهجرة. وفي هايتي، تزايدت حوادث العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب، خلال النصف الأول من العام. وفي بيرو، سجَّلت الحكومة 12,924 حالة اغتصاب ضد نساء وفتيات. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أشارت البيانات الحكومية إلى أن احتمال تعرُّض نساء من الهنود الأمريكيين ومن السكان الأصليين في ألاسكا للعنف الجنسي يفوق نظيره لدى النساء من غير السكان الأصليين بمقدار 2.2 مرات.

يجب على السلطات إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم العنيفة ضد النساء والفتيات، وزيادة الجهود لمنع وقوعها.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر وجود عراقيل، في القانون والممارسة الفعلية، تعترض سُبل الحصول على الإجهاض، مما أثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يواجهون أشكالًا مُتداخلة من التمييز المُجحف. وأبقت الجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس على حظر الإجهاض في جميع الظروف. وظل تجريم الإجهاض بشكل جزئي أحد بواعث القلق. وفي البرازيل، ذكرت وزارة المرأة أن حظر الإجهاض أثّر على نحو غير متناسب على النساء اللواتي يعشن في حالة فقر. وفي بيرو، كان الإجهاض العلاجي فقط هو المسموح به قانونًا، وكانت سُبل الحصول على عمليات الإجهاض هذه غير كافية. ولم تحقق فنزويلا أي تقدم في تحسين الحقوق الجنسية والإنجابية، واستمر تجريم الإجهاض.

واستحدثت بعض الدول سياسات في القانون أو الممارسة الفعلية تحدّ من سُبل الوصول إلى الخدمات الصحية الإنجابية. ففي الأرجنتين، أعلنت المديرية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية أن هناك نقصًا في الإمدادات الأساسية اللازمة لخدمات الإجهاض. وفي شيلي، رفض عدد من مؤسسات الرعاية الصحية والمهنيين الطبيين إجراء خدمات الإجهاض، استنادًا إلى آرائهم الأخلاقية أو الدينية، مما قوَّض حق الأشخاص الحوامل في الحصول على الإجهاض. وفي بورتو ريكو، أقرَّ مجلس الشيوخ مشروع القانون رقم 495 PS، الذي يضع قيودًا على عمليات الإجهاض فيما يخصُّ القُصَّر، ويتطلب تصريحًا من أحد الوالدين أو ولي الأمر لإجرائها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كان من شأن قرارات الحظر والقيود المفروضة على الإجهاض أن تهدّد حق الأفراد في الحياة والصحة، وأن تفاقم من الحواجز أمام الحصول على الإجهاض بالنسبة للسود وغيرهم من الفئات المُصنَّفة عِرقيًا، وللسكان الأصليين، والمهاجرين بلا وثائق، والعابرين والعابرات جنسيًا، وسكان الريف، ومنْ يعيشون في فقر. واتجه المهنيون الطبيون بشكل مُطرد إلى مغادرة الولايات التي فرضت حظرًا شديدًا على الإجهاض، مما زاد من التفاوت بين المناطق في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية، وأثَّر بصفة خاصة على المناطق الريفية والمناطق ذات الدخل المنخفض.

وبالرغم من ذلك، سُجل بعض التقدم، حيث نشرت السلطات الصحية في كولومبيا قواعد تنظيمية تمنح الحق في الحصول على خدمات الإجهاض القانوني حتى 24 أسبوعًا من الحمل، حسبما أجاز حكم المحكمة الدستورية الصادر في عام 2022. وفي المكسيك، اعتمدت سبع ولايات تشريعًا يُلغي تجريم الإجهاض، بينما خفَّضت ولاية أخرى المدة المسموح فيها بإجراء الإجهاض من 12 أسبوعًا إلى ستة أسابيع.

يجب على السلطات ضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن وغيره من الحقوق الجنسية والإنجابية.

حقوق الشعوب الأصلية

استمر تعرُّض أبناء الشعوب الأصلية للتمييز المُجحف والتهميش، وتقاعست الدول عن احترام حقوقهم. وحُرم الأفراد من الحق في الموافقة الطوعية والمُسبقة والمستنيرة في عدة بلدان. فقد تقاعست حكومة بوليفيا عن تنفيذ إجراءات فعَّالة لضمان الموافقة بشأن المشاريع الاستخراجية التي تؤثّر على مناطق السكان الأصليين. وأجرت كندا مفاوضات مع الإكوادور بشأن اتفاقية للتجارة الحرة، بدون إجراء أي مشاورات مع أبناء الشعوب الأصلية في البلاد.

وكثيرًا ما ارتبطت الانتهاكات على أيدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بقضايا حيازة الأراضي وملكيتها. ففي البرازيل، كانت مئات المنازعات التي تؤثّر على الشعوب الأصلية ناجمةً عن عدم ترسيم الأراضي، وكانت عملية الترسيم تمضي ببطء. وفي غواتيمالا، كان عشرات المزارعين والتجمعات المحلية للسكان الأصليين عُرضةً لخطر الإخلاء القسري. وفي باراغواي، كان أبناء مجتمع تيكوها سوس للسكان الأصليين، وهم جزء من شعب أفا غوراني باراناينسي، ينتظرون استعادة أراضي أسلافهم، التي تم الاستيلاء عليها لإقامة سد إيتايبو بيناسيونال لتوليد الطاقة الكهرومائية. وأعربت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عن القلق بشأن استمرار آثار أنشطة التعدين غير القانونية على حياة وصحة وبقاء شعب يانومامي للسكان الأصليين في فنزويلا.

وظلَّ السكان الأصليون يواجهون المضايقات والعنف في شتى أنحاء المنطقة، بما في ذلك الافتقار إلى حماية الدولة من العنف في البرازيل، والمضايقات على أيدي موظفي إنفاذ القانون في شيلي، والتهجير القسري داخل البلاد في المكسيك ونيكاراغوا. وفي كولومبيا، أفاد مكتب النائب العام المكلف بحقوق الإنسان بأن 50% من الأطفال الذين جنَّدتهم الجماعات المسلحة كانوا من السكان الأصليين. وفي كندا، أقرّ تقرير المُحاورة الخاصة المستقلة بأن المدارس الداخلية للسكان الأصليين كانت "مؤسسات استعمارية للإبادة الجماعية". وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت وزارة الداخلية تقريرها النهائي بشأن المبادرة المتعلقة بالمدارس الداخلية الهندية الفيدرالية. وحدد التحقيق ما لا يقل عن 74 من المدافن المميزة والخالية من العلامات في 65 مدرسة، وما لا يقل عن 973 حالة وفاة مؤكدة.

يجب على الدول احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ملكية أراضيهم ومواردهم والتحكم فيها، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز المُجحف والعنف ضدهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر آلاف الأشخاص في مغادرة بلدانهم والتنقل في شتى أنحاء المنطقة، بسبب الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانعدام الأمان، والآثار العكسية لتغيُّر المناخ. وواجه المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء نزعات كراهية الأجانب والعنصرية في منطقة الأمريكيتين. وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 7.89 مليون مواطن فنزويلي قد فرُّوا من البلد منذ عام 2015، بينما فرَّ أشخاص أيضًا من السلفادور وكوبا وهايتي وهندوراس بسبب العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي يونيو/حزيران، أشارت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بقلق إلى أن استجابات كثير من الدول للهجرة شملت الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود، وتعزيز الوجود العسكري على الحدود والترحيل بدون اتباع الإجراءات الواجبة.

وواجه اللاجئون والمهاجرون عقبات قانونية وإدارية في ممارسة حقوقهم. ففي كندا، استمر برنامج العمال الأجانب المؤقتين في تقييد العمال الأجانب بجهة عمل واحدة تتحكم في أوضاعهم من حيث الهجرة وظروف عملهم ومعيشتهم، مما جعل العمال الأجانب عرضةً للاستغلال في العمل. وفي الجمهورية الدومينيكية، تقاعست السلطات عن إبلاغ الوافدين الجدد بإجراءات طلب اللجوء، وفرضت عوائق لا مبرر لها على منح تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة، وأبعدت بشكل جماعي وبإجراءات مُوجزة عددًا من مواطني هايتي، ونفَّذت سياسات عنصرية تتعلق بالهجرة. وفي المكسيك، تقاعس المعهد الوطني للهجرة عن الإسراع باستخراج تأشيرات دخول لأسباب إنسانية لبعض طالبي اللجوء، مما منعهم من الحصول على حقهم في الصحة والتعليم والعمل. وفي بيرو، استمرت السلطات في إبعاد مهاجرين ولاجئين دون أن تضمن وجود بلد آخر على استعداد لاستقبالهم. وأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية دخول طالبي اللجوء عبر الحدود مع المكسيك، مما أدى إلى انتهاك حقهم في طلب الأمان، وإجبارهم على الانتظار في المكسيك، حيث تعرَّضوا للابتزاز وللاختطاف، والتمييز المُجحف، والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

وظلَّ اللاجئون والمهاجرون يواجهون العنف والمضايقات والتهديدات. وفي الجمهورية الدومينيكية، كان الاستخدام المُفرط للقوة أمرًا متكررًا خلال المداهمات، وفقًا لما ذكرته منظمات محلية غير حكومية. وفي شيلي، واصل الكونغرس مناقشة مشاريع قوانين تقترح تجريم اللاجئين والمهاجرين.

يجب على السلطات الكف عن عمليات الترحيل غير المشروعة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما يجب على الدول مكافحة نزعات العنصرية وكراهية الأجانب، وضمان جميع الحقوق المُعترف بها دوليًا بالنسبة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أحاطت الأزمات والنزاعات والاضطرابات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 2024. وأدت أفعال إسرائيل في قطاع غزة إلى خسائر كارثية بين المدنيين، وبلغت حد الإبادة الجماعية. كما صعَّدت إسرائيل نزاعها المسلح مع حزب الله في لبنان. وكان من شأن الإطاحة المفاجئة بالرئيس بشَّار الأسد في سوريا، في ديسمبر/كانون الأول، أن تكشف عواقب عقودٍ من الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة ابتُليت بقمع مستمر وبتصاعد للممارسات الاستبدادية في بلدانٍ عديدة.

وأدى الهجوم العسكري الذي شنّته إسرائيل بلا هوادة على قطاع غزة المحتل إلى تكثيف الأزمة الإنسانية القائمة منذ زمن طويل، والناجمة عن الحصار غير المشروع الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ 18 عامًا. وجعلت هذه الأزمة معظم الفلسطينيين هناك مُشردين، وبلا مأوى، وجوعى، وعُرضة لخطر الأمراض المُهدِّدة للحياة، وعاجزين عن الحصول على الرعاية الطبية، أو الكهرباء، أو المياه النظيفة.

وانجرف كل من لبنان، وإيران، والعراق، وسوريا، واليمن إلى النزاع. فللمرة الأولى، تبادلت إسرائيل وإيران صراحةً شنَّ هجماتٍ مباشرة كل منهما على أراضي الأخرى. وفي سبتمبر/أيلول، تصاعدت الأعمال القتالية عبر الحدود بين إسرائيل وحزب الله، وهو جماعة مسلحة، وتحولت إلى مواجهات عسكرية مُحتدمة. وهاجمت إسرائيل مناطق في مختلف أنحاء لبنان، كان لها أثر مدمِّر على المدنيين.

وبينما تظاهر ملايين الناس في شتى أنحاء العالم احتجاجًا على أفعال إسرائيل في قطاع غزة على مدار عام 2024، تقاعست حكومات العالم مرارًا، بشكل فردي وجماعي، عن اتخاذ إجراء فعَّال لإنهاء الفظائع، وتباطأت حتى في الدعوة إلى وقف إطلاق النار. وفي الوقت نفسه، بات نظام الأبارتهايد الذي تطبقه إسرائيل عنيفًا بشكل متزايد في الضفة الغربية، واتسم بتصاعد كبير في عمليات القتل غير المشروع وهجمات المستوطنين الإسرائيليين التي ترعاها الدولة على المدنيين الفلسطينيين.

وظلَّت آثار النزاعات الأخرى الدائرة منذ زمن طويل في سوريا، والعراق، وليبيا واليمن، تخرِّب حياة الملايين، وخاصة أفراد المجتمعات المُهمَّشة، الذين تعرَّض كثيرون منهم للحرمان من حقهم في الغذاء، والمياه، والسكن الملائم، والرعاية الصحية، والأمن.

واتخذت آليات العدالة الدولية خطوات مهمة نحو تحقيق المحاسبة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، وفي ليبيا. إلا إن حلفاء إسرائيل، وغيرهم من الجهات الفاعلة المتنفذة، هاجموا أو رفضوا تدابير المُحاسبة هذه، وحصَّنوا مرتكبي الانتهاكات من قبضة العدالة، مما كشف مُجدَّدًا بصورة جلية المعايير المزدوجة، وإخفاق النظام العالمي القائم على القواعد.

وواصلت الحكومات والجهات المسلحة غير الحكومية في شتى أنحاء المنطقة قمع المعارضة. وأقدمت السلطات على احتجاز، وتعذيب معارضين ومنتقدين، وعلى مقاضاتهم في محاكماتٍ جائرة، وعاقبتهم بأحكام قاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وكان من بين الذين استُهدفوا صحفيون، ومعلِّقون عبر الإنترنت، ونشطاء سياسيون ونقابيون، وأشخاص عبَّروا عن تضامنهم مع الفلسطينيين، بالإضافة إلى مدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة، بل والقوة المميتة، إلى جانب الاختفاء القسري وعمليات الاعتقال التعسفي الجماعية، من أجل قمع الاحتجاجات. وتمتَّع الجميع تقريبًا من مرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب.

وظلَّ التمييز المُجحف متفشيًا على مستوى المنطقة على أساس النوع الاجتماعي، والعرق، والجنسية، والوضع القانوني، والإثنية، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي أو التعبير عنها، والدين، والطبقة.

وتقاعست الدول الأساسية المُنتجة للوقود الأحفوري عن اتخاذ خطوات لمعالجة تغيُّر المناخ، بالرغم من أن المنطقة ظلّت تعاني من العواقب الضارة، والمُهدِّدة للحياة في كثير من الأحيان، لأزمة المناخ، بما في ذلك ظواهر الطقس الشديدة والكوارث التي تظهر بشكلٍ بطيء، مثل تزايد شُح المياه.

النزاعات المسلحة

الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة

بحلول نهاية عام 2024، أي بعد 14 شهرًا من الهجمات المميتة التي شنَّتها حركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية في جنوب إسرائيل يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، كان الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة قد أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 45,000 شخص وإصابة ما لا يقل عن 108,300 آخرين. وظل كثير من الفلسطينيين يبحثون عن رفات أحبائهم بين الأنقاض.

وعلى مدار العام، وثَّقت منظمة العفو الدولية جرائم حرب عديدة ارتكبتها إسرائيل، بما في ذلك هجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، وهجمات لا تفرق بين المدنيين والعسكريين وغير متناسبة، كثيرًا ما أدت إلى القضاء على عائلاتٍ بأكملها من أجيالٍ متعددة.

وفي محاولة لخلق منطقة عازلة على طول الحدود الشرقية لقطاع غزة، استخدمت القوات الإسرائيلية الجرَّافات والمتفجرات المزروعة يدويًا، ودمَّرت بشكل منهجي الأراضي الزراعية والمباني المدنية، وسوَّت أحياءً بكاملها بالأرض، بما في ذلك منازل ومدارس ومساجد.

وأدت إجراءات إسرائيل إلى تهجير 1.9 مليون فلسطيني قسرًا، أي حوالي 90% من سكان قطاع غزة، كما خلقت عمدًا كارثة إنسانية غير مسبوقة.

وخلصت بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن إسرائيل ارتكبت أفعالًا تحظرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، بقصد خاص وهو تدمير الفلسطينيين في قطاع غزة، ومن ثم فقد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية. وشملت هذه الأفعال أعمال القتل، وإلحاق أذى بدني أو نفسي شديد بالمدنيين، وإخضاعهم عمدًا لظروف معيشية يُراد بها تدميرهم المادي.

وأقدمت إسرائيل مرارًا على منع وإعاقة وصول وتسهيل دخول مساعدات إنسانية فعَّالة إلى قطاع غزة وما حوله. ونفَّذت القوات الإسرائيلية عملية اجتياح واسعة لمدينة رفح في الجنوب في مايو/أيار. وتجاهلت الحكومة تحذيرات من المجتمع الدولي، بما في ذلك حلفاء إسرائيل نفسها، وكذلك الأوامر المُلزمة قانونًا الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بعدم شن هجوم على رفح، بسبب الآثار المدمِّرة التي يمكن أن يخلفها على السكان المدنيين.

وأصدرت إسرائيل سلسلةً من أوامر "الإخلاء"، أدت إلى حصر سكان قطاع غزة في مناطق صغيرة مكتظَّة بالسكان وتفتقر إلى مرافق البنية الأساسية اللازمة لاستدامة الحياة، وإلى الرعاية الصحية، والغذاء. ونتيجة لذلك، أصبح معظم الفلسطينيين في قطاع غزة يواجهون جوعًا شديدًا وأمراضًا سريعة الانتشار. وفي كثيرٍ من الأحيان، أصابت الضربات الجوية الإسرائيلية مدنيين كانوا ينفِّذون أوامر "الإخلاء"، بما في ذلك عقب وصولهم إلى مناطق وعدت إسرائيل بأنها ستكون آمنة.

كما واصلت إسرائيل تعريض فلسطينيين من قطاع غزة للاحتجاز التعسفي، وفي بعض الحالات، للاختفاء القسري. وعادةً ما كانوا يُنقلون إلى إسرائيل ويُحتجزون هناك بمعزل عن العالم الخارجي، بدون تهمة أو محاكمة، ويتعرَّضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وأدى وجود جماعات مسلحة فلسطينية في مناطق مدنية أو بالقرب منها في قطاع غزة، بما في ذلك مخيمات النازحين داخليًا، إلى تعريض أرواح المدنيين للخطر، ويُحتمل أن يمثِّل انتهاكًا لالتزامها بموجب القانون الدولي بأن تتجنب، إلى أقصى حد ممكن، وضع مقاتلين في مناطق مكتظَّة بالسكان. وظلَّت هذه الجماعات تحتجز مدنيين، وإسرائيليين، وأجانب كرهائن، فيما يُعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ويشكِّل جريمة حرب.

واستمر نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين منذ عقود. وارتفعت بشكل كبير هجمات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة. وهذه الهجمات، التي تحظى بدعم دولة إسرائيل، بالإضافة إلى المصادرة الواسعة للأراضي، وهدم المنازل، واستخدام القوة بشكلٍ غير مشروع، تشكِّل الجريمتين ضد الإنسانية المتمثِّلتين في التهجير القسري والأبارتهايد.

وقد تقاعس المجتمع الدولي عن العمل بشكل فعَّال لإنهاء الفظائع التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة. وأعربت دول متنفذة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من دول غرب أوروبا، عن تأييدها علنًا لأفعال إسرائيل، مما قوَّض القيمة العالمية للقانون الدولي. وعلى مدى شهور، لم يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أي إجراء فعَّال، ولم يطالب بوقف إطلاق النار إلا في مارس/آذار.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة العدل الدولية أول أوامرها باتخاذ تدابير مؤقتة، في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتبع ذلك صدور أمرين آخرين في 28 مارس/آذار و24 مايو/أيار. وقد رفضت إسرائيل أوامر المحكمة. ومع ذلك، استمرت بعض الدول في إمداد إسرائيل بأسلحة استُخدمت في انتهاك القانون

الدولي، بالرغم من تحذيرها بأن ذلك يمثل مخالفة لالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وقد يجعلها متواطئةً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفي جرائم حرب.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت، وكذلك ضد قائد كتائب القسام محمد الضيف في فلسطين، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعلى مدار العام، استمرت الاحتجاجات والمظاهرات ضد أفعال إسرائيل في قطاع غزة، وشارك فيها ملايين الناس في شتى أنحاء العالم، وقُوبلت بقيود شديدة على حرية التعبير وحرية التجمع في كثير من البلدان.

النزاعات المسلحة الأخرى

أدت الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة إلى أعمال قتالية مسلحة وهجمات في إيران، وسوريا، والعراق، ولبنان، واليمن، وشملت بعضها قوات أمريكية وبريطانية.

وبعد قرابة عام من الهجمات المتفرقة عبر الحدود، شنَّت إسرائيل هجومًا عسكريًا جديدًا في لبنان، يوم 23 سبتمبر/أيلول. وتشير التقديرات إلى مقتل 4,047 شخصًا، وإصابة أكثر من 16,600 شخص، ونزوح 1.2 مليون شخص في لبنان خلال الفترة من 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 إلى نهاية عام 2024. وهاجمت القوات الإسرائيلية عددًا من المنازل، والمزارع، والمدارس، والكنائس، والمساجد، والمستشفيات، بما في ذلك في العاصمة اللبنانية بيروت. كما هدمت القوات الإسرائيلية ما يزيد عن عشرين قرية، حيث استخدم الجنود الإسرائيليون المتفجرات، والجرَّافات، والحفَّارات لتدمير بناياتٍ مدنية، بعد وقت طويل من السيطرة على هذه المناطق. وعلى مدار العام، أطلقت الجماعة المسلحة المعروفة باسم حزب الله مئات الصواريخ من لبنان على شمال إسرائيل، مما أسفر عن مقتل أكثر من 100 شخص.

وقتلت القوات المسلحة للحوثيين، المتمركزة في اليمن، عددًا من البحّارة المدنيين عندما هاجمت عشرات السفن في البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، بزعم أنها كانت على صلة بإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وردًا على ذلك، شنَّت القوات المسلحة الأمريكية ضربات بحرية وجوية على أهدافٍ للحوثيين، ونُفِّذ بعضها بالاشتراك مع القوات البريطانية. وشنَّ الحوثيون هجمات بالصواريخ والمُسيَّرات على إسرائيل 48 مرة على الأقل، مما أسفر عن مقتل أحد المدنيين. وردًا على الهجوم، قصفت إسرائيل، في 20 يوليو/تموز، ميناء الحديدة، الذي يحظى بأهمية حيوية في إيصال المساعدات الإنسانية إلى اليمن، ومحطة كهرباء رأس كثيب، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ستة مدنيين. وفي 29 سبتمبر/أيلول، قصفت إسرائيل ميناءي الحُديدة ورأس عيسى، ومحطة كهرباء الحالي ومحطة كهرباء رأس كثيب في محافظة الحُديدة، ما أدى إلى مقتل خمسة مدنيين وإصابة آخرين، كما وَرَد.

وفي أبريل/نيسان، أطلقت إيران أكثر من 300أطلقت إيران أكثر من 300 مقذوف على إسرائيل، على سبيل الانتقام من ضربة شُنَّت على القنصلية الإيرانية في سوريا وأسفرت عن مقتل سبعة من أفراد الحرس الثوري الإسلامي الإيراني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت إيران حوالي 200 صاروخ باليستي على إسرائيل ردًا على مقتل زعيم حركة حماس إسماعيل هنية وزعيم حزب الله حسن نصر الله. وفي الشهر نفسه، شنَّت إسرائيل ضربات على 20 هدفًا داخل إيران، مما أسفر عن مقتل مدني واحد وأربعة عسكريين.

وزادت القوات الإسرائيلية من وتيرة عملياتها العسكرية في سوريا في سياق النزاعين الدائرين في قطاع غزة ولبنان. وفي ديسمبر/كانون الأول، عقب الإطاحة بالرئيس بشَّار الأسد في سوريا، تقدمت إسرائيل بقواتها إلى داخل المنطقة العازلة منزوعة السلاح التي حدَّدتها الأمم المتحدة في مرتفعات الجولان المحتلة، وأشارت إلى توسع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في مرتفعات الجولان، كما شنَّت مئات الضربات الجوية في سوريا.

وكثَّفت المقاومة الإسلامية في العراق، وهي ائتلاف من فصائل مسلحة تنضوي تحت لواء قوات الحشد الشعبي، عملياتها ضد إسرائيل، ردًا على الهجمات الإسرائيلية على غزة ولبنان، حيث شنَّت هجمات قالت إنها استهدفت مواقع عسكرية ومرافق للبنية التحتية العسكرية في إسرائيل ومرتفعات الجولان.

وفي أماكن أخرى من المنطقة، استمرت النزاعات المسلحة الدائرة منذ فترة طويلة وما أتبعها في تدمير حياة ملايين الناس، حيث أقدمت أطراف النزاع، التي يحظى بعضها بدعم حكومات أجنبية، على ارتكاب جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ففي سوريا، واصلت أطراف النزاع الدائر منذ فترة طويلة، وكذلك القوى المتحالفة معها، شنَّ هجماتٍ غير مشروعة، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين، وتدمير مرافق البنية الأساسية الحيوية. وخلال النصف الأول من العام، صعَّدت حكومة الرئيس بشَّار الأسد، المدعومة من روسيا، هجماتها على شمال غرب سوريا، الخاضع لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة. وشنَّت تركيا مرارًا هجمات عسكرية على مدنٍ وقرى في شمال شرق سوريا، وذلك في سياق حربها المستمرة على الجماعات الكردية المتمركزة هناك، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين، وإلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية الحيوية.

وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، أطاحت قوات معارضة بالرئيس السوري بشَّار الأسد، منهيةً بذلك خمسة عقود من حكم عائلته الوحشي والقمعي، الذي اتسم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

ووقعت اشتباكات مسلحة متفرقة في العاصمة الليبية، طرابلس، وفي مناطق أخرى من غرب ليبيا وجنوبها، بين ميليشيات وجماعات مسلحة تتنافس على السيطرة على الموارد أو على النفوذ السياسي، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين، وإلحاق أضرارٍ بأعيان مدنية.

يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، ولاسيما وضع حد للهجمات المباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية. ويجب على الحكومات الأجنبية أن توقف عمليات نقل الأسلحة حيثما يكون هناك خطر كبير بأنها سوف تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

قمع المعارضة

واصلت السلطات في مختلف أنحاء المنطقة انتهاك حق الناس في التعبير عن آراء مُنتقدة أو مُعارِضة، بما في ذلك عبر الإنترنت، سواء كانت تتعلق بسجلات السلطات في مجال حقوق الإنسان أو بسياساتها الاقتصادية، أو كانت ردًا على النزاع في قطاع غزة أو تتصل بقضايا اجتماعية. واستخدمت بعض الحكومات تهمًا لا أساس لها تتعلق بالإرهاب، أو تهمة نشر "أخبار كاذبة"، لإسكات الأصوات المعارضة، ولفرض عقوبات قاسية على منتقديها.

ففي إيران، ارتكبت السلطات انتهاكاتٍ ضد بعض المتظاهرين، والنساء والفتيات اللواتي يتحدين قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي، والصحفيين، والفنانين، والكتاب، والأكاديميين، وطلاب الجامعات، وأفراد مجتمع الميم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكان من بين هذه الانتهاكات الاحتجاز التعسفي، وأوامر الاستدعاء للخضوع لتحقيقات إجبارية، والمحاكمات الجائرة التي أدت إلى صدور أحكام بالإعدام، و/أو السجن، و/أو الغرامة و/أو الجلد بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.

ووُجهت تهم إلى مئات الأشخاص في الأردن بموجب قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ذي الطابع القمعي، وذلك لقيامهم بانتقاد السلطات، أو التعبير عن التضامن مع الفلسطينيين، أو الدعوة إلى مظاهرات سلمية وإضرابات عامة. ودأبت السلطات الأردنية على انتهاك حقوق المحاكمة العادلة للأشخاص الذين يُقبض عليهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

واستمرت السعودية في احتجاز أشخاص بصورة تعسفية بسبب آرائهم الفعلية أو المزعومة، دون أن تمنحهم أي فرصة للطعن في قانونية احتجازهم. وفي كثير من الحالات، حُكم على هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بالسجن لمدد طويلة، أو بالإعدام، استنادًا إلى تهم "شديدة العمومية" تُجرِّم التعبير عن المعارضة السلمية، من قبيل تهمة "الإرهاب"، مما يُعد انتهاكًا لحقوق المحاكمة العادلة.

وفي شمال إفريقيا، استمر أو تصاعد قمع المعارضة. فقد كثَّفت السلطات التونسية حملتها القمعية على حرية التعبير وجميع أشكال المعارضة، مُستخدمةً في ذلك قوانين قمعية وتهمًا لا أساس لها من أجل احتجاز شخصيات بارزة في المعارضة السياسية، وصحفيين، ومُستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامين، ومُنتقدين، بصورة تعسفية. واستمر بلا هوادة استهداف السلطات المصرية للصحفيين، والمتظاهرين السلميين، والمعارضين، والسياسيين المعارضين، ومنتقدي الحكومة. وفي المغرب والصحراء الغربية، استهدفت السلطات المغربية بعض الصحفيين، والنشطاء، ومنتقدي الحكومة، بالرغم من صدور عفو ملكي عن آلاف السجناء. وقمعت السلطات الجزائرية حرية التعبير والصحافة، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك عن طريق الاستخدام المتكرِّر لتهم مُلفقة متعلقة بالإرهاب من أجل وقف المعارضة السلمية. وفي ليبيا، تعرَّض مئات النشطاء والمتظاهرين والصحفيين وصناع المحتوى على الإنترنت للاعتقال والاحتجاز تعسفيًا على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة، لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

يجب على الحكومات احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك ضمان تمتُّع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بهذه الحقوق دون التعرُّض للمضايقة أو العنف أو المقاضاة، والإفراج عن المُحتجزين بسبب ممارستهم لهذه الحقوق.

حرية التجمع السلمي

في جميع بلدان المنطقة تقريبًا، استخدمت الحكومات أساليب متنوعة لمنع المظاهرات السلمية أو لتفريقها بالقوة.

فقد نفَّذت السلطات المصرية عمليات قبض واسعة قبل مظاهرات كان مُخططًا القيام بها، وفرَّقت بعنفٍ المظاهرات القليلة والصغيرة التي خرجت. ففي 23 أبريل/نيسان، على سبيل المثال، فرَّقت السلطات بعنف مظاهرة صغيرة نظمتها بعض المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن للتعبير عن التضامن مع النساء في فلسطين والسودان. وكثيرًا ما لجأت السلطات في العراق لاستخدام القوة، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية، لتفريق مظاهرات كان دافعها الشعور بالإحباط على نطاق واسع بسبب الفساد الحكومي، والمصاعب الاقتصادية، وتدني مستوى الخدمات العامة.

واستخدمت السلطات التونسية مرارًا تهمة مُبهمة لا أساس لها، وهي تهمة "العرقلة"، من أجل احتجاز أشخاص بصورة تعسفية ومحاكمتهم وإدانتهم لمجرد مشاركتهم في مظاهرات سلمية. وقبضت القوات الأردنية على آلاف المتظاهرين والمارة المرتبطين بمظاهرات ضخمة اندلعت تأييدًا للفلسطينيين في قطاع غزة في الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2023 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2024، وكان كثيرون منهم لا يزالون قيد الاحتجاز في نهاية عام 2024. وواصلت السلطات في الإمارات العربية المتحدة قمعها للتجمع السلمي، وأجرت محاكمات جماعية لعدد من المتظاهرين السلميين وغيرهم من المعارضين.

يجب على الحكومات احترام الحق في التجمع السلمي، وإنهاء حملاتها القمعية ضد المتظاهرين السلميين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

واجه الناس في شتى أنحاء المنطقة أزمات متعددة ومستمرة، من بينها النزاعات المُدمِّرة، والصدمات الشديدة الاقتصادية وتلك المتعلقة بالديون، فضلًا عن التكلفة المتزايدة لحالة الطوارئ المناخية. وكان من شأن ارتفاع معدلات التضخم، وتقاعس الحكومات، وغير ذلك من العوامل المحلية والإقليمية والدولية، أن يضع ضغوطًا شديدةً على تكاليف المعيشة، بما في ذلك في بعضٍ من أفقر بلدان المنطقة وأكثرها اكتظاظًا بالسكان. ونتيجةً لذلك، بات ملايين الناس يعانون من انعدام الأمن الغذائي ويكابدون من أجل البقاء على قيد الحياة، كما قُوضت حقوقهم في الصحة، والمياه، وفي مستوى معيشي لائق.

في لبنان، استمرت الأزمة المالية والاقتصادية القائمة منذ زمن طويل، والتي ساعدت الحكومة في خلقها وإطالة أمدها. فقد تقاعست الحكومة بشكل مؤسف عن إجراء الإصلاحات اللازمة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس، بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي. وكان للأزمة أثر مدمر على الفئات المُهمَّشة، ومن ذلك على سبيل المثال أن الحصول على الرعاية الصحية الملائمة صار بعيد المنال بصورة أكبر بالنسبة للكثيرين من كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال غير النظاميين، واللاجئين، وتفاقمت الأزمة من جراء الدمار الذي سبَّبته إسرائيل في سياق حربها مع حزب الله.

كما أثَّرت الأزمة الاقتصادية تأثيرًا شديدًا على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للناس في مصر، وسط تقاعس الحكومة عن الوفاء بالتزاماتها بتخصيص نسبة من الميزانية للإنفاق على الصحة والتعليم. وصدر قانون جديد يقضي بخصخصة الرعاية الصحية، من شأنه أن يُعرِّض للخطر سُبل الحصول على الخدمات الصحية، وخاصة لأولئك الذين يعيشون في فقر. واستخدمت السلطات التهديدات وعمليات القبض لقمع العمال الذين يطالبون بالحد الأدنى للأجور، والسكان الذين يحتجون على الإخلاء القسري.

وفي كثير من البلدان، تقاعست الحكومات عن حماية العمال ذوي الأجور المنخفضة من انتهاكات العمل، وحرمت العمال من الحق في تشكيل نقابات مُستقلة أو الانضمام إليها، وكذلك الحق في الإضراب دون خوف من التعرُّض للعقاب. وفي دول الخليج، بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة، والسعودية، وقطر، ظلَّ العمال الأجانب من ذوي الأجور المنخفضة يواجهون الاستغلال المُفرط، والتمييز المُجحف، والسكن غير الملائم بشكل فادح، والإساءات البدنية والنفسية، وسرقة الأجور من

جانب أصحاب أعمالهم، وقلة سُبل الحصول على الرعاية الصحية، والفصل من العمل بإجراءات موجزة. وكانت فئة العمالة المنزلية، ومعظمها من النساء، هي الأشد تضرُّرًا.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس، ومن بين هذه الإجراءات وضع نُظم شاملة للحماية الاجتماعية تتيح للجميع، بما في ذلك الفئات المُهمَّشة، الحصول على مستوى معيشي لائق، ويشمل ذلك الغذاء، والمياه، والرعاية الصحية. ويجب على الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية العمل على وجه السرعة لمساعدة الحكومات في تحقيق هذا الهدف. كما يجب على الحكومات حماية حق العمال في تشكيل نقابات عمالية مستقلة وفي الانضمام إليها، وحقهم في الإضراب، مع توسيع نطاق ضمانات الحماية المنصوص عليها في قوانين العمل بحيث يشمل جميع العمال الأجانب، بما في ذلك عمال وعاملات المنازل.

التمييز المُجحف

النساء والفتيات

ظلّت النساء والفتيات في شتى أنحاء المنطقة يواجهن التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك ما يتصل بالحق في حرية التنقل، وفي التعبير، والاستقلال الجسدي، والميراث، والطلاق، وتولي المناصب السياسية، والحصول على فرص العمل. وظلّ العنف القائم على النوع الاجتماعي، عبر الإنترنت وخارجه، شائعًا ويُمارس مع الإفلات من العقاب. وفي بعض البلدان، ازدادت وتيرة هذا العنف، بينما ضعفت أشكال حماية المرأة.

ففي الجزائر والعراق، كانت القوانين تُتيح لمرتكبي جرائم الاغتصاب الإفلات من المحاكمة إذا تزوجوا من ضحاياهم.

وفي اليمن، استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية والجماعات المسلحة في فرض قيود على تنقل النساء، وحظرت عليهن السفر بدون صحبة محرم أو موافقته المكتوبة.

وبالرغم من بعض الخطوات الإيجابية في إقليم كردستان العراق، ظلّت السلطات تتقاعس عن محاسبة مرتكبي العنف الأُسري، كما فرضت قيودًا تعسفية على حريات الضحايا اللواتي يطلبن الحماية في نظام دور الإيواء الذي يعاني من نقص التمويل على نحو يُرثى له. كما حاول المشرِّعون تمرير تعديلات على قانون الأحوال الشخصية من شأنها أن تقوِّض إلى حد كبير ضمانات الحماية للنساء والفتيات.

وفي إيران، كثَّفت السلطات حملتها القمعية ضد النساء والفتيات اللواتي يرفضن ارتداء الحجاب الإلزامي، بما في ذلك من خلال المراقبة الرقمية، من قبيل تقنية التعرُّف على الوجه. وأدت زيادة الدوريات الأمنية إلى تعريض النساء والفتيات للمضايقات والعنف في الأماكن العامة.

وفي ليبيا، استهدفت الميليشيات والجماعات المسلحة عددًا من المؤثِّرات وصانعات المحتوى عبر الإنترنت بسبب طريقتهن في التعبير عن أنفسهن وملابسهن. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت حكومة الوحدة الوطنية في طرابلس عن خططٍ لإلزام النساء بارتداء الحجاب، وفرض ذلك من خلال نشر "شرطة الآداب".

حقوق أفراد مجتمع الميم

في مختلف أنحاء المنطقة، قُبض على أفراد وحُوكموا بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. وفُرضت أحكام قاسية على كثيرين منهم لدى إدانتهم بإقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. وتزايدت الاعتداءات على أفراد مجتمع الميم في تونس، والعراق، وليبيا.

ففي ليبيا، قامت ميليشيا جهاز الأمن الداخلي في طرابلس العاصمة وغيرها من الميليشيات والجماعات المسلحة بالقبض تعسفيًا على أفراد ومحاكمتهم بسبب ميولهم الجنسية و/أو هوية النوع الاجتماعي الفعلية أو المُفترضة، كما أذاعت "اعترافاتهم" المشوبة بالتعذيب. وفي تونس، أفادت جماعات مجتمع الميم بحدوث زيادة في المحاكمات بتهم "المثلية الجنسية".

وفي أبريل/نيسان، جرَّم العراق للمرة الأولى العلاقات الجنسية المثلية، وأصبح يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 15 سنة. كما يفرض القانون الجديد عقوباتٍ على أفعال من قبيل "ترويج" العلاقات الجنسية المثلية أو التعبير عن التحوُّل الجنسي، ويضيف تهمًا مُبهمة مثل "التخنُّث".

الأقليات العرقية والدينية

في شتى بلدان المنطقة، ظلَّ أفراد المجتمعات والأقليات القومية والعرقية والدينية يواجهون التمييز المُجحف المترسِّخ في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم في

العبادة، وحقهم في حياة تخلو من الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وزادت إسرائيل من ترسيخ نظام الأبارتهايد الذي تفرضه، من خلال قمع الفلسطينيين والسيطرة عليهم في الضفة الغربية المحتلة. وارتكبت إسرائيل بشكل ممنهج مجموعةً واسعةً من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها عمليات التهجير القسري، والاحتجاز الإداري، والتعذيب، وأعمال القتل غير المشروع، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، فضلًا عن الاضطهاد.

وفي إيران، تعرَّض أفراد الأقليات العِرقية، بما في ذلك عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوشيون، والأكراد، والتركمان للتمييز المجحف، مما حدَّ من سُبل حصولهم على التعليم، والتوظيف، والسكن الملائم، والمناصب السياسية. وتعرَّض أفراد الأقلية الدينية البهائية لانتهاكاتٍ ممنهجة واسعة النطاق.

يجب على الحكومات إنهاء التمييز المُجحف على أساس العرق، والإثنية، والدين، والنوع الاجتماعي، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عنها. ويجب على الحكومات تنفيذ إصلاحات قانونية وإصلاحات في السياسات من أجل منح حقوق متساوية للجميع دون تمييز مُجحف، وحماية وتعزيز وضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمُعتقد.

حقوق النازحين داخليًا والمهاجرين واللاجئين

أدت النزاعات المُطوَّلة إلى جعل أعداد كبيرة من النازحين داخليًا يكابدون من أجل البقاء على قيد الحياة في إسرائيل، وفلسطين، والعراق، وليبيا، وسوريا، ولبنان، واليمن. وواجه معظمهم التمييز المُجحف على أيدي السلطات، والحواجز التي تحول دون الحصول على الخدمات، والعراقيل التي تعترض حقهم في العودة إلى ديارهم، أو التعرُّض لأعمال انتقامية إذا حاولوا العودة بدون تصريح، بالإضافة إلى القيود على المساعدات الإنسانية الحيوية وخفضها.

وظلَّ قرابة 1.1 مليون عراقي نازحين داخليًا، ويواجه كثيرون منهم صعوبات جمَّة في الحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية، مثل السكن، والمياه، والرعاية الصحية. وأخضعت قوات الأمن العراقية بعضهم للقبض التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، بما في ذلك الصدمات الكهربائية والإيهام بالغرق، بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية.

وفي سوريا، وصل عدد النازحين داخليًا إلى 7.2 مليون شخص، وفقًا لما ذكرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي أعقاب الإطاحة بالرئيس الأسد في ديسمبر/كانون الأول، ظلَّ الوضع الإنساني والأمني قاتمًا ويشوبه عدم اليقين. ومع ذلك، أعلنت كثير من البلدان الأوروبية أنها ستنظر في أو ستقرر تعليق طلبات اللجوء العالقة المُقدمة من سوريين.

وتعرَّضت حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين للانتهاك في شتى أرجاء المنطقة، من جراء تقاعس الحكومات بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي، وبالأخص البلدان الغنية، عن المشاركة في المسؤولية، عن طريق توفير ما يكفي من أماكن إعادة التوطين، ومن المساعدة الإنسانية. وفي لبنان، كان حوالي 90% من اللاجئين السوريين في البلاد، والذين يُقدَّر عددهم بحوالي 1.5 مليون لاجئ، يعيشون في فقر مدقع، ولا يمكنهم الحصول على الغذاء الكافي، والسكن، والتعليم، والرعاية الصحية. وأدى تصاعد مثير للقلق في الخطاب المناهض للاجئين، والذي حظي في بعض الحالات بتشجيع السلطات المحلية وبعض السياسيين، إلى تكثيف البيئة المعادية. وفي الوقت نفسه، عانى كثير من اللاجئين وطالبي اللجوء في الأردن المجاور، الذي يأوي مليوني فلسطيني وحوالي 750,000 من اللاجئين الآخرين، بما في ذلك اللاجئون السوريون، من الفقر والأوضاع المتدهورة.

واستمرت تونس في تنفيذ عمليات الطرد الدورية الجماعية للمهاجرين واللاجئين إلى الجزائر وليبيا، مما انتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وترك الناس في مناطق نائية بدون طعام أو ماء. واعتبارًا من مايو/أيار، عملت السلطات على قمع المنظمات التي تدافع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين، مما حدَّ من سُبل حصولهم على الخدمات الأساسية.

وكان اللاجئون والمهاجرون في ليبيا، بما في ذلك من تم اعتراضهم في عرض البحر على أيدي الجماعات المسلحة وقوات حرس السواحل المدعومة من الاتحاد الأوروبي ثم أُعيدوا قسرًا إلى ليبيا، يتعرَّضون للاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مُحدد، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والابتزاز، والعمل القسري، وعمليات الطرد غير المشروعة.

واحتجزت السلطات المصرية تعسفيًا وأعادت قسرًا آلاف المواطنين السودانيين، بالرغم من احتدام النزاع المسلح في السودان، مما يمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي.

يجب على الحكومات إنهاء الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين استنادًا إلى وضعهم المتعلق بالهجرة، وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، ومن الإعادة القسرية، ومن عمليات الطرد الواسعة أو الجماعية. كما يجب على الحكومات اتخاذ خطوات ملموسة تضمن العودة الطوعية والآمنة والكريمة للنازحين داخليًا إلى مواطنهم الأصلية.

عقوبة الإعدام

أبقت معظم الدول في المنطقة على عقوبة الإعدام، وفرضت أحكامًا بالإعدام في عام 2024، بما في ذلك على جرائم لا تشمل القتل العمد، وعلى أفعال يحميها القانون الدولي، مثل العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، والردّة، وكذلك بتهم زائفة أو فضفاضة وُجهت لإسكات المعارضة. وأُعدم أشخاصٌ في عدة بلدان. ففي العراق، نُفذت عمليات إعدام واسعة دون إبلاغ المحامين والأقارب مُسبقًا. واستمرت موجة الإعدامات في إيران، حيث استخدمت السلطات عقوبة الإعدام كأداةٍ للقمع السياسي.

يجب على الحكومات الإعلان فورًا عن وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

الحق في بيئة صحية

ظلّت المنطقة تعاني من العواقب الضارة، والمُهدِّدة للحياة في كثير من الأحيان، لتغيُّر المناخ، بما في ذلك ظواهر الطقس الشديدة، والكوارث التي تظهر بشكلٍ بطيء، مثل شُح المياه المتزايد والشديد، وغير ذلك من ظواهر سوء الإدارة البيئية. وتقاعست الحكومات عن اتخاذ خطوات كافية لوقف تغيُّر المناخ، أو تخفيف آثاره، أو تقديم دعم كافٍ للفئات الأشد تضرُّرًا.

وعانى العراق من نقص شديد في المياه ومن تزايد تلوث الهواء والمياه. وأدى الافتقار إلى الفعالية في إدارة المخلَّفات وإزالة الغابات إلى اشتداد العواصف الترابية والأمراض المنقولة بالمياه، مما أثّر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة من السكان، ولاسيما النازحين. كما عانى الأردن من نقص المياه، حيث لم تكن الإمدادات تغطي إلا حوالي ثُلثي الاحتياجات.

واجتاحت الكويت موجة حر شديد، حيث سُجلت درجات حرارة قياسية في أواخر مايو/أيار، تراوحت ما بين 4 و5 درجات مئوية أعلى من المعدلات في السنوات السابقة. ومع ذلك، أعلن الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية المملوكة للدولة، في مارس/آذار، أن الكويت تعتزم زيادة إنتاج النفط بشكل كبير بحلول عام 2035، كما أعلن عن زيادات أخرى عند اكتشاف احتياطات جديدة في يوليو/تموز.

وتقاعست بلدان أخرى عن تحقيق تقدم نحو التخلُّص الضروري من الوقود الأحفوري. وفي فبراير/شباط، طلبت البحرين قرضًا لتوسيع استخراج الوقود الأحفوري، عن طريق إنشاء 400 بئر جديدة للنفط و30 بئرًا للغاز. وأكدت منظمة غلوبال ويتنس (Global Witness) غير الحكومية في تقريرها في يونيو/حزيران أن فريق الإمارات المعني بمؤتمر المناخ كوب 28 قد أبرم اتفاقيات خاصة بالوقود الأحفوري لصالح شركة أدنوك المملوكة للدولة أثناء استضافة مؤتمر كوب في 2023. وفي يونيو/حزيران أيضًا، أعلن وزير الطاقة في السعودية عن خطط لزيادة إنتاج النفط بين عامي 2025 و2027.

يجب على الحكومات اتخاذ خطواتٍ على وجه السرعة لتخفيف أزمة المناخ، عن طريق خفض انبعاثات الكربون، مع وضع حد لاستخراج واستخدام الوقود الأحفوري. وينبغي على جميع الدول ذات الموارد الضرورية أن تزيد بشكل كبير من تمويل البلدان التي في حاجة للمساعدة في تنفيذ تدابير التخفيف والتكيُّف بما يتماشى مع حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

في شتى أنحاء المنطقة، واصلت الدول تسهيل الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يُسلّط الضوء على إخفاقات النُظم القضائية المحلية التي تتسم بأوجه قصور عميقة.

وساد الإفلات من العقاب، القائم منذ عقود، عن جرائم الحرب المتكرِّرة والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان على أيدي إسرائيل ضد الفلسطينيين في سياق نظام الأبارتهايد، فضلًا عن الاحتلال غير المشروع.

وتقاعست السلطات المغربية عن أن توفر لعائلات الضحايا سبل معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض، في أعقاب حملة القمع المُميتة التي نفّذتها قوات الأمن الأسبانية

والمغربية ضد مهاجرين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب إلى جيب مليلية الأسباني في عام 2022.

وفي إيران، ساد الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروعة، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وغير ذلك من الجرائم التي يشملها القانون الدولي أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2024 والأعوام السابقة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار مذكرات اعتقال ضد ستة من القادة وكبار الأعضاء والمنتسبين إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم الكانيات، وذلك بسبب جرائم الحرب المتمثّلة في القتل العمد، والتعذيب، وعمليات الاختفاء القسري، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المُرتكبة في ترهونة، في ليبيا، والتي سيطرت عليها الجماعة حتى يونيو/حزيران 2020.

واستمرت بلدان أوروبية في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بحق أفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي في سوريا، وذلك من خلال محاكمها الوطنية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

يجب على الحكومات مكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وفعّالة تتسم بالشفافية في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي، وتقديم المُشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبواب البلدان

أوكرانيا

أوكرانيا

ازدادت الإصابات في صفوف المدنيين، ومن ضمنهم الأطفال وكبار السن، إذ استخدمت القوات الروسية أسلحة عشوائية وألحقت أضرارًا بالبنية التحتية المدنية الهامة وبدا أنها تتعمد استهداف المدنيين. وجرت عمليات الإعدام، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين المدنيين وأسرى الحرب في الأراضي التي تحتلها روسيا، حيث استمر قمع أصحاب الهويات غير الروسية. وبموجب قانون الأحكام العرفية، قيدت السلطات الأوكرانية الحقين في حرية التعبير والحرية الدينية. واستمرت الملاحقات القضائية للمعترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير. وظل التقدم الذي أحرزته أوكرانيا بشأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وحقوق أفراد مجتمع الميم محدودًا.

خلفية

واصلت روسيا حربها العدوانية ضد أوكرانيا، برغم تكبدها خسائر كبيرة، وحققت مكاسب إقليمية، لاسيما في فبراير/شباط باحتلالها بلدة أفديفكا التي كانت معقلًا أوكرانيًا منذ 2014. وقد احتوت القوات الأوكرانية بدرجة كبيرة التقدم الروسي في منطقة خاركيف. وفي أغسطس/آب، شنت القوات الأوكرانية هجومًا مفاجئًا داخل منطقة كورسك الروسية، فاحتلت أراضي تبلغ مساحتها عدة مئات من الكيلومترات المربعة. وكي تعالج أوكرانيا مسألة النقص في القوى البشرية، أصدرت في أبريل/نيسان تشريعًا يُخفِّض سن التعبئة من 27 إلى 25 عامًا.

استمرت المساعدات العسكرية والمالية الأجنبية لأوكرنيا، مع وجود بواعث قلق حول القدرة على مواصلتها في المستقبل، وخصوصًا عقب فوز دونالد ترامب في الانتخابات الرئاسية الأمريكية. واستطاع الاقتصاد الأوكراني تحقيق نمو طوال عام 2024، رغم الأضرار الفادحة التي تعرض لها نتيجة النقص في اليد العاملة علاوة على الانقطاع المتكرر للكهرباء في عموم البلاد نتيجة الاستهداف الروسي المتعمد للبنية التحتية للطاقة.

في أبريل/نيسان، أخطرت أوكرانيا مجلس أوروبا بأنها ستُفعِّل نطاق الاستثناءات لتشمل عددًا أقل من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وستتخلى عن الاستثناءات المتعلقة بالعمل القسري أو الإلزامي، وحرية الفكر، أو الضمير أو الدين، والحق في الحصول على انتصاف فعال، وحظر التمييز.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الهجمات غير المشروعة

ارتفعت الإصابات بين المدنيين عما كانت عليه في 2023، وغالبًا ما كانت تقع بعيدًا عن الخط الأمامي الذي يشهد المعارك، إذ إن روسيا واصلت استهداف المراكز السكانية بالصواريخ والمُسيَّرات. وشملت هذه الهجمات هجومًا على مستشفى أوخماتديت للأطفال في العاصمة كييف، الذي تعرّض لأضرار بالغة عقب إصابته بصاروخ كروز في 8 يوليو/تموز - وهذه جريمة حرب واضحة.[1] وكان الأطفال في مختلف أنحاء أوكرانيا يخضعون لإجراءات طبية، مثل العلاج الكيماوي والجراحة الترميمية في حينه. وقُتل شخصان، وأُصيب ما يزيد على 100 بجروح، من بينهم أطفال. وشأنه شأن سواه من الهجمات العديدة خلال عام 2024، كان الهجوم على أوخماتديت جزءًا من هجوم روسي منسق أكثر اتساعًا؛ إذ قُتل ما لا يقل عن 43 مدنيًا في مدن كييف، ودنيبرو، وكريفيي ريه في اليوم ذاته.

واصلت روسيا هجماتها الممنهجة ضد البنية التحتية للطاقة. وبحسب الوكالة الدولية للطاقة، تعرضت نسبة 70% من قدرات توليد الطاقة الحرارية في أوكرانيا إما للتدمير أو الاحتلال اعتبارًا من مايو/أيار. وأدى النقص في توليد الكهرباء إلى انقطاعات كهربائية متناوبة بصورة منتظمة، لاسيما في أشهر الصيف الحارة وفي الشتاء حيث بلغت الأضرار المتراكمة أشدها والطلب ذروته.

أسرى الحرب

ظهرت أدلة متزايدة على عمليات إعدام بإجراءات موجزة لأسرى حرب أوكرانيين على يد القوات الروسية. وجرى تداول مقاطع فيديو عديدة على منصات التواصل الاجتماعي تزعم بأنها تُظهر مثل هذه الحوادث وزعمت النيابة العامة الأوكرانية أن 147 سجينًا أوكرانيًا على الأقل قد أُعدموا منذ عام 2022، قرابة 90% (127) منهم في 2024. وبينما تجاهلت روسيا أو رفضت كالعادة هذه التقارير، دعت شخصيتان سياسيتان بارزتان في روسيا إلى إعدام أسرى حرب. وفي يوليو/تموز، دعا نائب رئيس مجلس الأمن (الروسي) ديمتري مدفيديف إلى "عمليات إعدام شاملة" على قناته في منصة تيليغرام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، زعم الزعيم الشيشاني رمضان قديروف علنًا أنه أصدر أمرًا بعدم أخذ

جنود أوكرانيين أسرى أحياء. بيد أنه عقب ثلاثة أيام، صرَّح على تيليغرام بأنه ألغى هذا الأمر.

حوكم المئات من أسرى الحرب الأوكرانيين في روسيا وفي مناطق أوكرانية احتلتها روسيا، غالبًا لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية. كذلك وصل عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذه المحاكمات إلى حد جريمة حرب.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في 21 أغسطس/آب، صوَّت البرلمان الأوكراني للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنه أرفقه بإعلان بموجب المادة 124 بأنه، لفترة سبع سنوات، "لن تقبل أوكرانيا بالولاية القضائية" للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب، "عندما، يُرجَّح أن يكون مواطنوها هم من ارتكبوا الجرائم". فخلق هذا غموضًا يمكن أن يعرقل التحقيقات الفعالة للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي المرتكبة في أوكرانيا.[2]

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مزيدًا من مذكرات الاعتقال بحق ثلاثة من كبار القادة العسكريين الروس ووزير الدفاع في حينه سرجي شويغو. وقد اتُّهم الأشخاص الأربعة جميعهم بارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا. واشتملت الجرائم على شن هجمات مباشرة على السكان المدنيين والتسبب بأضرار جانبية مفرطة للمدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، علاوة على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بارتكاب أفعال لاإنسانية.

حقوق كبار السن

ظل كبار السن يتأثرون بشكل غير متناسب بالعدوان الروسي. ووفقًا لمنظمة هيلب إيدج إنترناشونال (HelpAge International)، شكَّل كبار السن وذوو الإعاقة ما بين 20% و50% من أولئك الذين يُقيمون على بُعد 25 كيلومترًا من خطوط الجبهة التي تشهد معارك. وظلت هذه المجموعة، التي غالبًا ما كانت تعجز عن الوصول إلى الملاجئ غير المتاحة فعليًا خلال التحذير من وقوع غارات جوية بسبب الإعاقات، من ضمن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

كذلك يظل كبار السن، الذين تعيش نسبة 80% منهم دون خط الفقر الحقيقي بسبب معاشات التقاعد المتدنية بشدة، غير قادرين إلى حد كبير على الحصول على مسكن عندما يُهجَّرون جراء النزاع. وهم الأكثر عددًا نسبيًا في الملاجئ الخاصة بالنازحين لأنهم لا يملكون الدخل الكافي لإيجاد سكن للإيجار أو سواه. ولم تكن هذه الملاجئ متاحة فعليًا لكبار السن من ذووي الإعاقات، ما أدى إلى وضع الآلاف من كبار السن من ذووي الإعاقات في مؤسسات الرعاية منذ بداية الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا. وفي سبتمبر/أيلول، أصابت قنبلة روسية دارًا لرعاية المسنين في سومي، فأودت بحياة امرأة، وأصابت ما لا يقل عن 12 آخرين بجروح في منشآت محمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

حرية التعبير

قلَّصت أوكرانيا في أبريل/نيسان من نطاق الاستثناءات من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكنها أبقت على ذلك الاستثناء المتعلق بالمادة 10، بشأن الحق في حرية التعبير. وقد اشتكى عدد من المؤسسات الإعلامية الرائدة من الضغط الذي تمارسه السلطات الأوكرانية. وفي يناير/كانون الثاني، ذكر صحفيو مؤسسة بيهوس. إنفو (bihus.info) بأنهم تعرّضوا للمراقبة، بما في ذلك التنصت على هواتفهم. وقد فتح جهاز الأمن الأوكراني تحقيقًا في هذه المزاعم رغم ما يُشتبه في تورط أفراده في هذه الممارسة. وبسبب بواعث القلق المتعلقة بتضارب المصالح، تسلَّم مكتب التحقيقات التابع للدولة التحقيق الذي كان جاريًا في نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، زعم مجلس التحرير في الصحيفة الرائدة أوكرينسكا برافدا (Ukrainska Pravda) بأن مكتب الرئيس كان، من جملة أمور، يضغط على شركات الأعمال لعدم نشر إعلانات في الصحيفة في محاولة لإجبارها على تغيير سياسها التحريرية. وقد نفت السلطات المزاعم، وصرَّح الرئيس فولوديمير زيلينسكي بأن الضغط على الصحفيين "غير مقبول".

استمرت مقاضاة الأفراد بموجب المادة 436-2 من القانون الجنائي – "تبرير العدوان الروسي على أوكرانيا". بيد أنه، اعتبارًا من نوفمبر/تشرين الثاني، تراجع عدد القضايا الجنائية المحالة إلى المحكمة بموجب هذه المادة بنسبة 29% مقارنة بعام 2023.

حرية الدين والمعتقد

في أغسطس/آب، دخل حيز النفاذ قانون يحظر "المنظمات الدينية التابعة لمراكز النفوذ" عندما يقع مقرها الرئيسي "في بلد يرتكب عدوانًا مسلحًا ضد أوكرانيا".

وقد أشار القانون إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، التي ظلت في حالة تبعية كنسية خلافية للكنيسة الأرثوذكسية الروسية. واقتضى القانون من الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية فك ذلك الارتباط في غضون تسعة أشهر. واتهمت السلطت الأوكرانية الكنيسة بالعمل عن كثب مع

المخابرات الروسية، ووجهت تهم تبرير العدوان الروسي إلى كهنتها وأتباع أبرشيتها.

التمييز المُجحف

مع زيادة السلطات لجهود التجنيد، تسببت بعض الوسائل برد فعل سلبي عام لأنها بدت غير متناسبة، أو تعسفية، أو تمييزية. فعلى سبيل المثال، من أجل معالجة ارتفاع عدد حالات تأجيل التجنيد للذكور من طلبة الدكتوراه، أوقفت هيئات التعليم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا بدوام كامل وتمويل ذاتي للرجال والنساء على السواء، مع أن النساء لا يخضعن للتجنيد الإلزامي.

حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

أشار منتدى مراقبة الحرية الدينية (Forum18) إلى حدوث ارتفاع كبير في القضايا الجنائية الجديدة التي فُتحت ضد المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير منذ منتصف العام، ما رفع العدد الإجمالي إلى حوالي 300 قضية، إضافة إلى أكثر من 80 قضية وصلت بالفعل إلى مرحلة المحاكمة. وقد وصلت قضية أحد المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، دميترو زيلينسكي، إلى المحكمة الدستورية في أكتوبر/تشرين الأول، بعد أن رفضت المحكمة العليا استئنافه النهائي. وكانت المحكمة الدستورية لا تزال تتداول في ديسمبر/كانون الأول حول ما إذا كان قانون الأحكام العرفية يجيز الحرمان من الحق الدستوري للاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. ولم تُمنح أي خدمة مدنية بديلة منذ بداية الغزو الروسي الشامل في 2022.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

أشارت النيابة العامة إلى زيادة حالات العنف الأسري المسجلة بنسبة 80% قياسًا بعام 2023، إذ تجاوز عدد الناجين من هذه الحالات 5,000، معظمهم من النساء والأطفال. وذكر تقرير موجز للسياسة أصدره المعهد العالمي للسياسة العامة (Global Public Policy Institute) الجرائم الجنسية التي ارتكبها أفراد القوات الروسية، والأوضاع المعيشية الخطرة للنازحين داخليًا، وعدم الاستقرار الاقتصادي، والأدوار الصارمة المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والضغوط والصدمات المرتبطة بالحرب من جملة الأسباب الرئيسية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

تبنى البرلمان، في مايو/أيار، قانونًا جديدًا يهدف إلى جعل القانون الجنائي النافذ في أوكرانيا منسجمًا مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) في أعقاب التصديق عليها في 2022. ومن جملة أمور أخرى، أدرج القانون جرائم جنائية تتعلق بمجموعة من أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من ضمنها الترهيب والتحرش الجنسي على شبكة الإنترنت وخارجها.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يونيو/حزيران، أُقيمت مسيرة الفخر والمساواة الأولى منذ 2021 في كييف. بيد أنه لم يُحرَز أي تقدم كبير نحو الاعتراف القانوني بحقوق الأزواج المثليين وحمايتها. ولم ينظر البرلمان بعد في مسودة القانون ذات الصلة، التي سُجِّلت أولًا في مارس/آذار 2023. ولم يُنظَر في مسودة قانون تعود إلى عام 2021، تقترح إدراج الميل الجنسي والهوية بحسب النوع الاجتماعي كظروف مشددة للعقوبة على جرائم الكراهية في القانون الجنائي.

الحق في بيئة صحية

أشارت منظمات غير حكومية محلية إلى وقوع أضرار بيئية واسعة وطويلة الأمد جراء الحرب الروسية العدوانية الجارية، ومن ضمنها تلوث التربة، والمياه، والهواء في البر الأوكراني والبحر الأسود. وأشارت السلطات، ودعاة حماية البيئة، إلى حدوث تلوث لنهري سيم ودسنا في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، بدأ من المنبع في روسيا؛ ما تسبب بموت جماعي للأسماك.

في يونيو/حزيران، تبنت الحكومة خطة وطنية للطاقة والمناخ تهدف إلى تحقيق الانسجام في سياسات الطاقة والمناخ في أوكرانيا مع تلك المتبعة في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك من خلال الإلغاء التدريجي لعملية توليد الكهرباء القائمة على الفحم بحلول عام 2035.

الأراضي التي تحتلها روسيا (الحكومة الروسية)

الحق في التعليم

استمر انتهاك الحق في التعليم في عموم الأراضي المحتلة، حيث أُخضع الأطفال للتلقين واعتمدت سلطات الاحتلال على إكراه المدرسين الذي وصل في بعض الحالات إلى حد العمل القسري.[3]

قمع الكيانات غير الروسية

واصلت روسيا سياستها المتعلقة "بترويس" الأراضي المحتلة، ومن ضمنها شبه جزيرة القرم.[4] وفي يناير/كانون الثاني، قضت محكمة العدل الدولية بأن القيود المفروضة على توفير

التعليم باللغة الأوكرانية يصل إلى حد انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

ظلت الأقليات الدينية ووسائل الإعلام والثقافة غير الروسية تتعرض للهجوم. وأخبرت سلطات الأمر الواقع في منطقتي دونيتسك ولوهانسك المحتلتين السكان بأن "جوازات السفر" التي بدأت إصدارها في 2016 ستصبح لاغية اعتبارًا من 1 ديسمبر/كانون الأول 2024 وينبغي أن تُستبدل بها جوازات سفر روسية كاملة. وسيُعدّ السكان الذين لا يحملون جوازات سفر روسية "مواطنين أجانب"، يُحرمون من الحصول على بعض الخدمات الضرورية ويتعرضون لخطر الترحيل.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران بأن إدارة روسيا للقرم انتهكت حقوقًا إنسانية عديدة عبر فرض الجنسية الروسية على سكان القرم، ونقل المحتجزين إلى روسيا، وإخفاء السكان قسرًا، وقمع الحريات الدينية والإعلامية. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن معاملة شعب تتار القرم – ومن ضمن ذلك الإغلاق القسري للمؤسسات السياسية والثقافية، واضطهاد قادة المجتمع والهجمات على الممتلكات الخاصة – تُعد قائمة على التمييز. وقد استمرت حملات القمع ضد جماعات الأقليات في القرم، بما في ذلك تتار القرم المشتبه في انتمائهم إلى حزب التحرير، بالإضافة إلى شهود يهوه، الذين تم سجن اثنين منهم في أكتوبر/تشرين الأول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير موثوقة حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلًا عن عمليات الاختفاء القسري للمدنيين والأفراد العسكريين الأوكرانيين. وذكر نحو 97% من أسرى الحرب الأوكرانيين السابقين الذين أجرت مقابلات معهم بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الأسر الروسي، بما في ذلك عمليات الضرب المبرّح، والصعق بالصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي، والحرمان من النوم، والإعدامات الوهمية. وذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا في أكتوبر/تشرين الأول بأن السلطات الروسية انتهجت "سياسة رسمية منسقة لممارسة التعذيب ضد المدنيين وأسرى الحرب الأوكرانيين"، وتبين لها أن هذا وصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

أُطلق سراح مكسيم بوتكفيتش، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وأسير حرب منذ يونيو/حزيران 2022، في تبادل للسجناء جرى في أكتوبر/تشرين الأول. وكانت قد أدانته محكمة أمر واقع في مدينة لوهانسك المحتلة بارتكاب جريمة حرب مزعومة، استنادًا إلى "اعتراف"[5] قسري سُجّل على مقطع فيديو.

تم التأكد من أن الصحفية فيكتوريا روشتشينا، التي اختفت قسرًا من ميليتوبول المحتلة في أغسطس/آب 2023، كانت في الحجز الروسي في أبريل/نيسان، وأنها توفيت في مركز تاغانروغ للحجز الاحتياطي في روسيا، المعروف بسمعة سيئة بشأن التعذيب المزعوم للنزلاء.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

لم تمنح روسيا مراقبي الأمم المتحدة حق الدخول إلى أماكن الاحتجاز حيث يُحتجز المدنيون وأسرى الحرب الأوكرانيون. وقد مُنحت منظمات دولية أخرى، من بينها المنظمات الإنسانية، حق دخول محدود أو منعت من الدخول إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الروسية أو إلى الأراضي المحتلة عمومًا. وحالَ ذلك، مع القيود المفروضة على حركة المدنيين في هذه الأراضي، دون حصول السكان على الخدمات الضرورية.

لم يكن من الممكن توثيق مزاعم روسيا بانتهاك القوات الأوكرانية للقانون الدولي بنزاهة، مثل هجومها المميت المزعوم على سوق في دونيتسك في يناير/كانون الثاني، بسبب عدم إتاحة إمكانية الوصول لوسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة.

حقوق النازحين داخليًا

في مارس/آذار، تبنت سلطات الأمر الواقع في منطقة دونيتسك المحتلة إجراءً يجيز مصادرة الممتلكات التي يخلّفها النازحون. وقد نشرت على الإنترنت قائمة بالممتلكات التي "لا مالكين لها" وأعطت أصحابها مهلة 30 يومًا للحضور شخصيًا وإبراز "جواز سفر" روسي أو جواز سفر صادر محليًا لاستعادة الملكية. ووصل هذا الإجراء إلى حد مصادرة الملكية التي تستهدف النازحين.

1. "Ukraine: Russian strikes exact increasingly heavy toll on Ukraine's children", 18 November
2. "Ukraine: Ratifying the Rome Statute a welcome step, but limitations must be addressed", 22 August
3. "Ukraine/Russia: Teachers in Russian-occupied territories coerced to teach Russian curriculum through threats and violence", 4 October
4. Ukraine/Russia: Ten Years of Occupation of Crimea: Russia Is Seeking to Effect Demographic Change while Suppressing Ukrainian and Crimean Tatar Identities, 18 March

5. "Ukraine: Russia's reprisals against prominent Ukrainian human rights defender who joined the Armed Forces of Ukraine", 17 August

إسبانيا

مملكة إسبانيا

أوقفت إسبانيا إصدار تراخيص جديدة لعمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل. وتقاعست السلطات عن اتخاذ تدابير لضمان توفير مساكن لائقة في حي كانيادا ريال (Cañada Real). وقدمت اثنتان من المحاكم العليا استئنافات ضد قانون العفو لعام 2024، بحجة أنه انتهك الدستور وقانون الاتحاد الأوروبي. ورُفضت أول قضية في المحكمة تتعلق بالتعذيب إبان عهد فرانكو، حيث طبّق القضاة قانون التقادم. واستمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. ولم تُحترَم وفق الأصول حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.

خلفية

تم التوصل إلى اتفاق لتجديد المجلس العام للقضاء، وهو الهيئة الناظمة للسلطة القضائية. وكان يعمل طوال خمس سنوات بتفويض منتهٍ بسبب عدم وجود مثل هذا الاتفاق بين الأحزاب السياسية الرئيسية.

كان شهر أغسطس/آب الشهر الأشد حرارة على الإطلاق منذ عام 1961 (أعلى بدرجتين مئويتين من المعدل منذ 1991 حتى 2020). ونُسبت 3,160 حالة وفاة على الأقل لدرجات الحرارة المرتفعة.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في شهري مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني، رفضت الحكومة إعطاء الإذن بمرور ثلاث سفن تحمل أسلحة متوجهة إلى إسرائيل. ونتيجة لذلك باشرت اللجنة البحرية الفيدرالية الأمريكية تحقيقًا ضد إسبانيا.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

أظهرت البيانات التي أصدرتها وزارة الصحة تقاعس كل من الحكومة الوطنية والحكومات ذات الحكم الذاتي عن توفير قدر وافٍ من الحماية للحق في الصحة، بسبب الاستثمار غير الكافي. وكانت نسبة ميزانياتها المخصصة للصحة العامة والأولية في تراجع مستمر منذ عام 2020.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعادت إحدى المحاكم فتح الإجراءات القانونية المتعلقة بالقتل الناجم عن الإهمال في وفاة امرأة في دار للرعاية خلال جائحة فيروس كوفيد-19. وبحسب نتائج تحقيق نُشرت في مايو/أيار، أصدر مجتمع مدريد أوامر بعدم إحالة الأشخاص المسنين الذين لديهم إعاقة بدنية متوسطة إلى شديدة وضعف إدراكي إلى المستشفيات.

الحق في السكن

ظلت تدابير تعليق عمليات إخلاء الأشخاص الذين هم في أوضاع اقتصادية ضعيفة سارية المفعول. وقد قصّر قانون الإسكان عن إدراج أشكال الحماية اللازمة بموجب المعايير الدولية، مع تنفيذ 20,581 عملية إخلاء في الأشهر التسعة الأولى من 2024.

ولم تُطبق الصيغة التي قدمها قانون الإسكان للحد من ارتفاع بدلات الإيجار التي تزيد عادةً بشكل غير متناسب مقارنة بمتوسط الرواتب إلا في مجتمعين من المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتبرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن إسبانيا أخفقت في ضمان سكن لائق لما يزيد عن 4,500 شخص، من ضمنهم 1,800 طفل، تأثروا بانقطاع الكهرباء في حي كانيادا ريال، في العاصمة، مدريد.

الحق في بيئة صحية

في سبتمبر/أيلول، زاد تعديل أُدخل على الخطة الوطنية المتكاملة للطاقة والمناخ 2021-2030 من هدف خفض الانبعاثات، ليرتفع إلى 32% مقارنةً بعام 1990، وهو ما يُعد أقل بكثير من التزام الاتحاد الأوروبي البالغ 55%.

في 29 أكتوبر/تشرين الأول، تسببت الأمطار الغزيرة التي هطلت في منطقة فالنسيا والتي زادت احتمالية حدوثها جراء تغيّر المناخ الذي تسبب به الإنسان، بطوفان عدة أنهار وبفيضانات مفاجئة. ونُسبت حوالي 224 حالة وفاة إلى الفيضانات التي حدثت في ثلاثة مجتمعات ذاتية الحكم. وأشارت التقديرات إلى تأثر حوالي 190,000 نسمة، كما تعرضت المنازل والبنية التحتية للضرر. وعلى الرغم من صدور عدة تحذيرات عن هيئة الأرصاد الجوية خلال الصباح، فإن رسالة التحذير الجماعي لم تُرسل إلا بعد الساعة الثامنة مساءً، عندما كان الوضع قد أصبح حرجًا أصلًا منذ بضع ساعات، وبات الإخلاء مستحيلًا بالنسبة لمعظم السكان.

الحق في الخصوصية

في أبريل/نيسان، أعادت المحكمة الوطنية فتح تحقيق في استخدام برنامج بيغاسوس للتجسس

لاستهداف رئيس الوزراء وغيره من أعضاء الحكومة. ولم يُحرز أي تقدم في الإجراءات القانونية المتعلقة باستخدام برنامج بيغاسوس ضد النشطاء والسياسيين المؤيدين للاستقلال في كتالونيا. واقترح النائب العام إغلاق القضية المرفوعة ضد المديرة السابقة لمركز المخابرات الوطني على خلفية اختراق هاتف رئيس كتالونيا السابق، وخلُص إلى وجود مراقبة قضائية.

حرية التعبير

وافقت الحكومة على خطة عمل بشأن الديمقراطية لتعزيز الشفافية، والتعددية، والحق في الحصول على المعلومات. وتضمنت إصلاح التشريعات التي تحد من حرية التعبير، ومن ضمنها القانون الجنائي، وقانون تكميم الأفواه، والقانون رقم 1968 المتعلق بالأسرار المصنفة.

قبلت المحكمة الوطنية بشكوى ضد ناشطتين متضامنتين مع الفلسطينيين بتهمة تمجيد الإرهاب بسبب تصريحاتهما في مناسبة برلمانية. وأغلق قاضي تحقيق الإجراءات القانونية ضد إحداهما، لكن جرى استئناف هذا القرار.

في سبتمبر/أيلول، كان خمسة أشخاص رهن التحقيق الجنائي بسبب الإساءة للمشاعر الدينية بشأن أداء فني حاكى موكبًا دينيًا.

حرية التجمع السلمي

طُبق قانون العفو الذي دخل حيز النفاذ في 2024 خلال العام، بما في ذلك فيما يتعلق بحالات الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن خلال استفتاء عام 2017 بشأن استقلال كتالونيا. وفي يوليو/تموز، شككت المحكمة العليا في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية، في حين أن المحكمة الوطنية أثارت مدى توافقه مع قانون الاتحاد الأوروبي أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

رفضت إحدى المحاكم التحقيق في قضية عميل سري اخترق الحركات الاجتماعية في برشلونة، ورفض البرلمان مبادرة غير تشريعية تدعو إلى إجراء تحقيق في مثل هذه الحالات من الاختراق المزعوم.

في مايو/أيار، أغلق قاضٍ التحقيق في قضية امرأة فقدت إحدى عينيها عقب إصابتها بمقذوف رغوي أطلقته الشرطة في فبراير/شباط 2021، زاعمًا أن الضحية "عرَّضت نفسها للخطر" بالمشاركة في التظاهرة. وقد رُفض الاستئناف الذي قدمته ضد هذا القرار في أكتوبر/تشرين الأول.

بدأ أحد المحتجين قضاء عقوبة بالسجن لمشاركته في مظاهرة جرت في 2019، بعد أن أُدين بتهمة الإخلال بالنظام العام والاعتداء على السلطة استنادًا فقط إلى رواية الشرطة للأحداث.

كان ثمانية من نشطاء حقوق السكن، يواجهون أحكامًا بالسجن تصل لغاية 38 شهرًا، ما زالوا بانتظار المحاكمة بسبب احتلالهم السلمي لفرع أحد البنوك في 2017.

كان التحقيق جاريًا مع نحو 27 من نشطاء المناخ على خلفية مشاركتهم في منظمة إجرامية بسبب انخراطهم في أعمال مباشرة لا تنطوي على عنف.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على تعويض

رفض القضاء التحقيق في قضايا التعذيب الذي ارتُكب إبان عهد فرانكو، في أعقاب قرار صادر عن المحكمة الدستورية منذ يونيو/حزيران قضى مجددًا بأن إسبانيا ليست ملزمة بموجب القانون الدولي بفتح تحقيقات جنائية في هذه الجرائم.

أخفقت الحكومة في تنفيذ قانون الذاكرة الديمقراطية تنفيذًا كاملًا، بعد مضي سنتين على دخوله حيز النفاذ، في حين استمر عمل الطب الشرعي في فالي دي كويلغاموروس (Valle de Cuelgamuros) (فالي دي لوس كايدوس سابقًا) لإعادة رفاة ضحايا نظام فرانكو إلى أسرهم.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، حيث قُتلت 47 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين والسابقين خلال العام وقُتلت خمس نساء على أيدي أشخاص آخرين في الأشهر الستة الأولى من العام. ومنذ عام 2013، عندما بدأ التسجيل، قُتل 62 طفلًا في سياق العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد أمهاتهم. وقُتل تسعة أطفال في 2024.

الحقوق الجنسية والإنجابية

رفضت المحكمة الدستورية استئنافًا ضد تعديل أُدخل على القانون الجنائي في 2022 يحظر على مجموعات مناهضة الإجهاض مضايقة الأشخاص الذين ينشدون خدمات الإجهاض. كذلك رفضت المحكمة ذاتها استئنافًا ضد قانون الإجهاض وأكدت إلغاء فترة التفكير البالغة ثلاثة أيام والحق في إنهاء الحمل اعتبارًا من سن 16 بدون موافقة أحد الوالدين أو الوصي.

في مايو/أيار، صوَّت البرلمان ضد اقتراح قدمه الحزب الاشتراكي يهدف إلى تجريم مختلف جوانب العمل في مجال الجنس الذي

يمكن أن يُهدد الحقوق الإنسانية للعاملين والعاملات في مجال الجنس.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرضت حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم للخطر بسبب أوضاع الاكتظاظ في المراكز في جزر الكناري. وقد اقترحت الحكومة المركزية إعادة توطين إلزامية لهؤلاء الأطفال في شتى أنحاء البلاد، لكن معظم المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي رفضت ذلك. وفي يوليو/تموز، صوّت البرلمان ضد إصلاح قانون الأجانب للسماح بالنقل الإلزامي للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم إلى مجتمعات أخرى للمساعدة على ضمان رفاههم.

في سبتمبر/أيلول، أعلنت النائبة العامة في جزر الكناري عن إجراء تحقيق في المزاعم التي أفادت أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم قد تعرضوا للمعاملة السيئة في مراكز الاستقبال في الجزر.

احتُجز اللاجئون وطالبو اللجوء في أوضاع استقبال مريعة في مطار مدريد. وفي فبراير/شباط، حُشر ما لا يقل عن 400 شخص، معظمهم من إفريقيا، ومن ضمنهم 100 امرأة، بعضهن حوامل، وأطفال، في غرف ليست مبنية لهذا الغرض وبدون ضوء طبيعي. ووُضعوا هناك قيد الحجز لعدة أسابيع. وفي سبتمبر/أيلول، رفضت الحكومة السماح بدخول نشطاء من الصحراء الغربية كانوا ينشدون الحماية عند وصولهم إلى المطار.

التمييز المُجحف

في سبتمبر/أيلول، كشف التقرير السنوي للنائب العام لسنة 2023 حدوث زيادة بنسبة 300% في التحقيقات المتعلقة بجرائم الكراهية مقارنة بالسنة السابقة. كذلك حذّر من "التوتر والاستقطاب المفرطين" السائدين في الخطاب السياسي، باعتبار أنهما عزّزا نشر معلومات مضللة ضد المهاجرين وغيرهم من الأقليات.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يوليو/تموز، قبلت المحكمة الدستورية استئنافات قدمتها الحكومة ضد عدة مواد من القانون المتعلق بهوية النوع الاجتماعي (القانون 3/2016) وقانون عابري الجنس (القانون 2/2016) اللذين اعتمدهما مجتمع مدريد الذي يتمتع بالحكم الذاتي في 2023. وقد أصدرت المحكمة تعليقًا احترازيًا للمواد المتنازع عليها التي سمحت بعلاجات التحول والتقييم الإلزامي للأطفال من جانب أخصائي نفسي أو طبيب نفسي قبل مباشرة عملية التحول.

المراقبة الجماعية

في يوليو/تموز، طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من الحكومة بعد أن أكدت الشرطة الوطنية بأنها تستخدم تكنولوجيا التعرف على الوجه منذ أغسطس/آب 2023 على الأقل. وورد أن لدى الشرطة 4.4 مليون نبذة عن محتجزين في قاعدة بياناتها.

إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

ارتكبت إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، بما في ذلك عن طريق التسبُّب في بعض من أعلى أعداد الوفيات بين الأطفال، وكذلك الصحفيين والعاملين في المجالين الطبي والإنساني، في أي نزاع حديث في العالم، وإخضاع الفلسطينيين عمدًا لظروف يُراد بها أن تُفضي إلى تدميرهم المادي. وتسبَّب النزاع المسلح مع لبنان في وقوع وفيات بين المدنيين، وفي عمليات نزوح واسعة. وارتكبت إسرائيل جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد)، بما في ذلك عن طريق النقل القسري والتهجير للفلسطينيين، سواء في إسرائيل أو في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتمتع مرتكبو العنف من المستوطنين المدعومين من الدولة بالإفلات من العقاب، بينما سُجن عدد من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وقُتل مئات الفلسطينيين خلال مداهمات اعتقال عسكرية في الضفة الغربية المحتلة. وتعرَّض آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي، وللمعاملة السيئة، التي وصلت إلى حد التعذيب في كثير من الحالات. وقُوبلت أوامر محكمة العدل الدولية بمنع أعمال الإبادة الجماعية، وإنهاء الاحتلال غير القانوني بالتجاهل. وتعرَّضت حرية التعبير والتجمع السلمي لاعتداءات.

خلفية

رسَّخت إسرائيل احتلالها العسكري لكل من قطاع غزة والضفة الغربية، من خلال توسيع وتحصين المناطق العسكرية، والمستوطنات في الضفة الغربية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قرر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو عزل وزير الدفاع آنذاك، يوآف غالانت، وأرجع ذلك إلى وجود خلافات بشأن السيطرة العسكرية الإسرائيلية المباشرة إلى أجل غير مُسمى على قطاع غزة، وتجنيد

اليهود الحريديم (المتدينين المتشددين) في الجيش.

وتصاعد بشكل كبير النزاع بين حزب الله، وهو جماعة مسلحة مقرها لبنان، وإسرائيل. وفي 23 سبتمبر/أيلول، شن الجيش الإسرائيلي عملية سهام الشمال. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت إسرائيل غزوًا بريًا لجنوب لبنان. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان.

وفي أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول، أدت هجمات إسرائيلية على أهداف إيرانية إلى مقتل عدد من كبار المسؤولين العسكريين، وأطلقت القوات الإيرانية صواريخ باتجاه إسرائيل، مما أسفر عن مقتل رجل فلسطيني في مدينة أريحا الواقعة في الجزء الشرقي من الضفة الغربية.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني
النزاع المسلح في قطاع غزة

ارتكبت إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة عبر قتل مدنيين فلسطينيين، والتسبُّب في أضرار بدنية أو نفسية، والإقدام عمدًا على فرض ظروف معيشية يُراد بها التدمير المادي للفلسطينيين، عن طريق التهجير القسري الجماعي، وإعاقة أو منع المساعدات اللازمة لإنقاذ الأرواح، وبتدمير أو الإضرار بمرافق البنية الأساسية اللازمة للحفاظ على الحياة.[1]

وأدت الهجمات الإسرائيلية خلال العام إلى مقتل ما لا يقل عن 23,000 شخص بشكل فوري، وفقًا لما ذكرته مجموعة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان نحو 60% ممن قُتلوا من النساء والأطفال وكبار السن. وكان العدد الكبير من الوفيات في صفوف المدنيين ناجمًا عن هجمات مباشرة غير متناسبة أو عشوائية. ففي 16 أبريل/نيسان، قُتل عمدًا 15 مدنيًا في شارع السوق في مخيم المغازي للاجئين وسط غزة، في ضربة جوية إسرائيلية. ومن ضمن القتلى 10 أطفال كانوا يلعبون حول طاولة لكرة القدم. وكان أحد هؤلاء الأطفال قد فر من مدينة غزة مع أسرته هربًا من الجوع.[2]

وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن 52,214 فلسطينيًا عانوا خلال العام من إصاباتٍ ذات صلة بالنزاع. واستنادًا إلى تقارير من أطباءٍ يعالجون الإصابات الرضِّية في الأطراف السفلى والرأس والعمود الفقري، أفادت تقديرات منظمة الصحة العالمية، في يوليو/تموز، بأن حوالي 25% ممنْ أُصيبوا في قطاع غزة سيكونون بحاجة ماسة ومستمرة لإعادة التأهيل طيلة سنوات.

وهُجّر نحو 90% من سكان قطاع غزة، وتعرَّض معظمهم للتهجير عدة مرات. وفي 6 مايو/أيار، بدأت إسرائيل عملية عسكرية واسعة النطاق في شرق رفح، توسَّعت لتشمل محافظة رفح بأكملها، بالرغم من تحذيرات من العواقب الإنسانية الكارثية، وبالرغم من أمرٍ مُلزم قانونًا من محكمة العدل الدولية بالإحجام عن تنفيذ العملية. وأدت العملية إلى تهجير حوالي 1.2 مليون فلسطيني يعيشون هناك، وكانت الغالبية العظمى منهم مهجّرين داخليًا أصلًا. كما أغلقت إسرائيل ودمرت معظم أجزاء معبر رفح الحدودي مع مصر.

وفي أعقاب أوامر "إخلاء" واسعة ومتكررة، أمرت القوات الإسرائيلية، في 6 أكتوبر/تشرين الأول، من تبقى من الفلسطينيين في محافظة شمال غزة، وعددهم حوالي 300,000 نسمة، بالنزوح منها.وكان أكثر من مليون شخص، نصفهم من الأطفال، يعيشون في خيام خلال فصل الشتاء، وفقًا لما ذكره المجلس النرويجي للاجئين. وتُوفي خمسة أطفال حديثي الولادة بسبب انخفاض درجة حرارة الجسم، بين 24 و29 ديسمبر/كانون الأول، وفقًا لما ذكرته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

وشنَّت القوات الإسرائيلية هجمات على مستشفيات، وعاملين في المجالين الطبي والإنساني، وقتلت عشراتٍ في هجمات بطائرات مُسيَّرة وبالمدفعية، وفي ضربات جوية. ومن بين مستشفيات قطاع غزة، البالغ عددها 36، كان هناك 17 مستشفى فقط تعمل جزئيًا بحلول نهاية العام، وذلك بسبب الهجمات الإسرائيلية. وأدت غارة إسرائيلية على مستشفى كمال عدوان يوم 27 ديسمبر/كانون الأول، إلى إخراج آخر منشأة طبية كبرى في شمال غزة من نطاق الخدمة، بينما احتُجز تعسفيًا مدير المستشفى، الدكتور حسام أبو صفية، مع 240 من العاملين الآخرين والمرضى.

وأفادت جميع المنظمات الإنسانية بوجود قيود ومماطلات إسرائيلية مُفرطة في الموافقات على نقل المساعدات. فعلى سبيل المثال، قالت منظمة أطباء بلا حدود، في ديسمبر/كانون الأول، إن عملية التفاوض بشأن استيراد أجهزة تبريد أساسية لحفظ المواد الطبية استغرقت خمسة أشهر، وإن معدات التعقيم مُنعت عند الحدود. ونتيجة للحصار العسكري الإسرائيلي، كان 96% من أطفال قطاع غزة، البالغ عددهم مليون طفل، يعانون من سوء التغذية، وكان نحو 60,000 طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء تغذية حاد بحلول نهاية العام. وواجه قرابة 2 مليون شخص حالة تتراوح بين حرجة وكارثية من انعدام الأمن الغذائي،

وفقًا لما جاء في التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي. وتُوفي ما لا يقل عن 34 شخصًا من جراء الجوع بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، وفقًا لما ذكرته تقارير للأمم المتحدة.

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، أقر الكنيست قانونًا يحظر الاتصالات بين المسؤولين الإسرائيليين، من قبيل أولئك الذين يتولون شؤون الموافقات على نقل المساعدات، ووكالة الأونروا، وهي الوكالة الرئيسية التي تقدم المساعدات وخدمات التعليم والصحة. وحظر القانون على وكالة الأونروا العمل في القدس الشرقية وإسرائيل، ونصّ على إغلاق مقرها الرئيسي.[3]

ونفّذ جنود إسرائيليون عمليات تدمير غير مبرر دون ضرورة عسكرية مُلحّة.[4] وكانت من بين المناطق التي تضرَّرت على وجه الخصوص المنطقة العازلة الشرقية، التي تمثّل حوالي 16% من مساحة قطاع غزة، ولاسيما الأراضي الزراعية المُنتجة فيها، بالإضافة إلى بلدة خُزاعة جنوبًا وحي الشُجاعية شمالًا.

وعلى مدار العام، أدى النزاع إلى خفض إمدادات المياه في قطاع غزة إلى أقل من 5 ليترات للفرد يوميًا. وفي يوليو/تموز، ذكرت منظمة أوكسفام أن النقص الشديد في المياه نجم عن التدمير المُمنهج لمرافق البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي في قطاع غزة. وبحلول نهاية يونيو/حزيران، كانت جميع مرافق معالجة الصرف الصحي قد دُمرت، كما حُطّمت آلات ثقيلة في مكب النفايات الرئيسي في جنوب قطاع غزة. وذكرت منظمة الصحة العالمية أنه بحلول 28 مايو/أيار، كان 727,909 أشخاص، وخاصة من الأطفال، قد أُصيبوا بأمراض ذات صلة بالمياه والصرف الصحي، من قبيل الالتهاب الكبدي الوبائي أ.

وتضرَّرت كل الجامعات والمعاهد في قطاع غزة، بالإضافة إلى مئات المساجد وثلاث كنائس، أو تدمرت بالكامل. وتحولت معظم المدارس إلى ملاجئ للمهجّرين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن 95% من مباني المدارس لحقت بها أضرار.

النزاع المسلح مع حزب الله

على مدار العام، أطلق حزب الله مرارًا صواريخ غير موجّهة نحو مناطق مدنية آهلة بالسكان في إسرائيل، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين، وإلحاق أضرار بمنازل مدنية وتدميرها.[5] وأدت هجمات حزب الله إلى مقتل ما يزيد عن 100 شخص وتشريد حوالي 63,000 شخص من سكان شمال إسرائيل. وعقب الغزو البري الإسرائيلي لجنوب لبنان، وثّقت منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول، ثلاث هجمات صاروخية شنّها حزب الله وأدت إلى مقتل ثمانية مدنيين وإصابة ما لا يقل عن 16 آخرين، فيما يُحتمل أن يُشكّل جرائم حرب.

الأبارتهايد

النقل القسري

أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن السلطات الإسرائيلية هدمت 1,763 مبنى في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، كما شرَّدت بشكل دائم حوالي 4,500 فلسطيني، وهو أعلى رقم للمشردين في عام واحد منذ عام 2009.

وواصلت إسرائيل حملتها لتدمير قرى فلسطينية في الضفة الغربية. فوفقًا لما ذكره مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، وهو منظمة غير حكومية، أخضعت الإدارة العسكرية الإسرائيلية سكان ست قرى فلسطينية في الضفة الغربية لعمليات نقل قسري عن طريق هدم منازلهم، كما هدَّدت ما يزيد عن 40 مجتمعًا محليًا، يضم كل منها عدة مئات من السكان، بالمصير نفسه. وسمحت القوات الإسرائيلية لأعداد من المستوطنين، أو شجَّعتهم على ترويع السكان مع الإفلات من العقاب، وشاركت أحيانًا في أعمال العنف.

وأقامت إسرائيل 43 مستوطنة جديدة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى حوالي 330 مستوطنة أُقيمت في سنوات سابقة، وفقًا لما ذكرته منظمة السلام الآن، وهي منظمة إسرائيلية مناهضة للاحتلال. وأُعلن ضم حوالي 2,400 هكتار من الأراضي في الضفة الغربية لتصبح أراضٍ تابعة لدولة إسرائيل، فيما يمثّل أكبر عملية مصادرة للأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1992.

وفي داخل إسرائيل، أعلنت وزارة الأمن القومي، في نوفمبر/تشرين الثاني، أنه حدثت زيادة بنسبة 400% في عمليات هدم منازل البدو في منطقة النقب جنوبي إسرائيل منذ بداية العام، بالمقارنة بعدد عمليات الهدم في عام 2022. وفي 8 مايو/أيار، أصبح 300 بدوي فلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية بلا مأوى، عندما هدمت السلطات قريتهم، وادي الخليل، بدون إجراء مشاورات ملائمة.[6] وفي 3 يونيو/حزيران، تلقى 500 من البدو في قرية رأس جرابة أمرًا من محكمة جزئية بهدم منازلهم والانتقال إلى قرية غير مُكتملة الإنشاء وافقت عليها الحكومة، مع الخضوع لسلطة منفصلة للبدو فقط. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، هُدم جميع ما تبقى من مرافق البنية الأساسية

بالإضافة إلى مسجد في قرية أم الحيران على أيدي وحدات من الشرطة العسكرية. وقالت السلطات الإسرائيلية إن عمليات الهدم كانت ضرورية لإفساح المجال لتوسيع أو إقامة مجتمعات يهودية جديدة.

وأجاز قانون ترحيل عائلات الإرهابيين، الذي أُقر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني، إسقاط الجنسية الإسرائيلية أو تصريح الإقامة في القدس بالنسبة لأفراد عائلات المُحتجزين الذين يُزعم أنهم "دعموا الإرهاب" أو الأشخاص الذين أُدينوا بتهم أمنية؛ فيما يُعد شكلًا من أشكال العقاب الجماعي. وما زال قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت)، والذي يُجدد بشكل مستمر تقريبًا منذ عام 2003، يجعل فئات معينة من الفلسطينيين عُرضة لخطر أن يصبحوا منعدمي الجنسية.

حرية التنقل

أُلغيت التصاريح الممنوحة لحوالي 3,500 طفل من قطاع غزة يعانون من أمراض مزمنة، وكان مقررًا أن يتلقوا العلاج في الضفة الغربية بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. وأُعيد إلى قطاع غزة 22 مريضًا من القطاع، بينهم خمسة أطفال من حديثي الولادة، ممن كانوا في مستشفيات في إسرائيل أو في القدس الشرقية في عام 2023، وذلك عقب صدور أمر في 19 يونيو/حزيران، بدون أن يتلقوا الرعاية الطبية التي أُحيلوا من أجلها.

وأحصى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وجود 793 من حواجز الطرق ونقاط التفتيش في الضفة الغربية، مما يُعيق تنقل الفلسطينيين بين القرى والبلدات الفلسطينية، كما يؤخّر الوصول إلى خدمات الطوارئ. وأُلغي بشكل كامل الأمر العسكري، الذي كان يُمنح في السابق مرتين سنويًا للوصول إلى الأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة، مما أثّر على المزارعين في 105 مواقع في الضفة الغربية. وأغلق الجيش الإسرائيلي البلدات ومخيمات اللاجئين الكبرى في شمال الضفة الغربية، وأخضعها لأوامر حظر التجول لمدة أيام خلال المداهمات. وسجّلت منظمة الصحة العالمية أن حالات إعاقة عمل المُستجيبين الطبيين للطوارئ في الضفة الغربية قد تضاعفت مقارنةً بالعام السابق.

وأُلغيت تصاريح العمل في إسرائيل الممنوحة لحوالي 100,000 عامل فلسطيني في الضفة الغربية. ونادرًا ما صدرت تصاريح جديدة.

أعمال القتل غير المشروع

أدت الهجمات الإسرائيلية إلى مقتل 74 صحفيًا فلسطينيًا في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقًا للجنة حماية الصحفيين، التي تحقق في الحالات التي يُقتل فيها صحفيون بسبب عملهم.

وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن حوالي 487 فلسطينيًا، بينهم 90 طفلًا، قد قُتلوا خلال مداهمات اعتقال عسكرية في جنين، وطولكرم، ونابلس، وطوباس في شمال الضفة الغربية. ولم تحقق السلطات الإسرائيلية في ما بدت أنها عمليات قتل غير مشروع.[7]

وقام مستوطنون بقتل ستة فلسطينيين بالإضافة إلى إصابة 356 آخرين، وفقًا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ووقعت معظم هذه الحوادث في مناطق ريفية، مثل الهضاب الواقعة جنوب نابلس، وتلال الخليل الجنوبية، ومناطق في القدس الشرقية والخليل. وساهم عنف المستوطنين المدعوم من الدولة في النقل القسري للسكان الفلسطينيين.[8]

الاحتجاز التعسفي

قبضت القوات الإسرائيلية على أكثر من 10,000 فلسطيني، وأخضعت فلسطينيين من قطاع غزة للاختفاء القسري أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.[9] وذكر مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، وهو منظمة غير حكومية، أن حوالي 5,262 فلسطينيًا كانوا مُحتجزين بدون تهمة أو محاكمة بحلول نهاية العام؛ ويُحتجز 3,376 منهم بموجب أوامر الاعتقال الإداري، و1,886 بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن وزير الدفاع أن إسرائيل ستتوقف عن إصدار أوامر الاعتقال الإداري ضد المستوطنين اليهود.

وظلّ رهن الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، في فبراير/شباط، ما لا يقل عن 10 من بين 156 فلسطينيًا من حملة الجنسية الإسرائيلية، قُبض عليهم في عام 2023 بتهم مُبهمة ومُبالغ فيها تتمثّل في "الاستخدام المستمر لمواد إرهابية"، استنادًا إلى ادعاءات بأنهم كانوا يشاهدون صورًا من غزة على وسائل التواصل الاجتماعي، وفقًا لما ذكره مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل، وهو منظمة غير حكومية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أدلى معتقلون أُفرج عنهم وموظفون في السجون، تحدثوا باعتبارهم كاشفين عن مخالفات، بشهادات تؤكد الاستخدام المُعتاد للعنف البدني الشديد، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب، ضد المعتقلين الفلسطينيين في جميع منشآت الاحتجاز. وكان الحرمان من قدرٍ كافٍ من الطعام، والمياه، والنوم، وضوء النهار،

والعلاج الطبي يُمارس بشكل مُمنهج. وتُوفي ما لا يقل عن 54 معتقلًا فلسطينيًا في الحجز، وفقًا لما ذكرته جمعية نادي الأسير الفلسطيني. فقد تُوفي الدكتور عدنان البرش، وهو جراح عظام بارز في غزة، أثناء احتجازه في سجن عوفر في الضفة الغربية في منتصف أبريل/نيسان، دون أن تُوجه له أي تهمة جنائية. وقال شهود عيان إنه سبق أن تعرَّض لضرب مُبرح.

وفتحت المدعية العامة العسكرية 44 تحقيقًا جنائيًا بخصوص حالات وفاة أثناء الاحتجاز، وثمانية تحقيقات بخصوص ادعاءات بالتعرُّض للتعذيب، أسفرت عن صدور لائحة اتهام واحدة فقط.

وأوقفت السلطات الإسرائيلية زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعائلات المعتقلين للفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، مما ساهم في غياب المحاسبة بشأن معاملة المعتقلين.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

تقاعست السلطات الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة تتسم بالشفافية في انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، بما في ذلك جرائم حرب محتملة وأعمال إبادة جماعية في قطاع غزة، وأعمال قتل غير مشروع في الضفة الغربية. ولم يُسمح لأي مُحقِّقين مستقلين بدخول غزة.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، و28 مارس/آذار، و24 مايو/أيار، أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل بتنفيذ التدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في قطاع غزة. إلا أن السلطات الإسرائيلية تجاهلت مرارًا مثل هذه الأوامر.

وفي 19 يوليو/تموز، توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية غير قانوني بموجب القانون الدولي.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع آنذاك، يوآف غالانت، وأحد قادة حركة حماس لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وظلَّت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة ممنوعةً من دخول إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. ولم تتلقَّ اللجنة ردًا من الحكومة الإسرائيلية على 15 طلبًا للحصول على معلومات، وذكرت أن الحكومة الإسرائيلية كانت قد أبلغت أطباء إسرائيليين بعدم التعاون مع تحقيق اللجنة بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبها مقاتلون فلسطينيون في جنوب إسرائيل.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي فُرضت على مستوطنين مُسلحين ممن يؤمنون بتفوق اليهودية، وعلى منظمات استيطان معينة من جانب فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في بداية العام، فلا يبدو أنها ردعت شنَّ مزيد من أعمال عنف المستوطنين المدعومة من الدولة أو تواطؤ جنود إسرائيليين في هجمات المستوطنين.

حقوق النساء والفتيات

تضرَّرت النساء الحوامل والمُرضعات بشكل غير متناسب جراء الكارثة الإنسانية في قطاع غزة. فقد ذكر التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي أن 16,500 من النساء الحوامل والمُرضعات في غزة كُن يعانين من سوء التغذية الحاد. وتعرَّضت نساء وفتيات لأمراض بسبب تدمير مرافق البنية الأساسية الصحية ومعظم المنشآت الصحية، بما في ذلك عنابر رعاية الأمهات وحديثي الولادة.

وتزايد العنف الأُسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي في إسرائيل وفي قطاع غزة في سياق النزوح الواسع والنزاع المسلح.

حرية التعبير والتجمع

تعرَّض فلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية للاعتقال والتمييز المُجحف عندما عبَّروا عن معارضتهم لهجمات القوات الإسرائيلية على غزة. ففي فبراير/شباط، أُفرج عن المحامي الحقوقي أحمد خليفة، ووُضع رهن الإقامة الجبرية، بعدما أمضى 110 أيام رهن الحبس الاحتياطي لتنظيمه مظاهرات مناهضة للحرب في أكتوبر/تشرين الأول 2023. وكانت التهم الموجهة إليه، وهي "التحريض على الإرهاب و"التماهي مع منظمة إرهابية" تهمًا لا أساس لها، وفقًا لما ذكرته منظمة صندوق المدافعين عن حقوق الإنسان (Human Rights Defenders Fund)، وهي منظمة غير حكومية.

وفي يونيو/حزيران، ذكر مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل أنه تلقى حوالي 400 طلب للمساعدة من عمال فصلهم أرباب عملهم الإسرائيليين، وخاصة منظمة كلاليت (Clalit) لخدمات الرعاية الصحية، بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تعارض الهجمات الإسرائيلية على غزة.

ونظَّم آلاف الإسرائيليين اليهود مظاهرات ضد الحكومة. وقُوبل المتظاهرون بمدافع المياه التي أطلقتها الشرطة، وقُبض على عشرات منهم. وفي 2 سبتمبر/أيلول، طبَّق وزير المالية أمرًا قضائيًا بمنع الاتحاد العام للعمال في أرض إسرائيل (الهستدروت)، وهو أكبر اتحاد نقابي في إسرائيل، من الدعوة إلى إضراب عام لمدة

يوم واحد تأييدًا للمتظاهرين. وفي 22 سبتمبر/أيلول، داهمت القوات الإسرائيلية وأغلقت مكتب قناة الجزيرة في مدينة رام الله، وكانت قد أغلقت المقر الرئيسي للقناة في القدس قبل بضعة شهور. واستمرت السلطات الإسرائيلية في منع الصحفيين الأجانب من دخول قطاع غزة، ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسات قدمتها رابطة الصحافة الأجنبية للسماح لها بالدخول.

حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

سُجن تسعة أشخاص يهود بالإضافة إلى شخصين فلسطينيَيْن من حملة الجنسية الإسرائيلية لرفضهم الخدمة في الجيش استنادًا إلى اعتراضهم على الاحتلال العسكري، ونظام الأبارتهايد، والإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين. وسُجن اثنان منهم، وهما الشابان تال ميتنيك وإيتامار غرينبرغ، لمدة ستة شهور.

الحق في بيئة صحية

في يونيو/حزيران، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الأنقاض الناجمة عن الدمار الواسع لمرافق البنية التحتية، بالإضافة إلى ذخائر الفوسفور الأبيض، والنفايات الصناعية والطبية، تُصدر مستويات عالية للغاية من المواد الخطرة في قطاع غزة. وأفادت تقديرات البرنامج بأنه في حال توقُّف القصف، فإن عملية إزالة وتدوير الأنقاض والنفايات سوف تستغرق حوالي 45 عامًا.

1. إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: "بتحس إنك مش بني آدم": الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، 5 ديسمبر/كانون الأول
2. "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: الغارات الجوية الإسرائيلية التي قتلت 44 مدنيًا تمثّل دليلًا إضافيًا على جرائم الحرب – تحقيق جديد"، 27 مايو/أيار
3. إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: قانون حظر الأونروا يرقى إلى تجريم المساعدات الإنسانية، 29 أكتوبر/تشرين الأول
4. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في ارتكاب الجيش الإسرائيلي جريمة الحرب المتمثلة في التدمير غير المبرر في قطاع غزة – تحقيق جديد"، 5 سبتمبر/أيلول
5. "إسرائيل: استخدام حزب الله أسلحة غير دقيقة بطبيعتها لشن هجمات غير قانونية ينتهك القانون الدولي"، 20 ديسمبر/كانون الأول
6. " إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أكثر من 300 بدوي فلسطيني يتعرضون للإخلاء القسري في أعقاب عمليات الهدم الجماعية لمنازلهم في النقب"، 9 مايو/أيار
7. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: الفلسطينيون يواجهون تصعيدًا حادًا في عمليات القتل غير المشروع والتهجير مع شن إسرائيل عملية عسكرية في الضفة الغربية"، 28 أغسطس/آب
8. "هجمات المستوطنين الإسرائيليين المميتة والمدعومة من الدولة تؤكد الحاجة الملحة إلى تفكيك نظام الأبارتهايد"، 22 أبريل/نيسان
9. إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "يجب على إسرائيل وضع حد لتعذيب الفلسطينيين في سجونها وعزلهم عن العالم الخارجي"، 18 يوليو/تموز

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

زادت السلطات من قمع الحق في حرية التعبير، وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي التجمع السلمي. وتعرَّضت النساء والفتيات، كما تعرَّض أفراد مجتمع الميم وأفراد الأقليات العِرقية والدينية، للتمييز المُجحف والعنف بشكل مُمنهج. وكثَّفت السلطات حملتها القمعية على النساء اللواتي يتحدين قوانين الحجاب الإلزامي، وعلى طائفة البهائيين، وكذلك اللاجئين والمهاجرين الأفغان. واحتُجز آلاف الأشخاص تعسفيًا، وخضعوا للاستجواب، وتعرضوا لمضايقات و/أو حُوكموا ظلمًا بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية. وظلَّت المحاكمات جائرةً على نحو مُمنهج. وتفشَّت عمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل مُمنهج. ونُفِّذت عقوبات قاسية وغير إنسانية، من بينها الجَلْد وبتر الأطراف. واستُخدمت عقوبة الإعدام تعسفيًا، مما أثَّر بشكل غير متناسب على الأقليات العِرقية والمهاجرين. وساد الإفلات من العقاب بصورة مُمنهجة على الجرائم ضد الإنسانية السابقة والحالية المتعلقة بالمذابح التي وقعت في السجون في عام 1988 وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي.

خلفية

في أبريل/نيسان، جدَّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في إيران، والبعثة الدولية المستقلة لتقصِّي الحقائق بشأن إيران. المقررة الخاصة وسلفها والبعثة الدولية المستقلة وخبراء الأمم المتحدة المستقلين الآخرين ومراقبي حقوق الإنسان الدوليين مُنعوا من دخول إيران.

وفي مايو/أيار، تُوفي الرئيس إبراهيم رئيسي في حادث تحطُّم طائرة مروحية. وخلفه في

المنصب مسعود بزشكيان في يوليو/تموز، بعد انتخابات اتسمت بانخفاض نسبة التصويت، ولم يوافق مجلس صيانة الدستور إلا على ستة فقط من بين 80 مرشحًا سجلوا ترشيحهم.

وواصلت إيران دعم حركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية بالإضافة إلى حزب الله. وفي أبريل/نيسان، أطلقت إيران أكثر من 300 مقذوف على إسرائيل، على سبيل الانتقام من ضربة شُنَّت على القنصلية الإيرانية في سوريا وأسفرت عن مقتل سبعة من أفراد الحرس الثوري الإسلامي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت إيران حوالي 200 صاروخ باليستي على إسرائيل ردًا على مقتل إسماعيل هنية، القائد السياسي لحركة حماس، وحسن نصر الله، الأمين العام لحزب الله. وأسفر الهجوم عن مقتل مدني فلسطيني في الضفة الغربية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الشهر نفسه، شنَّت إسرائيل ضربات جوية على 20 هدفًا داخل إيران، مما أسفر عن مقتل مدني واحد بالإضافة إلى أربعة عسكريين.

وقدمت إيران دعمًا عسكريًا لحكومة بشار الأسد في سوريا، قبل الإطاحة به في 8 ديسمبر/كانون الأول.

كما قدمت إيران طائرات مُسيَّرة وصواريخ باليستية لروسيا، حيث استُخدمت ضد مرافق البنية الأساسية المدنية في أوكرانيا.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فرضت السلطات الرقابة على وسائل الإعلام، والتشويش على محطات تلفزيونية فضائية، كما استمرت في منع أو حجب أجزاء من محتوى تطبيقات للهاتف المحمول ومنصات التواصل الاجتماعي.

وواصلت السلطات حظر كافة الأحزاب السياسية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات العمالية، وأخضعت بعض العمال والعاملات، وبينهم ممرضون ومدرسون ونشطاء معنيون بحقوق العمال، لإجراءات انتقامية لقيامهم بالإضراب وعقد تجمعات سلمية.

وكان مشروع قانون حماية مُستخدمي الإنترنت، الذي من شأنه في حالة إقراره أن يزيد من انتهاك حق الأفراد في الخصوصية وأن ينتقص من إمكانية الاتصال بالشبكة العالمية، لا يزال منظورًا أمام البرلمان. وفي يناير/كانون الثاني، أقرَّ المُرشد الأعلى مرسومًا يقضي بحظر استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs)، ويُجبر المستخدمين على الاعتماد على شبكة الإنترنت المحلية.

وفي يونيو/حزيران، رُفعت دعاوى جنائية ضد مئات الأشخاص لانتقادهم علنًا إبراهيم رئيسي بعد وفاته. وتلقى مئات آخرين مكالمات ترهيب عبر الهاتف، أو تحذيرات، أو استدعاءات، بعد أن أعلنت السلطات أن "التشجيع" على مقاطعة الانتخابات الرئاسية عبر الإنترنت يُعد جريمةً.

وعرَّضت السلطات عائلات الضحايا، الذين قُتلوا بشكل غير مشروع خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في عام 2022 والاحتجاجات في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، لانتهاكات بسبب سعيهم لإرساء العدالة.

وارتكبت السلطات انتهاكاتٍ ضد بعض المتظاهرين، والنساء والفتيات اللواتي يتحدين قوانين ارتداء الحجاب الإلزامي، والصحفيين، والفنانين، والكتاب، والأكاديميين، وطلاب الجامعات، وأفراد مجتمع الميم، وأفراد الأقليات العِرقية والدينية، والمدافعين عن حقوق الإنسان لممارستهم حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك عشية الذكرى السنوية الثانية لانتفاضة عام 2022، والتي حلَّت في سبتمبر/أيلول.[1] وكان من بين الانتهاكات: الإخضاع لعمليات استجواب؛ والاحتجاز التعسفي؛ والاختفاء القسري؛ والمحاكمة الجائرة التي أدت إلى أحكام بالسجن أو الجَلْد أو الغرامة؛ والوقف أو الفصل من التعليم أو العمل.

حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

دأبت السلطات على إخضاع مُحتجزين للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وتفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل مُمنهج. وبثَّ التلفزيون الحكومي "اعترافاتٍ" شابها التعذيب.

وتعرَّض عدة أشخاص، ممن احتُجزوا تعسفيًا لأسباب سياسية في منشآت للصحة النفسية، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك من خلال الإجبار على تناول أدوية قسرًا.

وعادةً ما كان مسؤولو السجون وسلطات النيابة يحرمون السجناء من الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك في حالات الإصابة المتصلة بالتعذيب.

وتُوفي عدة أشخاص في الحجز في ظروف مريبة، وسط أنباءٍ موثوقة عن تعرُّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب والحرمان من الرعاية الصحية. وكان من بين هؤلاء محمد مير موسوي، الذي تُوفي في اليوم التالي للقبض عليه في أغسطس/آب. وفي أول الأمر، أرجعت السلطات وفاته إلى إصابته بنوبة قلبية، وألمحت بعض وسائل الإعلام الحكومية ضمنًا إلى أنه تُوفي جراء

إصابات لحقت به خلال مشاجرة قبل اعتقاله. ولم تقر السلطات بالمسؤولية إلا بعد تداول مقطع فيديو يُظهر جثته مصابةً بجروح، مما أدى إلى غضب عام. وقُبض على خمسة من أفراد الشرطة ولكن لم تُعلن أي معلومات عن مقاضاتهم.

وتعرَّض السجناء بين حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، للاحتجاز في ظروف قاسية وغير إنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ، والظروف غير الصحية، وسوء التهوية، وتفشي الفئران أو الحشرات، ونقص أو غياب الأسرَّة أو المراحيض أو مرافق الاغتسال.

وأبقى قانون العقوبات الإسلامي على عقوبات تُعد من قبيل التعذيب، من بينها الجَلْد، والإعماء، والبتر، والصَلْب، والرَجْم.

وأصدرت المحاكم ما لا يقل عن 186 حكمًا بالجَلْد، وفقًا لما ذكره مركز عبد الرحمن برومند لحقوق الإنسان في إيران. ونُفِّذت عمليات جَلْد وبتر للأطراف.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

كانت المحاكمات جائرةً بشكل مُمنهج، مما أسفر عن عمليات احتجاز تعسفي. وكان من بين أشكال الانتهاكات للإجراءات الواجبة الحرمان من الحق في الاستعانة بمحامٍ من وقت القبض، وقبول "اعترافاتٍ" شابها التعذيب كأدلة، والمحاكمات بإجراءات موجزة.

ولعبت السلطة القضائية، التي تفتقر إلى الاستقلالية، دورًا جوهريًا في ترسيخ الإفلات من العقاب على عمليات التعذيب، والاختفاء القسري، وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي.

وساد الإفلات من العقاب عن الاحتجاز التعسفي لأفراد من الأجانب ومزدوجي الجنسية لاستخدامهم كورقة ضغط. وفي بعض الحالات، شكَّلت هذه الممارسة جريمة احتجاز رهائن.

ودخل احتجاز المعارضين مهدي كروبي، ومير حسين موسوي، وزهرة رهنورد رهن الإقامة الجبرية التعسفية عامه الرابع عشر.

حقوق النساء والفتيات

استمرت السلطات في معاملة النساء كمواطنات من الدرجة الثانية فيما يتعلق بأمور شتى، من بينها الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والعمل، والميراث، والمناصب السياسية.

وظلَّت السن القانونية لزواج الفتيات 13 عامًا، ويمكن للآباء الحصول على إذن قضائي لتزويج بناتهم قسرًا في سن أصغر.

واستخدمت السلطات تهمًا ذات دوافع سياسية يُعاقب عليها بالإعدام ضد مدافعات عن حقوق الإنسان. وحُكم على شريفة محمدي بالإعدام في يونيو/حزيران،[2] وعلى باخشان عزيزي في يوليو/تموز 2015.[3]

واعتبارًا من أبريل/نيسان، طبَّقت السلطات خطة نور لتكثيف حملتها القمعية ضد النساء والفتيات اللواتي يرفضن ارتداء الحجاب الإلزامي، بما في ذلك من خلال المراقبة الرقمية، من قبيل تكنولوجيا التعرف على الوجه، مما يزيد من انتهاك الحقوق الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية للنساء ويُقيِّد حريتهن في التنقل. وأدت زيادة الدوريات الأمنية إلى تعريض النساء والفتيات للمضايقات والعنف في الأماكن العامة.[4] وكان من بين أشكال القمع حرمان طالبات جامعيات من التعليم؛ وتنفيذ عمليات تعقب خطرة بالسيارات لإيقاف السيارات التي تقودها نساء على الطرق؛ والمصادرة الجماعية لسيارات نساء؛ والإجبار على الالتحاق بفصول "الآداب"؛ والسجن والجَلْد.

ففي يوليو/تموز، قام أفراد من الشرطة، كانوا يحاولون مصادرة سيارة إحدى النساء لفرض قوانين الحجاب الإلزامي، بإطلاق ذخيرة حية صوب السيارة، مما أدى إلى إلحاق إصابات جسيمة بامرأة تستقل السيارة وتُدعى آرزو بدري.

وفي أغسطس/آب، أخضعت السلطات المدافعة عن حقوق الإنسان نرجس محمدي ونساء أخريات في سجن إيفين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مما أسفر عن إصابتهن بجروح، كما حرمتهن من الرعاية الصحية الكافية.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرَّ مجلس صيانة الدستور مشروع قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب، الذي يزيد من ترسيخ التمييز المُجحف والعنف ضد النساء والفتيات. وكان من المقرر أن يوقِّع الرئيس على القانون ويبدأ سريانه في 13 ديسمبر/كانون الأول، ولكن إصداره أُوقف مؤقتًا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات عن خطط لفتح عيادة في العاصمة طهران، "للإقلاع عن ترك الحجاب"، بهدف تقديم "علاج علمي ونفسي" للنساء والفتيات اللواتي لا يلتزمن بارتداء الحجاب الإلزامي.

وواجهت النساء والفتيات اللواتي تحدين قوانين الحجاب الإلزامي السجن، وغرامات باهظة، والحرمان من التعليم والخدمات العامة.

وكان مشروع قانون الوقاية من الإضرار بالنساء وتحسين أمنهن في مواجهة سوء السلوك لا يزال منظورًا أمام البرلمان. ولم ينص مشروع القانون على تعريف العنف الأسري

باعتباره جريمة، ولا على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، أو زواج الأطفال، ولم يكفل فرض عقوبات متناسبة على الرجال الذين يقتلون قريباتهم.

التمييز المُجحف

الأقليات العِرقية

تعرَّض أفراد الأقليات العِرقية، بما في ذلك عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوشيون، والأكراد، والتركمان لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم الإنسانية، تضمنت التمييز المُجحف في حصولهم على التعليم، والعمل، والسكن الملائم، والمناصب السياسية. واستمر تدني الاستثمار في المناطق التي تقطنها الأقليات، مما زاد من تفاقم الفقر والتهميش في أوساطها.

وظلَّت الفارسية هي اللغة الوحيدة المُستخدمة في التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، برغم الدعوات المتكررة إلى التنوع اللغوي.

وقتلت قوات الأمن وأصابت بشكل غير مشروع، مع إفلاتها من العقاب، عشراتٍ من الأكراد العزل الذين يعملون في نقل البضائع عبر الحدود بين منطقتي كردستان في إيران والعراق (ويُطلق عليهم اسم *كولبر*)، وكذلك من ناقلي الوقود البلوشيين (ويُطلق عليهم اسم *سوختبر*) في محافظة سيستان وبلوشستان.

الأقليات الدينية

عانى أفراد الأقليات الدينية، بما فيهم البهائيون، والمسيحيون، وجماعة دراويش غنابادي، واليهود، والمسلمون السُنَّة، واليارسان، من تمييز مُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك ما يتعلق بسُبل حصولهم على التعليم، والعمل، وتبنّي الأطفال، والمناصب السياسية وأماكن العبادة. وأخضعت السلطات أفرادًا من الأقليات الدينية للاحتجاز التعسفي، والمحاكمة الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم.

وكان الأشخاص الذين وُلدوا لآباء مُصنفين لدى السلطات على أنهم مسلمون عرضةً لخطر الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعقوبة الإعدام بتهمة "الردة"، إذا اعتنقوا دينًا آخر أو معتقداتٍ إلحادية.

وداهمت السلطات كنائس مُقامة داخل منازل واحتجزت بشكل تعسفي أشخاصًا من المتحولين إلى المسيحية.

وتعرَّض أفراد العقيدة البهائية لانتهاكات منهجية واسعة النطاق، من بينها الاحتجاز التعسفي، ومداهمة منازلهم، والفصل من التعليم العالي، والفصل من الوظائف، والإغلاق القسري لأعمالهم التجارية، ومصادرة ممتلكاتهم أو تدميرها، والمحاكمات الجائرة، والسجن لمددٍ طويلة، دونما سببٍ سوى ممارستهم لعقيدتهم. واستُهدفت النساء البهائيات على وجه الخصوص، حيث تعرَّضت عشرات منهن للاستجواب والسجن.

وفي يناير/كانون الثاني، استولت السلطات على قطعة أرض تملكها عائلات بهائية في محافظة مازندران. وفي مايو/أيار، جرَّفت السلطات حقول الأرز الخاصة بهذه العائلات، ودمرت المحاصيل وحواجز الري.

ومنعت السلطات دفن البهائيين في مقبرة استخدمها البهائيون لعقود. وفي مارس/آذار، هدمت السلطات ما يزيد عن 30 من قبور البهائيين في موقع مقبرة خاوران الجماعية. وفي أغسطس/آب، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق بعد أن تعرَّضت مقبرة بهائية بمدينة الأهواز، في محافظة خوزستان، للتخريب.

أفراد مجتمع الميم

عانى أفراد مجتمع الميم من التمييز المُجحف والعنف بشكل مُمنهج. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومعاقبة أطرافها بعقوبات تتراوح بين الجَلْد والإعدام.

واستمر شيوع "وسائل العلاج التحويلي"، التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك ضد الأطفال. وكان العلاج الهرموني والخضوع لإجراءات جراحية، من بينها التعقيم، إلزاميًا للأشخاص الراغبين في تغيير النوع الاجتماعي قانونيًا.

وكان الأفراد غير المطابقين لتصنيف النوع الاجتماعي يعانون من التجريم والحرمان من سُبل الحصول على التعليم والتوظيف.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرَّض الأفغان في إيران للتمييز المُجحف على نطاق واسع، بما في ذلك عقبات تعترض سُبل حصولهم على التعليم، والسكن، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات المصرفية، وحرية التنقل. وذهب بعض المسؤولين إلى الحطّ من إنسانية المواطنين الأفغان، مؤجِّجين بذلك خطاب الكراهية والعنف ضدهم.

ونفَّذت السلطات باستخدام العنف عمليات قبض جماعية وإعادة قسرية، وتباهت بترحيل 850,000 من "الرعايا غير المُصرح لهم" بالإقامة، في إشارة على الأرجح إلى مواطنين أفغان أو من أصل أفغاني، خلال الفترة من مارس/آذار إلى نوفمبر/تشرين الثاني، بدون اتباع الإجراءات الواجبة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نفت السلطات أنباءً عن أن قوات الأمن استخدمت الأسلحة النارية ضد عشرات من المواطنين الأفغان على الحدود بين إيران وباكستان، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات، كما تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقاتٍ فعّالة.

عقوبة الإعدام

أُعدم مئات الأشخاص بشكل تعسفي.

وفُرضت عقوبة الإعدام بعد محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك للمعاقبة على جرائم مثل تهريب المخدرات، التي لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة" المنطوية على القتل العمد.[5]

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال يحميها الحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير، والحق في الدين أو المعتقد، بما في ذلك شرب الكحول، والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وظل "الزنا" (أي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج) جريمةً يُعاقَب عليها بالرجْم.

واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي ضد المُحتجين، والمعارضين، والأقليات العرقية.

وشكل أفراد الأقليات المقموعة، بمن فيهم البلوشيون والمواطنون الأفغان، عددًا غير متناسب من بين الذين أُعدموا.

وأُعدم شخصان، أحدهما شاب من ذوي الإعاقة العقلية، فيما يتصل بانتفاضة عام 2022، في يناير/كانون الثاني[6] وأغسطس/آب،[7] وذلك بعد إدانتهما في محاكمات جائرة استنادًا إلى "اعترافات" يشوبها التعذيب. كما حُكم على عدة أشخاص آخرين بالإعدام.

وواصلت السلطات إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ عمليات إعدام ضد أشخاص كانت أعمارهم أقل من 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة،[8] ولا يزال عشرات منهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

الإفلات من العقاب

ساد الإفلات المنهجي من العقاب بالنسبة للمسؤولين الضالعين في عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري، وغير ذلك من الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت في عام 2024 والأعوام السابقة.

وكان مشروع قانون لتعديل القانون الخاص باستخدام الأسلحة النارية لا يزال منظورًا أمام البرلمان، وسط دعواتٍ من مسؤولين كبار للإسراع بإقراره. ومن شأن مشروع القانون، في حالة إقراره، أن يتيح لأفراد أجهزة إضافية للأمن والاستخبارات حمل أسلحة نارية، وأن يزيد من ترسيخ الإفلات من العقاب عن استخدامها بشكل غير مشروع.

وأقدمت قوات الأمن على إطلاق النار بشكل غير مشروع على أفراد داخل سيارات، مع تمتعها بالإفلات من العقاب، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات، وأثّر بشكل غير متناسب على الأقلية البلوشية.

وفي مارس/آذار، ردت السلطات على تقرير لمنظمة العفو الدولية، صدر في ديسمبر/كانون الأول 2023، فنفت ضلوع أي مسؤول في ارتكاب عنف جنسي ضد متظاهرات أثناء انتفاضة عام 2022. وردّت السلطات، بشكل منفصل، على تقرير أصدرته البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن إيران، فنفت النتائج التي خلص إليها ومفادها أن السلطات ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية المتمثّلة في القتل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية خلال الانتفاضة.

وفي مارس/آذار أيضًا، أصدرت اللجنة الخاصة لدراسة اضطرابات عام 2022، التي شكّلها الرئيس الراحل إبراهيم رئيسي، تقريرًا تستّر على الانتهاكات، وألقى مسؤولية أعمال القتل غير المشروعة على "مثيري الشغب والإرهابيين". وفيما عدا ثلاثة مسؤولين حُوكموا في جلسات مغلقة، لم يحاكم أي شخص، على حد علم منظمة العفو الدولية، عن أعمال القتل غير المشروعة والتعذيب ضد بعض المتظاهرين والمارة خلال انتفاضة عام 2022.

وفي يناير/كانون الثاني، ألغت المحكمة العليا حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة عسكرية ضد جعفر جوانمردي، قائد الشرطة في مدينة بندر أنزلي، بمحافظة جيلان، لإدانته بقتل متظاهر، وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة أدنى لإعادة المحاكمة. وفي مارس/آذار، أعادت محكمة عسكرية في محافظة قزوين تأييد حكم الإعدام. وضغطت وسائل إعلام حكومية على القضاء لإطلاق سراحه، مدعيةً أنه كان يحمي الأمن القومي. وفيما بعد، ذكرت وسائل إعلام حكومية أن القضاء سوف يعيد فحص القضية نظرًا لوجود "أوجه قصور متعددة".

وواصلت السلطات إخفاء الحقيقة وراء الهجوم الصاروخي الذي أسقط طائرة الخطوط الدولية الأوكرانية في الرحلة رقم 752، في يناير/كانون الثاني 2020، وأودى بحياة 176 شخصًا. وفي أغسطس/آب، ألغت المحكمة العليا الحكم السابق الذي أصدرته محكمة عسكرية ضد 10 مسؤولين بالسجن لفترات متباينة، وعلّلت ذلك بوجود أوجه قصور في التحقيق، وأحالت القضية إلى محكمة أدنى لإعادة فحص القضية.

وفي مارس/آذار وأغسطس/آب، منعت السلطات عائلات الضحايا من الوصول إلى موقع مقبرة خاوران الجماعية، التي يُعتقد أنها تحوي رفات عدة آلاف من المعارضين السياسيين الذين اختفوا قسريًا ثم أُعدموا خارج نطاق القضاء في عام 1988. وظل بعض المسؤولين الضالعين في الجرائم ضد الإنسانية السابقة والحالية، الناجمة عن المذابح في السجون في عام 1988، يشغلون مناصب رسمية رفيعة.

وفي يونيو/حزيران، أُبرمت صفقة لتبادل السجناء بين إيران والسويد، مما أتاح لمسؤول السجون الإيراني السابق حميد نوري، الذي حكمت عليه محكمة سويدية بالسجن مدى الحياة فيما يتصل بدوره في مذابح السجون عام 1988، أن يعود إلى إيران.[9] وساهمت الصفقة في تعزيز الإفلات المستمر من العقاب عن جريمة احتجاز الرهائن وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي على أيدي السلطات الإيرانية.

الحق في بيئة صحية

تقاعست السلطات عن التصدي لأزمة البيئة في إيران، والتي كان من تجلياتها زوال البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة؛ واستنفاد المياه الجوفية؛ وإزالة الغابات؛ وتلوث المياه بسبب ضخ مياه الصرف الصحي في موارد المياه في المناطق الحضرية؛ وانخساف الأرض، وتلوث الهواء الناجم، في جانب منه، عن استخدام أنواع من الوقود متدنية المستوى في الصناعة، مما ساهم في وقوع آلاف الوفيات، وفقًا لما ذكرته وزارة الصحة، فضلًا عن إغلاق المدارس والمحال في ديسمبر/كانون الأول.

وأبقت إيران على مستويات عالية لإنتاج الوقود الأحفوري وما يتصل به من إعانات، وتقاعست عن حماية المجتمعات المُهمَّشة من آثار تغيُّر المناخ.

وأدى سوء إدارة السلطات لموارد المياه إلى نقص في المياه، وخاصة في محافظتي خوزستان، وسيستان وبلوشستان، اللتين تسكنهما أقليتان هما عرب الأهواز والبلوشيون، على التوالي. كما أدى سوء مرافق البنية الأساسية لتوصيل المياه في محافظة سيستان وبلوشستان إلى غرق عدة قرويين بلوشيين، وبينهم أطفال، في حُفر خطرة تُستخدم للوصول إلى المياه.

1. "إيران: بعد مرور عامين على انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، يظل الإفلات من العقاب على الجرائم سيد الموقف"، 11 سبتمبر/أيلول
2. Iran: Woman Rights Defender at Risk of Execution: Sharifeh Mohammadi, 9 September
3. Iran: Kurdish Woman Activist Sentenced to Death: Pakhshan Azizi, 30 September
4. Iran: Testimonies Provide a Frightening Glimpse Into the Daily Reality of Women and Girls, 6 March
5. Iran: Drug-Related Executions Surging in Iran, 4 April
6. "إيران: إعدام متظاهر من ذوي الإعاقة العقلية ومعتقل كردي بعد تعذيبه، في انحدار إلى مستويات جديدة من القسوة"، 24 يناير/كانون الثاني
7. إعدام سري صادم لشاب على خلفية انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، 6 أغسطس/آب
8. Iran: Youth Arrested at 17 at Risk of Imminent Execution: Mohammad Reza Azizi, 24 October
9. Iran/Sweden: Staggering Blow to Justice for 1988 Prison Massacres in Iran Amid Long Overdue Release of Swedish Nationals, 18 June

إيطاليا

جمهورية إيطاليا

وردت تقارير جديدة حول ممارسة التعذيب من جانب موظفي السجون. واستمر العنف ضد النساء بمستوى عالٍ مثير للقلق. وظل الأشخاص المصنفون عرقيًا وأفراد مجتمع الميم يتعرضون للعنصرية والتمييز، بما في ذلك من جانب الموظفين الرسميين. وقد حاولت إيطاليا إرسال طالبي اللجوء الذين أُنقذوا في البحر إلى ألبانيا، من أجل البت في طلبهم خارج البلاد. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين في مناسبات متعددة، وقيدت حق الناس في حرية التجمع السلمي. وكانت نسبة 10% من السكان تقريبًا تعيش في فقر مدقع. واستمرت العوائق التي تعترض سبيل الإجهاض. وتسبب تغيّر المناخ الناجم عن أنشطة بشرية في موجة حَرّ مفرطة في يوليو/تموز.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تحمّل التلاف من المحتجزين أوضاعًا غير لائقة في زنازين مكتظة ومتداعية. وكان هناك قلق من أن هذه الأوضاع أسهمت في العدد المتزايد لحالات الانتحار بين المحتجزين، الذي وصل إلى 83 اعتبارًا من 20 ديسمبر/كانون الأول.

كذلك لم تستوفِ الأوضاع في مراكز إعادة المهاجرين المعايير الدولية، حيث احتُجز الأشخاص في أقفاص خالية بها أثاث خرساني، ومرافق صحية غير لائقة وتفتقر إلى أنشطة ذات مغزى.

في أبريل/نيسان، كشفت وكيلات النيابة أنه قُبض على 13 موظفًا في السجون وأُوقف ثمانية عن العمل بناءً على مزاعم ممارسة

التعذيب وغيره من الانتهاكات ضد الأطفال في سجن ميلانو للأحداث. كذلك كان التحقيق جاريًا مع مديرتين سابقتين للسجن لتقاعسهما عن منع الانتهاكات التي امتدت على مدى سنوات والإبلاغ عنها.

العنف ضد النساء والفتيات

وقعت 95 جريمة قتل لنساء في حوادث العنف المنزلي، حيث قُتلت 59 منهن على أيدي شركاء حاليين أو سابقين.

في فبراير/شباط، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء "ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة" وعدم الإبلاغ عنه. كذلك لاحظت أن تعريف الاغتصاب لم يستند إلى الرضا.

التمييز المجحف

أصدرت هيئتان دوليتان، هما الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، تقارير في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول على التوالي، تصف كيف أن أفراد طائفة الروما، والأفارقة، والأشخاص المنحدرين من أصول إفريقية، والمهاجرين وأفراد مجتمع الميم ظلوا يتعرضون للعنصرية والتمييز، بما في ذلك من جانب موظفي الدولة.

وقد أعربت الهيئتان عن أسفهما للممارسة الممنهجة للاستهداف العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ إذ لاحظت آلية الأمم المتحدة بأن إنفاذ القانون مشوب "بافتراض متفشٍ للإجرام" تجاه الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي. وكان يساور اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب القلق إزاء خطاب كراهية الأجانب وكراهية أصحاب الميول الجنسية المثلية والعابرين جنسيًا، بما في ذلك من جانب السياسيين والموظفين العموميين.

في مايو/أيار، تبين للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن إيطاليا قد انتهكت الميثاق الاجتماعي الأوروبي فيما يتعلق بحق السكن لأبناء طائفة الروما، الذين ظلوا يتعرضون للتمييز المجحف في الحصول على السكن اللائق، وواجهوا عمليات الإخلاء القسري، وعاشوا في أوضاع عزلة عن الآخرين كانت دون المستوى.[1]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

توفي حوالي 1,700 شخص في البحر على طريق المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا. وقد غادر معظمهم من تونس وليبيا.

في يوليو/تموز، وجّه وكلاء النيابة اتهامات إلى ستة أفراد في شرطة الجمارك وخفر السواحل لتقاعسهم في منع تحطم سفينة بالقرب من ستيكاتو دي كوترو (Steccato di Cutro)، كالابريا، في فبراير/شباط 2023، عندما غرق 94 شخصًا على الأقل، بينهم 34 طفلًا، في المياه الإقليمية الإيطالية. وأشار التحقيق إلى أن قرار وزارة الداخلية في 2019 بالتأخر في إرسال سفن الإنقاذ إلى زوارق اللاجئين والمهاجرين التي كانت تقترب من السواحل الإيطالية يمكن أن يكون قد أسهم في الخسائر بالأرواح التي كان بالإمكان منع وقوعها.

وفي أبريل/نيسان، زارت منظمة العفو الدولية مراكز الإعادة في بونتي غاليريا (Ponte Galeria) في العاصمة روما، وبيان ديل لاغو (Pian del Lago) في كالتانيسيتا، ووجدت أن بعض طالبي اللجوء والمهاجرين قد تعرضوا للاحتجاز الإداري غير القانوني، ما أدى إلى إثارة بواعث قلق من أن انتهاكات مشابهة قد تقع في مراكز أخرى.[2]

استمر الطعن في المحاكم بالإجراءات الحدودية المُعجّلة التي بدأ العمل بها في 2023 لفحص طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص قادمين من بلدان تعدُّها إيطاليا "آمنة".

التعاون مع ألبانيا وتونس وليبيا

في أكتوبر/تشرين الأول، بدأت إيطاليا في تنفيذ بروتوكول 2023 المعقود مع ألبانيا، بهدف تسيير طلبات اللجوء التي يقدمها أشخاص من بلدان تُعدُّ "آمنة" في مراكز احتجاز خارج أراضيها في ألبانيا. وقد أقتيد أربعة وعشرون رجلًا أنقذتهم البحرية الإيطالية في البحر إلى ألبانيا، حيث رُفضت طلبات لجوئهم في أقل من 48 ساعة. بيد أن إحدى محاكم روما رفضت إعلان شرعية أوامر الاحتجاز، وقدّمت الحجج القائلة إنه لا يمكن اعتبار البلدان الأصلية لطالبي اللجوء "آمنة"، وألزمت إيطاليا بالسماح للرجال بدخول الأراضي الإيطالية والإفراج عنهم. وكان قرار محكمة العدل الأوروبية بشأن المسألة ما زال معلقًا في نهاية العام. وقد حاولت الحكومة تشويه سمعة القضاة الذين لم يؤيدوا أوامر الاحتجاز، مُقوضةً بذلك استقلاليتهم.[3]

استمرت إيطاليا في دعم ليبيا لاحتواء الأشخاص في ذلك البلد، برغم وجود أدلة على وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد اللاجئين والمهاجرين هناك. وأثارت المساعدة التي قدمتها إيطاليا إلى تونس لإنشاء منطقة بحث وإنقاذ خاصة بها بواعث قلق من أنها يمكن أن تؤدي إلى مزيد من عمليات الاعتراض والإنزال في تونس لأشخاص معرضين لخطر الاضطهاد هناك.

في يونيو/حزيران، أمرت المحكمة المدنية في روما إيطاليا بدفع تعويضات قدرها 15,000 يورو لكل شخص، ومنح حق الدخول إلى إيطاليا للناجين من عملية إعادة غير قانونية بزورق إلى ليبيا في 2018.

تجريم التضامن

في أبريل/نيسان، برأت محكمة تراباني جميع المتهمين، ورفضت القضية المرفوعة ضد طاقم سفينة *إيوفنتا (Iuventa)* وغيرها من سفن الإنقاذ التابعة لمنظمات غير حكومية بشأن تسهيل الهجرة غير النظامية. وشددت المحكمة على أن طاقم سفينة *إيوفنتا* تصرفوا بدافع إنقاذ الأرواح بموجب توجيهات السلطات الإيطالية.

في مايو/أيار، أثارت ثلاث إجراءات خاصة تابعة للأمم المتحدة القلق إزاء القيود التي فرضتها إيطاليا على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان لإنقاذ الأرواح في البحر. ومع ذلك، واصلت إيطاليا عرقلة أعمال إنقاذ الحياة. وفي سبتمبر/أيلول، أمرت السلطات سفينة الإنقاذ *جيو بارنتس (Geo Barents)* التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود بإنزال الأشخاص في جنوى بدلًا من أقرب ميناء آمن. كذلك أوقفت عمليات السفينة لمدة 60 يومًا، لأنها، برأيها، لم تتعاون مع السلطات الليبية وبسبب الخروقات الفنية المزعومة.

حرية التجمع السلمي

في يناير/كانون الثاني، جرّم البرلمان تشويه المباني والتحف التراثية أو إلحاق الضرر بها خلال المظاهرات. وساد قلق من أن يؤدي القانون إلى فرض قيود مفرطة على الحق في الاحتجاج السلمي.

وناقش البرلمان مشروع قانون للأمن يتضمن نصوصًا قاسية تقيد الحق في التجمع السلمي. وفي ديسمبر/كانون الأول، دعا مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا البرلمان إلى إجراء تعديلات جوهرية على مشروع القانون لضمان تقيده بمعايير حقوق الإنسان.

واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين في مناسبات عديدة. في فبراير/شباط، استخدمت الشرطة بصورة غير قانونية الهراوات ضد الطلاب المحتجين في بيزا تضامنًا مع الفلسطينيين، فأصابت 15 شخصًا بجروح، 11 منهم من الأطفال. وكان تحقيق في أفعال 10 شرطيين مازال جاريًا.

حظرت السلطات احتجاجًا للتضامن مع الفلسطينيين في 5 أكتوبر/تشرين الأول في روما. وقد رُفع الحظر جزئيًا في يوم الاحتجاج، لكن طُبقت قيود أخرى على حرية التنقل. [4]

في فبراير/شباط، برأت محكمة ميلانو ثمانية من نشطاء المناخ اتُّهموا بعرقلة حركة المرور، وتشويه الممتلكات العامة، خلال احتجاج جرى في عام 2021، مسلطةً الضوء على دوافع المحتجين التي تمثلت في ضمان تحرك الحكومة بشأن تغيّر المناخ.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول، كشف المعهد الوطني للإحصاء (ISTAT) بأنه في 2023 كان قرابة 10% من السكان (2.2 مليون أسرة أو 5.7 ملايين شخص) يعيشون في فقر مدقع. وقد تأثرت عائلات تضم مواطنًا أجنبيًا واحدًا على الأقل بصورة غير متناسبة، تُمثّل ما يزيد على 30% من أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع.

أدى الاستثمار غير الكافي في إدارة الصحة الوطنية إلى تنامي حالات عدم مساواة في التمتع بالحق في الصحة. وأظهرت البيانات التي نشرها المعهد الوطني للإحصاء في أبريل/نيسان أنه في عام 2023 كانت الأسباب الاقتصادية وطول قوائم الانتظار من جملة العوائق التي أدت إلى رفض إعطاء 4.5 ملايين شخص مواعيد طبية، ما أضعف إتاحة الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكلفتها. وفي فبراير/شباط، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفوارق وحالات انعدام المساواة في المناطق في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والنوع الاجتماعي، والموقع الجغرافي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمرت العوائق أمام الحصول على الإجهاض، بما في ذلك العدد المرتفع للأطباء وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية الذين رفضوا تقديم الرعاية المتعلقة بالإجهاض.

وفي أبريل/نيسان، سمح البرلمان، في تعديل لقانون ليس له صلة، لجماعات مناهضة للإجهاض بالعمل داخل المراكز الصحية العائلية التي تقدم الرعاية المتعلقة بالإجهاض.

الحق في بيئة صحية

في يوليو/تموز، أعادت إيطاليا النظر في خطتها الوطنية بشأن الطاقة والمناخ بصورة رجعية، مؤخرة التخلص من الفحم على مراحل من عام 2025 إلى عام 2030.

وفي يوليو/تموز أيضًا، شهدت إيطاليا موجة حر مفرط، نسبها العلماء إلى تغيّر المناخ الذي تسبب به الإنسان. كذلك جعل تغيّر المناخ أحوال الجفاف الشديد في سردينيا وصقلية، والذي دام طوال أشهر، وبلغ ذروته في مايو/أيار، أكثر

شدة على نحو ملموس. وبحسب دراسة أعدتها شبكة وورلد وذر أتريبيوشن (World Weather Attribution)، تأثرت سبل معيشة الناس في صقلية تأثرًا شديدًا بالوقع الاقتصادي الكارثي للجفاف.

1. "Italy: Ruling on scandal of discriminatory housing policies against Roma must finally spur authorities into action", 13 May
2. "Italy: Liberty and dignity: Amnesty International's observations on the administrative detention of migrant and asylum-seeking people in Italy", 4 July
3. "Italy: The Italy-Albania agreement on migration Pushing boundaries, threatening rights", 19 January
4. "Italy: Statement expressing concern about law enforcement officials violating human rights, including the rights to freedom of expression and to peaceful assembly, on 5 October in Rome preceding and during the "National Demonstration for Palestine", 28 November

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

صعّد الأردن من قمعه للحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، فاحتجز وقاضى آلاف الأشخاص لانتقادهم السلطات، أو تعبيرهم عن تعاطفهم مع الفلسطينيين، أو مشاركتهم في احتجاجات سلمية. وأُودع المئات رهن الاحتجاز الإداري دون توجيه تهمة لهم أو حصولهم على ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وحُلّت أحزاب سياسية. وظلّت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وواجه اللاجئون وطالبو اللجوء أوضاعًا متدهورة، بسبب خفض التمويل من جملة أسباب أخرى. وظل الأردن معرضًا لمخاطر تغيّر المناخ، الذي هدد موارده المائية.

خلفية

خضع الأردن للاستعراض الدوري الشامل الرابع في يناير/كانون الثاني. واكتفت الحكومة بملاحظة التوصيات الداعية لإلغاء النصوص القانونية التي تُجرم أشكال التعبير المحمية بموجب القانون الدولي. ورفضت التوصيات بإلغاء أو تعديل قانون منع الجرائم لسنة 1954، الذي واصل المحافظون استخدامه لاحتجاز الأشخاص إداريًا بدون تهمة أو محاكمة. ولم تلتزم بتعديل قانون الجنسية لمنح النساء حق إعطاء جنسيتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال. ورفضت التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأُجريت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر/أيلول للمرة الأولى بموجب قانون الانتخاب لسنة 2022. وفازت أحزاب المعارضة بخُمس المقاعد تقريبًا. وظلت الفئات القبلية والموالية للحكومة تهيمن على المجلس.

واستمر الأردن في استضافة زهاء مليونين من اللاجئين الفلسطينيين وأكثر من 750,000 لاجئ من بلدان أخرى، من بينها سوريا.

كما ظل معدل البطالة مرتفعًا، وبخاصة بين النساء والشباب.

حرية التعبير

وجّهت السلطات الأردنية تهمًا للمئات من الأشخاص بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 القمعي بسبب منشورات على منصات التواصل الاجتماعي انتقدت السلطات، من ضمنها اتفاق السلام مع إسرائيل، أو أعربت عن التعاطف والتضامن مع القضية الفلسطينية، أو دعت لمظاهرات سلمية وإضرابات عامة.[1]

أدانت إحدى محاكم الجنايات في يونيو/حزيران الصحفية هبة أبو طه وحكمت عليها بالسجن لسنة واحدة بتهمة استخدام منصات التواصل الاجتماعي في "نشر أخبار كاذبة، أو ذم أو قدح أو تحقير إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية"، وبتهمة "إثارة الفتنة أو النعرات أو استهداف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو العنف". واستندت التهم إلى مقال كتبته ونُشر على منصات التواصل الاجتماعي، انتقدت فيه اعتراض الأردن للصواريخ الإيرانية الموجّهة نحو إسرائيل في أبريل/نيسان. ووفقًا لمحامي هبة أبو طه، أكدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة والعقوبة في اليوم نفسه، دون أن تعقد جلسة علنية، ما يُشير كما قال إلى أن قرار القاضي قد اتُّخذ مسبقًا. وكان هذا الحكم بالسجن لمدة سنة واحدة أطول عقوبة توثّقها منظّمة العفو الدوليّة حتى تاريخه بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023.

في يوليو/تموز أصدرت إحدى المحاكم الجنائية حكمًا بإدانة المحامي والناشط معتز عواد بتهمة "إثارة الفتنة أو النعرات" بموجب المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023، وفرضت عليه غرامة قدرها 5,000 دينار أردني (نحو 7,000 دولار)، بسبب منشورات على منصة إكس (تويتر سابقًا) انتقد فيها سياسات البلدان العربية إزاء إسرائيل، وأعرب فيها عن تضامنه مع القضية الفلسطينية.

كذلك في يوليو/تموز، قبضت قوات الأمن على الصحفي البارز أحمد حسن الزعبي، واستصدرت حكمًا من إحدى المحاكم بحبسه لمدة سنة في يوليو/تموز 2023، بتهمة "إثارة النعرات" بموجب قانون الجرائم الإلكترونية السابق لسنة 2015، بسبب منشور على فيسبوك انتقد فيه طريقة تعامل السلطات مع إضرابات قطاع النقل.[2]

انتهكت السلطات بصورة روتينية المحاكمة العادلة للمحتجزين الذين قُبض عليهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وشملت هذه الانتهاكات عدم إبراز مذكرة اعتقال، والتقاعس عن إبلاغهم بأسباب استدعائهم أو التهم الموجهة إليهم، وإخضاعهم للاستجواب في غياب محامين، واستخدام أساليب الإكراه النفسي والترهيب أثناء استجوابهم و/أو محاكمتهم.

في فبراير/شباط، وجه النائب العام في محكمة أمن الدولة، وهي محكمة عسكرية، إلى الناشط السياسي أيمن صندوقة تهمة "التحريض على مُناهَضة نظام الحكم السياسي" بموجب المادة 149 من قانون العقوبات. وتتعلق التهمة بنشر أيمن صندوقة رسالة مفتوحة موجهة إلى الملك على فيسبوك في أكتوبر/تشرين الأول 2023 انتقد فيها علاقات الأردن الدبلوماسية مع إسرائيل. وظل قيد المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بحلول نهاية العام.[3]

حرية التجمع السلمي

بين أكتوبر/تشرين الأول 2023 وأكتوبر/تشرين الأول 2024، ألقت السلطات القبض على آلاف المحتجين والمارة في أعقاب احتجاجات مؤيدة للشعب الفلسطيني في غزة خارج السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمان. وظل العديدون رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.[4]

في مارس/آذار، فرّقت قوات الأمن الأردنية باستخدام العنف مظاهرات سلمية جرت خارج السفارة الإسرائيلية مستخدمةً الغاز المسيل للدموع، والهراوات، والضرب. وذكر المحتجون المؤيدون للقضية الفلسطينية فرض قيود على حمل اللافتات التي تتضمن شعارات معينة ومشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. كذلك منعت السلطات استمرار الاحتجاجات بعد منتصف الليل.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

حلّت السلطات 19 حزبًا سياسيًا بسبب "عدم امتثالها لشروط التسجيل الإدارية". وبموجب قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022، اشتملت تلك الشروط على وجود حد أدنى من الأعضاء المؤسسين يبلغ 1,000 ممن ليسوا محكومين بجناية أو جنحة مخلة "بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة".

في أبريل/نيسان، أيدت المحكمة الإدارية العليا قرارًا بحل حزب الشراكة والإنقاذ "لعدم قيام الحزب بتوفيق أوضاعه بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه الشروط الواردة في قانون الأحزاب السياسية الأردني". وقال محام كان عضوًا في الحزب لمنظّمة العفو الدوليّة إن الحزب تعرّض للمضايقة والترهيب من جانب السلطات.

الاحتجاز التعسفي

واصل المحافظون المحليون استخدام قانون منع الجرائم لسنة 1954 من أجل الاحتجاز الإداري لأي شخص يُعد أنه يُشكّل "خطرًا على الناس" بدون توجيه تهمة إليه أو تمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام هيئة قضائية مختصة. وشمل ذلك نشطاء فضلًا عن نساء معرضات لأن يقعن ضحايا "جرائم الشرف"، وغالبًا ما كُنَّ يُحتجزن بذريعة حمايتهن من العنف أو عمليات الانتقام المحتملة.

أُودع عشرات الأشخاص رهن الاحتجاز الإداري فيما يتعلق باحتجاجات أو التعبير تضامنًا مع القضية الفلسطينية، بأوامر من محافظ عمان، ومن ضمن ذلك في حالات أمر فيها النائب العام بالإفراج عنهم.

على سبيل المثال، ألقي القبض على الناشط مجد الفراج في مارس/آذار أثناء مظاهرة وأودع رهن الاحتجاز الإداري لمدة 40 يومًا. وبالمثل، قبض أفراد الأمن في أبريل/نيسان على الناشط على الإنترنت سامر القاسم على خلفية مقطع فيديو على منصة تيك توك حول اللاجئين الفلسطينيين. وفي حين أن سلطات النيابة أفرجت عن سامر القاسم بكفالة في مايو/أيار، طلب محافظ عمّان احتجازه إداريًا لمدة شهر إضافي. وفي يونيو/حزيران، حكمت عليه إحدى المحاكم الجنائية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتهمة "استخدام منصات التواصل الاجتماعي في إثارة الفتنة وتهديد السلم المجتمعي".

واجه آلاف الأشخاص الحبس بسبب الديون بموجب القانون التنفيذي، الأداة التشريعية الأساسية، الذي يُجيز، في انتهاك للقانون الدولي، حبس الأشخاص الذين يتخلفون عن سداد ديونهم.

حقوق النساء والفتيات

ظلّت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية، لاسيما في قوانين الأحوال الشخصية وانعدام الحماية من العنف الأسري. واحتاجت النساء اللواتي تقل

أعمارهن عن أربعين عامًا إلى موافقة وصي ذكر، يكون عادةً الأب أو قريب ذكر آخر، للزواج. وظلت النساء غير قادرات قانونيًا على إعطاء جنسيتهن لأزواجهن وأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال.

زاد احتمال أن تكون النساء عاطلات عن العمل بنسبة 40% عن الرجال بسبب الأعراف الثقافية والاجتماعية التي تحد من إمكانية انضمامهن إلى القوى العاملة، علاوة على عوائق مثل ساعات العمل الطويلة ومحدودية الحصول على خدمات رعاية الأطفال. وبحسب التقرير السنوي للفجوة العالمية بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، فإن حصة النساء في الحكم المحلي تراجعت بنسبة 6.9% قياسًا بعام 2023.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أدى النقص في المساعدات الدولية، من جملة أسباب أخرى، إلى تدهور أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء، بما شمل مواجهتهم قيودًا شديدة في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية - بما في ذلك الحق في الغذاء، والماء، والرعاية الصحية، والمأوى، والتعليم، والعمل، من بين حقوق أخرى. وازدادت معدلات الفقر بين اللاجئين المسجلين الذين يعيشون في مخيمات زيادة ملموسة، حيث صُنِّف 67% منهم كفقراء، ما يشكل زيادة عن النسبة المسجلة عام 2021 وهي 45%. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واجهت نسبة تقارب 40% من اللاجئين في المخيمات مستويات شديدة من قابلية التأثر بالمناخ، حيث تعرضوا على وجه الخصوص لتسرب الماء والفيضانات بسبب رداءة جودة المآوي.

في أبريل/نيسان، اعتقلت السلطات الأردنية اللاجئَيْن السوريَّيْن عطية محمد أبو سالم ووائل العشي، خلال حملة قمع واسعة النطاق ضد المظاهرات المؤيدة لفلسطين. وفيما بعد، أصدرت وزارة الداخلية أوامر بترحيلهما.[5] ولم تتم إحالة الرجلَيْن إلى هيئة قضائية، ولم توجَّه إليهما تُهم بارتكاب أي جرم.[6] وفي مايو/أيار، أطلقت السلطات سراح عطية محمد أبو سالم ووردت أنباء عن ترحيل وائل العشي إلى الإمارات العربية المتحدة، حيث تقيم عائلته.

ظلّ اللاجئون وطالبو اللجوء غير السوريين مستبعدين من العمل إلا إذا تخلوا عن وضعهم كلاجئين، أي تخلوا عن الحماية الدولية و/أو طلبات اللجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتقدموا بطلبات للحصول على تصاريح عمل كعمال أجانب.

الحق في بيئة صحية

ظل الأردن أحد أكثر البلدان تعرضًا لشح المياه في العالم، إذ إن كمية المياه تلبي احتياجات ثلثي السكان من المياه تقريبًا. وتفاقم التراجع في الأمطار المتساقطة بشكل ملحوظ جراء تغيّر المناخ، مما أدى إلى انخفاض الموارد المائية للأردن.

ولم يحدّث الأردن مساهمته المحددة وطنيًا لعام 2021 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

1. "الأردن: بعد عام من صدوره، قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يخنق حرية التعبير"، 13 أغسطس/آب
2. "الأردن: يتعين على السلطات الإفراج عن الصحفي أحمد حسن الزعبي المسجون بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي"، 5 يوليو/تموز
3. الأردن: ناشط سياسي يواجه محاكمة عسكرية بسبب منشور على فيسبوك: أيمن صندوقة، 22 مارس/آذار
4. "الأردن: أوقفوا قمع الاحتجاجات المؤيدة لغزة وأفرجوا عن المتهمين لممارستهم حريتهم في التجمع والتعبير"، 11 أبريل/نيسان
5. الأردن: لاجئ سوري عُرضة لخطر الترحيل: عطية محمد أبو سالم، 18 أبريل/نيسان
6. "الأردن: يتعين على السلطات وقف الترحيل القسري للاجئَيْن محتجزَيْن إلى سوريا"، 17 مايو/أيار

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

واصلت السلطات تجريمها للحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي. وحاكمت 57 بنغاليًا تظاهروا سلميًا و78 مُعارِضًا إماراتيًا، في إطار محاكمات جماعية جائرة، انتهت بإصدار أحكام بإدانتهم وسجنهم لفترات مُطوَّلة. وقُوبِل التعبير عن تأييد القضية الفلسطينية بالقمع. وازداد إنتاج الوقود الأحفوري. وتضرر العمال الأجانب على نحو غير متناسب من تفشي مرض حمى الضنك الناجم عن جراء الفيضانات.

خلفية

حافظت الإمارات العربية المتحدة على علاقاتها الاقتصادية الوثيقة مع إسرائيل في خِضَم النزاع المسلح الدائر في غزة، ولكنها توقفت عن إصدار إعلانات رفيعة المستوى عن إبرام اتفاقيات تجارية مشتركة جديدة مع إسرائيل.

وانتقلت رئاسة المؤتمر السنوي لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر كوب) من الرئيس التنفيذي لشركة بترول أبو ظبي الوطنية (أدنوك) المملوكة لدولة

الإمارات، إلى أذربيجان، البلد المضيف التالي للقمة.

وفي أبريل/نيسان، تسببت عواصف مطيرة نادرة الحدوث في سقوط الأمطار واجتياح الفيضانات لعدة مدن.

حرية التجمع السلمي

قامت السلطات باعتقالات جماعية لـ 57 بنغاليًا تظاهروا سلميًا في عدة مدن إماراتية في 19 يوليو/تموز للاحتجاج على إجراءات حكومة بلدهم، وحاكمتهم محاكمة جماعية مستعجلة. وفي 20 يوليو/تموز، أعلنت النيابة العامة عن إجراء التحقيقات في التظاهرات باعتبارها جرائم. وفي 21 يوليو/تموز، أدانت المحكمة الاستئنافية الاتحادية في أبوظبي ثلاثة مواطنين بنغاليين، وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة، بينما حكمت بسجن 54 آخرين لمدد تراوحت بين 10 أعوام و11 عامًا.

ووفقًا لما ذكرته وكالة أنباء الإمارات الحكومية، "اعترف" المتهمون بضلوعهم في "التجمهر في مكان عام بقصد الشغب والإخلال بالأمن العام والدعوة إلى التجمعات والمسيرات والتحريض عليها". ولم يتضح من مقاطع الفيديو المُصوَّرة للتظاهرات في عدة مواقع، والتي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، أن المتظاهرين شاركوا في أي أعمال عنف، بل اقتصرت مشاركتهم على التجمعات السلمية، والهتاف والخروج في مسيرات.

وفي 3 سبتمبر/أيلول، أعلنت وكالة أنباء الإمارات أن الرئيس محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان قد أصدر عفوًا عن المواطنين البنغاليين الذين "تجمهروا وأثاروا الشغب" وأمر بإلغاء الأحكام الصادرة ضدهم، وترحيلهم إلى بنغلاديش.

المحاكمات الجائرة

في يوليو/تموز، اختتمت السلطات المحاكمة الجماعية لـ 78 مُعارضًا إماراتيًا، الذين سُجن معظمهم منذ 2013، وأُدينوا سابقًا في محاكمة جماعية أخرى؛ وانتهت المحاكمة بإدانة وإصدار أحكام جديدة بسجن 53 متهمًا. وصدرت أحكام بسجن 43 متهمًا لمدى الحياة.[1]

وقد اكتنف إجراءات المحاكمة ستار من السرية. ولم يُنشَر مستند واحد من مستندات المحكمة علنًا، بما في ذلك لائحة الاتهام أو منطوق الحكم. ووصف محام إماراتي، كان مشاركًا في المحاكمة، كيف منعت السلطات جميع المحامين الذين تولوا القضية من إطلاع أي شخص على مستندات المحاكمة، بما في ذلك مُوكّليهم. ومنعت السلطات محامي الدفاع من الحصول على نسخة من الحكم، الذي كان يمكنهم الاطلاع عليه فقط لدى المكاتب الحكومية. ولم يُسمَح بالتواصل بين المتهمين وأسرهم خلال المحاكمة، ومُنِعَت الأسر من دخول قاعة المحكمة. ولم يُسمَح إلا للصحفيين العاملين في وكالة أنباء الإمارات بدخول قاعة المحكمة لتغطية مجريات المحاكمة.

واتسمت المحاكمة الجماعية للـ 57 بنغاليًا المُدانين بالتظاهر أيضًا بالجور الفادح؛ إذ لم تتجاوز مدة انعقادها 24 ساعة، ولم يترافع عن المتهمين سوى محامي دفاع واحد عينته الدولة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لجأت السلطات إلى احتجاز السجناء في المحاكمة الجماعية للمعارضين الإماراتيين رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل، باعتبارها وسيلة للإكراه والمعاقبة. وخلال جلسات المحاكمات المنعقدة في أواخر 2023 ومطلع 2024، أخبر المتهمون، من بينهم سجين الرأي سالم الشحي، المحكمة بأن السلطات احتجزتهم رهن الحبس الانفرادي لمدة أشهر كي تُكرِههم على الإدلاء بـ "اعترافات".

حرية التعبير

واصلت الإمارات تجريم ممارسة الحق في حرية التعبير باللجوء إلى عدة قوانين، واستمرت في معاقبة منتقدي الحكومة، سواءً كانوا فعليين أو مُفترَضين.

وفي أبريل/نيسان، طردت السلطات مُحاضِرًا فلسطينيًا بفرع جامعة نيويورك في أبوظبي من الإمارات، بسبب آرائه السياسية التي أعرب عنها لزملائه في الجامعة. وفي مايو/أيار، اعتقلت السلطات طالبًا أجنبيًا واحتجزته وأعادته إلى موطنه قسرًا، بعد أن صاح هاتفًا في حفل تخرُّج من جامعة نيويورك في أبوظبي: "حرِّروا فلسطين!". ورفض مديرو الجامعة التصريح للطلاب أو أعضاء هيئة التدريس بإقامة أي فعاليات تتعلق بفلسطين، وقمعوا أي صورة من صور التعبير عن تأييد القضية الفلسطينية خلال حفل التخرُّج، وحذروا الموظفين من أنهم قد يُعاقَبون بموجب القانون الإماراتي إذا انتقدوا إدارة الجامعة.[2]

وفي 2 أغسطس/آب، أعلنت النيابة العامة الاتحادية، مستندةً إلى "اعترافات" جديدة، أنها ستُجري تحقيقات جنائية جديدة ضد إماراتيين منفيين لاتهامهم، من بين "جرائم" أخرى،"بالتواصل المباشر مع المنظمات الحقوقية والدولية المعنية بحقوق الانسان".

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

كشفت منظمة العفو الدولية عن أدلة مرئية جديدة تُظهر استخدام ناقلات جنود مدرعة، من

صنع الإمارات، من قبل قوات الدعم السريع في السودان، التي ارتكبت جرائم حرب، من بينها شن هجمات ذات دوافع إثنية على المدنيين.[3]

الحق في بيئة صحية

واصلت الإمارات العربية المتحدة زيادة قدرات إنتاج النفط، عن طريق شركة أدنوك، بدلًا من أن تتبع تدابير للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وذلك لكي تدفع منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) إلى السماح بزيادة صادرات الإمارات من النفط. ومن المتوقع استمرار ازدياد قدرات إنتاج النفط حتى عام 2027. وصنَّف برنامج تعقُّب الإجراءات المناخية (Climate Action Tracker) السياسات والأعمال التي تنتهجها الإمارات العربية المتحدة بشأن المناخ بأنها "غير كافية" لمواجهة تهديد تغير المناخ الكارثي، لافتًا إلى أن خطط الإمارات لتقليل انبعاثاتها، على الرغم من التقدم المُحرَز في تنفيذها، تستند على نحو مفرط إلى التقاط الكربون وتخزينه، ما ينتقص من مصداقية هدفها لتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050.

وأكدت منظمة غلوبال ويتنس (Global Witness) غير الحكومية في تقريرها في يونيو/حزيران أن فريق الإمارات المعني بمؤتمر كوب قد أبرم اتفاقيات خاصة بالوقود الأحفوري لصالح شركة أدنوك أثناء استضافة مؤتمر كوب في 2023.

وتمثَّل نهج حكومة الإمارات تجاه التمويل المناخي في تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الخاصة على ضخ استثماراتهم في مشروعات التكيف مع تغير المناخ في البلدان منخفضة الدخل، التي يُتوقَّع أن تُدِر عائدًا ربحيًا للمستثمرين.

حقوق العمال الأجانب

تسببت الفيضانات في أبريل/نيسان في تفشي حمى الضنك. وبحسب ما جاء في التحقيق الذي أجرته منظمة فير سكوير (FairSquare) لحقوق الإنسان في يوليو/تموز، تضرر العمال الأجانب من تفشي الحمى على نحو غير متناسب، فضلًا عن معاناتهم من صعوبة الحصول على الرعاية الصحية الكافية والمعلومات اللازمة. واتضح لفير سكوير استمرار وجود المياه الراكدة لعدة أشهر في المناطق الصناعية، حيثما يعيش ويعمل العمال الأجانب، ما شكَّل بيئة خصبة لنشر حمّى الضنك، وذلك على الرغم من تنظيف السلطات للطرق الرئيسية.

1. "الإمارات العربية المتحدة: إدانة العشرات في محاكمة جماعية صورية تنتهك المبادئ القانونية الأساسية"، 10 يوليو/تموز
2. جامعة نيويورك والسلطات الإماراتية تقمع الحريات داخل الحرم الجامعي، 22 أغسطس/آب
3. New Weapons Fuelling the Sudan Conflict, 25 July

البحرين

مملكة البحرين

استمرت البحرين في قمع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك من خلال الاحتجاز التعسفي وقرارات حظر السفر. ولم يحظ الحق في حرية التجمع السلمي بالاحترام الكامل؛ وجُمع متظاهرون سلميون ومتظاهرون من مرتكبي العنف معًا في محاكمات جائرة اعتمدت على أدلة غير موثوقة، بما في ذلك "اعترافات" انتُزعت من أطفال.

خلفية

أفرجت البحرين عن 2,586 سجينًا، من بينهم ما يزيد عن 750 شخصًا احتُجزوا لأسباب سياسية، وفقًا لما ذكرته جماعات شيعية معارضة، وذلك بموجب ثلاثة مراسيم ملكية بالعفو صدرت في 8 أبريل/نيسان، و15 يونيو/حزيران، و4 سبتمبر/أيلول. وشمل العفو الملكي الصادر في 8 أبريل/نيسان المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي ناجي فتيل. ومع ذلك، ظل رهن الاحتجاز التعسفي آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين، من بينهم عبدالهادي الخواجة وعبد الجليل السنكيس.

حرية التعبير

واصلت البحرين تنفيذ عمليات قبض ومحاكمات لعدد من منتقدي الحكومة. ففي 5 مايو/أيار، بدأت السلطات محاكمة جنائية ضد الناشط الحقوقي علي الحاجي لاحتجاجه سلميًا على قرار تعسفي بحظر السفر فُرض عليه بعد الإفراج عنه من السجن في عام 2023.[1] وكان قد أُفرج عنه بعدما أمضى حكمًا بالسجن لمدة 10 سنوات لمشاركته في احتجاجات سلمية. وقد صدر حكم ببراءته في 29 مايو/أيار، وأُلغي قرار حظر السفر في أغسطس/آب.

وواصلت السلطات التحقيق الجنائي، الذي بدأ في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، مع جاسم حسين آل عباس، استنادًا إلى تعليق كتبه على مدوَّنة عن دخول البحرين إلى الإسلام. وعلى مدار العام، وضعته السلطات رهن قرار تعسفي

بحظر السفر بتهمة "ترويج معلومات تاريخية مغلوطة". وبرغم طلباته المتكرّرة، لم تُفصح له السلطات عن الجهة الحكومية المسؤولة عن فرض قرار حظر السفر، ولا عن كيف يتسنى له الطعن فيه.

وفي 25 مارس/آذار، احتجزت السلطات إبراهيم شريف، أحد قادة الجمعية المعارضة المحظورة قانونًا وعد، بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيها الحكومة لقيامها باستثمار العوائد الوطنية في شركة مكلارين للسيارات بدلًا من الاستثمار في الإسكان العام. وقد أُفرج عنه في 28 مارس/آذار، ولكن السلطات لم تُسقط رسميًا التحقيق الجنائي، مما يمنحها السلطة التقديرية لتوجيه اتهامات في القضية مستقبلًا. وهذه هي المرة الثانية خلال أقل من عام التي تحتجز فيها السلطات إبراهيم شريف بسبب تعبيره عن آرائه السياسية عبر الإنترنت.

وفي 30 يوليو/تموز، احتجزت وزارة الداخلية والنيابة العامة حسن الحايكي، وجمشير فيروز، وحسين علي عيد، وسيّد محمد العلوي، وصالح سهوان، لقيامهم بتنظيم تجمع ليلة 16 يوليو/تموز، ردّد خلاله الحاضرون شعار: "نطالب بالإفراج عن السجناء!"، وغيره من الشعارات السياسية. وأُطلق سراح حسن الحايكي في 3 سبتمبر/أيلول. وأُطلق سراح الآخرين في 22 سبتمبر/أيلول.

الحرمان التعسفي من الجنسية

في 10 يوليو/تموز، قررت محكمة التمييز إسقاط عضوية محمد رفيق الحسيني، النائب عن الدائرة الأولى لمحافظة المُحرَّق، في مجلس النواب، وهو البرلمان المُنتخب في البحرين، وذلك استنادًا إلى أنه يحمل الجنسية الباكستانية إلى جانب الجنسية البحرينية. ولا تعترف باكستان بأن محمد رفيق الحسيني مواطن باكستاني، كما إنه يعيش في البحرين بالجنسية البحرينية منذ عقود. وفي أغسطس/آب، سحبت محكمة التمييز الجنسية البحرينية من محمد رفيق الحسيني، ورحّلته السلطات التنفيذية إلى باكستان. وقد اتخذت الحكومة هذه الإجراءات ضده بعدما طالب يوم 30 أبريل/نيسان بالإفراج عن الشيخ علي سلمان، قائد جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وهي جمعية معارضة محظورة قانونًا. ويقضي الشيخ علي سلمان حكمًا بالسجن مدى الحياة بسبب أنشطته السياسية، وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في القبض على عدد من المتظاهرين السلميين والمارة ومحاكمتهم وسجنهم إثر محاكمات جائرة. ففي 25 مارس/آذار، أُدين سبعة متهمين لمشاركتهم في مظاهرة مؤيدة لفلسطين في قرية السنابس يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2023. وأصدرت المحكمة أحكامًا بالسجن على جميع المتهمين السبعة في غياب أي أدلة موثوقة على أنهم ارتكبوا إحدى الجرائم المعترف بها دوليًا (انظر أدناه).

وبالرغم من قرارات العفو واسعة النطاق والإفراج عن سجناء، ظلّت البحرين تحتجز تعسفيًا 10 من قادة الاحتجاجات الواسعة المناهضة للحكومة التي اندلعت في عام 2011، ومن بينهم نشطاء وسجناء رأي. وكان هؤلاء الأشخاص العشرة قد أُدينوا أمام محكمة عسكرية بعدة تهم، من بينها "تأسيس وإدارة جماعة إرهابية لقلب وتغيير دستور الدولة ونظامها الملكي"، وأُيدت قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضدهم عند نظر الاستئناف في سبتمبر/أيلول 2012.

المحاكمات الجائرة

استمر نظر قضايا جنائية من خلال إجراءات كثيرًا ما انتهكت الحق في محاكمة عادلة. وفي الحالات التي زُعم أن العنف استُخدم ضد الشرطة خلال مظاهرات الشوارع، عادةً ما كان المتهمون يُحاكمون في مجموعات مما أسفر عن صدور أحكام جماعية، وهو إجراءٌ يقوّض الحق في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية.

ففي فبراير/شباط ومارس/آذار، على سبيل المثال، حاكمت إحدى المحاكم ثلاثة بالغين، بالإضافة إلى ثلاثة أطفال، في جلسة واحدة، بتهمة المشاركة في مظاهرة مؤيدة لفلسطين في قرية كرزكان يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، حيث شارك بعض المتظاهرين في أعمال عنف ضد الشرطة بينما حافظ بعضهم الآخر على سلميّتهم. وفي المحاكمة المنفصلة لسبعة من المتهمين فيما يتعلق بالمظاهرة المؤيدة لفلسطين في قرية السنابس، يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، كانت الأدلة الوحيدة التي استُخدمت لإدانتهم تتكون من أقوال ضباط في وزارة الداخلية، والادعاء بأن خمسة من المتهمين قد "اعترفوا" خلال التحقيق معهم. وكانت أربعة من هذه "الاعترافات" الخمسة من أطفال، وبينهم طفلان يبلغ عمر كل منهما 15 عامًا.

حقوق المُحتجزين

ردَّت السلطات على الاحتجاجات المستمرة منذ فترة طويلة على شكل اعتصام من جانب سجناء في سجن جو، والتي بدأت في مارس/آذار، بفرض قيود على المحتجين عبر الحد من مكالماتهم الهاتفية وزياراتهم، وبقطع الكهرباء

عن المباني التي يقيمون فيها. كما شمل ذلك فصل مكيفات الهواء عن المُحتجزين خلال فصل الصيف حين تتراوح درجات الحرارة بين 44 و46 درجة مئوية.

وعلى غرار الحال في السنوات السابقة، عادةً ما كان السجناء وعائلاتهم يُمنعون من الاطلاع على سجلاتهم الطبية.

الحق في بيئة صحية

خلال مؤتمر المناخ كوب 29، في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن وزير النفط البحريني تعهد بلاده بخفض الانبعاثات المُسبِّبة للاحتباس الحراري بنسبة 30% بحلول عام 2035، وبالوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2060. ومع ذلك، سعت البحرين، في فبراير/شباط، إلى الحصول على قرض بقيمة 500 مليون دولار أمريكي لتوسيع إنتاج النفط والغاز بإضافة 400 بئر جديدة للنفط و30 بئرًا للغاز.

1. "البحرين: ناشط حقوقي يواجه المحاكمة في ملاحقة قضائية جديدة بتهمة الاحتجاج على حظر السفر"، 3 مايو/أيار

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

انخفض مستوى الفقر لكنه استمر بالنسبة لأكثر من ربع عدد السكان. وتراجع معدل وفيات الأطفال، وأثّرت وفيات الأمهات بشكل غير متناسب على النساء السود. وازدادت الوفيات الناجمة عن حمّى الضنك ومرض السل. وانخفضت البطالة، وظلت عمليات الإخلاء القسري والتشرد مصدر قلق. وخُفّضت ميزانية التعليم. واستمر عنف الشرطة المروّع تحت عنوان "الحرب على المخدرات". وظل الأطفال معرضين لخطر الموت الناتج عن العنف لاسيما الشبان السود. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو الدولة. وظلت البرازيل أحد أخطر البلدان بالنسبة للمدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأراضي، وبخاصة المدافعين عن السكان الأصليين والكويلومبولا (*Quilombola*). وكانت المحاكمات المتعلقة بجرائم قتل مختلف المدافعين عن حقوق الإنسان جارية. وتواصلت إزالة الغابات وحرائق الغابات بلا هوادة إزاء استجابة غير كافية من جانب الحكومة. وأثّرت الفيضانات في ريو غراندي دو سول (Rio Grande do Sul) بوجه خاص على الفئات الضعيفة. وظلت الهجمات على مجتمعات السكان الأصليين والكويلومبولا متكررة، غالبًا بسبب سياسات ترسيم الأراضي غير الفعالة. وازداد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء وأفراد مجتمع الميم، ومن ضمن ذلك قتل الإناث، والعنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي. وهدّد تشريع مقترح إمكانية الحصول على الإجهاض.

خلفية

في يونيو/حزيران، ألغت المحكمة الاتحادية العليا تجريم حيازة الماريجوانا للاستعمال الشخصي حتى كمية محدودة. وكانت هذه خطوة هامة لكن محدودة نحو إلغاء تجريم المخدرات، وتخفيف الأثر غير المتناسب لتجارة المخدرات على الفئات الضعيفة.

وثّق تقرير عام 2024 لأطلس العنف (Violence Atlas) 46,328 وفاة ناجمة عن العنف في 2023، معظمها بالأسلحة النارية. ومن 2012 حتى 2023، كان يُقتَل شخص أسود كل 12 دقيقة.

بحسب تقرير صدر عام 2024 عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، حدثت زيادة هائلة بنسبة 270% في عدد جماعات النازية الجديدة في البلاد بين عامي 2019 و2021.

بعد إقدام الإدارة القديمة على وقف العمل بسياسات الذاكرة والحقيقة، أُعيد استئنافها جزئيًا، ومن ضمن ذلك اللجنة الخاصة المعنية بالوفيات والاختفاءات السياسية.

وأظهرت الميزانية الوطنية لعام 2024 وجود استثمار محدود في بعض السياسات الاجتماعية، وخصوصًا تلك العائدة لوزارة المساواة العرقية التي تهدف إلى معالجة حالات عدم المساواة العرقية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرت مؤسسة غتوليو فارغاس (Getúlio Vargas Foundation) بيانات في يونيو/حزيران تبين أن مستوى الفقر قد شهد تراجعًا، لكن نسبة 28% من السكان كانت لا تزال تعاني من الفقر في 2023. وكشفت آخر البيانات المستقاة من المرصد الوطني لحالات عدم المساواة أنه في 2022 كان الأشخاص السود، لاسيما النساء، يكسبون دخلًا يقل كثيرًا عما يكسبه الأشخاص البيض.

الحق في الصحة

أظهرت البيانات الرسمية التي صدرت في 2024 أنه في 2023 عانت 3,280 امرأة من وفيات الأمهات الناتجة عن مضاعفات الولادة، كانت نسبة 66% منهن سود. وانخفضت وفيات

الأطفال في 2023 إلى أدنى معدل لها منذ 28 عامًا، مع حدوث 32,006 وفيات، أغلبيتها لأطفال سود.

في 2024، شهدت حالات الإصابة بحمّى الضنك ارتفاعًا هائلًا إلى 6.6 ملايين حالة، مخلفةً وفاة 6,041 شخصًا، مقارنة بـ 1.6 مليون حالة إصابة و1,179 حالة وفاة في 2023، وفقًا لوزارة الصحة. وذكرت الوزارة نفسها أنه في 2023، ازداد معدل الوفيات بمرض السل للسنة الثانية على التوالي.

أظهرت دراسات حديثة أن عدد حالات الانتحار ازداد بنسبة 43% بين عامي 2011 و2022 برغم حدوث انخفاض بنسبة 36% في حالات الانتحار حول العالم. وكان أعلى معدل انتحار حسب العرق/الإثنية بين السكان الأصليين حيث بلغ حوالي 16.6 لكل 100,000 شخص.

الحق في السكن والعمل

أشار المعهد البرازيلي للجغرافية والإحصاء إلى حدوث تراجع في معدل البطالة، إلى 7 ملايين عاطل عن العمل و3.1 ملايين "عامل محبط" (عمال عاطلون عن العمل فقدوا الأمل في العثور على عمل)، بحلول الربع الثالث من عام 2024. وذكر معهد البحوث حول علم الاقتصاد التطبيقي أن الوظائف شملت 48.3 مليون وظيفة غير رسمية.

زعم ائتلاف المجتمع المدني صفر إخلاء (Despejo Zero) حدوث 1.5 مليون عملية إخلاء قسري بين أكتوبر/تشرين الأول 2022 ويونيو/حزيران 2024. ولم تتوفر أي بيانات عامة حول ذلك.

أعطت آخر المعطيات الصادرة عن قاعدة بيانات السجل الموحد التابعة للحكومة الاتحادية رقم 309,023 مشردًا ممن ينامون في الشوارع في 2024. وكان لدى وزارة حقوق الإنسان والجنسية البيانات المفضّلة المتوفرة فقط من عام 2023 حول العرق - حيث كانت نسبة 68% من المشردين من الأشخاص السود - وكان العنف الممارس ضد هؤلاء السكان قد أسفر عن 6,268 حادثة، معظمها كانت حالات عنف جسدي.

الحق في التعليم

واجهت البلاد تحديات تعليمية كبيرة. ففي سبتمبر/أيلول، خُفّضت ميزانية وزارة التعليم بـ 1.3 مليار ريال برازيلي (نحو 230 مليون دولار أمريكي) لما تبقّى من العام.

وكان لعمليات الشرطة وقع ملموس على التعليم. وذكرت منظمة ريديس دا ماري (Redes da Maré) التي يقع مقرها في حي من *أحياء الفافيلا* (*favela*) في ريو دي جنيرو، أنه بحلول أغسطس/آب جرت 38 عملية للشرطة في منطقة ماري، فعطّلت 34 يومًا من أصل 200 يوم في السنة الدراسية في تلك المنطقة.

عقب حدوث زيادة في العنف المدرسي وصلت إلى 16 حادثة في 2023 وسبع هجمات بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2024، أعلنت الحكومة عن تدابير أمنية جديدة وأطلقت نظام مراقبة ومنع العنف في المدارس في أبريل/نيسان.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

أشارت البيانات الصادرة في 2024 عن الجمعية البرازيلية للصحافة الاستقصائية إلى وقوع 330 هجومًا على الصحفيين في 2023، بما في ذلك الوصم، والاعتداء الجسدي، والدعاوى القانونية المدنية والجنائية. وكانت أغلبية المعتدين من جهات تابعة للدولة، واستأثرت بنسبة 55.7% من الحالات.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر عنف الشرطة المثير للقلق تحت عنوان "الحرب على المخدرات". وبحسب المعلومات التي صدرت في 2024 عن منتدى الأمن العام البرازيلي، فإنه من 2013 إلى 2023 حدثت زيادة بنسبة 188.9% في أعمال القتل التي ارتكبتها الشرطة، مع وقوع 6,393 حالة وفاة في 2023. وكان معظم الضحايا من الأشخاص السود والشبان، الذين بلغت نسبتهم 82.7% و71.7% من الحالات على التوالي. كما كانت العنصرية حاضرة أيضًا في العنف ضد الشرطة، حيث شكل الضباط السود 69.7% من الوفيات في صفوف الشرطة الناتجة عن العنف القاتل.

وقد أثرت مستويات العنف على الصحة النفسية لضباط الشرطة. كذلك ذكر منتدى الأمن العام البرازيلي أن معدل الانتحار بين أفراد الشرطة ازداد بنسبة 26.2% من عام 2022 إلى عام 2023، بمجموع قدره 118 حالة.

كان الجيش لا يزال منتشرًا في ولاية ريو دي جنيرو، كما كان الحال منذ عام 2010. وأوجزت وزارة العدل والأمن العام برامج لتعزيز السيطرة والإشراف الخارجيين على الشرطة.

حقوق الطفل

ناقش الكونغرس مقترحات لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وزيادة مدد الأحكام للأطفال.

كشفت البيانات الصادرة حديثًا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عن أنه بين عامي 2021 و2023، كان ما لا يقل عن 15,101 طفل ضحايا لوفيات ناجمة عن العنف. ومن أصل هؤلاء، كانت نسبة 82.9% من الأطفال والمراهقين السود. وكان خطر وفاة الشبان

السود أعلى بـ 4.4 مرات من نسبة وفاة الشبان البيض في الفترة ذاتها. وفي 2023، قُتل 900 طفل ومراهق على يد الشرطة.

في ولاية ريو دي جنيرو، جرى فرض مزيد من القيود على حرية تنقل الشبان السود بواسطة عملية الصيف، التي بدأت في سبتمبر/أيلول وكان من المقرر أن تستمر حتى مارس/آذار 2025، برغم إيقافها بحكم صادر عن المحكمة. وقد سمحت العملية لأفراد الشرطة بإجراء عمليات تفتيش للأطفال والمراهقين في بعض المناطق بدون وجود معايير محددة بوضوح وبإحالتهم إلى الخدمات الاجتماعية.

في أبريل/نيسان، اتُخذت خطوة هامة نحو زيادة حماية حقوق الأطفال والمراهقين. فقد حظر قرار أصدره المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين حبس هذه المجموعة في "مجتمعات علاجية" (وهي منظمات تؤوي الأشخاص المرتهنين للمخدرات). ويُعرف عن هذه المؤسسات ارتكابها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

ظلت المُحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو الدولة تتسم بالضعف. وبعد مضي عقد من الزمن على مقتل جونائا دي أوليفيرا (Johnatha de Oliveira)، الذي كان عمره 19 عامًا، خلال عملية للشرطة في حي مانغويهوس، أحد أحياء الفافيلا في ريو دي جنيرو، قُدّم الشرطي الذي يُشتبه في مسؤوليته الجنائية عن وفاته إلى المحاكمة أمام هيئة محلفين. فقررت هيئة المحلفين أنه لم يكن يقصد قتل جونائا، وجرى خفض تصنيف القضية لتُعيد النظر فيها محكمة عسكرية.[1] وأُبطلت هيئة المحلفين عند الاستئناف. واتُفق على إجراء محاكمة جديدة.

برأت المحكمة ساحة ثلاثة شرطيين من قتل جواو بيدرو ماتوس (João Pedro Matos)، وهو صبي عمره 11 سنة قُتل داخل منزله خلال عملية للشرطة في حي كومبليكسو دو سالغويرو، أحد أحياء الفافيلا في ريو دي جنيرو في مايو/أيار 2020.[2]

في قضية دافي فيوزا (Davi Fiuza)، الذي أُخفي قسرًا في حي ساو كريستوفاو في مدينة سلفادور بولاية باهيا في 2014، اتُهم خمسة من أفراد الشرطة العسكرية بالاختطاف والسجن الملفّق، من أصل 17 خضعوا للتحقيق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أبقت محكمة العدل العليا على اختصاص هيئة المحلفين برغم طلب المتهمين بتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية. وظلت القضية تنتظر المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

سلّطت منظمة جلوبال ويتنس (Global Witness) الضوء على البرازيل كثاني أخطر بلد بالنسبة للمدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم في 2023، لاسيما السكان الأصليون. وكانت خطة وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال غير جاهزة برغم وجود تفويض قانوني منذ عام 2007.

من 2020 وحتى مايو/أيار 2024، تلقّى مكتب المظالم الوطني لحقوق الإنسان 2,332 شكوى تتعلق بانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وطُبّق برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أقل من نصف (10) ولايات البلاد. وفي 2024، كانت 1,134 حالة قيد المراقبة، أكثر من نصفها تتعلق بأشخاص من السكان الأصليين والكويلومبولا (الناس التقليديين المنحدرين من الأفارقة الذين فرّوا من العبودية). وقد أتت معظم التهديدات من أصحاب الأراضي، والشركات، وعملاء الأمن العام.

في أكتوبر/تشرين الأول، أدين رجلان بتهمة قتل عضو المجلس البلدي والمدافعة عن حقوق الإنسان ماريل فرانكو (Marielle Franco) وسائقها أندرسون غوميز (Anderson Gomes) في مارس/آذار 2018. وقد قبلت المحكمة الاتحادية العليا لائحة الاتهام الموجّهة إلى الأشخاص المتهمين بإعطاء الأمر بتنفيذ الجريمة، من ضمنهم عضو في الكونغرس والرئيس السابق للشرطة المدنية في ريو دي جنيرو، واللذين أُلقي القبض عليهما. وصوّتت لجنة الأخلاقيات في مجلس النواب على إلغاء تفويض عضو الكونغرس المتهم. وبحسب وسائل الإعلام، فتحت المحكمة الاتحادية العليا في يونيو/حزيران تحقيقًا في عرقلة مجرى العدالة مستهدفةً رئيس سابق للشرطة المدنية لولاية ريو دي جنيرو، وقائد سابق لمركز الشرطة للتحقيقات الجنائية وأحد مفوضي الشرطة الذي يتولى إجراء التحقيقات في الجريمة.

كانت لائحة الاتهام ضد المرتكبين المزعومين لجريمة قتل ناشطيّ البيئة برونو بيريرا ودوم فيليبس في 2022 تنتظر الاستئناف. وكان التحقيق جاريًا حول أولئك الذين أمروا بقتلهما.

حققت العدالة تقدمًا بشأن جريمتي قتل زعيميّ الكويلومبولا فلافيو غابرييل باسيفيكو دوس سانتو (Flávio Gabriel Pacífico dos Santo) ("بينهو دو كويلومبو Binho do Quilombo") في 2017 ووالدته مايه برناردیت باسيفيكو (Mãe Bernardete Pacífico) في 2023. وقد قُبض على قتلة بينهو المزعومين وقُدمت في المحكمة لائحة اتهام بشأن قتل مايه برناردیت باسيفيكو.

الحق في بيئة صحية

بحسب المعهد الوطني لبحوث الفضاء، استأثرت البرازيل بنسبة 54.5% من حرائق الغابات في أمريكا الجنوبية في 2024، وقد بلغت مساحة إزالة الغابات في منطقتي سيرادو والأمازون 8,237.9 كلم مربع، معظمها في الأراضي الريفية. وقد أثّرت أنشطة التعدين على مساحة 66.2 كلم مربع، متعدّيةً على المناطق المحمية وأراضي السكان الأصليين. ولم تتمكن وزارة البيئة من تزويد منظمة العفو الدولية بقائمة لشركات التعدين المسؤولة عن الأضرار البيئية.

تأخرت استجابة الحكومة لحرائق الغابات وإزالة الغابات خلال العام، ولم تبدأ المبادرات الكبرى إلا في يونيو/حزيران، وتكثفت في سبتمبر/أيلول.

خلال العام تعرضت 58% من مناطق البرازيل لأسوأ موجات الجفاف منذ 75 عامًا، إذ عانى ثلث السكان من أوضاع قاسية.

أثّرت الفيضانات في ولاية ريو غراندي دو سول على 2.3 ملايين نسمة، وتسببت بنزوح 600,000 شخص، ما أدى إلى إعلان حالة طوارئ في 27 مدينة. وأوردت البيانات الرسمية وقوع 806 إصابات، و183 حالة وفاة و28 مفقودًا جراء الفيضان. وتأثّرت على وجه الخصوص الفئات الضعيفة ومن بينهم 16,691 شخصًا من السكان الأصليين. وبحلول أغسطس/آب، أبلغت إدارة الصحة في الولاية عن 788 حالة مؤكدة لداء البريميات، و2,844 حالة قيد التحقيق، أدت إلى 26 حالة وفاة، إلى جانب 10 إصابات بأمراض الإسهال الحاد.

حقوق السكان الأصليين

كشفت البيانات التي أصدرها في يوليو/تموز المجلس التبشيري للسكان الأصليين عن مقتل 208 أشخاص، على الأقل، من السكان الأصليين في 2023. وإضافة إلى ذلك، توفي 1,040 طفلًا من السكان الأصليين تصل أعمارهم لغاية أربع سنوات لأسباب يمكن منع وقوع معظمها، وورد حدوث 180 حالة انتحار.

ذكرت وزارة الشعوب الأصلية أن 652 قضية نزاع على الأراضي كانت قيد المراجعة بحلول النصف الثاني من عام 2024. وفي أغسطس/آب، ازادت الهجمات العنيفة ضد جماعة غواراني كايووا (Guarani Kaiowá) في ولاية ماتو غروسو دو سول وجماعة أفا-غواراني (Ava-Guarani) في ولاية بارانا. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل نيري غواراني كايووا (Neri Guarani Kaiowá)، وهو رجل من السكان الأصليين عمره 23 عامًا على أيدي أفراد الشرطة خلال عملية في أرض نهانديرو مارانغاتو للسكان الأصليين (Nhanderu Marangatu) في بارا فارم، بمدينة أنطونيو جوواو، ولاية ماتو غروسو دو سول.

نجمت هذه النزاعات، على الأغلب، من عدم ترسيم الأراضي؛ إذ استُكملت عملية ترسيم 601 من أراضي السكان الأصليين في حين كانت 731 أرضًا لا تزال قيد الانتظار في 2024. وأعلن القانون 14.701 - الذي اعتُمد في نهاية 2023 - أن الأراضي التي يمكن ترسيمها هي الأراضي التي كانت مأهولة عند إصدار الدستور الاتحادي لعام 1988، ما أضعف حقوق السكان الأصليين. وقد أنشأت المحكمة الاتحادية العليا آلية مصالحة بين المزارعين، والوكالات الحكومية، وجماعات السكان الأصليين برغم القرارات السابقة الصادرة عن المحاكم، والتي عدّت ذلك غير دستوري. وصرف السكان الأصليون النظر عن هذه الاجتماعات، زاعمين أنه لم يُسمَح لهم بمشاركة مجدية.

ووفقًا لوزارة الشعوب الأصلية، واجه 537,941 شخصًا من السكان الأصليين انعدام الأمن الغذائي في 2024، وهو أحد الآثار السلبية لعدم استغلالهم للموارد الطبيعية.

الكويلومبولا

ظل أفراد الكويلومبولا يعانون من العنف وافتقروا إلى حماية الدولة. وبحسب تقرير صدر حديثًا عن التنسيقية الوطنية لملتقى جماعات الكويلومبولا الريفية السوداء والمنظمة غير الحكومية تيرّا دو ديريتوس (Terra de Direitos)، فإنه بين عامي 2018 و2022 قُتل ما لا يقل عن 32 من أبناء شعب الكويلومبولا في 11 ولاية على خلفية سببين رئيسيين هما النزاع على الأراضي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وبحسب وزارة المساواة العرقية، تعرّضت 126 جماعة من الكويلومبولا لنزاعات خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وذكرت مؤسسة بالماريس الثقافية أن أرض 3,051 من أبناء جماعات الكويلومبولا قد صُدّقت، مع بقاء 262 قيد المعالجة في 2024. ووفقًا للمعهد البرازيلي للجغرافية والإحصاء، تعيش نسبة 12.6% فقط من مجموع سكان الكويلومبولا في أراضٍ مُرسَّمة رسميًا (وهي مرحلة اعتراف قبل منح سند الملكية) و4.3% يعيشون في أراضٍ لها سند ملكية.

كانت العنصرية متفشية، ويُستدل عليها من تقارير وزارة حقوق الإنسان التي تفيد بزيادة قدرها 80% في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الجماعات الدينية الأفرو-برازيلية. وفي النصف الأول من عام 2024، جرى توثيق 342 انتهاكًا من قبل وزارة المساواة العرقية.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

سلّطت البيّانات المستمدة من الكتاب السنوي للأمن العام في البرازيل الضوء على حدوث زيادة في العنف ضد النساء. وذكر تقرير صدر في يوليو/تموز أنه في 2023، سجلت البرازيل 1,467 جريمة قتل للإناث، بزيادة قدرها 0.8% عن العام السابق، أثرت نسبة 63% منها على النساء السود، ووقعت نسبة 64% منها في المنازل. وورد 258,941 تقريرًا حول اعتداءات جسدية، بزيادة قدرها 9.8%. وكانت هناك 894,511 حالة عنف نفسي، وتهديدات، وتعقب، ازدادت جميعها. ومُنح ما مجموعه 540,255 من تدابير الحماية الطارئة،، بزيادة قدرها 26.7% عن العام السابق. وازداد العنف الجنسي أيضًا، مع حدوث 83,988 حادثة اغتصاب، بزيادة قدرها 6.5%، من ضمنها نسبة 88% كانت ضد النساء والفتيات، و52% ضد الأشخاص السود، و76% ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 عامًا. وتبيّن لمنظمة الخريطة الوطنية للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن 61% من الحوادث لا يُبلَّغ عنها.

واجه أفراد مجتمع الميم تهديدات شديدة، مع الإبلاغ عن 7,673 انتهاكًا لحقوق الإنسان إلى الخط الساخن لحقوق الإنسان في العام الماضي. وفي تقرير صدر في 2024، أشارت مجموعة حقوق الإنسان غروبو غي دا باهيا (Grupo Gay da Bahia) إلى وقوع 257 حالة وفاة ناجمة عن العنف في 2023، أثّرت بصورة رئيسية على أفراد شبان من السود العابرين والعابرات جنسيًا. وقتل ما لا يقل عن 5,537 من أفراد مجتمع الميم بصورة عنيفة بين عامي 2000 و2023. وأكدت منظمة العابرين جنسيًا في أوروبا (Transgender Europe) في تقرير أصدرته في 2024 أنه كان لدى البرازيل أعلى عدد من جرائم قتل العابرين جنسيًا على مستوى العالم بين أكتوبر/تشرين الأول 2022، وسبتمبر/أيلول 2023.

في سنة انتُخب فيها رؤساء البلديات وأعضاء مجالس المدن في عموم البلاد، ظل العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي مصدر قلق؛ إذ أظهرت البيانات الرسمية بأنه جرى الإبلاغ عن 455 انتهاكًا. وكان مكتب النائب العام الاتحادي يراقب بشكل فعال 91 حالة للعنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي في عامي 2023 و2024.

الحقوق الجنسية و الإنجابية

هدد مشروع قانون 1904/24 حقوق الأشخاص في الحصول على الإجهاض عبر اقتراح بأن تُعدّ عمليات الإجهاض بعد 22 أسبوعًا من الحمل جريمة قتل، وزيادد العقوبات إلى السجن لمدة 20 سنة لأي شخص متورط، حتى بالنسبة لحالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب. وكان مشروع القانون هذا ومقترحات أخرى مشابهة لا تزال قيد البحث في البرلمان. وذكرت وزارة المرأة أن حظر الإجهاض أثّر على نحو غير متناسب على النساء اللواتي يعشن في حالة فقر.

1. "10 years of fighting for justice for Johnatha", 6 March (Portuguese only)
2. "João Pedro case: There is no self-defence when an unarmed child is killed inside their home by police action", 10 July (Portuguese only)

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

واصلت السلطات تضييق الخناق على الحيز المدني، بشنها حملة قمعية شديدة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. فاستمر استخدام تهم الإرهاب التي لا أساس لها، لسحق المُعارَضة السلمية، ومن بين المستهدفين بتلك التهم نشطاء سياسيون وصحفيون ونقابيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. وشدَّدت السلطات العقوبة على مغادرة الجزائر بطريقة غير نظامية، وفرضت عقوبة السجن لما يصل إلى خمسة أعوام لمعاقبة تسهيل المغادرة غير النظامية. وطردت الحكومة بصورة جماعية وغير قانونية 31,404 لاجئًا ومهاجرًا على الأقل إلى النيجر. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات كافية في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأعلنت منظمات المجتمع المدني عن وقوع 48 جريمة قتل للإناث، بينما استمر غياب الإحصائيات الرسمية الشاملة بشأن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكان للجفاف، الذي طال أمده، من جراء تغير المناخ أثرٌ سلبي على إعمال حقوق الإنسان. واعتمدت السلطات تدابير لمواجهة التضخم؛ بينما تباطأ معدل تضخم أسعار الغذاء، ولكنه ظل مرتفعًا.

خلفية

أُجرِيَت انتخابات رئاسية مبكرة في 7 سبتمبر/أيلول. وبحسب ما أعلنت المحكمة الدستورية، انتُخِب الرئيس عبد المجيد تبون لولاية ثانية، بعدما حصل 84.3% من الأصوات، وبلغت نسبة

المشاركة 46.1% من الناخبين الذين يحق لهم التصويت.

وفي يوليو/تموز، أعاد البنك الدولي تصنيف الاقتصاد الجزائري ضمن فئة الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى، بدلًا من فئة الدول ذات الدخل المتوسط الأدنى، بعد المراجعة التي أجرتها السلطات لإحصائيات الحسابات الوطنية.

أشارت شبكة وورلد وذر أتريبيوشن (World Weather Attribution)، إلى وجود علاقة بين موجة الحر الشديد، التي اجتاحت منطقة البحر الأبيض المتوسط في يوليو/تموز، وتغير المناخ.

قمع المعارضة

النشطاء السياسيون

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، لأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، واعتقال ومحاكمة نشطاء المعارضة السياسية تعسفًا بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.[1] وفي أغسطس/آب، وضعت السلطات القضائية نشطاء سياسيين تحت المراقبة القضائية بموجب شروط تعسفية، تضمنت منعهم من إصدار أي منشورات، وإجراء أي مداخلات في وسائل الإعلام، وممارسة أي نشاط سياسي.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات تعاملها مع التجمعات السلمية وغيرها من أشكال التجمهر بدرجة كبيرة من عدم التسامح. فعلى مدى العام، منعت قوات الأمن إقامة ما لا يقل عن ثلاث فعاليات حقوقية وثقافية، واعتقلت ما لا يقل عن 64 ناشطًا حاولوا تنظيم تجمعات سلمية.

وفي مارس/آذار، أعربت لجنة الحرية النقابية لدى منظمة العمل الدولية عن قلقها البالغ حيال الصعوبات العديدة التي واجهتها قيادات الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة،والمنظمات التابعة لها، في ممارسة حقوقها النقابية وحقها في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وفي تقرير صدر في مايو/أيار، أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن تجريم عمل المجتمع المدني في الجزائر كان له "تأثير مروع وخلق مناخًا من الخوف، ما أدى إلى تضاؤل شديد في الحيز المدني".

مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

استمر استخدام تهم الإرهاب غامضة الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية على نطاق واسع. فقد ظل الناشط والشاعر محمد تجاديت مُحتَجَزًا تعسفًا لمدة تسعة أشهر بعد اعتقاله في 29 يناير/كانون الثاني على خلفية تهم "إرهاب".[2] وفي 28 مارس/آذار، أدين حمزة خروبي، وهو أحد القيادات النقابية ورئيس الاتحاد الجزائري للصناعات التابع للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة، وحُكِم عليه ظلمًا بالسجن لمدة 20 عامًا بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب.

حرية التعبير وحرية الصحافة

في 28 أبريل/نيسان، صدَّق الرئيس على القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وقد أُدخِل على إثر القانون عدد كبير من التعديلات الفضفاضة للغاية ومبهمة الصياغة والأحكام الجديدة التي تسهل تجريم أفعال تحظى بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يدفع هذا القانون الأفراد إلى ممارسة مزيد من الرقابة الذاتية على أنفسهم، ويحول دون أي مناقشات حرة وعلنية بشأن المسائل التي تهم الرأي العام.

وواصلت السلطات تقييد عمل الصحفيين، باللجوء إلى الاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية، وفرض عقوبات غير مشروعة على وسائل الإعلام المستقلة. وفي 13 يونيو/حزيران، أيَّدت محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة قرارًا تعسفيًا بحل المجموعة الإعلامية، إنترفيس ميديا (Interface Médias)، بعدما أدانت مديرها ومؤسسها إحسان القاضي، وحكمت عليه بالسجن لمدة سبعة أعوام، في يونيو/حزيران 2023، بتهم ملفقة وغامضة.[3] وقد أُفرج عن إحسان القاضي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني بموجب عفو رئاسي عن 4,000 سجين، من بينهم أيضًا الناشط محمد تجاديت (انظر أعلاه) ومدافع حقوق الإنسان محاد قاسمي وما لا يقل عن 20 ناشطًا ومدافعًا عن حقوق الإنسان وصحفيًا آخرين كانوا محتجزين تعسفًا.

كما فرضت السلطات أو واصلت حظر السفر التعسفي وغيره من القيود على النشطاء والمحامين والنقابيين والصحفيين فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

حقوق النساء والفتيات

استمر قانون العقوبات وقانون الأسرة في التمييز بشكل غير قانوني ضد المرأة في مسائل الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية. وواصلت جمعيات حقوق المرأة دعوتها إلى إلغاء الأحكام القانونية التمييزية.

وسجَّلت المجموعة الناشطة المعروفة باسم لا لقتل النساء-الجزائر (Féminicides Algérie) 48 حالة قتل للإناث على الأقل بحلول 23 ديسمبر/كانون الأول. ولم تتوفر أي إحصائيات

شاملة رسمية حول حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، في ظل بواعث القلق حيال عدم الإبلاغ عن الكثير من هذه الحالات بسبب الخوف من الوصمة الاجتماعية، وتقاعس الشرطة عن اتخاذ ما يلزم والعدد المحدود للمآوي، والخوف من التعرُّض لمزيد من التجاوزات، وغير ذلك من العوائق التي تعترض النساء والفتيات عند التماسهن الحماية والعدالة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل قانون العقوبات يجرم الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين التي يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عامين ودفع غرامة.

حرية التنقل

شُدِّدَت مدة العقوبة القصوى لمغادرة الجزائر بطريقة غير نظامية بموجب القانون رقم 06-24 لتصبح ثلاث سنوات بدلًا من ستة أشهر. وفُرِضَت عقوبة جديدة بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام، بموجب المادة 175 مكرر 1، على "كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل" مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقًا لما ذكرته شبكة ألارم فون ساهارا (Alarm Phone Sahara)، طردت الجزائر بصورة جماعية وبإجراءات موجزة ما لا يقل عن 31,404 لاجئًا وطالبًا للجوء ومهاجرًا إلى النيجر خلال العام.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات استخدامها للأمر رقم 06-3 -الذي ينطوي على أحكام تمييزية بحق معتنقي الديانات الأخرى غير المذهب الإسلامي السني- لتنتهك حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، بطرق شملت الملاحقات القضائية الجنائية.

ووفقًا لما ذكرته الكنيسة البروتستانتية الجزائرية، كانت 46 من أصل 47 كنيسة لا تزال مُغلقة، إما بسبب المضايقات القضائية أو لأن السلطات أمرت بإغلاقها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت السلطات القضائية والأمنية تجاهلها لمزاعم المحتجزين حول تعرُّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ولم تفتح السلطات أي تحقيق بشأن البلاغ الذي قدمه الصحفي مرزوق تواتي في 12 أغسطس/آب، وزعم فيه أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط الشرطة في مدينة بجاية بشمال شرق البلاد، لكي يكشف عن موقع هاتفه، وتضمن ذلك تهديده بممارسة العنف الجنسي بحقه داخل حجز الشرطة.

ولم تتقدم الجزائر مجددًا بتقريرها الدوري الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والذي كان من المقرر تقديمه في 2012.

الحق في بيئة صحية

سلط التقرير، الذي أصدره مركز الأبحاث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية في يناير/كانون الثاني، الضوء على آثار استمرار الجفاف الشديد على خلفية تغير المناخ في أرجاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، بما فيها الجزائر، إلى جانب تداعياته السلبية على الزراعة والأنظمة البيئية، ومدى تَوفُّر مياه الشرب، وإنتاج الطاقة، وتصاعد مخاطر اندلاع حرائق الغابات.

وفي سبيل مواجهة الجفاف، أعلنت الجزائر في 8 فبراير/شباط عن برنامج لإعادة تأهيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي، في ضوء هدفها المُعلَن باستخلاص 60% من مياه الري من مياه الصرف الصحي المُعالَجة بحلول 2030.

وفي 8 يونيو/حزيران، اندلعت تظاهرات في شمال شرق منطقة تيارت، في أعقاب نقص المياه، وترشيد حصص الاستهلاك، على مدى أشهر بسبب الجفاف. وأقالت الحكومة المسؤولين المحليين الذين زعمت أنهم كانوا مسؤولين عن سوء الإدارة، وحشدت شاحنات المياه، وأعلنت عن إقامة خطوط لإمداد المياه.

وكانت الجزائر لا تزال ضمن أكثر تسعة بلدان إحراقًا للغاز حول العالم. وتنتج عن إحراق الغاز انبعاثات غازات الدفيئة، ما يمكن أن يضر بصحة أفراد المجتمعات المحيطة. وفي يونيو/حزيران، أعلن البنك الدولي عن انخفاض حجم إحراق الغاز في الجزائر بنسبة 5%، وتراجُع كثافة إحراق الغاز بنسبة 3%، مقارنةً بالعام الماضي، فضلًا عن انخفاض إنتاج النفط بواقع 2%.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في 1 يوليو/تموز، أدانت إحدى المحاكم ظلمًا ناشط المجتمع المدني رابح قادري، وحكمت عليه بالسجن لمدة عام واحد مع وقف التنفيذ ودفع غرامة وتعويضات على خلفية مقاطع فيديو عبر تطبيق تيك توك، انتقد فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، وطالب بالتغيير السياسي.

وتباطأ معدل تضخم أسعار الغذاء، لكنه ظل مرتفعًا عند 5% تقريبًا، ما شكّل خطرًا على حقوق أفقر قطاعات السكان في الغذاء والصحة والسكن. وبحسب ما ذكره البنك الدولي، شكّل

الغذاء أكثر من نصف حجم إنفاق الأسر ضمن فئة الـ 40% الأفقر من السكان.

وتضمنت ميزانية عام 2024 إعفاءات ضريبية على مبيعات وواردات عدد من المنتجات الغذائية، بينما رُفِعَ سلم الرواتب لموظفي القطاع العام بنحو 15%، والبدلات المصروفة للطلاب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعاطلين عن العمل. وأعلنت السلطات عن توفير عقود توظيف جديدة مدعومة للعاطلين عن العمل في أبريل/نيسان، وأعلنت زيادة إعانات التقاعد بما يتراوح بين 10% و15% في مايو/أيار.

ولم تكن الجزائر قد قدمت بعد تقريرها الدوري الخامس إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي كان من المقرر تقديمه في 2015.

1. "الجزائر: يتعين على السلطات وقف القمع المستمر للفضاء المدني قبيل الانتخابات الرئاسية"، 2 سبتمبر/أيلول
2. "الجزائر: على السلطات إسقاط التهم الزائفة الموجهة إلى ناشط الحراك محمد تجاديت، 17 يوليو/تموز
3. الجزائر - معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف: إحسان القاضي، 16 يناير/كانون الثاني

السعودية

المملكة العربية السعودية

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي، ولمحاكمات جائرة أدت إلى أحكام بالسجن لمدد طويلة وإلى قرارات بحظر السفر. وبالرغم من بعض الإصلاحات المحدودة في مجال العمل، ظلَّ العمال الأجانب، ولاسيما عمال وعاملات المنازل، يواجهون العمل القسري وغيره من أشكال الاستغلال وإساءات العمل، وكانوا يفتقرون إلى سُبل الحماية الكافية وآليات الإنصاف. وقُبض على آلاف الأشخاص وتم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، دون اتباع الإجراءات الواجبة في كثير من الأحيان، في إطار حملة تشنها الحكومة على الأشخاص المتهمين بمخالفة أنظمة العمل، وأمن الحدود، والإقامة. ونفَّذت المملكة العربية السعودية عمليات إعدام عقابًا على مجموعة كبيرة من الجرائم، بما في ذلك جرائم متعلقة بالمخدرات. وحكمت المحاكم على أشخاص بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور. واستمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية. وتقاعست السعودية عن اتخاذ إجراءات للتصدي لتغيُّر المناخ. كما أعلنت عن خطط لزيادة إنتاج النفط.

خلفية

عقدت المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي الحوار الرابع بينهما بشأن حقوق الإنسان، في العاصمة الرياض، في 17 ديسمبر/كانون الأول. وأقرّ الاتحاد الأوروبي بالتقدم فيما يخص حقوق المرأة، ولكنه عبَّر عن بواعث قلق شديدة بشأن تزايد عمليات الإعدام، بما في ذلك للعقاب على جرائم غير مميتة وجرائم تتعلق بالمخدرات، بالإضافة إلى بواعث القلق بشأن القيود على الحقوق المدنية والسياسية، وأشار إلى أحكام بالسجن لمدد طويلة فُرضت بسبب التعبير على الإنترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، أكَّد الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) أن السعودية سوف تستضيف بطولة كأس العالم لكرة القدم للرجال لعام 2034. ونددَّت منظمات المجتمع المدني بالقرار، وسلَّطت الضوء على مخاطر الاستغلال، والتمييز المُجحف، والإخلاء القسري، والقمع.

وخلال الفترة من 15 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول، استضافت السعودية الاجتماع التاسع عشر لمنتدى حوكمة الإنترنت، في الرياض. وطالب وفد من منظمة العفو الدولية بالإفراج عن الأشخاص الذين احتُجزوا بسبب التعبير على الإنترنت.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات في احتجاز أشخاص بشكل تعسفي، دون منحهم الفرصة للطعن في قانونية احتجازهم، وفي حالات كثيرة حكمت على أشخاص بالسجن لمدد طويلة أو بعقوبة الإعدام استنادًا إلى تهم مُبهمة وفضفاضة تُجرِّم التعبير السلمي باعتباره نوعًا من "الإرهاب"، مما يمثل انتهاكًا لحق أولئك الأشخاص في محاكمة عادلة وفي اتباع الإجراءات الواجبة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير. وواصلت المحكمة الجزائية المُتخصِّصة، التي أُنشئت للنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، إدانة أشخاص والحكم عليهم بالسجن لمددٍ طويلة بعد محاكمات فادحة الجور، دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك على الإنترنت عبر منصة أكس (تويتر سابقًا).

وتضمنت المُسوَّدة المُسرَّبة لمشروع نظام العقوبات التعزيرية، الذي يجري إعداده في السعودية، تجريم حرية التعبير، حيث أدرجت أفعالًا من قبيل "الإهانة" و"التشكيك في نزاهة

القضاء" باعتبارها جرائم، وحددت عقوبات لتهمة التشهير. كما تضمنت المُسوَّدة بنودًا مُصاغة بشكل مُبهم عن بعض الجرائم، من بينها "أفعال تخدش الحياء" و"عبارات تمس العرض".

المحاكمات الجائرة

في 9 يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة الجزائية المُتخصِّصة، في جلسة سرية، على مناهل العتيبي، وهي مدربة لياقة بدنية وناشطة في مجال حقوق المرأة، بالسجن لمدة 11 سنة، لإدانتها بتهم تتعلق فقط باختيارها لملابسها والتعبير عن آرائها على الإنترنت، بما في ذلك دعوتها على وسائل التواصل الاجتماعي إلى وضع حدٍ لنظام ولاية الرجل في السعودية. ولم يُكشف علنًا عن الحكم الصادر ضد مناهل العتيبي إلا بعد عدة أسابيع من صدور حكم المحكمة، وجاء ذلك في رد الحكومة الرسمي على طلب مشترك للحصول على معلومات بشأن قضيتها تقدم به عدد من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة. ولم تتمكن أسرتها من الاطلاع على وثائق المحكمة، ولا على الأدلة المُقدمة ضدها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أخبرت مناهل العتيبي أسرتها أن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المُتخصِّصة قد أيَّدت الحكم الصادر ضدها.

وفي 29 مايو/أيار، حكمت المحكمة الجزائية المُتخصِّصة على أسعد بن ناصر الغامدي، وهو مدرِّس، بالسجن لمدة 20 سنة بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد البرنامج الاجتماعي والاقتصادي للحكومة، المُسمى رؤية السعودية 2030، وتُعرب عن التعازي لوفاة مدافع بارز عن حقوق الإنسان في السجن.[1] بعد شهرين، خفَّضت محكمة الاستئناف الجزائية المُتخصِّصة عقوبته إلى السجن لمدة 15 سنة. كما أدانت محكمة الاستئناف الجزائية المُتخصِّصة شقيق أسعد الغامدي، ويُدعى محمد الغامدي وهو مُدرِّس متقاعد، وحكمت عليه بالسجن لمدة 30 سنة، بعد إلغاء حكم الإعدام الصادر ضده في سبتمبر/أيلول. وكان الاتهام قد وُجِّه إليه أيضًا دونما سبب سوى منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي.[2]

وفي سبتمبر/أيلول، خفَّفت المحكمة الجزائية المُتخصِّصة الحكم الصادر ضد سلمى الشهاب من السجن 27 سنة إلى السجن أربع سنوات، ووقف تنفيذ الحكم أربع سنوات. وكانت المحكمة الجزائية المُتخصِّصة قد حكمت عليها، في مارس/آذار 2022، بالسجن لمدة ست سنوات، بموجب نظام مكافحة الإرهاب، دونما سبب سوى كتاباتها وإعادة نشر تغريدات على منصة أكس دفاعًا عن حقوق المرأة. وفي أعقاب سلسلة من دعاوى الاستئناف، زادت العقوبة إلى السجن لمدة 27 سنة، في عام 2023.

وواصلت السلطات احتجاز المواطن اليمني الهولندي فهد رمضان بدون تهمة وبدون السماح له بالاستعانة بمحامٍ. وكانت السلطات قد قبضت عليه في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، ثم احتجزته بمعزل عن العالم الخارجي منذ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 حتى 1 يناير/كانون الثاني 2024. وأخبر فهد رمضان مسؤولين هولنديين أنه يعتقد أن السبب في احتجازه هو أنه أبدى تعاطفًا عبر الإنترنت مع أحد منتقدي العائلة المالكة السعودية. وفي يناير/كانون الثاني، وكَّلت عائلة فهد رمضان محاميًا ولكنه مُنع من زيارته، وأخبرته سلطات السجن بأن عليه ألا يتدخل في القضية.[3]

قرارات حظر السفر

ما زالت المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان لجين الهذلول، التي أُطلق سراحها في فبراير/شباط 2021 بعدما أمضت حكمًا بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة بناءً على اتهامات تتعلق بعملها في مجال حقوق الإنسان، خاضعةً لقرار تعسفي بالمنع من السفر، بالرغم من انقضاء مدة سجنها، وقرار حظر السفر الذي فُرض بأمر قضائي. وفي سبتمبر/أيلول 2024، وافق ديوان المظالم، وهو محكمة إدارية، على النظر في شكوى قضائية قدمتها لجين الهذلول ضد رئاسة أمن الدولة بسبب الاستمرار في فرض حظر السفر عليها. وفي ديسمبر/كانون الأول، قرر القاضي إغلاق القضية، استنادًا إلى عدم الاختصاص القضائي.

حقوق العمال الأجانب

واصلت السلطات حملتها على الأشخاص المتهمين بمخالفة أنظمة الإقامة وأمن الحدود والعمل، بما في ذلك من خلال عمليات القبض والاحتجاز والترحيل التعسفية، دون اتباع الإجراءات الواجبة في أغلب الأحيان، ودونما سبب سوى وضعهم غير النظامي المتعلق بالهجرة. وأفادت وزارة الداخلية بأن ما لا يقل عن 573,000 مواطن أجنبي، من بين أكثر من 994,000 شخص قُبض عليهم بسبب هذه المخالفات. قد أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية في غضون العام. وقُبض على أكثر من 61,037 شخصًا، معظمهم من مواطني إثيوبيا واليمن، لعبورهم الحدود بشكل غير نظامي من اليمن إلى السعودية.

وما زال العمال الأجانب في السعودية يخضعون لنظام الكفالة ويواجهون انتهاكات واسعة النطاق، قد يرقى بعضها إلى حد العمل القسري، في عدد من قطاعات العمل والمناطق

الجغرافية. واستمر تطبيق الحد الأدنى للأجور على المواطنين السعوديين فقط.

وفي يونيو/حزيران، قدم الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب، وهو اتحاد نقابي عالمي، شكوى تاريخية ضد السعودية لدى منظمة العمل الدولية، اتهم فيها السعودية بمخالفة اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري، بسبب ظروف المعيشة والعمل ذات الطابع الاستغلالي التي تتعرَّض لها الأعداد الكبيرة من العمالة الأجنبية فيها.

وتعرَّض العمال الأجانب، المتعاقدون للعمل في مواقع تحمل امتياز استخدام الاسم التجاري لمجموعة كارفور، للخداع على أيدي وكلاء التوظيف، كما أُرغموا على العمل لساعات مفرطة، وتعرَّضوا لسرقة أجورهم على أيدي الشركات المحلية صاحبة امتياز استخدام الاسم التجاري وشركات أخرى لتوريد العمالة. وكانت هذه المعاملة في بعض الحالات تصل على الأرجح إلى حد العمل القسري والاتجار بالبشر. وفي أعقاب التحقيق الذي أجرته منظمة العفو الدولية، كلَّفت مجموعة كارفور طرفًا ثالثًا بإخضاع عمليات الشركة صاحبة امتياز استخدام اسمها التجاري في السعودية للتدقيق، كما اتخذت بعض الخطوات لتحسين الأوضاع.[4]

واستجابةً لتقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في عام 2023 عن انتهاكات حقوق العمال في مستودعات شركة أمازون في السعودية، سدَّدت الشركة، في فبراير/شباط، رسوم التوظيف غير القانونية لما يزيد عن 700 عامل. كما اتخذت أمازون تدابير لتحسين أماكن إقامة العمال، وعمليات التفتيش من جانب طرف ثالث، وإجراءات التظلُّم.[5]

وظلَّ عمال المنازل الأجانب عُرضة لانتهاكات العمل وللاستغلال. وبدلًا من توسيع نطاق الحماية التي يكفلها نظام العمل ليشمل عمال المنازل، أصدرت الحكومة لائحة جديدة بدأ سريانها في أكتوبر/تشرين الأول. وتنصَّ بنود اللائحة على حظر مصادرة جواز السفر، وتضع حدًا أقصى لساعات العمل اليومي، وتُرسي قواعد تنظيمية للسلامة المهنية والصحة. إلا إن اللائحة الجديدة جاءت قاصرةً عن الوفاء بمعايير حقوق الإنسان، حيث لا تُلزم صاحب العمل بدفع مقابل لساعات العمل الإضافية، وتُجيز لصاحب العمل التفاوض مع العامل بشأن يوم عطلته الأسبوعية، ولا تضع حدًا أدنى للأجور، كما تفتقر إلى آليات تنفيذ ملائمة.

وأعلنت السلطات عن مزيد من الإصلاحات فيما يخص عمال المنازل الأجانب. ففي فبراير/شباط، أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خدمةً جديدةً للتأمين، تهدف في ظاهرها إلى حماية حقوق عمال المنازل ومستخدميهم. إلا إن هذه الخدمة تميل لتفضيل مصالح أصحاب العمل، حيث تمنحهم تعويضًا في حال وفاة عامل المنزل أو تغيُّبه أو عدم قدرته على العمل لأي سبب آخر، كما تغطي مصاريف إعادة الجثمان والمتعلقات في حال وفاة العامل. في المقابل، لا تضمن الخدمة دفع راتب عامل المنزل إلا إذا تُوفي صاحب العمل أو أصبح عاجزًا بشكل دائم، بينما لا تكفل ذلك في الحالات التي يمتنع فيها صاحب العمل عن دفع الأجر.

وفي مارس/آذار، أصدرت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لائحةً تُجيز لمُستخدمي عمال المنازل إلغاء عقودهم وفق شروط معينة، وذلك بتقديم بلاغ "بالانقطاع عن العمل" ضدهم. وهذا التغيير، الذي سبق تطبيقه على القطاع الخاص، لا يُتيح في ظاهره لصاحب العمل القدرة على أن يوجِّه للعامل تهمة "الهروب" المسيئة. إلا إن اللائحة لا تزال تفتقر إلى الحماية القانونية التي من شأنها أن تتيح للعمال الأجانب فرصة الطعن في تلك البلاغات، مما يجعلهم عُرضةً لخطر الاعتقال والترحيل.

وفي مايو/أيار، أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خدمة حماية الأجور، التي تُلزم أصحاب الأعمال باستخدام وسائل الدفع الرقمية في سداد رواتب عمال المنازل، بهدف إيجاد دليل موثَّق لدفع الأجور. ولم تتضح طبيعة العقوبات التي يمكن أن يواجهها أصحاب العمل في حال عدم الالتزام.

وفي يوليو/تموز، بدأ مجلس الضمان الصحي وهيئة التأمين تنفيذ قرار حكومي بجعل التأمين إلزاميًا على عمال المنازل المسجَّلين لدى صاحب العمل إذا زاد عددهم عن أربعة عمال. ومع ذلك، أدت هذه السياسة إلى عدم المساواة في الحماية، حيث استبعدت الأسر الأصغر عددًا، مما جعل كثيرًا من عمال المنازل بدون تأمين صحي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عن برنامج تأميني لحماية أجور العمال الأجانب التي يمتنع أصحاب عملهم عن دفعها. إلا إن تصميم البرنامج والطابع المُقيِّد لمعايير الأهلية حدَّا من قدرته على توفير حماية شاملة لجميع العمال الأجانب الذين يحتاجون للحماية.[6]

عقوبة الإعدام

نفَّذت السلطات عددًا قياسيًا من عمليات الإعدام عقابًا على مجموعة كبيرة من الجرائم، وفي ظروف تمثِّل انتهاكًا للقانون الدولي والمعايير الدولية. وتزايدت عمليات الإعدام لمُدانين بجرائم تتعلق بالمخدِّرات.

وظلَّ ما لا يقل عن 50 رجلًا، أغلبهم مصريون، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في

سجن تبوك، حيث أُدينوا بجرائم تتعلق بالمخدرات.

وظلّ خطر الإعدام الوشيك يهدد سبعة شبان كانت أعمارهم تقل عن 18 عامًا وقت وقوع الجرائم التي زُعم أنهم ارتكبوها. وكان ستة قد أُدينوا وحُكم عليهم بالإعدام بتهم تتعلق بالإرهاب، بينما أُدين السابع بتهمتي السطو المسلح والقتل. وتعرَّض السبعة جميعهم لمحاكمات جائرة اتسمت بقبول "اعترافات" مشوبة بالتعذيب كأدلة.

وفي 17 أغسطس/آب، أعلنت وكالة الأنباء السعودية تنفيذ حكم الإعدام في عبدالمجيد النمر، وهو شرطي مرور متقاعد، بسبب جرائم متعلقة بالإرهاب تتصل بما زُعم عن انضمامه إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم القاعدة. وبحسب ما جاء في وثائق المحكمة، فقد حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة أول الأمر بالسجن لمدة تسع سنوات، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، لإدانته بعدة تهم، من بينها "السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي واللُّحمة الوطنية من خلال المشاركة في المظاهرات... وتأييده للأعمال التخريبية، وترديد الهتافات المناوئة للدولة والمُسيئة لولاة الأمر"، بالإضافة إلى الانضمام إلى مجموعة على واتساب تضم عددًا من المطلوبين لدواعٍ أمنية. وعند الاستئناف، شُدِّدت عقوبته إلى حكم بالإعدام. ولم تُشِر المحكمة الجزائية المُتخصِّصة، في حكمها الأول، إلى اشتراك عبدالمجيد النمر مع تنظيم القاعدة. وحُرم عبدالمجيد النمر من الاستعانة بمحامٍ طيلة عامين تقريبًا، خلال استجوابه واحتجازه الاحتياطي، وكان السند الوحيد لإدانته هو "اعتراف" قال إنه انتُزع منه بالإكراه، بما في ذلك احتجازه رهن الحبس الانفرادي لمدة شهر ونصف الشهر.

وأظهرت مُسوَّدة مُسرَّبة لمشروع قانون يجري إعداده في السعودية، هو نظام العقوبات التعزيرية، والذي حلَّلته منظمة العفو الدولية، أنه ينصُّ على اعتبار عقوبة الإعدام عقوبةً أساسيةً لمجموعةٍ من الجرائم، إلى جانب عقوبات السجن والغرامة، كما إنه يستمر في تمكين القضاة من استخدام سلطتهم التعزيرية في إصدار أحكام الإعدام.[7]

حقوق النساء والفتيات

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، راجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الدوري الخامس للسعودية، وحددت أكثر من 20 مجالًا أساسيًا يبعث على القلق فيما يتعلق بتنفيذ السعودية لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها في عام 2000. وأصدرت اللجنة توصيات تتعلق باستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان، واستخدام عقوبة الإعدام، وافتقار عاملات المنازل الأجنبيات للحماية، واستمرار نظام ولاية الرجل بحكم الأمر الواقع، وغير ذلك من القضايا المتصلة بضمان حماية حقوق المرأة في السعودية.

المراقبة المُوجَّهة غير المشروعة

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت المحكمة العليا في بريطانيا أمرًا بمنح يحيى عسيري، وهو مواطن سعودي مدافع عن حقوق الإنسان يقيم في بريطانيا، إذنًا برفع دعوى ضد حكومة السعودية لاستخدامها برمجيات التجسس ضده.[8] وكان تحقيق أجرته منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2018 قد كشف استهداف يحيى عسيري، بالإضافة إلى أحد العاملين في منظمة العفو الدولية، بمحتوى مضلّل يتعلق بالسعودية عن طريق برمجيات التجسس ببغاسوس التي تنتجها مجموعة إن إس أو (NSO Group).

الحق في بيئة صحية

ظلَّت السعودية، وهي منتج كبير للوقود الأحفوري، من بين أعلى 10 دول في العالم من حيث انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد من السكان. ومنعت السعودية أي إشارة إلى التخلُّص التدريجي من الوقود الأحفوري خلال المفاوضات في مؤتمر المناخ كوب 29.

وفي يونيو/حزيران أعلن وزير الطاقة أن السعودية تخطِّط لزيادة قدرتها لإنتاج النفط في الفترة بين عامَيْ 2025 و2027، ثم العودة في عام 2028 إلى مستوى الإنتاج في عام 2024، وهو 12.3 مليون برميل يوميًا.

وكانت الحكومة قد أعلنت في عام 2021 أن هدفها هو الوصول إلى الحياد الصفري للانبعاثات الكربونية بحلول عام 2060، ولكنها لم تقدم أي معلومات إضافية عن هذا الهدف ولم تُدرجه في القانون. وكان هدف المساهمة المُحددة وطنيًا للسعودية يعكس عدم اتخاذ إجراءات تُذكر، كما إنه لا يتسق مع الحد المُتفق عليه عالميًا بإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية.

1. السعودية: الحكم على مدرِّس بالسجن 20 عامًا بسبب تغريدات: أسعد بن ناصر الغامدي، 16 يوليو/تموز

2. "السعودية: على السلطات الإفراج فورًا عن رجل مُدان بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي بعد إلغاء حكم الإعدام بحقه"، 9 أغسطس/آب
3. "السعودية: يجب على السلطات الإفراج عن مواطن يمني هولندي مُحتجز تعسفيًا"، 29 مايو/أيار
4. السعودية: "كنت أخشى الذهاب إلى العمل": استغلال العاملين في موقع كارفور السعودية ، 21 أكتوبر/تشرين الأول
5. "السعودية: شركة أمازون تعوّض العمال عن الرسوم غير القانونية بعد تقرير منظمة العفو الدولية الذي يسلّط الضوء على الانتهاكات"، 22 فبراير/شباط
6. Saudi Arabia,Insurance Scheme for Migrant Workers Falls Short of Protection Against Wage Theft, 6 November
7. السعودية: مانيفستو للقمع: يجب أن يعزّز نظام العقوبات السعودي المرتقب حقوق الإنسان بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، 19 مارس/آذار
8. "UK court says activist can pursue spyware case against Saudi Arabia", 21 October

السودان

جمهورية السودان

واصلت جميع أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ما أسفر عن وقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وقدّمت الدول أسلحة للأطراف المتحاربة، بما في ذلك في دارفور، في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعرضت النساء والفتيات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على نطاق واسع. وتعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتهاك من جراء نهب ممتلكات المدنيين وتدميرها. وأدى الانقطاع شبه الكامل للاتصالات إلى تقييد الحق في حرية التعبير، وقدرة المنظمات الإنسانية على توصيل المساعدات. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالنزاع. ونزح ملايين الأشخاص داخليًا أو لجأوا إلى البلدان المجاورة منذ أبريل/نيسان 2023، وعاشوا في ظروف مزرية. بينما أعادت السلطات المصرية قسرًا مئات اللاجئين السودانيين إلى السودان.

خلفية

واصل النزاع المسلح، الذي اندلع في أبريل/نيسان 2023 في العاصمة الخرطوم بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، امتداده إلى مختلف أرجاء البلاد، من بينها ولايات الجزيرة وسنار وشمال دارفور. وخلال هذه الفترة، انضمت جماعات مسلحة وجهات فاعلة أخرى إلى النزاع، إذ تحالفت إما مع القوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع.

وعلى الرغم من العمليات السياسية المتعددة، فقد احتدم القتال طوال العام. ولم يتخذ المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التدابير الكافية لحماية المدنيين، أو وضع حد للانتهاكات، أو وقف إمدادات الأسلحة وغير ذلك من صور الدعم للطرفين المتحاربين.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

علق العديد من المدنيين في مرمى النيران المتبادلة، إذ شنت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، إلى جانب المليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، هجمات داخل أو من مناطق مكتظة بالمدنيين، مستخدمةً في كثير من الأحيان أسلحة متفجّرة ذات آثار واسعة النطاق. فوفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة بحلول ديسمبر/كانون الأول، كان قد لقي أكثر من 27,000 شخص حتفهم وأُصيب أكثر من 33,000 آخرين، أغلبهم من المدنيين، منذ أبريل/نيسان 2023، من جراء الغارات الجوية والقصف المدفعي المُكثَّف والهجمات البرية على منازلهم وقراهم.

وبعد انشقاق قائد قوات الدعم السريع في ولاية الجزيرة، أبو عاقلة كيكل، في 20 أكتوبر/تشرين الأول وانضمامه إلى القوات المسلحة السودانية، شنت قوات الدعم السريع هجمات انتقامية على عدة بلدات وقرى في شرق ولاية الجزيرة، من بينها تمبول ورفاعة والهلالية والسريحة والعزيبة. واستهدفت قوات الدعم السريع أشخاصًا داخل منازلهم وفي الأسواق والشوارع. وذكرت الأمم المتحدة أنه بين 20 و26 أكتوبر/تشرين الأول لقي 124 مدنيًا على الأقل مصرعهم، وأُصيب عشرات الآخرين ونزح نحو 119,400 شخص من ولاية الجزيرة، بينما وَرَدت 25 حالة عنف جنسي، على الأقل، في عدة قرى بشرق الولاية.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في سبتمبر/أيلول، مدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظر توريد الأسلحة، الذي فُرِض منذ 2004 على منطقة دارفور فقط، إلى عام آخر. ولم يُوسِّع نطاق تنفيذ الحظر على سائر مناطق السودان. كما أن حظر توريد الأسلحة القائم حاليًا لا يُنفَّذ على نحو فعَّال وكثيرًا ما يُنتهَك، بينما لا يُلبي بالكامل الاحتياجات التي يفرضها التعاطي مع الأزمة الحالية.

واستمر تأجيج النزاع جراء تدفق إمدادات الأسلحة والذخائر، بدون أي عوائق تقريبًا، إلى السودان، بما في ذلك دارفور، من الجهات

الفاعلة من الدول والشركات من مختلف أنحاء العالم. وقد استخدمت الدول والجماعات المسلحة المختلفة في السودان، البلدان المجاورة لتكون بمثابة خطوط إمداد لإجراء عمليات نقل الأسلحة إلى داخل البلاد وحولها.[1]

وقد جرى استيراد كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية المُصنَّعة حديثًا من الإمارات العربية المتحدة وتركيا وروسيا والصين، من بين بلدان أخرى، إلى السودان وتوجيه مسارها أو تهريبها إلى دارفور، حيثما يُحتمَل استخدامها بشكل كبير في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وقد صدّرت بعض الشركات في تركيا وروسيا أنواعًا مختلفة من الأسلحة الخفيفة، التي تُباع عادةً في الأسواق للمدنيين، لتجار الأسلحة الذين تربطهم صلات وثيقة بالقوات المسلحة السودانية. إضافةً إلى ذلك، صدرت شركات في تركيا إلى السودان مئات الآلاف من المسدسات الخُلبية (التي تُعَد من الأسلحة الأقل فتكًا)، إلى جانب ملايين الخراطيش الخُلبية، لتحويلها، على الأرجح إلى أسلحة فتاكة.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛ إذ وجدت بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان أن العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، على وجه الخصوص الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، كان منتشرًا على نطاق واسع في أرجاء السودان. وتبيَّن لها أيضًا أن عناصر قوات الدعم السريع ارتكبت أعمال عنف جنسي على نطاق واسع خلال الهجمات التي شنتها على المدن في منطقة دارفور والخرطوم الكبرى.

وفي العديد من الحالات، تعرضت النساء والفتيات في منطقة دارفور وولاية الجزيرة للاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، على مرأى من أفراد أسرهن من قبل قوات الدعم السريع. وفي إحدى الحالات، في 27 مايو/أيار، تعرضت امرأة في حي الثورة-جنوب بمدينة الفاشر شمال دارفور، للاغتصاب الجماعي على أيدي ثلاثة جنود من قوات الدعم السريع على مرأى من زوجها، وابنها البالغ من العمر خمسة أعوام.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

أسفر تصاعد حدة النزاع عن آثار مدمرة على نحو متزايد على المدنيين.

فقد نزح ما يزيد عن 11 مليون شخص داخليًا، من بينهم 8.6 مليون شخص كانوا نازحين منذ أبريل/نيسان 2023، ما يجعل السودان مكانًا لأكبر أزمة نزوح في العالم أجمع. وقد اضطرت أعداد متزايدة من الأشخاص إلى الفرار من منازلهم خلال العام، ما فاقم من الأوضاع الإنسانية المتردية أصلًا.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

منذ أبريل/نيسان 2023، لاذ أكثر من 3.2 مليون شخص بالفرار إلى البلدان المجاورة للسودان: أثيوبيا وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان وليبيا ومصر، حيث عاشوا في ظل ظروف مزرية.

نفذت قوات حرس الحدود المصرية العاملة تحت إشراف وزارة الدفاع، وقوات الشرطة العاملة تحت إشراف وزارة الداخلية، اعتقالات جماعية تعسفية، واحتجزت النساء والرجال والأطفال في ظروف قاسية ولاإنسانية، في انتظار إعادتهم قسرًا إلى السودان. بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، أعادت السلطات المصرية قسرًا ما يُقدّر بـ800 مواطن سوداني في 12 حادثة بدون إجراء تقييمات فردية أو منحهم حقهم في طلب الحماية الدولية أو الطعن في قرارات الترحيل (انظروا باب مصر). وتزامنت هذه الحالات مع امتداد رقعة النزاع لتشمل ولايتي الجزيرة وسنار ومناطق أخرى، ما أرغم الكثير من العائدين على الفرار مجددًا إلى مصر أو بلدان أخرى.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشارت الأمم المتحدة إلى ظروف المجاعة التي تسود مخيم زمزم للنازحين داخليًا بشمال دارفور، والذي يستضيف أكثر من 400,000 شخص. وبلغ انعدام الأمن الغذائي الشديد في أرجاء السودان مستويات قياسية، ليبلغ عدد المتأثرين 25.6 مليون شخص، أي أكثر من نصف سكان البلاد. وقد تفاقم الوضع بارتفاع أسعار الغذاء، لا سيما في المناطق التي سُجِّلت فيها ظروف مجاعة؛ ففي إحدى مناطق مدينة الفاشر، ارتفعت أسعار الذرة الرفيعة والدُخن بأكثر من ثلاث أضعاف منذ 2023، بينما ازدادت أسعار القمح بأكثر من ضعفين.

وأفادت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان بأن أعمال النهب والتدمير التي طالت الممتلكات على أيدي قوات الدعم السريع وحلفائها بصفة أساسية، قد أضرت بالمجتمعات غير العربية، وعلى وجه الخصوص جماعة المساليت؛ فقد تعرضت سبل عيش هذه المجتمعات للتقويض، وكذلك البنية الأساسية المدنية، التي شملت المآوي ومصادر الحصول على الغذاء والمياه والأنظمة الصحية، ومحطات المياه، والمكاتب والمنشآت العامة.

وخلصت البعثة الدولية المستقلة إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين قد انتُهكَت من جراء تلك الأعمال، لا سيما حقوقهم المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية وحقوقهم في الغذاء والمياه والسكن.

الحق في الحصول على المعلومات

أدّى انقطاع الاتصالات بشكل شبه كامل، في أعقاب حجب شبكات وخدمات الاتصال في مطلع فبراير/شباط، إلى تقييد الحق في حرية التعبير، وشكّل مخاطر شديدة على سبل تنسيق المساعدات الطارئة، والخدمات الإنسانية المُقدَّمة إلى ملايين الأشخاص العالقين في النزاع. ووفقًا لما ذكرته منظمة أكسس ناو (Access Now) غير الحكومية، سيطرت قوات الدعم السريع على مراكز البيانات التابعة للشركات المُقدِّمة لخدمة الإنترنت في الخرطوم قبل انقطاع الاتصالات.

وفي 7 فبراير/شباط، أعلنت منظمة نيتبلوكس (Netblocks) غير الحكومية انقطاع اتصال شركة زين، إحدى الشركات الرائدة في مجال اتصالات الهاتف المحمول، إلى حد كبير. واستمرت حالات انقطاع الإنترنت طوال العام في العديد من المناطق. ونتيجة لذلك، لم يتمكن مراقبو ومدافعو حقوق الإنسان من توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، لم يتمكن السودانيون في المهجر وأولئك الذين ينسقون الاستجابات لحالات الطوارئ على الأرض، من إرسال أو تحويل الأموال إلى السودان وداخله عبر تطبيقات الخدمات المصرفية على الهاتف المحمول، والتي تُعَد إحدى الوسائل القليلة المتبقية لتحويل الأموال. وأحيانًا لم يتمكن مستلمو الأموال المُحوَّلة من الحصول عليها، عند تحويلها.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

استمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالنزاع. ولم يكُن قد سُلِّم ثلاثة رجال، من بينهم الرئيس الأسبق عمر البشير، لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن وجهت إليهم تهمًا.

وفي أغسطس/آب، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارًا بتشكيل بعثة مشتركة مع إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن التابعة للاتحاد الإفريقي لتقصي الحقائق بشأن أوضاع حقوق الإنسان في السودان، ونشر النتائج التي تتوصل إليها في غضون ثلاثة أشهر. ولم تكُن قد صدرت أي نتائج أو توصيات بحلول نهاية العام.

وخلصت بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان، في أول تقرير لها صدر في سبتمبر/أيلول، إلى أن القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، قد ارتكبتا جرائم حرب، وأن قوات الدعم السريع قد ارتكبت أيضًا جرائم ضد الإنسانية. وقدمت في التقرير توصيات بشأن إحقاق المساءلة وإتاحة سبل التماس العدالة أمام الضحايا، وتضمنت توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليمتد من دارفور ويشمل سائر مناطق السودان، وإرساء آلية قضائية دولية، وتوسيع نطاق استخدام الدول للولاية القضائية العالمية، وإنشاء هيئة معنية بالكشف عن الحقيقة، ومكتب لدعم الضحايا وتقديم التعويضات إليهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بتمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان لعام آخر.

1. New Weapons Fuelling the Sudan Conflict, 25 July

الصين

جمهورية الصين الشعبية

واصلت الحكومة فرض قوانين وسياسات قمعية تقيِّد الحق في حرية التعبير وغيره من حقوق الإنسان. وقُبض على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وحُوكموا وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد طويلة. وتعرَّض نشطاء يعيشون خارج البلاد للتهديد والترهيب. وفُرضت قيود جديدة على الحرية الدينية في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي، كما استمرت محاكمات عدد من المثقفين والفنانين وغيرهم من الشخصيات الثقافية الأيغورية. واشتدت حدة قمع السلطات الصينية للثقافة واللغات التبتيَّة. وتم توسيع القدرة على توليد الطاقة المُتجدِّدة، ولكن الصين ظلَّت تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الفحم. وأدى قانون جديد للأمن القومي إلى فرض مزيد من القيود على الحيِّز المدني في هونغ كونغ، حيث حُكم على عشرات من النشطاء المؤيدين للديمقراطية بالسجن لمدد طويلة.

خلفية

وسط بواعث قلق متزايدة بشأن التباطؤ الاقتصادي، وانخفاض معدل المواليد، وارتفاع نسبة كبار السن بين السكان، كثَّفت الحكومة

تركيزها على ضمان "الاستقرار"، مما أدى إلى تزايد القيود على حقوق الإنسان. وتجلّى تشديد قبضة السلطات الصينية واستمرار الافتقار إلى الشفافية في فصل مسؤولين من الحزب الشيوعي الصيني بسبب الاطلاع على مطبوعات "ممنوعة"، وكذلك في فرض قيود على سفر موظفين حكوميين والرقابة على النشر فيما يخص فضائح تتعلق بحقوق المستهلكين.

وبالرغم من نفي الحكومة، استُخدمت أسلحة ومعدات عسكرية أخرى مُصنّعة في الصين على أيدي أطراف النزاع المسلح في السودان. وفي النزاع في ميانمار، استمر ظهور أدلة على ضلوع جهات حكومية وغير حكومية في توريد وقود الطائرات إلى الجيش في ميانمار، مما أتاح شنّ ضربات جوية على أعيانٍ مدنية وارتكاب جرائم حرب أخرى.

واستمر التباطؤ في اقتصاد هونغ كونغ، حيث أُغلقت متاجر ومطاعم عديدة. واستمر العجز المالي، وانخفضت الاحتياطات المالية إلى أدنى مستوى لها منذ عام 2010. وأدى استمرار حملة القمع ضد المعارضين السياسيين إلى عرقلة جهود السلطات لإعادة رسم صورة الصين باعتبارها مركزًا دوليًا للاستثمارات الأجنبية والسياحة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

كان عدد من الفنانين وغيرهم ضمن الذين تعرَّضوا للمقاضاة بموجب قوانين مُقيِّدة. ففي 5 يناير/كانون الثاني، قبضت السلطات على تشن بينلين، وهو مخرج فيلم وثائقي عن حركة الورقة البيضاء، وهي حركة احتجاج سلمي على سياسات القيود المُشدَّدة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وعلى تفشي الرقابة والمراقبة ظهرت عام 2022. وقد وُجِّهت إليه تهمة "افتعال مشاجرات وإثارة متاعب"، وكان لا يزال مُحتجزًا في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.[1] وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل غاو تشن، وهو فنان شهير تضمنت أعماله تصويرًا نقديًا لقضايا اجتماعية، بسبب الاشتباه في إقدامه على "إهانة الأبطال والشهداء الثوريين". وكان غاو تشن، الذي يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية، في زيارة لأقاربه في الصين وقت القبض عليه. وكان لا يزال في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.[2]

وفي أبريل/نيسان، أصدرت وزارة أمن الدولة لائحة تنظيمية جديدة تمنح موظفي إنفاذ القانون صلاحيات إضافية لفحص الأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي يحملها الزوار الأجانب القادمون إلى الصين. ووسّعت اللائحة التنظيمية الجديدة، التي بدأ سريانها في يوليو/تموز، نطاق القوانين القائمة لمكافحة التجسس لتشمل مسائل "الأمن القومي"، بينما أضعفت أيضًا ضماناتها الإجرائية.

وفي استجابة نادرة لضغوط الرأي العام، سحبت الحكومة المركزية، في يونيو/حزيران، مشروع تعديل على قانون الخاص بالعقوبات الإدارية لدواعي الأمن العام. وكان التعديل يشمل تهمًا مُصاغة بشكل مُبهم لمعاقبة السلوك الذي ينطوي على "الإضرار بالروح الوطنية" للأمة و"إيذاء مشاعر" الشعب. ومع ذلك، اتُخذت خطوات أخرى لزيادة توسيع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يقيِّد الحق في حرية التعبير.

ففي 11 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين عن إجراءات جديدة لفرض قيود على استخدام "تعبيرات غامضة" عبر الإنترنت، مستهدفةً بذلك التعبيرات الدارجة التي يلجأ إليها مستخدمو الإنترنت للتحايل على الرقابة عبر الإنترنت. وكذلك في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الأنباء بأن السلطات المحلية في شانغهاي قبضت على ستة أشخاص على الأقل كانوا يرتدون ملابس تنكرية بمناسبة الاحتفال بعيد القديسين (الهالوين).

وواصلت الحكومة حملتها لإسكات المعارضة من جانب مواطنين يعيشون في الخارج. فقد خضع طلاب من البر الرئيسي الصيني وهونغ كونغ، ممن يدرسون في جامعات في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية، للمراقبة وللرقابة على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك على أيدي جهات تابعة للدولة. وتعرَّض هؤلاء الطلاب وبعض أفراد عائلاتهم في البر الرئيسي الصيني للمضايقة والترهيب لمنعهم من الاشتراك في أنشطة تتصل بقضايا سياسية أو بقضايا أخرى "حساسة".[3]

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلَّ المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النشطاء، والمحامون، والصحافيون في صحافة المواطن، يواجهون الترهيب، والمضايقة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لدفاعهم عن حقوق الإنسان وممارستهم لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وكثيرًا ما كان قمع هؤلاء ممكنًا باللجوء إلى قوانين الأمن القومي ذات الصياغات الفضفاضة والمُبهمة. وفي بعض الحالات، امتدت المضايقة والترهيب إلى أفراد عائلاتهم.

وفي 14 فبراير/شباط، بعثت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين برسالة إلى الحكومة للتعبير عن بواعث القلق بشأن القيود الإدارية على عمل

المحامين، وتجريم هذا العمل، وغير ذلك من أنماط التدخل فيه. وذكرت المقررة الخاصة أن المحامين المعنيين بحقوق الإنسان الذين يتولون قضايا حساسة يتعرضون للاستهداف على وجه الخصوص.

وفي أعقاب محاكمة الناشطة في مجالي حقوق العمال وحقوق المرأة لي كياوشو في ديسمبر/كانون الأول 2023، أُدينت في فبراير/شباط بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وحُكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر.[4] وقد أُفرج عنها في أغسطس/آب، حيث كانت قد قضت بالفعل مدة العقوبة.

كما أُفرج عن ثلاثة آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم المحامية لي يوهان والمحامي تشانغ ويبنغ والناشط في مجال مناهضة التمييز تشينغ يوان. وظلّ الثلاثة يواجهون قيودًا على حريتهم في التنقل، كما حُرموا من "الحقوق السياسية" عقب الإفراج عنهم.

وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة غوانزو المتوسطة على الناشطة صوفيا هوانغ خويتشين والناشط وانغ جيانبنغ بالسجن لمدة خمس سنوات وثلاث سنوات ونصف، على الترتيب، بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وكان الناشطان البارزان في حركة #أنا_أيضًا #MeToo وفي مجال حقوق العمال رهن الاحتجاز منذ القبض عليهما في سبتمبر/أيلول 2021، بسبب مشاركتهما في التدريب على الاحتجاج غير العنيف واشتراكهما في مناقشات بشأن تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني.[5]

وفي أغسطس/آب، احتُجزت الصحفية في صحافة المواطن تشانغ زان بعدما شاركت في أنشطة لكسب التأييد لحقوق الإنسان. وكانت قد خضعت للمراقبة منذ الإفراج عنها في مايو/أيار 2024.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على المدافعة عن حقوق المرأة والحقوق الصحية، والمُحتجزة حاليًا، هي فانغمي بالسجن لمدة خمس سنوات وستة آشهر، فيما يتصل بحملتها من أجل لقاحات آمنة. وكانت هي فانغمي قد وضعت طفلة ثانية أثناء احتجازها؛ وفي وقت ما، اقتاد مسؤولون محليون الطفلتين ووضعوهما في مستشفى للأمراض النفسية. في أبريل/نيسان، نُقلت الطفلتان، بعمر الثلاث والثماني سنوات، من المستشفى، بحسب ما ورد، ولكن مكانهما كان مجهولًا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على لو سيوي، وهو محام معني بحقوق الإنسان اشتهر بتولي الدفاع في قضايا سياسية حساسة، ووُجهت إليه تهمة "عبور الحدود بشكل غير قانوني". وكان لو سيوي قد اعتُقل من قبل على أيدي الشرطة في لاوس، في يوليو/تموز 2023، وأُعيد قسرًا إلى الصين.

واستمرت بواعث القلق بشأن ظروف الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرَّض لها بعض المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت الأنباء أن أستاذ القانون والناشط شو زيونغ، الذي يقضي حكمًا بالسجن لمدة 14 سنة بتهمة "تقويض سلطة الدولة"، قد دخل إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على سوء معاملته على أيدي حراس السجن.

وأفادت الأنباء بأن صحة شو يان، التي قُبض عليها في أبريل/نيسان 2023 مع زوجها يو ون شنغ، قد تدهورت أثناء احتجازها بسبب سوء التغذية. وكان الناشطان قد حُكم عليهما، في 29 أكتوبر/تشرين الأول بالسجن لمدة سنة وتسعة أشهر، وثلاث سنوات، على التوالي، بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة".[6]

وفي مارس/آذار، ندَّد 14 من خبراء الأمم المتحدة باستمرار تقاعس السلطات الصينية عن التحقيق في الملابسات المحيطة بوفاة المدافعة عن حقوق الإنسان كاو شون لي في الحجز عام 2014. وكانت قد احتُجزت في عام 2013، بينما كانت تُعد للمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لسجل الصين، ولكن صحتها تدهورت بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حسبما زُعم، بما في ذلك حرمانها من الحصول على الرعاية الطبية.

مناطق الأقليات العِرقية ذات الحكم الذاتي

واصلت السلطات فرض سياسات قمعية في مناطق الأقليات العِرقية ذات الحكم الذاتي، ولاسيما منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي والتبت، مما أدى إلى حرمان سكانها من بعض الحقوق، بما فيها الحق في التعبير الثقافي وفي الحق في حرية الدين والمعتقد. وكان قمع السكان من الجماعات العِرقية والأقليات يُنفَّذ تحت ذريعة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب.

منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي

في يناير/كانون الثاني، نشرت الحكومة كتابًا أبيض بعنوان "الإطار القانوني وتدابير مكافحة الإرهاب"، وصفت فيه الجهود التي تهدف في ظاهرها إلى "حماية" حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، استمر استخدام قوانين قمعية، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2015 واللائحة التنظيمية لمنطقة شينجيانغ بشأن القضاء على التطرُّف الصادرة عام 2017، في إلقاء القبض تعسفيًا

على أفراد من جماعتي الأويغور والكازاخ وغيرهما من الجماعات العِرقية ذات الأغلبية المُسلمة، وكذلك في فرض قيود على الممارسات الثقافية والدينية. وفي أغسطس/آب، كرَّرت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان دعوتها إلى السلطات الصينية لمراجعة وتعديل الإطار القانوني الذي ينظّم أمور الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، ولتعزيز حماية الأقليات من التمييز المُجحف.

وفي فبراير/شباط، بدأ سريان التعديلات على اللائحة التنظيمية للشؤون الدينية، والتي زادت من تقييد حرية الدين والمعتقد. وشدَّدت التعديلات على اللائحة التنظيمية للشؤون الدينية في شينجيانغ، وكذلك تصريحات الأمين العام للحزب الشيوعي في شينجيانغ، على ضرورة "إضفاء الطابع الصيني" على الإسلام. ويُعد هذا تكرارًا لتصريحات سابقة لقادة صينيين، تؤكد على "الولاء... قبل أي شيء آخر" للحزب الشيوعي الصيني.

واستمر احتجاز عدد من الشخصيات الثقافية من الأويغور. ومن بين الذين حُوكموا خلال العام المخرج السينمائي إكرام نورمهمت. وقد أُدين في يناير/كانون الثاني بتهمة "المشاركة في أنشطة إرهابية"، لأنه كان قد سافر إلى تركيا. وذكرت تقارير إعلامية أن إكرام نورمهمت تعرَّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لإجباره على "الاعتراف" بجرائم لم يرتكبها. وفي يونيو/حزيران، حُكم على مؤلف الأغاني ياشار شُهرت بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "الترويج للتطرف" و"حيازة مواد متطرفة بشكل غير قانوني". وجاء الحكم بسبب تعبيره عن هويته الثقافية من خلال الموسيقى وحيازته لمواد من الأدب الأويغوري.

وظلّ باحثون وفنانون آخرون بارزون من الأويغور يقضون أحكامًا بالسجن لمدد طويلة، وحُرموا من التواصل مع أفراد عائلاتهم. ومن بين هؤلاء المفكر الأويغوري الشهير إلهام توهتي الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2014 بتهمة تبني "النزعة الانفصالية".[7] ولم تكن هناك أي معلومات عن وضع أو مكان عالمة الأعراق رحيل داوت، التي ورد أنها حُكم عليها بالسجن مدى الحياة في عام 2023 بتهمة "تعريض أمن الدولة للخطر".

التبت

أُطلق سراح الراهب التبتي رينشن تسولتريم في 1 فبراير/شباط، بعدما أمضى مدة الحكم الصادر ضده بالسجن أربع سنوات. وكان قد سُجن بتهمة "التحريض على الانفصال"، فيما يتصل بمنشوراته عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي يوليو/تموز، بعث 13 من خبراء الأمم المتحدة برسالة إلى الحكومة الصينية للتعبير عن بواعث القلق بشأن الأنباء عن تعرُّض مئاتٍ من أهالي التبت المدنيين وكذلك الرهبان للضرب والاعتقال التعسفي خلال احتجاجاتٍ على بناء محطة للطاقة الكهرومائية على نهر دريشو في محافظة سيشوان. ووفقًا لما جاء في الرسالة، فإن المحطة، التي تبنيها شركة مملوكة للدولة، قد تؤدي إلى تشريد قسري وإعادة توطين لأعداد من السكان المحليين، وإلى تدمير مواقع ثقافية ودينية مهمة، فضلًا عن أضرار بيئية.

واستمر إغلاق المدارس التي تعلِّم باللغة التبتية وغيرها من اللغات غير اللغة المندرينية، وذلك في إطار حملة السلطات من أجل الحدّ من الثقافة واللغة التبتيَّيْن. ففي يوليو/تموز، أغلقت السلطات مدرسة جيغمي غيالتسن المهنية، وهي مدرسة خاصة في محافظة غانسو تقدم صفوف باللغات التبتية، ومعظم طلابها من الصبية التبتيين. كما استمرت بواعث القلق بشأن نظام المدارس الداخلية، الذي يُفرَض بالإكراه على الأطفال التبتيين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء عن احتجاز الناشط في مجال تعليم اللغة التبتية تاشي وانغتشوك لمدة 15 يومًا بتهمة "الإخلال بالنظام الاجتماعي". وكان وانغتشوك قد قضى في السابق عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة "التحريض على الانفصال".

حقوق أفراد مجتمع الميم

في مايو/أيار، أقر حكم صادر عن المحكمة الشعبية الجزئية لمنطقة فينغتاي في بكين، في نزاع بشأن حضانة طفلة، بحق شريكة مثلية في زيارات شهرية لابنتها. ومثَّل الحكم تطورًا مهمًا في نظام لا يعترف بالعلاقات المثلية ولا يوفر لها الحماية. ومع ذلك، استمر قمع أنشطة مجتمع الميم، حيث كان النشطاء عُرضة لمخاطر، من بينها الاحتجاز والاستجواب بشكل تعسفي، والرقابة على الموضوعات التي تخصُّ مجتمع الميم.

عقوبة الإعدام

يُعتقد أن عقوبة الإعدام استُخدمت بصورة مكثفة، لكن لم يُعرف عدد عمليات الإعدام التي نُفِّذت، لأن مثل هذه المعلومات ظلت مصنَّفة على أنها سر من أسرار الدولة.

وفُرض مزيد من القيود التي تحد من سُبل الحصول على معلومات بشأن أسرار الدولة، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام، عن طريق تعديلات أُدخلت على قانون حماية أسرار الدولة، في فبراير/شباط، وعلى لائحته التنفيذية، في يوليو/تموز. ووسَّعت التعديلات نطاق المعلومات التي تُصنَّف بأنها سرية، وشدَّدت

سيطرة الحكومة على الكشف عنها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوردت وسائل إعلام محلية ودولية قضية موظف حكومي حُكم عليه بالإعدام لمخالفته قانون حماية أسرار الدولة.

وفي 21 يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة الشعبية الصينية العليا، والنيابة الشعبية العامة العليا، ووزارات الأمن العام وأمن الدولة والعدل، بصورة مشتركة، "آراء بشأن معاقبة المتشددين بشأن 'استقلال تايوان' على القيام بأنشطة انفصالية أو التحريض على الانفصال، وفقًا للقانون". وشملت الآراء توجيهات لمحاكمة الأفراد الذين يدعون لاستقلال تايوان أو يقومون بأنشطة تأييدًا لاستقلالها، وفرض عقوبات قاسية عليهم، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

الحق في بيئة صحية

تحقّق تقدم كبير نحو التوسع في إنتاج الطاقة المتجددة، مع تحقيق المستهدف الحكومي لعام 2030 في مجال توليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح قبل ذلك الموعد بست سنوات. ونتيجةً لذلك، تجاوزت قدرة الصين على توليد الطاقة من المصادر غير الأحفورية قدرتها على توليدها من الوقود الأحفوري، وذلك للمرة الأولى.

ومع ذلك، اعتمد استهلاك الطاقة أساسًا على أنواع الوقود الأحفوري التي ظلت أكبر مساهم في انبعاثات غازات الدفيئة في الصين. ووفقًا لمنظمة غرينبيس (Greenpeace) غير الحكومية، انخفض عدد التصاريح الجديدة التي تصدرها الحكومة لإنشاء محطات كهرباء تعمل بالفحم لإمداد المنازل بنسبة 79.5% خلال النصف الأول من العام. إلا إن معدل بناء المحطات التي تعمل بالفحم ظل مرتفعًا بسبب المشروعات التي أُقرَّت في السنوات السابقة.

وبرغم التعهدات التي سبق أن قدمتها الحكومة، استمر إنشاء محطات كهرباء جديدة تعمل بالفحم في الخارج، وكان عدد المحطات القائمة التي أُوقِفت عن العمل في عام 2024 أقل من عدد المحطات التي أُوقِفت في السنتين السابقتين.

وفي مارس/آذار، ذكرت منصة المعلومات التابعة لشركة أي كيو إير (IQAir) أن تحسين جودة الهواء، الذي استمر كاتجاه عام في الصين على مدى خمس سنوات، قد تراجع في عام 2023 مع عودة الضباب الدخاني الكثيف إلى عدة مدن ومحافظات، فيما يرجع في معظمه إلى حرق الفحم.

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

حرية التعبير

تزايد تقلُّص الحيز المتاح لحرية التعبير، التي تخضع لقيود شديدة بالفعل بموجب قانون الأمن القومي وغيره من القوانين القمعية.

وفي مارس/آذار، وبعد مشاورات عامة غير كافية، أقرَّ المجلس التشريعي لهونغ كونغ بالإجماع قانون حماية الأمن القومي. واستحدث هذا القانون المحلي جرائم جديدة تتعلق بالأمن القومي، وزاد العقوبات على الجرائم القائمة. كما رسّخ القانون الصلاحيات الواسعة الممنوحة للحكومة المحلية في مجال إنفاذ القانون. وأخذ القانون بتعريفات البر الرئيسي الصيني الفضفاضة والمُبهمة لمصطلحات "الأمن القومي" و"أسرار الدولة"، والتي قد تشمل تقريبًا جميع أنواع السلوك والمعلومات. وحلّ قانون حماية الأمن القومي محلّ قانون إثارة الفتنة من الحقبة الاستعمارية، الذي كان يستخدم على نطاق واسع، لكنه وسّع من نطاق أحكام تعاقب على نية إثارة "الكراهية أو العداء بين سكان مناطق الصين المختلفة"، ويشمل ذلك بشكل واضح الأفعال أو الأقوال التي لا تحرِّض على العنف.[8] وقد رُفع الحد الأقصى لعقوبة إثارة الفتنة من السجن سنتين إلى السجن سبع سنوات، وتزيد العقوبة إلى 10 سنوات إذا شملت الإدانة التواطؤ مع قوى خارجية.

بعد اعتماد قانون حماية الأمن القومي، قُبض على 15 شخصًا بموجب أحكامه المتعلقة بإثارة الفتنة. ووُجهت تهم إلى أربعة منهم في وقت لاحق. وفي سبتمبر/أيلول، أُدين ثلاثة منهم في محاكمات منفصلة بسبب ارتداء قميصٍ وقناعٍ طُبعت عليهما شعارات احتجاج؛ والتعبير عن تعليقات سياسية مناهضة للحكومة على منصات على الإنترنت؛ وكتابة شعارات احتجاج على مقاعد الحافلات. وحُكم عليهم بالسجن لمددٍ تتراوح بين 10 شهور و14 شهرًا.

وفي يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، استخدمت السلطات الصلاحيات الجديدة بموجب قانون حماية الأمن القومي لإلغاء جوازات سفر ستة ثم سبعة من نشطاء هونغ كونغ المقيمين في الخارج، كانت قد صدرت لهم مذكرات اعتقال في عام 2023. وأُدرج ستة نشطاء آخرين يعيشون في الخارج ضمن قائمة الأشخاص المطلوب القبض عليهم، مع عرض مكافأة قدرها مليون دولار هونغ كونغ (حوالي 128,500 دولار أمريكي) لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض عليهم.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة الاستئناف بمنح الحكومة إذنًا قضائيًا مؤقتًا لحظر أغنية الاحتجاج

المؤيدة للديمقراطية "المجد لهونغ كونغ".[9] ويحظر القرار، الذي ألغى حكم محكمة أدنى، على الأفراد إذاعة الأغنية، أو أدائها، أو توزيعها، أو نشرها، أو عرضها، أو إعادة إنتاجها بنيةٍ مناهضةٍ للأمن القومي، مثل نية إثارة الفتنة أو التحريض على الدعوة إلى الانفصال. ويمكن أن يُحاسب أي شخص يخالف الأمر المؤقت بتهمة ازدراء المحكمة، وأن يتعرَّض للسجن. وعقب صدور القرار، منعت منصة يوتيوب المستخدمين في هونغ كونغ من الوصول إلى 32 تسجيلًا مصورًا يعرض الأغنية.

وفي قضية كبرى شملت 47 من النشطاء المؤيدين للديمقراطية، خلصت المحكمة العليا، في مايو/أيار أيضًا، إلى أن 14 شخصًا مذنبون بتهمة "التآمر لارتكاب أعمال تخريب" بموجب قانون الأمن القومي، لقيامهم بتنظيم انتخابات تمهيدية غير رسمية لانتخابات المجلس التشريعي لعام 2020، والتي تم تأجيلها في النهاية. وكان 31 متهمًا آخر قد أقروا في وقت سابق بأنهم مذنبون بالتهمة نفسها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحكمة على 45 متهمًا بالسجن مُددًا تتراوح بين أربع سنوات وثلاثة أشهر وعشر سنوات. وقضت المحكمة ببراءة اثنين آخرَيْن من المتهمين، ولكن وزارة العدل استأنفت الحكم ضد أحد حكمَيْ التبرئة.

واستمرت محاكمة جيمي لاي، البالغ من العمر 77 عامًا، وهو مؤسس صحيفة أبل ديلي المؤيدة للديمقراطية، بتهمة "التواطؤ مع قوى خارجية" بموجب قانون الأمن القومي، وكانت لا تزال جارية بحلول نهاية العام. وثارت مخاوف بشأن صحة جيمي لاي المتدهورة بعدما غاب عن إحدى الجلسات في يونيو/حزيران. ومُنع مراقب للمحاكمة، من منظمة مراسلون بلا حدود، من دخول هونغ كونغ في يونيو/حزيران.

وفي أغسطس/آب، رفضت محكمة الاستئناف النهائي دعاوى استئناف من جيمي لاي وستة نشطاء آخرين للطعن في قرار إدانة سابقة بتهمة المشاركة في تجمع غير مصرح به خلال احتجاجات عام 2019 والتي حُكم على جيمي لاي بموجبها بالسجن تسعة أشهر.

ووُجِّهت إلى عدة أشخاص تهمة "إهانة" النشيد الوطني الصيني. ففي يونيو/حزيران، قُبض على ثلاثة أشخاص بموجب قانون النشيد الوطني لقيامهم بإدارة ظهورهم أثناء عزف النشيد الوطني في مباراة لكرة القدم.[10] وفي أغسطس/آب، حُكم على شخص آخر بالسجن ثمانية أسابيع لقيامه بسدّ أذنيه وأداء أغنية ترتبط بالحركة المؤيدة للديمقراطية أثناء عزف النشيد الوطني في مباراة للكرة الطائرة في عام 2023.

وفي أغسطس/آب، أُدين محرران سابقان للموقع الإعلامي المغلق ستاند نيوز (Stand News)، وهما تشونغ بوي كوين وباتريك لام بتهمة "التآمر لنشر منشورات مثيرة للفتنة". وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليهما بالسجن لمدة 21 شهرًا و11 شهرًا، على التوالي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقدم باترك لام باستئناف للطعن في قرار إدانته.

حرية التجمع

واصلت السلطات منع إحياء ذكرى قمع الاحتجاجات في ساحة تيانانمن في عام 1989. وفي 4 يونيو/حزيران، الذي وافق ذكرى مرور 35 عامًا على القمع، أفادت الأنباء بتواجد الشرطة بشكل مُكثَّف في حديقة فيكتوريا وحولها، حيث كانت تُقام تجمعات لحاملي الشموع على مدى 30 عامًا قبل حظرها في عام 2020. وقُبض رسميًا على أربعة أشخاص بينما "أُحضر" خمسة أشخاص آخرين "إلى مراكز الشرطة". ويُعد إحضار أشخاص إلى مراكز الشرطة أسلوبًا للترهيب، حيث يُجيز للشرطة إبعاد شخصٍ ما من الموقع بدون القبض عليه رسميًا.

وفي يناير/كانون الثاني، أعادت محكمة الاستئناف النهائي تأييد قرار إدانة تشاو هانغ-تونغ بتهمة "تحريض آخرين على المشاركة في تجمع غير مُصرح به" في عام 2021، في ذكرى القمع في ساحة تيانانمن.

وتأجلت عدة مرات محاكمة تشاو هانغ-تونغ في قضية منفصلة بتهمة "التحريض على التخريب"، بموجب قانون الأمن القومي. وكانت لا تزال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لدورها في جماعة كانت تقيم تجمعات لحاملي الشموع في حديقة فيكتوريا في الذكرى السنوية لأحداث ساحة تيانانمن.

وفي أواخر مايو/أيار، شرعت الشرطة في اتخاذ إجراءات قضائية إضافية بموجب قانون حماية الأمن القومي ضد تشاو هانغ-تونغ، فقبضت على أمها بالإضافة إلى خمسة من أصدقائها بتهمة "استغلال تاريخ قادم يتسم بالحساسية لنشر تعليقات متكررة على إحدى منصات التواصل الاجتماعي بنيَّة إثارة الفتنة".

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في يوليو/تموز، أقر المجلس التشريعي قانونًا يجعل الأعضاء الذين تُعيِّنهم الحكومة أغلبية في مجلس تسجيل الأخصائيين الاجتماعيين، وهو الهيئة التي تمنح تراخيص للأخصائيين الاجتماعيين. وجاءت هذه الخطوة في أعقاب انتقاد وجَّهه مسؤول حكومي للمجلس لرفضه منع الأشخاص المُدانين بجرائم تتعلق بالأمن القومي من العمل كأخصائيين اجتماعيين.

وفي يوليو/تموز أيضًا، أعلن المعهد المسيحي في هونغ كونغ أنه سيُحل بسبب

"المناخ الاجتماعي" وعدم قدرته على القيام برسالته بحرية. وكان المعهد قد دعم الحركة المؤيدة للديمقراطية في عام 2014 ومظاهرات عام 2019 احتجاجًا على مشروع قانون كان من شأنه السماح بعمليات تسليم أشخاصٍ إلى البر الرئيسي الصيني.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة العليا حكمًا لصالح ادعاء الحكومة بأن الاتحاد العام لمعالجي مشاكل النطق، والذي أُلغي تسجيله في عام 2021، قد استخدم أموالًا لتهديد الأمن القومي. وقضت المحكمة بمنح الحكومة أمرًا بالمصادرة للاستيلاء على 116,000 دولار هونغ كونغ (حوالي 14,900 دولار أمريكي) من الاتحاد المؤيد للديمقراطية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تقاعست حكومة هونغ كونغ عن تقديم تحديثات مُجدية بشأن مدى التقدم في تنفيذ حكمٍ صادر عن محكمة الاستئناف النهائي في عام 2023 يلزمها بتوفير إطار قانوني بديل للاعتراف بالشراكات المثلية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت محكمة الاستئناف النهائي دعوى الاستئناف المُقدمة من الحكومة للطعن في قرارٍ لمحكمة أدنى يمنح الشركاء المثليين الذين تزوجوا في الخارج نفس الحقوق في الميراث وفي السكن العام التي يتمتع بها الشركاء المتزوجون الغيريون.

وأفادت تقارير إعلامية بأن حكومة هونغ كونغ خفَّضت التمويل لما لا يقل عن ثلاث من مجموعات مجتمع الميم، كما فرضت إجراءات إدارية لعرقلة أنشطة جمع التبرعات والترويج لإحدى هذه الجماعات.

1. China: Chinese director arrested for protest film: Chen Pinlin",", 30 April
2. China: Prominent artist arrested for his work: Gao Zhen", 5 December
3. China: "On my campus, I am afraid": China's Targeting of Overseas Students Stifles Rights, 13 May
4. China: Activist Li Qiaochu unjustly convicted 'for speaking out about torture'", 5 February
5. China: 'Malicious' conviction of #MeToo and labour activists shows Beijing's growing fear of dissent", 14 June
6. China: Activists approaching one year in detention: Yu Wensheng and Xu Yan", 22 March
7. "يجب على الصين أن تضع حدًا لعقدٍ من الظلم"، 18 سبتمبر/أيلول
8. What is Hong Kong's Article 23 law? 10 things you need to know", 22 March
9. Hong Kong: Protest song ban a 'worrying sign' of shrinking freedoms", 8 May
10. Hong Kong: National anthem football arrests are an attack on freedom of expression", 7 June

العراق

جمهورية العراق

ساد الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتُكبت ضد المدنيين في سياق العمليات العسكرية ضد الجماعة المُسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية. وظل طيّ المجهول مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا قسرًا منذ عام 2014. واتسمت بالبطء عملية إقرار العدالة وتقديم التعويضات الكافية فيما يخص حالات الاختفاء القسري وعمليات القتل غير المشروع التي ارتكبتها قوات الأمن والميليشيات خلال مظاهرات أكتوبر/تشرين الأول 2019 وفي أعقابها. وقبضت السلطات على أشخاص ولاحقتهم قضائيًا بسبب نشر "محتوى هابط"، كما ضيَّقت الخناق على المجتمع المدني. وتعرَّض صحفيون للمضايقة والمقاضاة والاعتقال بسبب عملهم الإعلامي في إقليم كردستان العراق. وقُوبلت احتجاجات في وسط العراق وجنوبه باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية. وكان من شأن مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية أن يهدِّد بزيادة تقويض حقوق المرأة، وأن يُجيز زواج الأطفال لفتيات لا تزيد أعمارهن عن تسع سنوات. وكثيرًا ما كان العنف ضد النساء والفتيات يمرُّ دون عقاب، بما في ذلك في إقليم كردستان العراق. وواجه الأشخاص النازحون داخليًا عقبات تعترض سُبل حصولهم على السكن، والمياه، والرعاية الطبية، كما ظلّوا عرضةً لخطر الاحتجاز التعسفي. وفُرضت عقوبة الإعدام، بعد محاكمات جائرة في كثير من الحالات، ونُفِّذت عمليات إعدام جماعية. واستمر الاكتظاظ الشديد والظروف غير الصحية في السجون. وتقاعست السلطات العراقية عن معالجة الأزمة البيئية المتفاقمة في البلاد.

خلفية

على مدار العام، شنَّت تركيا هجمات جوية وهجمات بطائرات مُسيَّرة على ما قالت إنها مواقع لحزب العمال الكردستاني في إقليم كردستان العراق، كما نفَّذت هجمات بالمُسيَّرات لاغتيال أفراد زعمت أنهم أعضاء في حزب العمال الكردستاني.

وفي يناير/كانون الثاني، أدت صواريخ، زعم الحرس الثوري الإيراني أنها كانت تستهدف عمليات إسرائيلية، إلى إصابة منازل في أربيل بإقليم كردستان العراق، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن أربعة مدنيين، بينهم طفلة رضيعة، وإصابة ما لا يقل عن ستة أشخاص آخرين، وفقًا لما ذكره مجلس أمن إقليم كردستان. وعلى مدار العام شنَّ الحرس الثوري الإيراني هجمات أخرى استهدفت جماعات المعارضة الكردية المناهضة لإيران داخل إقليم كردستان العراق.

وفي مارس/آذار ومايو/أيار، تعرَّض العراق وإقليم كردستان العراق لسيول جارفة اجتاحت عدة محافظات، بسبب هطول أمطار غزيرة في المقام الأول، مما أدى إلى تشريد مئات الأشخاص. وأفادت الأنباء بوفاة ما لا يقل عن ثمانية أشخاص وإصابة 11 آخرين في أنحاء شتى من إقليم كردستان العراق.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أُجريت انتخابات برلمانية في إقليم كردستان العراق، كان من المقرر إجراؤها في عام 2022.

وعلى مدار العام، كثَّفت المقاومة الإسلامية في العراق، وهي ائتلاف من فصائل مسلحة تنضوي تحت لواء قوات الحشد الشعبي، عملياتها ضد إسرائيل ردًّا على الحملتين العسكريتين الإسرائيليتين في غزة ولبنان، حيث أطلقت صواريخ قالت إنها استهدفت أهدافًا عسكرية في إسرائيل ومرتفعات الجولان المحتلة.

وفي أغسطس/آب، وقع هجوم صاروخي لم تعلن أي جهة المسؤولية عنه على قاعدة أمريكية في غرب العراق، مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن خمسة عاملين أمريكيين واثنين من العاملين بعقود مع القاعدة الأمريكية. وشُن هجوم مماثل على قاعدة أمريكية أخرى في العاصمة بغداد، في أكتوبر/تشرين الأول، ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات.

على مدار العام، نفَّذت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية هجمات استهدفت وقتلت أفرادًا من قوات الأمن العراقية، وكذلك من المدنيين، وكان ذلك أساسًا في محافظات الأنبار، وديالى، وصلاح الدين.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ السلطات خطوات للكشف عن مصير آلاف الرجال والصبية الذين اختفوا قسرًا أثناء وبعد العمليات العسكرية لاستعادة السيطرة على الأراضي من تنظيم الدولة الإسلامية، أو لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم وغيرها من الجرائم التي وقعت خلال العمليات ضد تنظيم الدولة الإسلامية.

ورغم مرور خمس سنوات على القمع المميت للمظاهرات التي اندلعت في أكتوبر/تشرين الأول 2019 (وتُعرف أيضًا باسم "تظاهرات تشرين")، تقاعست السلطات عن تحقيق قدر معقول من العدالة يتناسب مع نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق المظاهرات، بما في ذلك جرائم يشملها القانون الدولي. ومن بين هذه الجرائم عمليات الاختفاء القسري، والإفراط غير المشروع في استخدام القوة المميتة على أيدي شرطة مكافحة الشغب، وقوات مكافحة الإرهاب، وقوات الحشد الشعبي.[1]

ومن بين التحقيقات الجنائية التي شرعت فيها السلطات، والبالغ عددها 2,700، لم يصدر بحلول أغسطس/آب سوى 10 أوامر بالقبض على الجناة المشتبه بهم، ولم يصدر سوى سبعة أحكام بالإدانة، وفقًا لما ذكره مجلس القضاء الأعلى العراقي. وكشفت ست قضايا بارزة، فحصتها منظمة العفو الدولية، عن عيوب جسيمة في النظام القضائي، وتدخُّل سياسي في عمل القضاء، ونقص الإرادة لمحاسبة أصحاب النفوذ من بين قوات الأمن والميليشيات التابعة للدولة، وغياب تام للشفافية يحيط بالإجراءات القضائية.

وظلَّ لأشخاص الذين أُصيبوا بجروح أو بإعاقات خلال المظاهرات يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على التعويض المالي وغيره من أشكال جبر الضرر.

حرية التعبير

استمرت السلطات في قمع حرية التعبير، ولاسيما الخطاب الذي ينتقد السلطات، وذلك باسم الحفاظ على الاستقرار و"الآداب العامة".

وواصلت السلطات القبض على أشخاص بسبب نشر ما تسميه "المحتوى الهابط"، دون تعريف هذا المصطلح، ولاحقت أشخاصًا قضائيًا استنادًا إلى مادة فضفاضة ومُبهمة في قانون العقوبات تُجرِّم نشر مواد "مُخلَّة بالحياء أو الآداب العامة".

كما استُخدمت المواد المتعلقة بالتشهير الجنائي لردع أي انتقاد للشخصيات السياسية والدينية ذات النفوذ. وتعرَّض العاملات والعاملون في مجال حقوق المرأة وغيرهم من العاملات والعاملين في منظمات غير حكومية لمضايقات قضائية بسبب عملهم، بنما أُمر بعضهم، خلال اجتماع مع مسؤولين حكوميين، بعدم المساهمة في عمل آليات الإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

وفي إقليم كردستان العراق، استمرت قوات الأمن، بالإضافة إلى أفراد ينتمون لأحزاب سياسية نافذة، في ترهيب ومضايقة وتهديد

صحفيين ونشطاء بسبب عملهم. وألقت قوات الأمن القبض على عدد من الصحفيين أو استدعتهم، كما حوكم صحفي واحد على الأقل في إقليم كردستان العراق وأدين وحُكم عليه بالسجن بسبب عمله الإعلامي.[2]

وفي فبراير/شباط، أجرى البرلمان العراقي قراءة أولى لمشروع قانون حق الحصول على المعلومة، الذي من شأنه أن يفرض قيودًا مفرطة تقوّض الوصول إلى المعلومات.

وتدخلت دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهي هيئة حكومية، باستمرار في برامج المنظمات غير الحكومية وأنشطتها، وكذلك في تسمية المنظمات غير الحكومية الجديدة. وفرضت هذه الدائرة فحوصًا بشأن خلفية المديرين، وتحكّمت في مشاركتهم في آليات المراجعة التابعة للأمم المتحدة.

حرية التجمع السلمي

استخدمت قوات الأمن خراطيم المياه، والغاز المسيل للدموع، والذخيرة الحية مرارًا لتفريق مظاهرات أو اعتصامات كان أغلبها سلميًا في وسط العراق وجنوبه، أثارها الإحباط المنتشر بسبب غياب المساءلة، والفساد الحكومي، والمصاعب الاقتصادية، وتدني مستوى الخدمات العامة.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، فرّقت قوات الأمن في بغداد متظاهرين سلميين، أغلبهم من خريجي كليات الطب، باستخدام خراطيم المياه، وجرّت، في بعض الحالات، متظاهرين بعنف بعيدًا عن مبانٍ حكومية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع في تفريق مظاهرات، كان معظمها سلميًا، في الناصرية بمحافظة ذي قار، مما دفع المتظاهرين إلى سد الطرق وإلقاء الحجارة. ونُظّمت هذه المظاهرات احتجاجًا على القبض على نشطاء محليين والقمع الأوسع للمعارضة. وتجمّع المتظاهرون في ساحة الحبوبي للمطالبة بالإفراج عن النشطاء المحتجزين واستقالة قائد شرطة المحافظة. وواصلت السلطات في الناصرية القيام بعمليات قبض واحتجاز متفرقة لنشطاء في نوفمبر/تشرين الثاني، ثم الإفراج عنهم بكفالة بعد أيام.

حقوق النساء والفتيات

في أغسطس/آب، قدم نواب في البرلمان مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية. ومن شأن التعديلات، في حالة إقرارها، أن تمنح المجالس الدينية للطائفتين السنّية والشيعية في العراق سلطة وضع "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية"، وهو ما يهدّد فعليًا حقوق النساء والفتيات ومساواتهن أمام القانون. وقد يكون من شأنها أيضًا السماح بتزويج فتيات لا تزيد أعمارهن عن تسع سنوات، فضلًا عن تقنين الزيجات غير المُسجلة، وإلغاء العقوبات عن الرجال الذين يُقْدِمون على زيجات الأطفال ورجال الدين الذين يعقدونها. كما من شأنها أن تلغي حق المرأة المُطلَّقة في البقاء في مسكن الزوجية أو تلقي نفقة مالية. وخرجت مظاهرات لمعارضة مشروع القانون قادها تحالف 188، وهو شبكة من المنظمات غير الحكومية والنشطاء، في بغداد، والبصرة، وذي قار، وبابل، وكركوك، والديوانية، والنجف.

وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، أُعلنت نسخة مُعدَّلة من مشروع القانون. وتضمنت هذه النسخة عدة تحسينات على النسخة السابقة، من بينها الإبقاء على السن القانونية الحالية للزواج وهي 18 عامًا، أو 15 عامًا بإذن القاضي، وتوجيه محاكم الأحوال الشخصية إلى الاقتصار على تسجيل الزيجات التي تفي بالشروط القانونية، إلا إنها احتفظت بالبنود التي تقضي بوضع مدونات للطائفتين. وتأجّل التصويت على مشروع القانون إلى عام 2025.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

استمر، بموجب القانون العراقي، اعتبار "الشرف" عاملًا مخفّفًا في قضايا القتل وغيره من الجرائم الخطيرة المُرتكبة ضد النساء، كما استمر السماح بالعقاب البدني للزوجات على أيدي أزواجهن وللأبناء على أيدي آبائهم. ولم تُتخذ أي خطوات في وسط العراق لتجريم الاغتصاب في إطار الزواج أو غيره من أشكال العنف الأُسري، ولا أي خطوات لإقامة دور إيواء للضحايا أو للنساء والفتيات المُعرَّضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

إقليم كردستان العراق

بالرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، تقاعست السلطات في إقليم كردستان العراق عن ضمان محاسبة مرتكبي جرائم العنف الأُسري، بما في ذلك في حالات القتل، والاغتصاب، والضرب، والحرق. كما فرضت السلطات قيودًا تعسفية على حريات الضحايا اللواتي يطلبن الحماية في نظام الإيواء الذي يعاني من نقص التمويل وتدني وضعه في سلم الأولويات.[3]

وظلّت القوانين التي تجرّم أعمال العنف ضد النساء والفتيات في إقليم كردستان العراق غير كافية أبدًا أو غير مُطبَّقة. وفي المحاكم، كان من شأن بطء العمليات القضائية، وافتقار القضاء إلى الإمكانيات، والسلطات التقديرية للقضاة،

أن يؤدي، في أحسن الأحوال، إلى إصدار عقوبات لا تتناسب مع حطورة الجرائم.

وتقاعست حكومة إقليم كردستان عن تقديم التمويل والدعم الكافيين لآليات الإبلاغ التي تديرها الدولة والتي أُنشِئَت وأُقِرّت بموجب قانون مناهضة العنف الأُسري في إقليم كردستان العراق، وهو ما يقوّض قدرة هذه الآليات على تقديم خدمات الحماية بفعالية، بما في ذلك الإبلاغ، والمشورة القانونية، ومراكز النُصح الأُسري، والاستشارة، والرعاية النفسية الاجتماعية، فضلًا عن المجال الآمن الذي يُمكِّن الضحايا من اتخاذ قراراتٍ مبنيةٍ على معرفة بشأن أمنهن وسلامتهن.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في أبريل/نيسان، أقر البرلمان العراقي قانونًا يُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ويعاقب عليها بالسجن مددًا تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة. كما يفرض القانون عقوباتٍ على "ترويج" العلاقات الجنسية المثلية، أو التعبير عن التحول الجنسي، أو "التخنُّث". ومثَّل القانون ضربة أخرى لأفراد مجتمع الميم الذين يعانون أيضًا من الاضطهاد على أيدي الميليشيات، التي تمارس نشاطها مع الإفلات من العقاب.[4]

حقوق النازحين داخليًا

ظل قرابة 1.1 مليون عراقي نازحين داخليًا ويواجهون صعوبات جمة لنيل حقوقهم في السكن، والماء، والرعاية الطبية. وكان من بين هؤلاء حوالي 134,369 شخصًا ما زالوا يعيشون في مخيمات رسمية، تقع بالأساس في إقليم كردستان العراق. وفي يناير/كانون الثاني، حدَّدت السلطات العراقية يوم 30 يوليو/تموز موعدًا نهائيًا لقيام إقليم كردستان العراق بإغلاق المخيمات الباقية للنازحين داخليًا والكفّ عن تقديم مساعدات. إلا أن المخيمات كانت لا تزال مفتوحةً في نهاية العام.

وظلَّ النازحون داخليًا يواجهون عقبات جمَّة في الحصول على وثائق الأحوال المدنية، وهو ما يعوق قدرتهم على الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم.

وتعرَّض أشخاص من النازحين داخليًا في مركز الجدعة للتأهيل المجتمعي، وهو آخر مخيم ما زال قيد التشغيل خارج إقليم كردستان العراق، لعمليات قبض تعسفي، وللتعذيب، والاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن العراقية. وأخضعت قوات الأمن أولئك الذين احتُجزوا للضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإيهام بالغرق، وأخفت أماكنهم عن أسرهم لفترات تراوحت بين أيام وشهور. وقبضت قوات الأمن مرارًا على أفراد بسبب صلاتهم العائلية أو بسبب نزاعات شخصية، وحُرِم المُحتجزون من المحاكمة العادلة، وأُرغم كثيرون منهم على الإدلاء "باعترافات" بالإكراه.[5]

عقوبة الإعدام

استمرت السلطات العراقية في إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ عمليات إعدام بحق أشخاص أُدينوا بالإرهاب، وبالقتل، وبجرائم تتعلق بالمخدرات. وفي كثير من الأحيان، أصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام، وخاصةً ضد أشخاص اتُّهموا "بالإرهاب"، في أعقاب محاكمات لا تفي بمعايير المحاكمة العادلة.

ونفَّذت السلطات عدة عمليات إعدام جماعي أُحيطت بالسرية.

ولم تُبلغ سلطات السجون المحامين والأقارب قبل تنفيذ عمليات الإعدام، ووجهت إهانات شفهية إلى العائلات التي جاءت لتسلُّم جثث أحبائها. وفي حالة واحدة على الأقل، منعت الميليشيات إحدى العائلات من إقامة جنازة بسبب الاشتباه في انتماء الشخص الذي أُعدِم لتنظيم الدولة الإسلامية.

ظروف الاحتجاز غير الإنسانية

ظلَّت الظروف في السجون مُزرية، وحُرم سجناء من الرعاية الصحية الكافية. وكان السجناء يُحتجزون في ظروف تتسم بالاكتظاظ وعدم النظافة، وسط أنباء عن قذارة مياه الشرب وانتشار الديدان في الطعام. ولم يتم إجراء تحقيقات فعَّالة في حالات الوفاة في الحجز.

الحق في بيئة صحية

تقاعست السلطات العراقية عن معالجة الأزمة البيئية المتفاقمة، التي اتسمت بالنقص الشديد في المياه، وتلوث الهواء والماء، والآثار المُدمِّرة لتغيُّر المناخ.

وكان من شأن تدني مستوى الحوكمة وقصور السياسات أن يؤدي إلى سوء إدارة موارد المياه، والذي تفاقم بسبب عدم حل النزاعات مع الدول المجاورة بشأن حقوق المياه. وتزايدت المخاطر التي تتهدَّد الصحة العامة جراء التلوث الحضري والصناعي الذي لا يجري التصدي له في أغلب الأحيان بسبب ضعف اللوائح التنظيمية، إضافة إلى التدهور البيئي الناتج عن سنوات النزاع. وأدى الافتقار إلى الفعالية في إدارة المخلَّفات وإزالة الغابات إلى اشتداد العواصف الترابية والأمراض المنقولة بالمياه، مما أثَّر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة من السكان، ولاسيما النازحين.

1. العراق: "نحن نحملهم المسؤولية عن دماء شبابنا": مضت خمس سنوات، ولا يزال مناخ الإفلات من العقاب سائدًا بشأن الانتهاكات ضد متظاهري تشرين، 30 سبتمبر/أيلول
2. "العراق: يجب على السلطات في إقليم كردستان العراق أن توقف فورًا اعتداءاتها على حرية الصحافة"، 2 مايو/أيار
3. نظام شاقّ ومزر: الإفلات من العقاب ونقص تمويل المؤسسات يقوضان حماية النساء والفتيات من العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، 3 يوليو/تموز
4. "العراق: يجب على السلطات أن تلغي بشكل عاجل القانون الجديد الذي يجرّم العلاقات المثلية"، 29 أبريل/نيسان
5. "العراق: إخضاع المحتجزين في مركز الجدعة للتعذيب والاختفاء القسري عقب اعتقالهم – تحقيق جديد"، 29 أكتوبر/تشرين الأول

الكويت

دولة الكويت

واصلت الحكومة استخدام قوانين "أمن الدولة" في مقاضاة وسجن منتقديها، بمن فيهم أعضاء في مجلس الأمة، وهو البرلمان الكويتي، فقمعت بذلك الحق في حرية التعبير. وتوقفت السلطات عن إصدار وثائق سفر للأفراد من فئة البدون، وهم كويتيون أصليون عديمو الجنسية، فيما عدا حالات استثنائية. وظلّ العمال الأجانب عُرضةً لخطر الإيذاء. ونُفِّذت عمليات إعدام للعام الثالث على التوالي.

خلفية

في 15 فبراير/شباط، قرر الأمير حل مجلس الأمة، المُنتخب في يونيو/حزيران 2023، وذلك "بناءً على ما بدر من مجلس الأمة من تجاوز للثوابت الدستورية في إبراز الاحترام الواجب للمقام السامي، وتعمُّد استخدام العبارات الماسة غير المنضبطة"، بعد قيام عضو مجلس الأمة عبدالكريم الكندري بالرد على انتقاد الأمير للمجلس التشريعي. وأُجريت انتخابات مجلس الأمة يوم 4 أبريل/نيسان، ولكن الأمير قرر، يوم 10 مايو/أيار، حلّ المجلس المُنتخب حديثًا قبل أن ينعقد، وتعليق الحكومة والانتخابات لمدة أربع سنوات.

حرية التعبير

زادت السلطات بشكل كبير من الاعتداءات على حرية التعبير، فقبضت على منتقدين للحكومة، ولاسيما منتقدي الأمير،[1] مُستخدمةً في ذلك القوانين القائمة، بما في ذلك القسم الخاص بالأمن القومي من قانون الجزاء لعام 1970، وقانون المطبوعات والنشر لعام 2006.

وفي 25 يناير/كانون الثاني، حكمت إحدى المحاكم الابتدائية على أنور حياتي بالسجن أربع سنوات غيابيًا بسبب تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد نظام الحكم وأفراد من العائلة المالكة في الكويت. وكان أنور حياتي يعيش في المنفى في أوروبا منذ أن تلقى استدعاءً للمثول للتحقيق من مكتب النائب العام، في سبتمبر/أيلول 2023.

وفي 31 يناير/كانون الثاني، حكمت محكمة استئناف على محمد البرغش، الناشط في الدفاع عن حقوق البدون، بالسجن ثلاث سنوات بسبب تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد سياسات الكويت تجاه فئة البدون. وخلّف حكم السجن الصادر ضد محمد البرغش تأثيرًا مُخيفًا على النشطاء الآخرين، حيث كان البرغش على مدى العامين الماضيين أبرز النشطاء في التعبير علنًا عن مخاوف بشأن معاملة البدون.

وفي 19 فبراير/شباط، أصدرت محكمة ابتدائية أحكامًا بالسجن على الناشط عبد الله فيروز ورئيس تحرير قناة إعلامية إلكترونية يُدعى فُهيد العجمي لاشتراكهما في نقاش عبر الإنترنت، ادعى خلاله عبد الله فيروز أن للحكومة تعاملات تجارية مع إسرائيل، بالمخالفة للقانون الكويتي. وفي يونيو/حزيران، ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة الصادر ضد فُهيد العجمي، وأطلق سراحه. وأيّدت المحكمة الحكم الصادر ضد عبد الله فيروز بالسجن ثلاث سنوات.

وفي 22 مايو/أيار، حكمت محكمة ابتدائية على المرشح البرلماني مساعد القريفة بالسجن أربع سنوات لأنه انتقد انخراط العائلة المالكة في السياسة خلال خطاب انتخابي. وكانت محاكمة الاستئناف مستمرة بحلول نهاية العام. وفي 2 يونيو/حزيران، بدأت السلطات محاكمة عضو مجلس الأمة محمد المطير بتهمة مماثلة. وفي 20 يونيو/حزيران، حكمت السلطات على النائب السابق في مجلس الأمة والمرشح الحالي حمد العليان بالسجن لمدة سنتين بتهم مماثلة. وفي 24 يونيو/حزيران، حكمت إحدى المحاكم على النائب البرلماني السابق وليد الطبطبائي بالسجن أربع سنوات، بسبب تعليق على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه قرار الأمير بوقف مواد الدستور المتعلقة بالحكم البرلماني. وفي 19 سبتمبر/أيلول، أيّدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة، لكنها خفّضت حكم السجن إلى سنتين. وفي 29 يوليو/تموز، حكمت محكمة ابتدائية على النائب البرلماني أنور الفكر بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الطعن في سلطة الأمير على مواقع التواصل الاجتماعي. وأُفرج عن كل من محمد المطير، وحمد العليان، وأنور الفكر بكفالة في 2 يونيو/حزيران، و8 يوليو/تموز، و8 سبتمبر/أيلول على التوالي، لحين البت في محاكمتهم أو

دعاوى استئناف أحكامهم. وكان أنور الفكر يواجه محاكمة ثانية لا تزال جارية بتهمة التطاول على سلطات الأمير خلال خطاب انتخابي.

الحق في السكن

في سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارتا الدفاع والداخلية، في بيان مشترك، استرداد السكن الحكومي لدى "انتهاء الخدمة العسكرية للمنتفع غير الكويتي". ويرقى هذا الإجراء إلى سياسة إسكان تمييزية، لأنه يعني أن كثيرين من فئة البدون، الذين تخدم أعداد كبيرة منهم في الجيش الكويتي، سوف يفقدون مساكنهم، في حين سيحتفظ المواطنون الكويتيون الذين تقاعدوا من الخدمة العسكرية بهذا الانتفاع.

حرية التنقل

في يوليو/تموز، أعلن وزير الداخلية والدفاع فهد اليوسف الصبّاح إلغاء وثائق السفر الصادرة للأفراد من فئة البدون. وظلّ الأفراد من فئة البدون يفتقرون إلى أحقية الحصول على جوازات السفر الكويتية العادية، بسبب رفض الدولة الاعتراف بهم كمواطنين كويتيين. فبموجب المادة 17 من قانون جوازات السفر، كان بوسع هؤلاء الأفراد التقدم للحصول على وثيقة سفر خاصة (تُسمى عمومًا "جواز سفر المادة 17")، وإن كانت معايير إصدارها تعسفية وعُرضة لإساءة الاستخدام، بما في ذلك دفع رشوة. وأدى الإجراء الذي اتخذه الوزير في يوليو/تموز من الناحية الفعلية إلى إلغاء حق الأفراد البدون في السفر. وأعلنت الحكومة أن إصدار جوازات سفر المادة 17 قد أُوقف "باستثناء الحالات الإنسانية (العلاج والدراسة)"، حيث يمكن للأفراد البدون من أصحاب هذه الحالات التقدم (أو إعادة التقدم) للحصول على الجواز، على أن تُفحص كل حالة على حدة. في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، تمت الموافقة على قانون جديد لإقامة الأجانب في الكويت (المرسوم الأميري رقم 114/2024)، الذي يتضمن توضيحات ويمدد بعض فترات الإقامة. ولم ينطبق هذا القانون على البدون.

الحق في بيئة صحية

استمرت موجة الحر الشديد غير العادية، حيث سُجلت درجات حرارة قياسية في أواخر مايو/أيار، تراوحت ما بين 4 و5 درجات مئوية أعلى من المعدلات في السنوات السابقة. وأقرَّ خبير الأرصاد الجوية لدى التلفزيون الحكومي عيسى رمضان بأن هذا الأمر يرجع جزئيًا إلى تغيُّر المناخ الناجم عن أنشطة بشرية. ومع ذلك، أعلن الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية المملوكة للدولة، في مارس/آذار، أن الكويت تعتزم زيادة إنتاج النفط من 3 إلى 4 ملايين برميل يوميًا بحلول عام 2035، وأعلنت الكويت عن زيادات أخرى عندما اكتشفت احتياطيات جديدة في حقل النوخذة للنفط في يوليو/تموز.

حرية التجمع السلمي

على غرار السنوات السابقة، حُظرت المَسيرات في الشوارع خلال فترة إحياء الشيعة لذكرى عاشوراء.

وللعام الثاني على التوالي، لم تكن هناك مظاهرات عامة بأعداد كبيرة، في أعقاب مقاضاة أشخاصٍ شاركوا في مظاهرات نادرة لكويتيين من فئة البدون في عام 2022.

حقوق المهاجرين

كان العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية القانونية، وظلُّوا عُرضةً للانتهاكات بسبب نظام الكفالة.

ففي 12 يونيو/حزيران، قُتل ما لا يقل عن 49 من العمال الأجانب الهنود، كما أُصيب 50 آخرين، عندما اندلع حريق في مبنى سكني مُكتظ، مما أثار بواعث قلق بشأن ظروف المعيشة، ومسائل الصحة والسلامة التي يواجهها العمال الأجانب في الكويت.

وفي 1 يوليو/تموز، أعلن وزير الداخلية والدفاع أن قوات الأمن شنَّت حملة على مستوى البلاد بهدف ضبط "مخالفي" قانون الإقامة، من أجل اعتقالهم وترحيلهم. وحذَّرت السلطات الأمنية من أن كلَّ من يأوي شخصًا تجاوزت إقامته المدة المسموح بها في تأشيرة الدخول يمكن أن يتعرَّض أيضًا للمقاضاة. وأفادت صحف محلية تخضع لسيطرة الحكومة أنه أُلقي القبض على أكثر من 700 مهاجر خلال أول 24 ساعة من انطلاق الحملة، حيث أغلقت قوات الأمن مداخل ومخارج الأحياء، وتقدمت خلال الشوارع وراحت تستوقف المهاجرين وتفحص وثائقهم. ونُفِّذت عمليات الترحيل دون أي ضمانات تكفل حق الطعن في قانونيتها، بالرغم من أن جميع العمال الأجانب تقريبًا يعتمدون كليًا على أصحاب أعمالهم لتقديم طلبات لتجديد التأشيرات الخاصة بهم. واحتُجزعشرات المهاجرين لشهور في انتظار الترحيل، دون أن تتوفر لهم سُبل للانتصاف القانوني.

عقوبة الإعدام

استمرت الكويت في فرض أحكام جديدة بالإعدام، بما في ذلك على خلفية جرائم تتعلق بالمخدرات، وهي جرائم لا تفي بالحد الأدنى لمعيار "الجرائم الأشد خطورة" بموجب القانون

1. الكويت: عام من القمع المتصاعد، 27 يونيو/حزيران

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية

واصلت السلطات قمع المعارضة واستهداف صحفيين ونشطاء ومنتقدين للحكومة من خلال المقاضاة والمراقبة، بالرغم من صدور عفو ملكي عن آلاف السجناء، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. وظلت القوانين والممارسات في المغرب تعزّز عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، وتُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين بالغين. وتقاعست السلطات عن الوفاء بالتزاماتها بضمان إتاحة سُبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمستوى جيد وبتكلفة ميسورة للنساء والفتيات، بما في ذلك الإجهاض. وعارضت منظمات المجتمع المدني مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي من شأنه إعاقة جهود مكافحة الفساد. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيق فعال في حملة القمع المميتة، التي وقعت في يونيو/حزيران 2022، ضد عدد من المهاجرين واللاجئين. وقبضت السلطات تعسفيًا على عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، ونقلتهم قسرًا إلى مناطق نائية، مما عرَّض سلامتهم وحياتهم للخطر. وواجه المغرب جفافًا شديدًا ناجمًا عن تغيُّر المناخ، وقُوبلت استجابة الحكومة للزلزال الذي وقع في سبتمبر/أيلول 2023 بانتقادات على اعتبار أنها غير كافية.

خلفية

تقاعست السلطات عن توجيه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، الذي طلب زيارة المغرب يوم 24 أبريل/نيسان، وسط مخاوف من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان تحت مُسمى "مكافحة الإرهاب".

وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة العدل الأوروبية بأن الاتفاقيات المعقودة في عام 2019 بين الاتحاد الأوروبي والمغرب بخصوص صيد الأسماك والمنتجات الزراعية، والتي لم يوافق عليها سكان الصحراء الغربية، قد أُبرمت في انتهاكٍ لمبدأ تقرير المصير.

حرية التعبير

في يوليو/تموز، أُفرج بموجب عفو ملكي عن حوالي 2,460 سجينًا، بمن فيهم عدد من أبرز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكان من بينهم الصحفيون عمر راضي، وتوفيق بوعشرين، وسليمان الريسوني، بالإضافة إلى الناشط على يوتيوب محمد رضا الطاوجني. وواجه سليمان الريسوني، بعد الإفراج عنه، حملات تشهير.

وتعرَّض صحفيون، ونشطاء ومنتقدون للحكومة للمقاضاة، والمراقبة الرقمية، ولحملات تشهير على أيدي وسائل الإعلام الموالية للدولة. وسُجن البعض بسبب انتقاد النظام الملكي أو نشر ما اعتبرته السلطات "أخبارًا زائفة".

وفي فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تطبّق السلطات تدابير مؤقتة لحماية صحة المحامي الحقوقي ووزير حقوق الإنسان الأسبق محمد زيان، البالغ من العمر 81 عامًا، الذي صدر ضده حكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 بناءً على تهم زائفة تتعلق بعمله الحقوقي. وأفادت منظمة الكرامة، التي قدمت الشكوى، أن السلطات لم تستجب لطلب اللجنة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمًا بالسجن ضد الصحفي حميد المهداوي، مدير موقع بديل، لمدة 18 شهرًا وبغرامة، بعد إدانته بتهمة "بث وتوزيع ادعاءاتٍ ووقائع كاذبة من أجل التشهير بالأشخاص"، و"القذف والسب العلني"، وهي تهمة نجمت عن شكوى قدمها وزير العدل عبد اللطيف وهبي.

قمع المعارضة

واصلت السلطات فرض قيود على المعارضة وعلى الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والحق في التجمع السلمي في الصحراء الغربية.

ففي يناير/كانون الثاني، فرَّقت الشرطة، باستخدام العنف، مظاهرةً سلميةً نظمتها ناشطات صحراويات في مدينة العيون، وعرَّضت المتظاهرات للضرب.

وفي فبراير/شباط، منعت الشرطة عقد مؤتمر صحفي عن وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، نظمه تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (كوديسا) في مدينة العيون بمنزل رئيس التجمع علي سالم التامك.

وفي أبريل/نيسان، هدمت قوات الجيش والدرك المغربية بالجرافات منازل 12 عائلة صحراوية في بلدة الجيطير، شمالي السمارة. وقالت السلطات المغربية إنها كانت تتصدى لعمليات بناء غير قانونية. وقد هُدمت المنازل بدون إخطار في مدة معقولة، وبدون تقديم

سكن بديل، مما يرقى إلى مستوى الإخلاء القسري.

وفي أغسطس/آب، عرَّضت الشرطة 13 ناشطًا وناشطة في مطارَيْ العيون والداخلة لعمليات تفتيش تعسفية، وصادرت وثائق ومتعلقات شخصية أخرى. وكان النشطاء عائدين بعد حضور مؤتمر في تركيا.

حقوق النساء والفتيات

استمرت التشريعات المحلية في ترسيخ عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرث وحضانة الأطفال.

ففي 28 يونيو/حزيران، أحال الملك محمد السادس نسخة مُعدَّلة من مشروع مدونة الأسرة إلى المجلس العلمي الأعلى لإجراء تقييم لها استنادًا إلى الأحكام الدينية، قبل طرحها للتصويت في البرلمان. ولم تنشر السلطات مشروع المدونة علنًا، ولم تقدم معلومات تُذكر بخصوص المشاورات مع منظمات ونشطاء حقوق الإنسان.

وتقاعست السلطات عن الوفاء بالتزاماتها بضمان إتاحة سُبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، بمستوى جيد وبتكلفة ميسورة، مما يُعرِّض النساء والفتيات لمواقف خطيرة، كما ينتهك حقوقهن الإنسانية.[1] وبقي تجريم الإجهاض، الذي يُعاقب عليه بالسجن حتى في حالات الاغتصاب، يخلف عواقب مُدمِّرة على النساء والفتيات.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظلَّت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي مُجرَّمةً بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي، حيث يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة.

وذكرت جمعية أقليات، المعنية بحقوق أفراد مجتمع الميم، أن أفراد مجتمع الميم ما زالوا يتعرَّضون للقبض التعسفي، والمقاضاة، والمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، وجرائم الكراهية، وغير ذلك من أشكال التمييز المجحف، بينما لا يشعر معظمهم بما يكفي من الأمان للإبلاغ عن الانتهاكات.

وأفادت وسائل إعلام مغربية بأن السلطات المحلية منعت إقامة حفلَيْ زفاف لأفراد من الجنس نفسه، في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، طلب النائب البرلماني مصطفى إبراهيمي أن تمنع الحكومة مقررًا دراسيًّا مُوجهًا للأطفال، لأن غلاف الكتاب يحمل ألوان قوس قُزح. ولم تكن السلطات قد استجابت لطلبه بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

في 29 أغسطس/آب، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون 23-03 بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وكان نص القانون لا يزال في انتظار التصديق النهائي من البرلمان بحلول نهاية العام. وقد قُوبل التعديل بمعارضةٍ من نقابة المحامين بالمغرب، على اعتبار أنه ينتهك سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة، وبمعارضةٍ من بعض منظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعية ترانسبرانسي المغرب والجمعية المغربية لحماية المال العام، على اعتبار أن من شأنه منع منظمات المجتمع المدني من تقديم شكاوى ضد مسؤولين بشأن الفساد.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في سبتمبر/أيلول، أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية مغربية معنية بحقوق الإنسان، أنه سوف يُجري تحاليل الحمض النووي للتأكد من هوية الرفات البشرية في مركز الاعتقال السري السابق تازمامارت، الذي تعرَّض فيه مُعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات خلال الفترة من عام 1973 إلى عام 1991. وذكرت عائلات ضحايا تازمامارت أن هذا القرار المهم جاء متأخرًا للغاية، بعد حوالي عقدين، وأن مطالبهم الأخرى فيما يخص التعويضات لم تتحقق بحلول نهاية العام. ودعا المجلس إلى إجراء تحقيق شامل ونزيه في ملابسات وأسباب وفاة السجناء في تازمامارت.

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بحلول يونيو/حزيران 2024، كان 27,723 فردًا قد حصلوا على تعويضات مالية منذ عام 1999، عن الانتهاكات التي وقعت من عام 1973 إلى عام 1991، بما في ذلك ضحايا سابقون لعمليات الاختفاء القسري أو المُدعين بالنيابة عنهم؛ وبلغ إجمالي قيمة التعويضات التي وُزِّعت 211.8 مليون دولار أمريكي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تقاعست السلطات عن ضمان إجراء تحقيق فعال يتسم بالشفافية بخصوص وفاة ما لا يقل عن 37 شخصًا واختفاء 77 آخرين، عندما استخدمت قوات الأمن المغربية والإسبانية معدات لمكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكًا لكي تفرِّق بعنف مجموعة تضم حوالي 2,000 من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الأفارقة من بلدان جنوب الصحراء كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب إلى جيب مليلية في إسبانيا، يوم 24 يونيو/حزيران 2022.[2]

وفي 24 يونيو/حزيران، أعلنت وكالة الأنباء الإسبانية، نقلًا عن مصادر في النيابة العامة المغربية، أن السلطات المغربية أغلقت التحقيق، الذي كان قد فُتح في وقت سابق من العام، بخصوص وفاة 23 شخصًا في مليلية في يونيو/حزيران 2022، بسبب "غياب الأدلة على ارتكاب جريمة"، واستنادًا إلى النتيجة التي خلصت إليها ومؤداها أن استخدام القوة من جانب قوات الأمن كان متناسبًا. ولم تنشر السلطات المغربية نتائج التحقيق الذي أجرته. وأفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن السلطات، خلال الفترة من 6 إلى 12 يونيو/حزيران 2024، أجرت عمليات دفن سرية لما لا يقل عن 13 ممن قُتلوا خلال المداهمة.

ووفقًا لتحقيق نشرته في مايو/أيار مؤسسة لايتهاوس ريبورتس (Lighthouse Reports) ومجموعة من المنافذ الإعلامية، نفَّذت السلطات المغربية عمليات قبض تتسم بالاستهداف العرقي للاجئين ومهاجرين سود في مراكز حضرية، ثم تركتهم في مناطق نائية بالقرب من الحدود الجزائرية، مما عرَّض أمنهم وحياتهم للخطر.

وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، قُتل مواطنان من موريتانيا وأربعة مواطنين من مالي في ضربات جوية بطائرات مسيّرة نفَّذتها السلطات المغربية في الصحراء الغربية، وفقًا لما أعلنه تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (كوديسا). وبرَّرت السلطات الهجمات بأنها جزء من جهود الحكومة لمكافحة التهريب والأنشطة غير المشروعة، مثل التعدين الحرفي للذهب أو التجارة فيه. ولم تكن أي تحقيقات مستقلة أو فعَّالة بخصوص وفاتهم قد أُجريت بحلول نهاية العام.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة أنها سترفع الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص والعمال الزراعيين على مدى العامين القادمين، وأنها ستخفِّض ضريبة الدخل.

وتوصلت دراسة، نشرتها في يونيو/حزيران المندوبية السامية للتخطيط، وهي مؤسسة حكومية للإحصاء، إلى انخفاض في مستويات المعيشة بنسبة 3.1% بين عامي 2019 و2022، مما أدى إلى زيادة في معدل الفقر المطلق، وهو أمر يتصل على وجه الخصوص بجائحة كوفيد-19 والجفاف المستمر لسنوات عديدة. وكان أفقر 10% من السكان ينفقون 50% من دخلهم على الغذاء.

وفي يوليو/تموز، أحال البرلمان مشروع القانون التنظيمي رقم 15-97 بشأن الحق في الإضراب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء رأي استشاري. وذكر المجلس أن مشروع القانون يحتاج إلى مراجعات كبيرة للوفاء بالتزامات المغرب الدولية بخصوص حقوق العمال.

كما أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أن بطولة كأس العالم لكرة القدم للرجال لعام 2030 ستُقام في إسبانيا والبرتغال والمغرب. ويواجه المغرب عدة مخاطر ناجمة عن استضافة البطولة ولم يتم علاجها بحلول نهاية العام، وبالأخص فيما يتعلق بحقوق العمال، وحقوق المهاجرين، وعمالة الأطفال، وعمليات الإخلاء القسري.[3]

الحق في بيئة صحية

ظل المغرب يعاني من جفاف شديد وطويل الأمد ناجم عن تغيُّر المناخ. وفي يناير/كانون الثاني، ذكرت السلطات أن مخزون السدود من المياه منخفضٌ للغاية، وأن هطول الأمطار كان أقل بنسبة 70% من المعدل المُعتاد. وأثَّر الجفاف على ري الأراضي الزراعية، مع ما يترتَّب على ذلك من عواقب سلبية على الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق. وظل قطاع الزراعة أكبر قطاع اقتصادي، والمجال الرئيسي للعمل في المناطق الريفية. وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، تعرَّضت عدة مناطق في جنوب شرق البلاد وشمالها لأمطار وعواصف رعدية شديدة، تسببت في فيضانات أسفرت عن وفاة ما لا يقل عن 30 شخصًا.

وفي مايو/أيار، نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقييمًا أوليًا لاستجابة الحكومة للزلزال المدمِّر الذي ضرب إقليم الحوز في 8 سبتمبر/أيلول 2023، مما أدى إلى وفاة حوالي 3,000 شخص. وأشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى عدم جاهزية مؤسسات الدولة للتعامل مع الكوارث، بما في ذلك غياب البرامج الوطنية ذات الصلة، وضعف التنسيق والتنظيم اللوجستيَّيْن في ما يتعلق بعمليات الإغاثة والإنقاذ، بالإضافة إلى نتائج أخرى.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، واستند أغلبها إلى تهمة القتل العمد. وقد نُفِّذت آخر عملية إعدام في المغرب في عام 1993.

1. المغرب: "حياتي تدمرت": ضرورة وقف تجريم الإجهاض في المغرب، 14 مايو/أيار
2. "المغرب/إسبانيا: يجب الكشف عن مصير المهاجرين الذين ما زالوا مفقودين بعد عامين من حادثة مليلية المميتة على الحدود"، 24 يونيو/حزيران
3. ممارسة لعبة خطرة؟ مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة ببطولتيْ الفيفا لكأس العالم 2030 و2034، 5 يونيو/حزيران

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

صدر تشريع يتجاوز قرارات المحاكم المتعلقة بحقوق الإنسان لإتاحة الإبعاد القسري لطالبي اللجوء إلى رواندا. واستمرت عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل معظم فترات العام قبل أن تُعلّقها جزئيًا الحكومة الجديدة. ومارست السلطات العامة مجموعة من السلوكيات التي كان لها تأثير مروع على التظاهر وحرية التعبير المرتبطين بغزة وفلسطين. وواجه المتظاهرون السلميون البيئيون أحكامًا طويلة بالسجن. وتأثر أطفال من أصول سوداء وعرقية أقلية تأثرًا غير متناسب بارتفاع مستوى فقر الأطفال.

خلفية

في يوليو/تموز، وفي أعقاب انتخابات عامة، حلّت إدارة لحزب العمال محل حزب المحافظين الذي بقي في السلطة طوال 14 عامًا. ونتيجة لذلك، أُلغيت أو عُدلت بعض السياسات التي شكلت تهديدات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب، وقعت أعمال عنف عنصرية طيلة أيام في بلدات في عموم إنكلترا وأيرلندا الشمالية. وقد حدثت على خلفية خطاب متواصل معادٍ لطالبي اللجوء من جانب شخصيات تعمل في ميداني السياسة والإعلام، وتنفيذ سياسات الحكومة التي أدت إلى انهيار نظام تسيير طلبات اللجوء، وألحقت ضررًا بالتلاحم الاجتماعي. وجرى التحريض على العنف عبر المعلومات المضلّلة، والخطاب القائم على التمييز المجحف، والدعوة للكراهية في منصات التواصل الاجتماعي في أعقاب مقتل ثلاثة أطفال في بلدة ساوثبورت على يد مهاجم حُددت هويته زورًا بأنه طالب لجوء ومسلم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أبريل/نيسان، أُجيز مشروع قانون سلامة رواندا ليصبح قانونًا. وكان الهدف منه إلغاء قرار صادر عن المحكمة العليا عام 2023 قضى بأن رواندا بلد غير آمن لإرسال طالبي اللجوء، وأوقف العمل بمجموعة واسعة من أشكال حماية الحقوق أو تجاوزها. وقد أعقب قانون الهجرة غير الشرعية لعام 2023، عبر تطبيق سياسة أوسع، جرى إنفاذها بموجب ذلك القانون، لرفض تسيير طلبات اللجوء التي تُقدَّم في المملكة المتحدة. بيد أنه، في أعقاب تغيُّر الحكومة، صُرف النظر عن المخطط الذي يُتيح الإبعاد القسري لطالبي اللجوء إلى رواندا، وصدرت أنظمة أوقفت مفعول قانون الهجرة غير الشرعية. وقد أعلنت الحكومة الجديدة عزمها على إنجاز الكم غير المنجز من طلبات اللجوء التي تراكمت بموجب السياسة السابقة، وأعلنت أيضًا إبطال استخدام بارجة كانت سجنًا سابقًا، وقاعدة جوية سابقة كمكان سكن للأشخاص الذين يطلبون اللجوء.

التزمت الحكومة الجديدة بإلغاء قانون سلامة رواندا، وأعلنت عن خطط لطرح مشروع قانون جديد لأمن الحدود، واللجوء، والهجرة. ولم تتوفر تفاصيل مشروع القانون هذا علنًا في نهاية العام، لكن الحكومة أشارت إلى أنها سوف تتابع هدف الحكومة السابقة نفسه للسعي إلى منع الأشخاص من طلب اللجوء في المملكة المتحدة وردعهم، وزيادة مساحة الاحتجاز المتعلق بالهجرة، وتسريع عملية إبعاد الأشخاص من المملكة المتحدة.

في سبتمبر/أيلول، صدر تقرير داخلي لوزارة الداخلية حول أسس ما يُعرَف بفضيحة ويندراش. وأكد التقرير على العنصرية التي تكمن في صميم سياسة الحكومة والقوانين التي أصدرها البرلمان على مدى عدة عقود "لخفض عدد الأشخاص من ذوي البشرة السوداء والسمراء" الذين يُسمَح لهم بالعيش في المملكة المتحدة. وأدى ذلك إلى حرمان العديد من الأشخاص البريطانيين السود والآسيويين من جنسيتهم البريطانية وتعرّضهم فيما بعد لسياسات تتعلق بالهجرة مثل الإبعاد القسري، الذي كان ينبغي أن يكونوا محصنين ضده، ولكنهم لم يتمكنوا من حماية أنفسهم.

في أكتوبر/تشرين الأول، أُعلن بأن الحكومة الجديدة ستواصل سياسة الإدارة السابقة في الإلغاء التدريجي للوثائق الفعلية المتعلقة بالوضع الخاص بالهجرة لتحل محلها "تأشيرات إلكترونية" رقمية صِرفة. وقد أثيرت بواعث قلق جدية بأن هذه السياسة ستكون استبعادية، وستنقل السيطرة على الأدلة على الحق القانوني للشخص في الإقامة والخدمات من الفرد إلى وزارة الداخلية.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

طوال النصف الأول من العام، رفضت الحكومة القائمة آنذاك وقف العمل بتراخيص تصدير الأسلحة، وغيرها من العتاد العسكري إلى إسرائيل، ومن ضمنها المعدات التي يجري استخدامها في النزاع في غزة. وفي يونيو/حزيران، دعا الخبراء الخاصون للأمم المتحدة الدول إلى وضع حد لكافة عمليات نقل المعدات العسكرية إلى إسرائيل لتجنب خطر تحمُّل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، أوقفت الحكومة الجديدة تراخيص التصدير جزئيًا، مستشهدةً بوجود "خطر واضح"

في ارتكاب الجيش الإسرائيلي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. بيد أن إسهام المملكة المتحدة في الطائرة المقاتلة إف-35، وهي عنصر حاسم في النشاط العسكري الإسرائيلي، قد استُثني من هذا الوقف. وفي نهاية العام، كانت تجري مراجعة قضائية لسياسة حكومة المملكة المتحدة بشأن تراخيص تصدير الأسلحة.

حرية التجمع السلمي

استمرت في العاصمة لندن المظاهرات الكبرى والمنتظمة الداعية إلى وقف إطلاق النار في أعقاب الهجمات التي شنتها حماس في أكتوبر/تشرين الأول 2023 على إسرائيل والرد العسكري الإسرائيلي اللاحق. وقد أُخضعت هذه المظاهرات لبعض القيود، لكن الشرطة سمحت لها بالمضي قدمًا في وجه ضغط سياسي كبير لحظرها.

وفي مايو/أيار، أصدرت الحكومة أنظمة منحت الشرطة صلاحيات موسعة لفرض قيود على المظاهرات على أساس "التعطيل الخطير"، والتي قضت المحكمة الفرعية بأنها غير قانونية. وقد نُظر في استئناف الحكومة الجديدة ضد هذا القرار في ديسمبر/كانون الأول.

واجه المتظاهرون البيئيون المشاركون في تظاهرات سلمية اعتُبرت "معطلة بشكل خطير" أو تشكل "إزعاجًا عامًا"، أو أفعال يُحتمل أن ترقى إلى حد "تحقير المحكمة" أو تظاهرات تتضمن إلحاق "ضرر جنائي"، السجن بصورة منتظمة. وفي بعض الحالات تضمن ذلك أحكامًا بالسجن طويلة جدًا وصلت إلى خمس سنوات.

حرية التعبير

استمرت طوال العام التحقيقات في طبيعة ومدى أنشطة المراقبة من جانب جهاز شرطة أيرلندا الشمالية للصحفيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة المولجة بصلاحيات التحقيق بأن جهاز شرطة أيرلندا الشمالية وشرطة مدينة لندن قد أخضعا صحفيين اثنين للمراقبة على نحو غير قانوني في 2012 و2013. وفي يونيو/حزيران، أُطلقت مراجعة للقضية برئاسة محامي مرافعات مستقل.

كذلك، مارست الحكومة وغيرها من السلطات العامة طيلة العام، مجموعة من السلوكيات التي قيَّدت على نحو غير مناسب الحق في حرية التعبير، وكان لها تأثير مروع على حرية التعبير فيما يتصل بغزة وفلسطين. واشتمل ذلك على استخدام برنامج المنع (بريفنت Prevent) لمكافحة الإرهاب، الذي لاقى انتقادات واسعة، وإلغاء التأشيرات والإجراءات التأديبية المتخذة ضد الأشخاص، والتي كان لها تأثير ضار على وجه الخصوص على أطفال المدارس والشباب المسلمين والمصنفين عرقيًا.

في مارس/آذار، أصدرت الحكومة تعريفًا منقحًا لمفهوم "التطرف"، كي تستخدمه الهيئات العامة لتقييم الأفراد والجماعات "كمتطرفين"، بغية استبعادهم من الأموال والمنصات العامة وغيرها من أشكال "الشرعية".

في مايو/أيار، فشل مشروع قانون النشاط الاقتصادي للهيئات العامة (القضايا الخارجية) في أن يصبح قانونًا عندما حُل البرلمان بسبب الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة. وكان من الممكن لمشروع القانون، الذي يجعل من غير القانوني على الأرجح للهيئات العامة أن تعكس حقوق الإنسان والقضايا الأخلاقية في قراراتها المتعلقة بالمشتريات أو استثمار أموالها، أن يقمع الدعوات للمقاطعة، وإنهاء الاستثمار، وفرض العقوبات.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على تعويض

في يناير/كانون الثاني، رفعت الحكومة الأيرلندية قضية دولية ضد حكومة المملكة المتحدة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بقانون إرث أيرلندا الشمالية. وقد صدر حكمان عن محكمة بلفاست العليا ومحكمة استئناف أيرلندا الشمالية في فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، تبين لهما أن القانون يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وينتهك اتفاقية وندسور الإطارية بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ومن جملة النتائج التي توصلا إليها أن النصوص المتعلقة بالحصانة من المقاضاة تتعارض مع المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 2 من اتفاقية وندسور الإطارية ولذا ينبغي عدم تطبيقها. وتبين أن الهيئة المعنية بالإرث التي أُسست بموجب القانون - اللجنة المستقلة للمصالحة واسترداد المعلومات - غير قانونية فيما يتعلق بالمشاركة والكشف عن الأدلة. وقد التزمت حكومة المملكة المتحدة بإلغاء بعض، لكن ليس كل، عناصر قانون الإرث، وأشارت إلى أنها تعتزم استئناف القرار أمام المحكمة العليا.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ساد طوال العام مناخ إعلامي وسياسي معادٍ جدًا للأشخاص العابرين جنسيًا. وازدادت جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم بحسب ما ورد. وأصدرت الحكومة إرشادات للمدارس بعدم مناقشة قضية "الهوية القائمة على النوع الاجتماعي" خلال تعليم الجنس والعلاقات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت المحكمة العليا في طعن قدمته مجموعة منتقدة لهوية النوع

الاجتماعي تطلب استبعاد الأشخاص العابرين جنسيًا بالصيغة البريطانية للاعتراف القانوني بهوية النوع من أشكال الحماية من التمييز الجنسي في نوعهم الاجتماعي القانوني. ولم يتم إصدار حكم بحلول نهاية العام.

في سبتمبر/أيلول، أُجّل مقترح الحكومة الاسكتلندية لفرض حظر شامل على ممارسات التحول، إذ قالت تلك الحكومة إنها بدل ذلك ستنتظر مبادرة حكومة المملكة المتحدة إلى تقديم مشروع قانون. ولم تفرض حكومة المملكة المتحدة السابقة حظرًا على علاج التحول، لأن مشروع القانون جُمِّد بسبب النقاش حول ضم الأشخاص العابرين جنسيًا. وقد التزمت الحكومة الجديدة بإصدار مسودة قانون، بما في ذلك فرض حظر شامل على علاج التحول، لكنها تهدف فقط إلى أن تشكل الأساس لمزيد من المشاورات.

الحق في بيئة صحية

خلال مؤتمر المناخ كوب29 الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني، التزمت الحكومة الجديدة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة بنسبة 81% على الأقل بحلول عام 2035، وهي زيادة عن نسبة الـ 78% التي تعهدت بها الحكومة السابقة. وحافظت الحكومة الجديدة على التزام الحكومة السابقة بتقديم 11.6 مليار جنيه إسترليني كتمويل متعلق بالمناخ حتى عام 2026، وهو ما عُد "غير كاف بتاتًا" بموجب برنامج تعقب الإجراءات المناخية (Climate Action Tracker).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في يناير/كانون الثاني، انتقدت المفوضة المعنية بالأطفال في ويلز خطة حكومة ويلز لتعقب فقر الأطفال، في حين أنه في مارس/آذار، أظهرت إحصائيات حكومة المملكة المتحدة وجود 4.3 مليون طفل يعيشون في فقر في مختلف أنحاء المملكة المتحدة. وبينت الإحصائيات وجود تأثير غير متناسب على الأطفال من أصول سوداء وعرقية أقلية، إذ كانت نسبة 47% منهم يعيشون في حالة فقر مقارنة بنسبة 24% من الأطفال البيض.

أعقبت هذه الإحصائيات في أكتوبر/تشرين الأول بيانات حكومية سنوية تبين أن مستويات التشرد في إنكلترا قد ارتفعت بنسبة 12.3% في سنة. وظل التشرد في الشوارع، الذي يُسمّى "التسكّع"، خاضعًا للقانون الجنائي.

في فبراير/شباط، سلّط ائتلاف لمجموعات المجتمع المدني، يضم منظمة العفو الدولية، الضوء على عدم كفاية بدل الضمان الاجتماعي القياسي، الذي كان أقل من تكلفة الضروريات العادية لشخص واحد.

في مارس/آذار، ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن المملكة المتحدة قصّرت في الوفاء بالتزاماتها تجاه العديد من مواد الاتفاقية.

في سبتمبر/أيلول، تخلت الحكومة الاسكتلندية عن خطط لطرح مشروع قانون لحقوق الإنسان. وكان يمكن لهذا القانون أن يُدرِج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الاسكتلندي.

التمييز المُجحف

في أغسطس/آب، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، من جملة أمور، إدخال إصلاحات على قانون الهجرة، ووقف العمل باستراتيجية (المنع Prevent) الخاصة بمكافحة الإرهاب ووضع حد لاستخدام عمليات تجريد الأطفال من الملابس للتفتيش.[1]

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل هناك عقبات ملموسة أمام الحصول على رعاية الإجهاض في أيرلندا الشمالية، برغم إنهاء تجريمه، ومن ضمنها عدم توفر الفحص المبكر للاعتلالات الجنينية.

ففي إنكلترا وويلز، حدثت زيادة في التحقيقات والملاحقات القضائية للنساء المتهمات بالحصول على الإجهاض بصورة غير قانونية. ومن المقرر إجراء عدد من المحاكمات في 2025.

في سبتمبر/أيلول، بدأت الحكومة الاسكتلندية العمل "بمناطق الحصول الآمن" في نطاق المستشفيات والعيادات التي تقدم خدمات الإجهاض. وقد دخل قانون مشابه في إنكلترا وويلز حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول.

1. UK: Submission to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 1 August

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

أثّر الحظر المفروض على الإجهاض تأثيرًا شديدًا على الحقوق الإنجابية. وأدت السياسات الحدودية إلى تقييد الوصول إلى إجراءات

اللجوء، ولكن بعض الجنسيات ظلت تتمتع بوضع الحماية المؤقتة. وقوبلت المظاهرات التي نُظّمت في حرم الجامعات في شتى أنحاء البلاد احتجاجًا على الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، بالعنف من جانب موظفي إنفاذ القانون والمحتجين المضادين. وكان السود أكثر الفئات تضررًا من استخدام الشرطة للقوة المميتة بدرجة غير متناسبة. ولم يحرز سوى تقدم ضئيل نحو إلغاء عقوبة الإعدام. واستمر الاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى في القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتنامو. ورغم استمرار العنف بسبب استخدام الأسلحة النارية، لم يسن الكونغرس أي لوائح تنظيمية فيدرالية، ولكن الرئيس بايدن أقر تدابير تنفيذية للمساعدة في التصدي للعنف. واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة المميتة في مختلف أنحاء العالم، وأمدت إسرائيل بالأسلحة التي تستخدم في شن الهجمات المباشرة على المدنيين وشن الهجمات العشوائية. وانتشر التمييز المجحف والعنف ضد أفراد مجتمع الميم على نطاق واسع، واستمرت التشريعات المناهضة لمجتمع الميم. وتقاعس الكونغرس عن إقرار مشاريع قوانين تعالج مسألة تقديم تعويضات عن العبودية ومخلفاتها. وظل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يؤثر بصورة غير متناسبة على نساء السكان الأصليين. واتسع نطاق استخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه. وكان السود، وغيرهم من الجماعات المصنفة عرقيًا وذوي الدخل المنخفض، يقاسون أشد الآثار الصحية والبيئية والمناخية الناجمة عن القطاع البتروكيميائي.

خلفية

تركزت حملات الانتخابات الرئاسية على قضايا تتعلق بالتضخم، وتكاليف المعيشة، وتيسر الإسكان، والهجرة على الحدود الجنوبية للبلاد؛ واتسمت بخطاب مثير للانقسام استهدف فئات من بينها المهاجرون واللاجئون، والأشخاص الذين يسعون للحصول على الرعاية الصحية الإنجابية، وأفراد مجتمع الميم، والفئات المصنفة عرقيًا.

وانتُخب دونالد ترامب لولاية رئاسية جديدة في نوفمبر/تشرين الثاني.

الحقوق الجنسية والإنجابية

تباينت مشروعية الإجهاض ومدى تيسره تباينًا واسعًا في مختلف أنحاء البلاد. في نهاية العام، كانت تسع عشرة ولاية قد فرضت حظرًا تامًا أو شبه تام على الإجهاض. وصدر عام 2024 تقرير يستعرض وفيات الأمهات خلال عام 2022، وأكد وفاة امرأتين على الأقل في ولاية جورجيا بسبب تأخر الرعاية الصحية في أعقاب بدء سريان حظر على الإجهاض لمدة ستة أسابيع في الولاية.

وأشاع الحظر على الإجهاض والقيود المفروضة عليه أجواءً من الخوف والحيرة والصدمة؛ وأجبر الأشخاص على تأخير الرعاية الصحية، وهدد حقوقهم في الحياة والصحة، كما أجبر الأشخاص في نهاية المطاف على الإنجاب رغمًا عنهم.[1]

وكانت هناك حواجز إضافية أمام الكثيرين، بما في ذلك السود وغيرهم من الفئات المصنفة عرقيًا، والسكان الأصليين، والمهاجرين بلا وثائق، والعابرين جنسيًا، وسكان الريف، والفقراء. وتزايد بصفة مطردة عدد المهنيين الطبيين الذين رحلوا عن الولايات التي فُرض فيها حظر شديد على الإجهاض، مما أدى إلى اتساع ما يشبه "الصحاري" المقفرة من الرعاية الصحية الإنجابية، وخصوصًا في المناطق الريفية والمناطق المنخفضة الدخل. ومنعت الحواجز الاجتماعية-الاقتصادية الكثيرين من السفر إلى خارج الولاية للحصول على خدمات الإجهاض.

وصوّت سكان سبع ولايات لصالح حماية الحق في الإجهاض.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلت تدابير الهجرة تفرض قيودًا شديدة على طلب اللجوء على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك؛ ففي يونيو/حزيران، صدر إعلان رئاسي يقضي بتعليق دخول الأفراد عبر الحدود إن بلغ متوسط عدد الأفراد الذين تواجههم السلطات على مدى سبعة أيام 2,500 فرد أو أكثر، على أن يستمر هذا التعليق إلى حين انقضاء 28 يومًا تقويميًا متتاليًا يقل فيها متوسط عدد من تواجههم السلطات على مدى سبعة أيام تقويمية متتالية عن 1,500. ولم يسر إغلاق الحدود على الأفراد الحاصلين على مواعيد عبر تطبيق الهاتف المحمول "سي بي بي وان" (CBP One) (إلى جانب استثناءات أخرى محدودة)، ولكن هذه المواعيد كانت محدودة. وقد أثار الاستخدام الإجباري في التطبيق لتقنية التعرف على الوجه والتعقب بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع بواعث قلق بالغة بشأن الخصوصية، والمراقبة، والتمييز.[2] كذلك حظر الإعلان على حرس الحدود سؤال الناس عن احتياجاتهم للحماية، مما أسفر عن تزايد عمليات الترحيل بدون إتاحة الفرصة لفحص طلبات اللجوء. وفرضت عمليات الفحص معايير أشد صرامة، وكانت إمكانية اللجوء للإجراءات القانونية الواجبة محدودة. وظلت هذه السياسات تجبر طالبي اللجوء على الانتظار في المكسيك لمدد زمنية طويلة، مما أطال فترة تعرضهم للعنف، وتضرر

من ذلك بوجه خاص السود والسكان الأصليون، وأفراد مجتمع الميم.

قامت الإدارة بمنح وضع الحماية المؤقتة وتمديده وإعادة تصنيفه للمواطنين الإثيوبيين، والسوريين، والصوماليين، واللبنانيين، والميانماريين، والهايتيين، واليمنيين، بما في ذلك تمديد تصاريح العمل والحماية من الترحيل. ومُنح قرابة 177,190 شخصًا تصاريح سفر من خلال عملية الإفراج المشروط لمواطني فنزويلا وكوبا ونيكاراغوا وهايتي خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب.

ووسَّعت السلطات نظام الاحتجاز الجماعي التعسفي، والمراقبة، والرصد الإلكتروني للمهاجرين.

وتصاعدت نبرة الخطاب العنصري المعادي للمهاجرين - وخصوصًا أثناء الحملة الانتخابية الرئاسية - مما أسفر عن اعتداءات عنيفة على جاليات المهاجرين، والقائمين على تقديم الخدمات الإنسانية، وتوجيه تهديدات إليهم.

حرية التجمع السلمي

انخرط طلاب وموظفو الجامعات في مختلف أنحاء البلاد في مظاهرات للاحتجاج على الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة وتواطؤ الولايات المتحدة فيها، مطالبين مؤسساتهم الأكاديمية بإصدار بيانات رسمية تنادي بوقف إطلاق النار، ومطالبين الحكومة بالتوقف عن تزويد إسرائيل بالأسلحة، وحاثين مدارسهم وجامعاتهم على سحب استثماراتها من الشركات المتربحة من الصراع.

وتعرض المشاركون في الاحتجاجات والاعتصامات التي كان أغلبها سلميًا لجزاءات وعقوبات أكاديمية، وللعنف على أيدي المتظاهرين المضادين، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين استدعتهم الأجهزة الإدارية في الجامعات.[3] ولجأ أفراد الشرطة، المجهزون في كثير من الأحيان بعتاد مكافحة الشغب، إلى استخدام القوة لتفريق واحتجاز المتظاهرين، بما في ذلك استخدام الهراوات، والرصاص المطاطي، ورذاذ الفلفل، والغاز المسيل للدموع. وبلغ عدد من ألقي القبض عليهم أو احتُجزوا من الطلاب والموظفين وغيرهم 3,100 على الأقل. وانتقدت منظمة العفو الدولية، وخبراء الأمم المتحدة، استدعاء قوات إنفاذ القانون لفض هذه الاحتجاجات.[4]

وطُرح في الكونغرس وفي 19 ولاية 52 مشروع قانون يقيد الحق في الاحتجاج، وأقر سبعة منها في أربع ولايات.

الحق في بيئة صحية

ألحق التلوث البيئي الناجم عن المئات من مصانع الوقود الأحفوري والبتروكيماويات في منطقة هيوستن للسفن في تكساس أضرارًا بصحة سكان المنطقة وحقوقهم الإنسانية، وكانت الأضرار أشد وطأة بصورة غير متناسبة على الفئات المهمشة والمصنفة عرقيًا.[5] واستمر غياب الرقابة التنظيمية، الأمر الذي أوجد "منطقة للتضحية"، أدامت العنصرية البيئية وتركة الممارسات الإسكانية التي تنطوي على التمييز العنصري.

وفي أغسطس/آب، منعت محكمة فيدرالية الحكومة من إلزام ولاية لويزيانا بتنفيذ الضمانات الواقية من آثار الثلوث؛ وهي ضمانات تتعلق بالقوانين الفيدرالية للحقوق المدنية التي تحظر التمييز المجحف القائم على العنصر، أو لون البشرة، أو الأصل القومي.

ووفقًا لأحدث البيانات الواردة من وزارة الطاقة، فإن إنتاج الوقود الأحفوري كان يشكل نسبة 84% لإنتاج الولايات المتحدة من الطاقة في عام 2023. وتوسعت الولايات المتحدة في إنتاج الوقود الأحفوري إلى أعلى مستوى يبلغه أي بلد على الإطلاق. وفي يونيو/حزيران، أقر في ولاية لويزيانا مشروع لتصدير الغاز الطبيعي المسال، من المتوقع أن يصبح واحدًا من أكبر مشاريع تصدير الغاز في الولايات المتحدة.

وفي مارس/آذار، وقّع الرئيس بايدن على مشروع قانون للمخصصات المالية يقضي بتخصيص 931.9 مليون دولار للتمويل المناخي الدولي للعام المالي 2024، رغم أنه تعهد من قبل بتخصيص 3 مليارات دولار لذلك العام.

الاستخدام المفرط للقوة

وفقًا للمصادر الإعلامية، قتلت الشرطة 1,133 شخصًا بالرصاص خلال عام 2024. وتضرر السود بنسبة غير متناسبة من استخدام القوة المميتة، إذ بلغت نسبتهم من بين الوفيات الناجمة عن استخدام الشرطة للأسلحة النارية نحو 22%، بالرغم من أنهم يشكلون 13% من مجموع السكان. وبعد مضي 10 سنوات، لم تنفذ الحكومة بالكامل بعد قانون الإبلاغ عن الوفيات في الحجز لتوثيق عدد الأشخاص الذين قتلوا على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كل عام.

ولم يقر الكونغرس قانون جورج فلويد للعدالة في ممارسات الشرطة الذي يتضمن سياسات من قبيل حظر التصنيف العنصري، ومساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

عقوبة الإعدام

نفذت ولاية ألاباما ثلاثة إعدامات باستخدام أسلوب نقص التأكسج بفعل النيتروجين بالرغم من استنكار المجموعات الوطنية والدولية.[6] ودعا خبراء الأمم المتحدة إلى حظر استخدام هذا الأسلوب بوصفه من قبيل "التجارب على البشر" التي "بلغت حد التعذيب". ونفذت ولاية ساوث كارولاينا أول إعدام لها منذ 13 عامًا، في أعقاب صدور قرار من إحدى محاكم الولاية يقضي بأن أساليب الإعدام التي تستخدمها الولاية ليست "عقوبة قاسية وغير عادية". ونفذت ولاية إنديانا أول إعدام لها منذ عام 2009.

وسنت ولاية لويزيانا تشريعًا يقضي بإدراج أسلوبي نقص التأكسج بفعل النيتروجين والكرسي الكهربائي ضمن أساليب الإعدام المعتمدة، في حين حاولت ولاية كانزاس تمرير مشروع قانون يضيف أسلوب نقص التأكسج بفعل النيتروجين باعتباره واحدًا من الخيارات المتاحة لتنفيذ الإعدامات. وحاولت ولاية أيوا إعادة العمل بعقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد من الدرجة الأولى عندما يكون المجني عليه من ضباط الشرطة أو مسؤولي السجون. أما ولاية تينيسي فقد وسعت قائمة الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالإعدام لتشمل جريمة "الاغتصاب المشددة لطفل"، رغم أن هذه الخطوة مخالفة للدستور. وفشلت ولاية ألاباما في تمرير مشروع قانون يطبّق بأثر رجعي القانون الصادر في الولاية عام 2017 الذي يحظر تجاوز القضاة لقرارات المحلفين في قضايا الإعدام، وكان من شأن تطبيق هذا الحظر بأثر رجعي أن يؤدي إلى إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن 30 شخصًا. وألغت ولاية ديلاوير عقوبة الإعدام رسميًا بعد القضاء بعدم دستوريتها عام 2016.

الاحتجاز التعسفي

ظل ستة وعشرون رجلًا مسلمًا رهن الاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مُسمى في مرفق الاحتجاز الأمريكي بخليج غوانتنامو في كوبا، في انتهاكٍ للقانون الدولي. ونقلت إدارة بايدن أربعة محتجزين من غوانتنامو في عام 2024؛ وتمت الموافقة على نقل أربعة عشر من المحتجزين الباقين، بعضهم منذ أكثر من عقد، ولكن لم يحرز أي تقدم. وظل الكونغرس يمنع نقل أي من المحتجزين في غوانتنامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فلا يجوز نقلهم إلا إلى بلدان أخرى تحترم فيها حقوقهم الإنسانية.

واستمر غياب المساءلة والإنصاف والعلاج الطبي الكافي للمحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة و/أو الاختفاء القسري.

وظل ثمانية محتجزين، من بينهم خمسة من المتهمين بالمشاركة في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، يواجهون تهمًا في نظام اللجان العسكرية، في انتهاك للقانون الدولي والمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة؛ وقد يُحكم عليهم بالإعدام في حال إدانتهم بالتهم الموجهة إليهم، مما يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحياة باعتبار أن إجراءات المحاكمة لم تتوافق مع المعايير الدولية، وأن المحتجزين تعرضوا للتعذيب المنهجي. وتوصل ثلاثة من المتهمين في قضية هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول المنظورة أمام اللجان العسكرية إلى اتفاق بالإقرار بالذنب وتجنب عقوبة الإعدام، ولكن وزير الدفاع ألغى هذا الاتفاق، وظلت القضية عالقة بلا حسم. وبعد مضي 23 سنة، لم يخضع مرتكبو هجمات 11 سبتمبر/أيلول للمساءلة بعد.

وكان ليونارد بلتير، وهو ناشط أمريكي من السكان الأصليين، يقضي عقوبتين متتاليتين بالسجن المؤبد تتعلقان بمقتل اثنين من عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي في ولاية ساوث داكوتا عام 1975؛ وظلت هناك بواعث قلق بالغة بشأن قرار إدانته والحكم عليه. وفي أبريل/نيسان، رُفض طلب الإفراج عنه لأسباب إنسانية الذي قدمه هذا الناشط الذي يبلغ من العمر الآن 80 سنة، ويعاني من مشاكل صحية مزمنة؛ كما رُفض، في يوليو/تموز، الطلب الذي قدمه للإفراج المشروط عنه.[7] وكان التماس الرأفة المقدّم للرئيس بايدن قيد النظر في نهاية العام.

الحق في الحياة والأمن الشخصي

وفقًا لإحصائيات حكومية نُشرت عام 2024، أدت حوادث العنف باستخدام الأسلحة النارية إلى مقتل ما لا يقل عن 48,204 أشخاص خلال عام 2022، وهو أحدث عام تتوفر بيانات عنه. وكان العنف باستخدام الأسلحة النارية هو السبب الرئيسي للوفاة بين الأطفال والمراهقين. وتصاعدت حوادث العنف باستخدام الأسلحة النارية خلال عام 2024، حيث وقع 503 حادثة إطلاق نار جماعي، وما لا يقل عن 112 حادثة إطلاق نار في المدارس الابتدائية/الإعدادية أو الجامعات، أسفرت عن إصابة أو مقتل أحد الضحايا. ومما عرض الحقوق الإنسانية للسكان بأكملهم للخطر تقاعس الحكومة عن وضع لوائح تنظيمية تستند إلى الأدلة بشأن الأسلحة النارية.

وفي غياب أي تحرك من الكونغرس بشأن الوقاية من العنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة النارية، وأي إصلاحات تشريعية للسيطرة على الأسلحة النارية، أصدر الرئيس بايدن عدة أوامر تنفيذية من شأنها أن تعزز إجراءات التحري عن خلفيات مشتري الأسلحة النارية، وتعالج قضية التخزين الآمن للأسلحة النارية، وتقدم الدعم

للولايات التي تُجرد مرتكبي العنف الأسري من حيازة الأسلحة.

عمليات القتل غير المشروع

استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة المميتة في مختلف أنحاء العالم، وكان ذلك في بعض الحالات بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء؛ وحجبت معلومات تتعلق بالمعايير القانونية والمعايير المتعلقة بالسياسات التي تطبقها القوات الأمريكية عند استخدام القوة المميتة.

ووضعت الإدارة الأمريكية سياسة جديدة لتخفيف الأضرار اللاحقة بالمدنيين والاستجابة لها، وافقت بموجبها على إجراء تحقيقات أكثر دقة وشمولًا بشأن الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وأنشأت مركزًا للتميّز لتوجيه وإرشاد تلك التحقيقات. ولكنها رفضت إعادة النظر في حالات الوفاة والإصابة في صفوف المدنيين التي تم توثيقها بشكل جيد، وتقاعست عن تقديم تعويضات بشأن حالات قتل المدنيين التي وقعت في الماضي، بما فيها تلك التي اعترفت بها.

وحددت منظمة العفو الدولية قنابل ومكونات أمريكية الصنع استخدمت في الضربات الجوية المميتة وغير المشروعة التي شنها الجيش الإسرائيلي على مبانٍ سكنية وأحد المخيمات المؤقتة للنازحين في قطاع غزة المحتل في يناير/كانون الثاني،[8] وأبريل/نيسان،[9] ومايو/أيار.[10] وينتهك الاستمرار في توريد الذخائر لإسرائيل القوانين والسياسات الأمريكية المتعلقة بنقل وبيع الأسلحة، التي ترمي إلى منع عمليات نقل الأسلحة التي قد تسهم في إيذاء المدنيين، وانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

وفي فبراير/شباط، أصدر الرئيس بايدن أمرًا تنفيذيًا يفرض عقوبات على مستوطنين إسرائيليين أفراد، ومنظمات استيطانية إسرائيلية، وجماعة فلسطينية مسلحة بسبب تقويضهم السلام، والأمن، والاستقرار في الضفة الغربية.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة العدل إصدار لائحة اتهام ضد أعضاء في حركة حماس، تغطي الفترة من 1997، وتشمل تهمتي "التآمر لقتل مواطنين أمريكيين عمدًا"، و"التآمر لتقديم دعم مادي لتنظيم إرهابي أجنبي مما أفضى إلى الموت".

التمييز المجحف

تعرض أفراد لمستويات تبعث على القلق من العنف بسبب توجههم الجنسي أو هوية نوعهم الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة، وخصوصًا الأفراد العابرين جنسيًا المصنفين عرقيًا. وأظهرت البيانات الحكومية الصادرة عام 2024 أن جرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم المبلغ عنها خلال عام 2023 بلغت ما لا يقل عن 2,900. ووفقًا لحملة حقوق الإنسان، كان 84% ممن قتلوا من العابرين جنسيًا من ذوي البشرة الملونة، وكان 50% من النساء السوداوات العابرات جنسيًا.

وطُرح في المجالس التشريعية للولايات 574 مشروع قانون مناهض لمجتمع الميم، وأقر 46 منها فأصبحت قوانين سارية المفعول؛ وكانت لهذه القوانين آثار على مدى تيسر الرعاية الصحية لأفراد مجتمع الميم، وقدرتهم على الوصول إلى المرافق العمومية، واستخراج الوثائق القانونية التي تسجل فيها هوياتهم المفضلة، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والحصول على المواد التعليمية المتعلقة بمجتمع الميم، وغيرها.

وفي يناير/كانون الثاني، اقترح تجمع النواب السود بالمجلس التشريعي لولاية كاليفورنيا حزمة من التشريعات تضم 14 مشروع قانون تهدف إلى تفكيك إرث الرق والعنصرية المنهجية الذي يعاني منه الأفراد المنحدرون من أصول إفريقية؛ وكان 11 منها إما قد تم إقرارها لتصبح قوانين سارية المفعول أو كانت قيد المراجعة من جانب اللجنة التشريعية.

وفي يونيو/حزيران، رفضت محكمة أوكلاهوما العليا دعوى رفعتها فيولا فلتشر ولسي بنينغفيلد للمطالبة بتحقيق العدالة التعويضية باعتبارهما آخر الناجيات من مجزرة تولسا العرقية عام 1921 التي اعتدي فيها حشد من البيض على المئات من السكان السود وفتكوا بهم. ورفضت الدعوى مرة أخرى عند إعادة سماعها في سبتمبر/أيلول، مما حال دون تحقيق المساءلة بشأن واحدة من أفظع جرائم العنصرية التي ارتُكبت بحق السود في القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي يوليو/تموز، أصدرت وزارة الداخلية تقريرها النهائي بشأن المبادرة المتعلقة بالمدارس الداخلية الهندية الفيدرالية، وهي مبادرة تسعى لمعالجة آثار المحنة النفسية التي كابدها أطفال السكان الأصليين عبر الأجيال بسبب برنامج الاستيعاب العنيف خلال الفترة من 1871 إلى 1969. وحدد التحقيق ما لا يقل عن 74 من المدافن المميزة والخالية من العلامات في 65 مدرسة، وما لا يقل عن 973 حالة وفاة مؤكدة، رغم أن العدد الفعلي للوفيات يُقدّر بأنه ثلاثة أضعاف هذا العدد.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر مجلس مدينة نيويورك تشريعًا "للاعتراف بإرث العبودية والمظالم العنصرية وتأثيرها ومعالجتها".

ولم يقر الكونغرس قانونًا يقضي بإنشاء لجنة لدراسة وتطوير مقترحات لتعويض الأمريكيين من أصول أفريقية عن الاسترقاق، ولم يصدر الرئيس بايدن أمرًا تنفيذيًا لتحقيق ذلك.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

استمرت المعدلات المذهلة لحوادث العنف الجنسي ضد النساء الهنديات الأمريكيات ونساء السكان الأصليين في ألاسكا؛ وأشارت البيانات الحكومية إلى أن احتمال تعرضهن للعنف الجنسي يفوق نظيره لدى النساء من غير السكان الأصليين بمقدار 2.2 مرات. وما زال القانون يفرض قيودًا تحد من قدرة قبائل السكان الأصليين على مقاضاة الجناة من غير السكان الأصليين على ما يرتكبونه من عنف ضد نساء السكان الأصليين، بالرغم من أن قانون العنف ضد المرأة لعام 2022، الذي صدر عام 2024، يتضمن أحكامًا تسمح لـ 31 من القبائل المعترف بها فيدراليًا، البالغ عددها 574، بأن تفعل ذلك حتى الآن.

وظلت ضحايا الاغتصاب من النساء الهنديات الأمريكيات ونساء السكان الأصليين في ألاسكا يواجهن حواجز تحول دون حصولهن على الرعاية التالية للاغتصاب، بما في ذلك فحوص الأدلة الجنائية اللازمة في القضايا الجنائية.

1. Abortion in the USA: The Human Rights Crisis in the Aftermath of Dobbs, 5 August
2. USA: CBP One: A blessing or a trap?, 8 May
3. Amnesty International urges university administrations to" ;respect and protect students' rights to protest", 24 April
4. Amnesty International USA condemns university administrations' " responses to campus protests", 3 May
5. USA: The Cost of Doing Business? The Petrochemical Industry's Toxic Pollution in the USA, 25 January
6. Amnesty International USA condemns Alabama's execution of" Kenneth Smith, calls for moratorium on use of the death penalty as first critical step", 26 January
7. U.S. Parole Commission denies Leonard Peltier's request for" freedom; President Biden should grant clemency", 2 July
8. "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أدلة جديدة على وقوع هجمات إسرائيلية غير قانونية في غزة تسببت بقتل جماعي للمدنيين في ظل خطر الإبادة الجماعية المحدق"، 12 فبراير/شباط
9. "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: الغارات الجوية الإسرائيلية التي قتلت 44 مدنيًا تمثّل دليلًا إضافيًا على جرائم الحرب – تحقيق جديد"، 27 مايو/أيار
10. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: ينبغي التحقيق في الهجمات الإسرائيلية على حماس وغيرها من مقاتلي الجماعات المسلحة، والتي قتلت عشرات المدنيين النازحين في رفح، باعتبارها جرائم حرب"، 27 أغسطس/آب

اليمن

الجمهورية اليمنية

واصلت جميع أطراف النزاع، التي تسيطر على مناطق مختلفة من اليمن، ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والملاحقة القضائية الجائرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني، وضد كل من يُوجّه الانتقادات إلى السلطات فيما يتعلق بسجلاتها وسياساتها تجاه حقوق الإنسان. وأصدرت المحاكم اليمنية أحكامًا على أشخاص بالإعدام، إثر محاكمات فادحة الجور في بعض الحالات. وفرضت جميع أطراف النزاع قيودًا تعسفية على وصول المساعدات الإنسانية. وواصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية منع النساء من السفر دون رفقة الأقرباء الذكور، وتقويض حقهن في العمل وغيره من حقوق الإنسان. وتقاعست جميع أطراف النزاع عن حماية حق النساء في الخصوصية على الإنترنت، وإنصاف ناجيات العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تسهله التكنولوجيا. واستمرت ملاحقة أفراد مجتمع الميم قضائيًا. وساهم جميع أطراف النزاع في التدهور البيئي.

خلفية

ساهم استمرار وقف إطلاق النار على مستوى البلاد الذي استمر بحكم الامر الواقع والذي تم الاتفاق عليه بوساطة الأمم المتحدة، في استمرار انحسار أعمال القتال، والهجمات عبر الحدود. ومع ذلك، واصل جميع أطراف النزاع شن هجمات متقطعة على المناطق المدنية وجبهات القتال في محافظات من بينها تعز وصعدة والبيضاء.

وهاجمت القوات المسلحة الحوثية ما لا يقل عن 57 سفينة تجارية وعسكرية في البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، زُعم أنها كانت على صلة إما بإسرائيل أو بالولايات المتحدة الأمريكية أو بالمملكة المتحدة. وفي 6 مارس/آذار، هاجمت القوات المسلحة الحوثية السفينة *ترو كونفيدنس (True Confidence)* في خليج عدن، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من طاقم السفينة، وإصابة أربعة آخرين على الأقل. وواصلت

الاحتجاز التعسفي لـ 25 شخصًا من طاقم سفينة *غالاكسي ليدر (Galaxy Leader)*، التي استولت عليها في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2023.

وشنت القوات المسلحة الأمريكية ضربات بحرية وجوية على أهداف حوثية، نُفِّذ بعضها بالاشتراك مع نظيرتها البريطانية، بهدف مُعلَن هو إضعاف قدرات الحوثيين على تهديد حركة التجارة البحرية وحياة العاملين في المجال البحري.

وشن الحوثيون هجمات بالصواريخ والمُسيَّرات على إسرائيل 48 مرة على الأقل، بهدف مُعلَن هو دعم الفلسطينيين في غزة. ففي 19 يوليو/تموز، لقي مدني مصرعه، وأُصيب أربعة آخرون في هجوم شُنَّ بمُسيَّرة على مدينة تل أبيب في إسرائيل. وردًا على الهجوم، شنت إسرائيل، في 20 يوليو/تموز، غارات جوية على ميناء الحُديدة، الذي يحظى بأهمية حيوية في توصيل المساعدات الإنسانية والغذاء، ومحطة كهرباء رأس كثيب في محافظة الحُديدة. ووَرَد أن الغارات قد أسفرت عن مقتل ستة مدنيين على الأقل وإصابة ما لا يقل عن 80 آخرين. واستهدفت الغارات الجوية رافعتين ومنشآت لتخزين الوقود في الميناء.

وفي 29 سبتمبر/أيلول، شنت إسرائيل غارات جوية على ميناءي الحُديدة ورأس عيسى، ومحطة كهرباء الحالي ومحطة كهرباء رأس كثيب في محافظة الحُديدة، ما أدى إلى مقتل خمسة مدنيين، وإصابة 57 آخرين على الأقل، كما وَرَد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الحوثيون مسؤوليتهم عن شن 17 هجومًا على إسرائيل. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، استهدف هجوم صاروخي ملعبًا في يافا، ما أسفر عن إصابة 16 مدنيًا، حسبما وَرَد. وشنت إسرائيل غارات جوية، في 19 و26 ديسمبر/كانون الأول، على موانئ في محافظة الحُديدة ومحطات كهرباء في محافظتي الحُديدة وصنعاء ومطار صنعاء الدولي. وورد أن الغارات الجوية أودت بحياة ما لا يقل عن 13 مدنيًا، وتسببت في إصابة عشرات الأشخاص، وألحقت أضرارًا بالموانئ والمطار.

وتسببت ظروف الطقس القاسية أيضًا في وقوع حالات وفاة، ودمار المنازل وسبل كسب العيش، وتفاقم مشكلة النزوح الداخلي، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصل جميع أطراف النزاع سحق المعارضة وتضييق الخناق على المجتمع المدني. وكان من بين هؤلاء الذين استهدفتهم معارضون سياسيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون، وعاملون في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني، وأفراد من الأقليات الدينية، ومنتقدون للسلطات فيما يتعلق بسجلاتها وسياساتها تجاه حقوق الإنسان.

سلطات الأمر الواقع الحوثية

في 2 يناير/كانون الثاني، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الحوثي القاضي عبد الوهاب محمد قطران بسبب انتقاداته لسلطات الأمر الواقع الحوثية عبر الإنترنت. واحتُجِز تعسفًا داخل مركز احتجاز جهاز الأمن والمخابرات في العاصمة صنعاء، لأكثر من خمسة أشهر، حُرِم خلالها من حقه في الاستعانة بمحامٍ وأمضى أكثر من شهر رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل. وأُفرِج عنه في 12 يونيو/حزيران، بعدما تعهد بعدم نشر آرائه على منصات التواصل الاجتماعي.[1]

وفي يونيو/حزيران، احتجزت قوات الأمن الحوثية تعسفًا 13 من العاملين لدى الأمم المتحدة وعشرات العاملين لدى المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية.[2] وفي ديسمبر/كانون الأول، وَرَدَت أنباء حول إفراج السلطات الحوثية عن ثلاثة من المحتجزين. وتزامنت هذه الاعتقالات مع حملة إعلامية نظمها الحوثيون، واتهموا فيها منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية وموظفيها بـ "التآمر" ضد مصالح اليمن.

وبين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، أفرجت سلطات الأمر الواقع الحوثية عن الأشخاص الخمسة المتبقين من أبناء الأقلية الدينية البهائية، الذين كانوا محتجزين تعسفًا مع 12 آخرين منذ أكثر من عام دون توجيه أي تهم إليهم. وقد اعتُقِلوا، بعدما اقتحمت القوات المسلحة الحوثية تجمعًا سلميًا في مسكن خاص بصنعاء في 25 مايو/أيار 2023.[3] وأُرغِم بعضهم على توقيع تعهدات بالامتناع عن المشاركة في أنشطة خاصة بالطائفة البهائية، كشرط للإفراج عنهم.

المجلس الانتقالي الجنوبي

واصلت سلطات الأمر الواقع التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي تقييدها بصورة غير مشروعة وتعسفية لعمل منظمات المجتمع المدني والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة عدن الجنوبية؛

ففي 26 مايو/أيار، استولت مجموعة من الرجال المسلحين المرافقين لسيدات من اتحاد نساء الجنوب، المدعوم من المجلس الانتقالي الجنوبي، على مركز اتحاد نساء اليمن، وهو إحدى منظمات المجتمع المدني المستقلة، في مديرية صيرة بمحافظة عدن بالقوة. ومنع المسلحون العاملات من الدخول إلى المركز، ما أدى إلى وقف تقديم خدمات الحماية للنساء.[4]

وفي يونيو/حزيران، تمكنت العاملات من دخول المركز مُجددًا ومواصلة أنشطتهن، بعد موافقتهن على السماح لسيدات اتحاد نساء الجنوب بالعمل من داخل المركز.

حكومة اليمن

واصلت حكومة اليمن المُعترَف بها دوليًا مضايقتها واحتجازها التعسفي، وملاحقتها القضائية للصحفيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ومن بينها محافظات تعز ومأرب وحضرموت.

فوفقًا لما ذكرته منصة مرصدك، وهي مرصد يمني للحريات الإعلامية، حكمت محكمة الأموال العامة بمحافظة حضرموت، في 5 مايو/أيار، على الصحفي علي سالمين العوبثاني بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، على خلفية نشره محتوى انتقد فيه إحدى المؤسسات العامة.

الحق في محاكمة عادلة

سلطات الأمر الواقع الحوثية

واصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية استغلالها للمحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، التي تخضع لسيطرة الحوثيين، باعتبارها أداةً للقمع السياسي، عبر إصدار أحكام بسجن الأشخاص لفترات مُطوَّلة وإعدامهم إثر محاكمات فادحة الجور. وواصلت سلطات الملاحقة القضائية الحوثية استخدام تهم "التجسس" لملاحقة الخصوم السياسيين قضائيًا وإسكات المُعارَضة السلمية.

وفي 1 يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء على 44 شخصًا بالإعدام بتهم ملفقة بالتجسس، عقب محاكمة جماعية جائرة، وصدر الحكم على 16 منهم غيابيًا. ووفقًا لما ذكره محاميهم، اختفى قسرًا المتهمون الـ 28 المحتجزون لمدة تسعة أشهر بعد اعتقالهم، وتعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لانتزاع "اعترافات" منهم بالإكراه.

وكانت المدافعة عن حقوق الإنسان فاطمة العرولي لا تزال عرضة لخطر الإعدام، بعدما أدانتها المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء بـ "إعانة دولة عدوة"، وأصدرت بحقها حكمًا بالإعدام في 5 ديسمبر/كانون الأول 2023، إثر محاكمة فادحة الجور.[5]

وفي 20 أغسطس/آب، شددت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء مدة عقوبة السجن على الصحفي نبيل السداوي بتمديدها لعام آخر. وكان جهاز الأمن والمخابرات الحوثي قد احتجزته في 21 سبتمبر/أيلول 2015. واحتُجِز دون تهمة أو محاكمة لنحو أربعة أعوام، ثم حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء في 2022 بالسجن لمدة ثمانية أعوام بتهمة التجسس إثر محاكمة فادحة الجور.

المجلس الانتقالي الجنوبي

في 28 مايو/أيار، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بعدن على الصحفي أحمد ماهر بالسجن لمدة أربعة أعوام إثر محاكمة فادحة الجور بتهمتي نشر معلومات كاذبة ومضللة وتزوير وثائق هوية.[6] وكانت قوات الأمن التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي قد اعتقلته في أغسطس/آب 2022 وعرضته للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في أثناء جلسات الاستجواب بمركز شرطة دار سعد لإرغامه على "الاعتراف" بتورطه في هجوم شُنَّ على المركز في مارس/آذار 2022. وحُرِم من حقوقه في الحصول على دفاع كافٍ وتوكيل محامٍ من اختياره وافتراض براءته وعدم تجريم الذات. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، برَّأت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة في عدن ساحة أحمد ماهر، لكنه ظل مُحتجزًا بعدما اشترطت النيابة الجزائية المتخصصة تأمين ضامنٌ يحمل "ضمانة تجارية" للإفراج عنه، وهو شرط لم تتمكن أسرته من استيفائه.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

ظلت سبل الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب والبيئة الصحية والخدمات الصحية الكافية تخضع للكثير من القيود. وكان يعاني أكثر من 2.7 مليون طفل من سوء التغذية الحاد، وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف). وبحسب ما ذكره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك 18.2 مليون شخص في حاجة للمساعدات الإنسانية وخدمات الحماية، بينما واجه ما يقرب من نصف سكان اليمن انعدام الأمن الغذائي والتغذية. وشهد اليمن تفشي الإسهال المائي الحاد والكوليرا مُجددًا؛ إذ كان يُبلَّغُ يوميًا عن مئات الحالات.

وواصلت أطراف النزاع فرض قيود إدارية وبيروقراطية تعسفية عرقلت وصول المساعدات الإنسانية. وكثفت سلطات الأمر الواقع الحوثية قيودها على عمل المنظمات الإنسانية؛ إذ ترتب على احتجازها التعسفي لعشرات العاملين لدى الأمم المتحدة والمنظمات المحلية والدولية غير الحكومية في يونيو/حزيران (انظر أعلاه) تحجيم قدرة هذه المنظمات على تقديم المساعدات الإنسانية وخدمات الحماية. وفي سبتمبر/أيلول، علقت الأمم المتحدة جميع الأنشطة غير المتعلقة بإنقاذ الحياة وأنشطة الإعاشة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين للحد من

المخاطر التي تهدد العاملين في مجال المساعدات.

وفي أغسطس/آب، أكد المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي الذي يديره الحوثيون، على مواصلة انتهاج السياسات الحوثية التقييدية بشأن الأنشطة الإنسانية خلال اجتماعات مع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وظل تفكُّك السلطة في جنوب اليمن، الذي جعل بعض الوزارات تحت سيطرة الحكومة المُعترَف بها دوليًا والبعض الآخر تحت سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي، يتسبب في بطء إصدار الموافقات على تنفيذ مشروعات تقديم المعونة ومنح تصاريح السفر، ما عطَّل وصول المساعدات.

التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على النوع الاجتماعي

استمر تعرض النساء للابتزاز والمضايقة عبر الإنترنت على فيسبوك، وقد سَهُل ذلك بسبب تقاعس السلطات عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية حق النساء في الخصوصية على الإنترنت وإنصاف الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تسهله التكنولوجيا. وسَهُل ذلك أيضًا نتيجة عدم اتخاذ شركة ميتا المالكة لفيسبوك الإجراءات الوقائية الكافية لضمان إتاحة سبل اللجوء إلى آليات الإبلاغ عن حالات العنف عبر الإنترنت بسهولة ومراعاتها للأبعاد الثقافية في المجتمعات المُحافِظة اجتماعيًا، بما فيها المجتمع اليمني.[7]

وواصلت السلطات الحوثية فرض القيود على حق النساء في حرية التنقل بدون صحبة محرم أو موافقته المكتوبة. وكان من الآثار المترتبة على ذلك تقييد حق النساء في العمل، وتحجيم قدرة العاملات اليمنيات في المجال الإنساني على ممارسة العمل الميداني وتقديم المساعدات. وذكر العاملون والعاملات في المجال الإنساني أن شرط *المحرم* قد فُرض على نحو متصاعد بشكل ظرفي في المناطق الخاضعة للحكومة، من بينها محافظتا تعز ومأرب.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت أطراف النزاع استهداف أفراد مجتمع الميم وملاحقتهم قضائيًا لمجرد هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم و/أو ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة.

ففي 23 يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الجزائية التابعة للحوثيين في ذمار شمال اليمن أحكامًا بالإعدام ضد تسعة رجال -حُكِم على سبعة منهم بالإعدام رجمًا واثنين صلبًا- بينما حُكِم على 23 رجلًا آخر بالسجن لمدد تراوحت بين ستة أشهر و10 أعوام، بتهم متنوعة تضمنت "اللواط"، و"نشر الفجور"، و"الأفعال المُخِلّة بالآداب العامة".

وفي 1 فبراير/شباط، أصدرت المحكمة الابتدائية في مدينة إب جنوب اليمن أحكامًا بالإعدام على 13 طالبًا، وبالجلد على ثلاثة آخرين بتهمة "نشر اللواط".[8]

الحق في بيئة صحية

فرضت الهجمات البحرية التي شنها الحوثيون والهجمات التي شنتها إسرائيل على ميناء الحُديدة، مخاطر بيئية كبرى؛ إذ هددت الحياة البحرية، وسبل كسب العيش للمجتمعات الساحلية، ما زاد من تفاقم الأزمة الإنسانية.

وفي 18 فبراير/شباط، هاجم الحوثيون السفينة *روبيمار* (*Rubymar*). وفي 2 مارس/آذار، غرقت على بُعد نحو 26 كيلومترًا من غرب ميناء المخاء شرق اليمن. وكانت السفينة تحمل نحو 21,000 طن من سماد كبريتات فوسفات الأمونيوم، ما شكَّل خطرًا بيئيًا على البحر الأحمر.

وفي 12 يونيو/حزيران، هاجم الحوثيون السفينة *توتر* (*Tutor*). وغرقت السفينة في 18 يونيو/حزيران حاملةً معها 80,000 طن من الفحم.

وفي 16 يوليو/تموز، هاجم الحوثيون ناقلة النفط *كيوس لايون* (*Chios Lion*). ولوحِظت بقعة نفطية ممتدة على مسافة بلغت في بادئ الأمر 220 كيلومترًا قُرب موقع الهجوم، ما شكَّل تهديدًا على محمية جزر فرسان البحرية، بحسب ما ذكره مرصد النزاعات والبيئة (Conflict and Environment Observatory).

وفي 20 يوليو/تموز، استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية على ميناء الحُديدة ومحطة كهرباء رأس كُثيب في محافظة الحُديدة منشآت لتخزين النفط، ما تسبب في اشتعال الحرائق فيها لمدة أربعة أيام على الأقل. وتسبب الهجوم على ميناء الحُديدة في تسرب الوقود داخل المرفأ، ما ألحق أضرارًا بالبيئة البحرية المحيطة به.

استمر سوء إدارة البنية التحتية النفطية من قبل الحكومة في محافظة شبوة في التسبب بتلوث شديد. ففي يوليو/تموز، أدى الدمار الذي لحق بأحد خطوط أنابيب النفط إلى تسرب كميات كبيرة من النفط الخام على طول مئات الأمتار من السواحل القريبة من قرية عين بامعبد.

---

1. Yemen: Further Information: Judge Released From Arbitrary Detention: Abdulwahab Mohammad Qatran, 20 June

2. "اليمن: على السلطات الحوثية الإفراج فورًا عن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في منظمات المجتمع المدني المحتجزين تعسفيًا"، 4 يوليو/تموز

3. اليمن: الإفراج عن أربعة بهائيين من الاحتجاز التعسفي، 6 سبتمبر/أيلول
4. "اليمن: يجب على سلطات الأمر الواقع المتمثلة بالمجلس الانتقالي الجنوبي ضمان سلامة مأوى النساء بعد الاستيلاء على مركز اتحاد نساء اليمن"، 6 يونيو/حزيران
5. اليمن: مدافعة عن حقوق الإنسان معرضة لخطر الإعدام، 1 فبراير/شباط
6. اليمن: الحكم بالسجن على صحفي لمدة أربعة أعوام، 25 يونيو/حزيران
7. اليمن: "تدمرت حياتي بالكامل": العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تسهله التكنولوجيا في اليمن، 5 نوفمبر/تشرين الثاني
8. "اليمن: ينبغي على الحوثيين وقف الإعدامات والإفراج عن العشرات الذين يواجهون تهمًا متعلقة بميولهم الجنسية"، 9 فبراير/شباط

اليونان

الجمهورية الهيلينية

أيدت إحدى محاكم الاستئناف حكمًا بإدانة رجلين على خلفية وفاة ناشط حقوق مجتمع الميم، زاك كوستوبولوس (Zak Kostopoulos). واستمرت الأنباء حول وقوع الانتهاكات والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين على الحدود، بينما احتُجِز طالبو اللجوء داخل مركز ساموس للاستقبال في ظل ظروف احتجاز غير قانوني. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتجريم بسبب عملهم مع اللاجئين والمهاجرين. واستمرت المزاعم حول الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة في حفظ أمن ونظام المظاهرات. وأُثيرت بواعث القلق على خلفية تحقيق خلص إلى عدم وجود صلة لوزارات في الحكومة ووكالات حكومية بالاستخدام غير المشروع لبرمجيات التجسس. واتخذت اليونان خطوة فارقة بتقنينها لزواج المثليين. وواصل العاملون في مجال الصحة الإبلاغ عن استمرار وجود ثغرات كبرى تشوب النظام الصحي الوطني في اليونان.

الحق في الحياة

في يوليو/تموز، أيدت محكمة استئناف في العاصمة أثينا حكمًا بإدانة رجلين لتسببهما في أذى بدني مميت فيما يتعلق بقتل ناشط حقوق مجتمع الميم، زاك كوستوبولوس، في سبتمبر/أيلول 2018.

وفي أغسطس/آب، وجه أحد وكلاء النيابة في شانيا تهمة القتل العمد إلى أربعة ضباط شرطة، مع احتمالية سبق الإصرار في قضية كوستاس مانيوداكيس (Kostas Manioudakis)، الذي تُوفي خلال عملية إيقاف وتفتيش في قرية فريسس بجزيرة كريت في سبتمبر/أيلول 2023.

وفي سبتمبر/أيلول، تُوفي العامل الأجنبي كامران آشيك (Kamran Ashiq) خلال احتجازه لدى الشرطة. واتضح من صور جثته التي نشرتها وسائل الإعلام إصابات تُظهر تعرُّضه للضرب. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الآلية الوطنية للشكاوى المتعلقة بالشرطة أنها قد بدأت تحقيقها الخاص في المسألة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر وقوع حوادث غرق السفن المميتة مع ورود أنباء تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت عمليات إعادة طالبي اللجوء والمهاجرين المُصنَّفين عرقيًا على الحدود بإجراءات موجزة غير قانونية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون اليونانيين.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكمًا بشأن قضية قائمة منذ 2014، حيث أُطلق خفر السواحل النيران على قارب خلال محاولة اعتراضه في عرض البحر، ما أسفر عن إصابة رجل سوري تُوفي لاحقًا؛ وخلصت المحكمة إلى أن اليونان قد انتهكت الحق في الحياة، سواءً فيما يتعلق بالتحقيق في الحادثة أو باستخدام القوة المميتة.

وعلى الرغم من هذا الحكم، ظل استخدام المسؤولين للأسلحة النارية في عمليات مراقبة الحدود مبعث قلق. وفي يوليو/تموز، تُوفي رجل بعدما أُطلق خفر السواحل النيران على قارب خلال عملية مطاردة قبالة سواحل جزيرة سيمي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، كان التحقيق المحلي الأولي بشأن تصرفات السلطات في حادث غرق سفينة قبالة بيلوس في يونيو/حزيران 2023، والذي أسفر عن وفاة أكثر من 600 شخص قد اكتمل أخيرًا. وكان الناجون قد زعموا أن خفر السواحل اليوناني كان مسؤولًا عن الحادث. وانتقدت منظمات غير حكومية تمثل ناجين وعائلات الضحايا إخفاق الادعاء في استدعاء السلطات المسؤولة عن تنسيق عمليات البحث والإنقاذ، وكذلك مشرفيها، لتقديم تفسيرات خطية. وفي مايو/أيار، في إطار إجراءات منفصلة أثارت بواعث القلق بشأن عدالة المحاكمة، بُرِّئت ساحة تسعة ناجين من التهم المُوجَّهة إليهم من بينها التسبُّب في غرق السفينة.

وكثيرًا ما فُرِضَت "قيود على حرية" طالبي اللجوء، الذين يُصنَّف معظمهم عرقيًا ويقيمون في المركز المغلق الخاضع للمراقبة في جزيرة ساموس الممول من الاتحاد الأوروبي، وقد بلغت هذه القيود درجة الاحتجاز غير القانوني. وشابت أيضًا الخدمات الأساسية المُقدَّمة داخل المركز أوجه من القصور، بما فيها المياه الجارية والرعاية الصحية. ويُحتمَل أن يكون الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم قد تعرضوا لظروف احتجاز غير إنسانية ومهينة، لا سيما خلال فترات الاكتظاظ.[1]

وأعلنت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، في يوليو/تموز، عن بواعث قلق مماثلة بشأن مراكز أخرى مغلقة خاضعة للمراقبة، بعد زيارتها في 2023.

وقد أثّر نظام الاحتواء المُنفَّذ في مركز ساموس والمراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة الأخرى بشكل غير متناسب على الأشخاص المصنَّفين عرقيًا، بل وفاقم من وطأة الإقصاء العرقي للمهاجرين واللاجئين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي حكمًا في دعوى متعلقة بإعادة قبول إدخال طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا، بموجب اتفاقية إعادة القبول بين تركيا والاتحاد الأوروبي في 2014 التي علّقتها تركيا منذ مارس/آذار 2020. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز رفض طلبات اللجوء على أساس عدم مقبوليتها بموجب قاعدة "البلد الثالث الآمن"، إذا كان بلد العودة لا يضمن إعادة قبول طالبي اللجوء.

واستجدت تطورات سلبية فيما يخص السبل المتاحة أمام طالبي اللجوء واللاجئين لتلقي الدعم الاجتماعي والاقتصادي. وقد توقف برنامج هيليوس، الذي تديره المنظمة الدولية للهجرة بتمويل من السلطات اليونانية، في 30 نوفمبر/تشرين الثاني. وكان المستفيدون من الحماية الدولية والحماية المؤقتة في الاتحاد الأوروبي يحصلون على السكن وغيره من صور الدعم الأخرى في إطار البرنامج. وذكرت منظمة دعم اللاجئين في بحر إيجة غير الحكومية (Refugee Support Aegean) أن السلطات قد أوقفت المساعدات المالية المستحقة لطالبي اللجوء بموجب القانون منذ مايو/أيار.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، برأت محكمة في ليسفوس ساحة 16 عاملًا في مجال تقديم المعونة، اشتركوا في عمليات بحث وإنقاذ لاجئين ومهاجرين من تهم بارتكاب جُنَح، شملت التجسس.

واستمرت بواعث القلق حيال التهم الجنائية القائمة ضد بانايوتي ديميتراس (Panayote Dimitras)، المتحدث باسم المنظمة غير الحكومية مرصد هلسنكي اليوناني (Greek Helsinki Monitor)، وضد تومي أولسن (Tommy Olsen)، رئيس منظمة تقرير قوارب بحر إيجة غير الحكومية (Aegean Boat Report)، فيما يتعلق بعملهما في مساعدة اللاجئين والمهاجرين على حدود اليونان. وكان ديميتراس لا يزال يخضع لتدابير تقييدية فُرِضَت عليه قبلًا وشملت منعه من مغادرة اليونان، كجزء من هذا التحقيق. وفي مايو/أيار، أصدرت السلطات مذكرة اعتقال وطنية بحق تومي أولسن.

في أغسطس/آب، انتقدت منظمة غير حكومية استمرار المضايقات القضائية التي يتعرض لها بانايوتي ديميتراس، الذي يخضع هو وزوجته نافسيكا بابانيكولاتو (Nafsika Papanikolatou) لتحقيق جنائي بتهمتي خيانة الثقة وغسل الأموال، كما زُعم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُثيرَت بواعث القلق بشأن محاكمة المدافعة عن حقوق الإنسان، أليكسيا تسوني (Alexia Tsouni)، بتهم تضمنت "الإدلاء بشهادة زور" والتشهير، والتي وُجِّهَت إليها، على ما يبدو، ردًا على عملها من أجل مُناهَضة العنصرية ونشاطها لدعم اللاجئين.

حرية التجمع السلمي

استمرت الأنباء حول استخدام الشرطة للقوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين والصحفيين، وشمل ذلك إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكًا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اقتِيدَت محامية حقوق الإنسان، آني باباروسو (Anny Paparousou)، ومجموعة من المتظاهرين السلميين إلى قسم للشرطة للتحقق من هويتهم الشخصية قبل المظاهرة. واتضح أن هذا الإجراء لم يكن قانونيًا، وكان يهدف بصورة أساسية إلى منع المتظاهرين من المشاركة في التظاهرة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة بمنح المصور الصحفي أوريستيس بانايوتو (Orestis Panagiotou) تعويضًا عن إصابته الخطيرة نتيجة تصويب مدفع مياه عليه مباشرةً من مسافة قريبة، في أثناء تغطيته لمظاهرة بأثينا في 2021. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في أثينا حكمًا بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع إيقاف التنفيذ بحق ضابط شرطة كان قد أُدين بالتسبب في إصابة بدنية لأوريستيس بانايوتو نتيجة الإهمال.

حرية التعبير

لم تكن اليونان قد اعتمدت بعد إطارًا تشريعًا فعالًا للتعامل مع الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

في سبتمبر/أيلول، استمعت محكمة في أثينا للاستئناف المُقدَّم من الصحفية ستافرولا بوليمني (Stavroula Poulimeni) ومؤسسة ألترثس (Alterthess) التعاونية الإعلامية ضد حكم قُبلت فيه جزئيًا دعوى قضائية أُقيمَت ضدهما في 2021 إثر تغطيتهما لقضية تتعلق بالأضرار البيئية. واعتُبِرَت الدعوى القضائية في

2021 أنها تكتسي بطابع الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت محكمة في أثينا دعوى تشهير قدمها غريغوريس ديميترياديس (Grigoris Dimitriadis)، الأمين العام السابق لرئاسة الوزراء، في 2022 ضد ثلاثة صحفيين، من بينهم ثاناسيس كوكاكيس (Thanasis Koukakis) وصحيفة المحررين (Newspaper of Editors) وشبكة المراسلين المتحدين (Reporters United)، على خلفية مقال استقصائي حول فضيحة المراقبة في اليونان. وقد وصفت المنظمات غير الحكومية التي تنادي بحرية الصحافة الدعوى القضائية بأنها دعوى استراتيجية ضد المشاركة العامة.

الحق في الخصوصية

في يناير/كانون الثاني، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن اليونان قد انتهكت الحق في الحياة الخصوصية، بعدما أفصحت السلطات في 2012 عن الهويات الشخصية والبيانات الطبية لنساء شُخِّصن بإصابتهن بمرض نقص المناعة المكتسب.

وفي يوليو/تموز، أعربت أحزاب المعارضة والمجتمع المدني والمحامون المترافعون عن ضحايا المراقبة غير المشروعة عن بواعث القلق البالغ، بعد أن خلص النائب العام لدى المحكمة العليا في تحقيق إلى عدم وجود أي صلة للوزارات في الحكومة أو الوكالات الحكومية بالاستخدام غير المشروع لبرمجية بريداتور للتجسس.

العنف ضد النساء والفتيات

في أبريل/نيسان، قُتِلَت كيرياكي غريفا (Kyriaki Griva) على يد شريكها السابق خارج أحد أقسام شرطة أثينا، الذي توجهت إليه طلبًا للحماية. وقد أثارت الطريقة التي تعاملت بها الشرطة مع شكواها موجة من الانتقادات، ما أدى إلى التحقيق مع أربعة ضباط شرطة على خلفية "تعريض حياة شخص للخطر".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اليونان على النظر في تعديل قانون صادر في عام 2021 بشأن "الحضانة المشتركة" لضمان حماية جميع ضحايا العنف الأسري، وتجريم قتل الإناث على وجه الخصوص.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في فبراير/شباط، قنن البرلمان زواج المثليين، على الرغم من أن عدم معالجة بعض الثغرات الأخرى التي تشوب الإطار القانوني قد ترك أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك الأشخاص العابرين جنسيًا وأطفالهم، عرضة لمخاطر التمييز المجحف المستمر.

ووفقًا للجمعية اليونانية لدعم العابرين جنسيًا، واجه العابرون جنسيًا عقبات عديدة في حياتهم؛ إذ ظل النظام الصحي يستخدم قائمة تصنيف طبي تشير إلى العبور الجنسي على أنه "اضطراب في الهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي".

وفي تقرير نشرته شبكة تسجيل حوادث العنف العنصري في أبريل/نيسان حول النتائج المستخلصة في 2023، وثّقت الشبكة 158 حادثة، من بينها 61 حادثة وقعت لأفراد من مجتمع الميم.

حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

ظل البديل المدني للخدمة العسكرية الإلزامية عقابيًا وتمييزيًا. وبعدما أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حكمًا تاريخيًا في 2021، والذي خلصت فيه إلى وقوع انتهاكات عديدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دعوى لازاروس بتروموليديس (Lazaros Petromelidis)، أحد المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، لم تكن اليونان قد قدمت بعد التعويضات الكاملة إليه، ولا أجرت الإصلاحات اللازمة "لإيجاد الضمانات الفعالة للحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير".

الحق في بيئة صحية

انتقد خبراء مؤشر أداء التغير المناخي التوسع الكبير الذي شهدته اليونان في إقامة منشآت البنية التحتية للغاز، ما ينبئ بازدياد اعتماد البلاد على الوقود الأحفوري.

وتسببت موجة من الحر الشديد في حالات وفاة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة، وأرجع العلماء سبب حدوثها إلى الآثار الناجمة عن التغير المناخي. وفي أغسطس/آب، توقعت دراسة، أُجريَت على مستوى أوروبا قاطبةً، ازدياد حالات الوفاة نتيجة تغير درجات الحرارة في أوروبا على مدى هذا القرن؛ "إذ سيرتفع العدد السنوي لحالات الوفاة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة، في سيناريو ارتفاعها، بواقع 3 درجات مئوية، إلى 4,767 حالة من 1,730 في الوقت الحالي".

وأدت حرائق الغابات الكبرى التي اندلعت في منطقة أتيكا في أغسطس/آب وفي بلدية زيلوكاسترو في سبتمبر/أيلول إلى احتراق آلاف الأفدنة من الأراضي والعديد من المنازل ووفاة ثلاثة أشخاص. وفي يونيو/حزيران، أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دراسة أجرتها إلى تفاقم مخاطر حرائق الغابات في

اليونان على نحو متصاعد من جراء التغير المناخي.

الحق في الصحة

واصل العاملون والخبراء في مجال الصحة الإبلاغ عن استمرار وجود ثغرات كبرى تشوب النظام الصحي الوطني في اليونان. وتضمنت هذه الثغرات نقص الأعداد اللازمة من العاملين وطول ساعات العمل، وصعوبة الخروج في إجازات، وحالات الإغلاق المحتمل لبعض العيادات أو عملها بأقل من طاقتها الاستيعابية بسبب نقص العاملين و/أو المعدات.

1. ساموس: "تشعر وكأننا في سجن في الجزيرة": الاحتجاز غير القانوني والظروف المتردية في مركز للّاجئين يموله الاتحاد الأوروبي، 30 يوليو/تموز

تركيا

جمهورية تركيا

تعمّق تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء. قُوبِلت الأحكام المُلزِمة الصادرة عن المحكمة الدستورية بالتجاهل، على الرغم من السوابق القضائية، ولم تُنفَّذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من الحالات البارزة. واستمرت التحقيقات التي لا تستند إلى أي أساس والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين المعارضين وغيرهم. وفُرِضَت قيود غير مشروعة على ممارسة الحقين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وظل العنف ضد النساء والفتيات واسع الانتشار. وواصلت البلاد استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين، وكان بعضهم لا يزال عُرضةً للإعادة غير المشروعة. وظل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكَبة على أيدي موظفي الدولة يواجهون ثقافة الإفلات من العقاب. وقُيِّمَت السياسات التي تعتمدها تركيا بصفة عامة بشأن المناخ بأنها "غير كافية بشكل خطير".

خلفية

شهدت تركيا أزمة متفاقمة لارتفاع تكاليف المعيشة؛ إذ تجاوز معدل التضخم العام 44%، بينما بلغ معدل تضخم أسعار الغذاء أكثر من 43% بحلول نهاية العام.

وحقق حزب المعارضة الرئيسي مكاسب كبيرة في الانتخابات المحلية، بينما لم يحترم المسؤولون نتائج الانتخابات الرسمية في بعض المقاطعات، ما أطلق شرارة تظاهرات حاشدة. واندلعت أيضًا مظاهرات مماثلة على نطاق واسع، حينما أقالت وزارة الداخلية الحكام المُنتَخَبين لعدد من المحافظات والمقاطعات، على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب، وعيَّنت أمناء من الحزب الحاكم ليحلوا محلهم.

ونُفِّذَت عدة هجمات على أيدي جماعات مسلحة؛ وقد أودت بحياة سبعة أشخاص إجمالًا وأربعة مهاجمين في كنيسة سانتا ماريا، وخارج قصر العدل في محافظة إسطنبول وفي منشآت شركة الصناعات الجوية والفضائية التركية في منطقة كهرمان كازان بمحافظة أنقرة.

الحق في المحاكمة العادلة

واصلت السلطات تجاهلها للأحكام المُلزِمة الصادرة عن المحاكم بشأن مشكلات تتعلق بالمحاكمات العادلة.

ففي يناير/كانون الثاني، تقدم مدافع حقوق الإنسان المسجون، عثمان كافالا، بطلب جديد إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن استمرار الانتهاكات وارتكاب انتهاكات جديدة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ حكم المحكمة في 2019 بالإفراج عنه. ولا يزال هذا الحكم غير مُنفَّذ، على الرغم من الإجراءات القضائية التي اتخذها مجلس أوروبا في 2022 ضد تركيا بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها. ولم يكن قد بُتَّ بعد في الطلبين المُقدَّمين إلى المحكمة الدستورية للطعن ضد حكم إدانة عثمان كافالا في 2022، وقرار محكمة النقض بتأييد حكم الإدانة في 2023.

وظل صلاح الدين دميرطاش (Selahattin Demirtaş) وفيغان يوكسيك داغ (Figen Yüksekdağ)، القيادي السابق والقيادية السابقة بحزب الشعوب الديمقراطي، أيضًا في السجن.

ولا يزال المحامي وسجين الرأي كان أتالاي (Can Atalay) في السجن، وأُلغِيَت عضويته في البرلمان، على الرغم من أن المحكمة الدستورية قد أصدرت ثلاثة قرارات متعاقبة بالإفراج عنه.

ولم يُطبَّق حكم المحكمة الدستورية بشأن المادة 220/6 من قانون العقوبات التركي (التي تتناول "ارتكاب جريمة باسم منظمة") بالقدر الكافي في التشريعات الجديدة التي اعتُمِدَت في مارس/آذار والمعروفة بـ"حزمة الإصلاحات القضائية الثامنة". وخلصت المحكمة في هذا الحكم إلى عدم دستورية أحكام المادة، نظرًا إلى انتهاكها لمبدأ القانونية الذي يمنع السلطات من تطبيق الأحكام القانونية تعسفيًا.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، أُعيدَت محاكمة وإدانة يوكسيل يالتشينكايا (Yüksel Yalçınkaya)، وهو مُعلم كان قد أُدين بدايةً بـ"العضوية في منظمة

إرهابية مسلحة" في أعقاب محاولة الانقلاب في 2016. ولم يُراعَ، خلال إعادة محاكمته، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2023، وخلصت فيه إلى وقوع انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ "عدم فرض العقوبة إلا بموجب قانون"، وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وكان استئناف يوكسيل يالتشينكايا ضد القرار لا يزال قيد النظر في نهاية العام.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

نفذت السلطات عمليات مداهمة، على إثر الهجوم المسلح خارج قصر العدل بإسطنبول في فبراير/شباط، احتُجِز خلالها تعسفًا 96 شخصًا في إسطنبول، من بينهم أربع محاميات من مكتب محاماة الشعب.[2] ووُجِّهَت إلى ثلاث من المحاميات الأربع، وهن ديديم بايدار أونسال (Didem Baydar Ünsal) وسدا شارالدي (Seda Şaraldı) وبتول فانكولو كوزوكاغلي (Betül Vangölü Kozağaçlı)، اتهامات مزعومة بـ"عضويتهن في منظمة إرهابية مسلحة"، بدون تقديم أي إثبات على تورطهن في هذه الجريمة. وأُفرِج عن ديديم بايدار أونسال في يونيو/حزيران إلى حين محاكمتها، بينما كانت المحاميتان الأخريان لا تزالان في السجن في نهاية العام.

وفي مايو/أيار، حُكِم على 24 سياسيًا كرديًا، خلال ما يُعرَف بمحاكمة كوباني، بالسجن لمدد تراوحت بين تسعة أعوام و42 عامًا بتهم مُلفَّقة لدوافع سياسية تضمنت "العضوية في منظمة إرهابية مسلحة". واستندت هذه المحاكمة إلى منشورات على منصات التواصل الاجتماعي، وتصريحات أدلى بها السياسيون، داعين فيها مؤيديهم إلى التظاهر للاحتجاج على حصار تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا لكوباني في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبُرِّئت ساحة اثني عشر آخرين.

حرية التعبير

في يوليو/تموز، حظرت سلطات مقاطعة بي أوغلو إقامة معرض بعنوان "نظرة إلى الوراء: مطالعة تاريخ ثورات حركة العابرين جنسيًا في تركيا من منظور مختلف"، الذي نظمته مجموعة تنظيم معرض أسبوع الفخر العاشر للعابرين جنسيًا. وتقدم مركز قاعات ديبو (Depo)، الذي كان سيُعقَد فيه المعرض، بطعن قانوني لإلغاء قرار الحظر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون التركي ترخيص البث الأرضي لمحطة آجيك راديو (Açık Radyo) المستقلة التي تُبَث من إسطنبول. وقد فرض المجلس سابقًا غرامة إدارية على المحطة، وأمر بوقف بث برنامجها الإخباري الصباحي لخمسة أيام، بسبب تصريحات أحد الضيوف التي أشار فيها إلى "الإبادة الجماعية للأرمن" خلال لقاء أُذِيع على الهواء في 24 أبريل/نيسان، وهو يوم إحياء الذكرى السنوية لمذابح الأرمن التي ارتُكِبَت في 1915. وسددت محطة آجيك راديو الغرامة، إلا أنها لم تلتزم بأمر وقف بث البرنامج لمدة خمسة أيام. وفي نهاية العام، لم يكن قد بُتَّ بعد في الطعن القانوني الذي قدمته المحطة ضد القرار.

حرية التجمع السلمي

في يناير/كانون الثاني، ألغت محكمة الاستئناف الإقليمية في إسطنبول قرار محافظة إسطنبول ومقاطعة بي أوغلو بحظر المسيرة النسوية الليلية في 8 مارس/آذار 2022. وقضت بأن قرار الحظر ينتهك الحق في التجمع السلمي، الذي يتضمن حق المُنظِّمين في اختيار الموقع الأنسب لتلبية الغرض من التظاهر.

وأعلنت السلطات عن حظر شامل للتظاهرات لمدة أسبوعين في مدينتي فان وبيتليس، بعد قرار إلغاء انتخاب مرشح حزب المساواة والديمقراطية الشعبية لرئاسة بلدية فان الكبرى في أبريل/نيسان. واحتُجِز 264 شخصًا، في فان، من بينهم 10 محامين و15 طفلًا، كما احتُجِز 27 شخصًا تعسفًا رهن الحبس الاحتياطي بتهم تضمنت "العضوية في منظمة إرهابية مسلحة".

وحظرت السلطات إقامة مظاهرة تضامنية بمناسبة الأول من مايو/أيار (May Day) في ميدان تقسيم بإسطنبول؛ إذ منعت المتظاهرين من الاحتشاد واحتجزت 82 شخصًا على الأقل. ووقع ذلك على الرغم من حكم المحكمة الدستورية في 2023 الذي قضى بأن قرارات حظر المتظاهرين، وفض التظاهرات باستخدام القوة من جانب الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القانون ضد المتظاهرين خلال احتفالات الأول من مايو/أيار في 2014 و2015، قد انتهكت حق اتحاد نقابات العمال الثوريين في التجمع السلمي.[3]

وظلت مجموعة "أمهات السبت"، وهي مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان تشمل أقارب ضحايا الإخفاء القسري، تواجه قيودًا عند إقامة وقفاتها الأسبوعية. وتضمن ذلك تحديد عدد المشاركين في الوقفات ليقتصر على 10 أشخاص فقط. وقد رُفِعَت هذه القيود فقط عند إقامة الوقفة الـ1,000 في مايو/أيار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، برَّأت إحدى المحاكم الابتدائية ساحة 20 شخصًا من أعضاء المجموعة، كانوا قد احتُجِزوا تعسفًا، ولُوحِقوا قضائيًا بتهمة "مخالفة قانون الاجتماعات والمظاهرات" خلال الوقفة الـ950.

وواصلت تركيا حظرها لمسيرات الفخر لأفراد مجتمع الميم على نحو غير مشروع، بينما استخدم الموظفون المُكلَّفون بإنفاذ القانون القوة المفرطة ضد المتظاهرين. واحتُجِز تعسفًا ما مجموعه 27 شخصًا خلال مسيرات الفخر في إسطنبول وأنطاليا وإسكي شهير.[4]

وأُقِيمَت تظاهرات حاشدة تضامنًا مع الفلسطينيين في شتى أرجاء البلاد، بدون أن تُفرَض أي قيود غير مُبررة على معظمها. ومع ذلك، منع الموظفون المُكلَّفون بإنفاذ القانون تظاهرات دعت السلطات التركية إلى وقف التجارة مع إسرائيل. وفي 6 أبريل/نيسان، استخدم موظفو إنفاذ القانون القوة غير المشروعة واحتجزوا تعسفًا 43 من أعضاء حركة ألف شاب من أجل فلسطين، والتي نظمت تظاهرة أمام المديرية التجارية لمحافظة إسطنبول، لاتهامهم بـ"مخالفة قانون الاجتماعات والمظاهرات". وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجِز تسعة أشخاص رهن الحبس الاحتياطي تعسفًا لمدة 10 أيام بنفس التهمة إلى جانب "الإساءة إلى الرئيس"، كما زُعِم. وكانوا قد احتُجزوا بعد تظاهرة سلمية خلال منتدى قناة تي آر تي العالمي (Forum TRT World)، الذي ألقى خلاله الرئيس رجب طيب أردوغان كلمة في مركز إسطنبول للمؤتمرات.

وحظر مكتب حاكم إسطنبول مسيرة ليلية للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني. واستخدم الموظفون المُكلَّفون بإنفاذ القانون القوة غير الضرورية ضد هؤلاء الذين احتشدوا، على الرغم من قرار الحظر، واحتجزوا تعسفًا 169 شخصًا على الأقل، من بينهم متفرجتان وثلاثة مواطنين أجانب وبعض المارة.

وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، منعت السلطات صحفيين وأشخاص آخرين من إلقاء بيان صحفي في إسطنبول، بعدما وَرَدَت أنباء عن هجوم نُفِّذ بطائرة مُسيَّرة أسفر عن مقتل صحفي وصحفية من أكراد تركيا في شمال شرق سوريا. واحتُجِز تسعة أشخاص، من بينهم سبعة صحفيين، رهن الحبس الاحتياطي بزعم "نشرهم دعاية لمنظمة إرهابية".[5]

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في يونيو/حزيران، حذفت مجموعة العمل المالي الحكومية الدولية تركيا من "القائمة الرمادية" لالتزامها على نحو كبير بتوصيات المجموعة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال. ومع ذلك، ظلت المنظمات غير الربحية تواجه عقوبات غير متناسبة وعمليات تدقيق مالي مُكثَّفة بموجب القانون رقم 7262 الصادر في 2020، في سبيل الالتزام بالتوصيات التي قدمتها مجموعة العمل المالي.

وفي فبراير/شباط، برَّأت محكمة العقوبات المشددة السادسة والعشرون في إسطنبول ساحة 24 عضوًا بجمعية مراقبة الهجرة، والذين تعرضوا للملاحقة القضائية بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية مسلحة". وفي ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة باكيركوي المدنية الابتدائية الخامسة عشرة بإغلاق الجمعية بسبب "عملها بالتوافق مع غايات وأهداف منظمة إرهابية مسلحة"، حسبما زُعِم. وصدر قرار من وزارة الخزانة والمالية ووزارة الداخلية، بموجب قانون مكافحة تمويل الإرهاب (القانون رقم 6415)، بتجميد أصول الجمعية، استنادًا إلى صِلاتها المزعومة بحزب العمال الكردستاني، وقد نُشِر القرار في الجريدة الرسمية في أغسطس/آب. واستأنفت الجمعية القرارين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أغلقت سلطات مقاطعة بي أوغلو مقر مركز تارلاباشي المجتمعي (Tarlabaşı Community Center)، وهو إحدى منظمات المجتمع المدني التي تدعم الأفراد المُهمَّشين في الحي بسبب "عمله بدون ترخيص". وقد اتُّخِذَت إجراءات قضائية إدارية منفصلة لمواصلة إغلاق المركز. ومع ذلك، أصدرت محكمة السلام المدنية الثامنة في إسطنبول حكمًا لصالح المركز في دعوى أقامتها محافظة اسطنبول للمطالبة بإعلان حل المركز.

واشتملت حزمة تشريعية صدرت في أكتوبر/تشرين الأول على عقوبة جديدة بموجب قوانين التجسس، لتجريم أي أعمال "تمس أمن أو مصالح الدولة السياسية في الداخل أو الخارج التي تتوافق مع المصالح الاستراتيجية أو تعليمات دولة أو منظمة أجنبية"، ولكنها أُلغِيَت لاحقًا لما لاقته من معارضة على نطاق واسع. وكان القانون المُقترَح يتضمن أحكامًا مبهمة وفضفاضة الصياغة على نحو مفرط، وكان سيُقوِّض عمل المجتمع المدني.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت إعادة محاكمة حقان ألتيناي (Hakan Altınay) وبيت إكميكتشي (Yiğit Ekmekçi) وموجيلا يابيجي (Mücella Yapıcı) بتهم وُجِّهَت إليهم بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات. وجاء ذلك عقب صدور حكم من محكمة النقض في 2023 بإلغاء أحكام إدانتهم في 2022 بـ"المساعدة في محاولة الإطاحة بالحكومة" على خلفية تظاهرات منتزه غيزي في 2013.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكِم على خديجة أوناران، وهي عضو بلجنة السجون في جمعية حقوق الإنسان بإسطنبول، بالسجن لمدة أربعة أعوام وشهرين بموجب القانون رقم 6415،

بسبب تحويلها لمبالغ زهيدة من المال لتغطية مصاريف ثمانية سجناء أُدِينوا بتهم تتعلق بـ"الإرهاب".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت إحدى المحاكم المدنية الابتدائية في أنقرة لصالح دعوى تعويض معنوي رفعتها وزارة الدفاع الوطني ضد البروفيسور شيبنم كورور فينكانسي (Şebnem Korur Fincancı). وأمرتها المحكمة بدفع 50,000 ليرة تركية (ما يُعادِل نحو 1,350 يورو)، على خلفية تصريحات لها خلال بث في 2022، دعت فيها إلى إجراء تحقيق مستقل بشأن المزاعم حول استخدام الجيش التركي للأسلحة الكيميائية في إقليم كُردستان بالعراق. وأُدِينَت أيضًا البروفيسور فينكانسي في 2023 بـ"نشر دعاية لمنظمة إرهابية" بعد محاكمة جنائية، وحُكِم عليها بالسجن لمدة عامين وثمانية أشهر و15 يومًا بسبب التصريحات نفسها. وكان حكما الإدانة والسجن لا يزالان قيد الاستئناف أمام محكمة النقض في نهاية العام.

واحتُجزت مدافعة حقوق الإنسان، نعمت تانريكولو (Nimet Tanrıkulu)، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني وأُودِعَت بالسجن، ووُجِّه إليها اتهام بـ"العضوية في منظمة إرهابية" في ديسمبر/كانون الأول. واستندت التهمة إلى سفرها فيما مضى ومشاركتها في فعاليات المجتمع المدني المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان للأكراد، وإشارات الهاتف المحمول الواردة من نفس المحطة الأساسية التي استخدمها أشخاص آخرون، وإفادات شهود عيان.[6]

العنف ضد النساء والفتيات

وفقًا لما ذكرته منصة سنوقف قتل النساء (We Will Stop Femicides Platform)، لقيت 394 امرأة مصرعها على أيدي رجال في 2024، بينما عُثِر على جثث 259 امرأة في ظروف مريبة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت إعادة اللاجئين والمهاجرين على نحو غير قانوني إلى أفغانستان وسوريا، حيثما يتهددهم خطر حقيقي بالتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واعتبارًا من سبتمبر/أيلول، وَرَدت تقارير حول ترحيل نحو 300 من الإريتريين المُحتَجَزين بدون أن تُتاح لهم سبل الاتصال الكافية أو الدعم القانوني الكافي، بينما كان هناك المزيد من الإريتريين على وشك الإعادة إلى إريتريا.[7]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أغسطس/آب، أثارت لجنة مُناهَضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بواعث القلق حيال ازدياد المزاعم الواردة حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منذ محاولة الانقلاب في 2016 وفي أعقاب الزلازل التي ضربت جنوب شرق البلاد في فبراير/شباط 2023 وفي سياق عمليات مكافحة الإرهاب.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، أيدت محكمة استئناف إقليمية قرار تبرئة ساحة ضباط في الجيش وحراس القرى في دعوى قضائية ضد وحدة درك الاستخبارات ومكافحة الإرهاب (جيتيم) في مقاطعة دارغيسيت بمحافظة ماردين بشأن حالات الإخفاء القسري لثمانية أشخاص، من بينهم ثلاثة أطفال، بين عامي 1995 و1996. وكان القرار لا يزال قيد الاستئناف أمام محكمة النقض في نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، برَّأت محكمة العقوبات المشددة العاشرة في ديار بكر ساحة ثلاث ضباط شرطة، كانوا قد اتُّهموا بـ"التسبب في وفاة شخص بسبب الإهمال الجسيم" بعد مقتل محامي حقوق الإنسان طاهر إليجي (Tahir Elçi) في 2015. وقضت المحكمة بعدم ثبوت ارتكابهم للجريمة.[8]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة النقض قرار تبرئة ساحة 16 شخصًا، من بينهم موظفون سابقون بالدولة، من تهمة "القتل العمد في إطار أنشطة منظمة إرهابية تأسست لغرض ارتكاب جريمة" في قضية وحدة درك الاستخبارات ومكافحة الارهاب (جيتيم) بأنقرة. ويأتي ذلك على خلفية حالات الإخفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وقعت بين عامي 1993 و1996.

الحق في بيئة صحية

وفقًا لتقييم برنامج تعقُّب الإجراءات المناخية (Climate Action Tracker)، أُعتُبِرَت سياسات ومستهدفات تركيا العامة بشأن المناخ "غير كافية بشكل خطير" لتحقيق الهدف المنشود من اتفاق باريس لإبقاء بمتوسط زيادة درجات الحرارة دون 1.5 درجة مئوية.

1. Türkiye: New judicial package leaves people at continued risk of human rights violations", 29 February
2. Türkiye: Uphold human rights in responding to the armed attack outside Istanbul's courthouse", 14 February
3. Türkiye: Unlawful ban on May Day celebrations in Istanbul must be lifted", 30 April
4. Türkiye: Activists remain defiant despite chilling effect of unlawful bans of Prides", 19 December
5. Türkiye: Stop the crackdown on peaceful dissent", 26 December

6. "Türkiye: Human rights defender imprisoned: Nimet Tanrıkulu", 18 December

7. "Türkiye: Eritreans at imminent risk of forced return", 6 September

8. "Türkiye: Acquittal of three police officers for involvement in killing of human rights lawyer a huge blow to justice", 12 June

تونس

الجمهورية التونسية

صعّدت السلطات من قمعها لحرية التعبير وجميع أشكال المعارضة، مستخدمةً قوانين قمعية وتهمًا لا أساس لها من الصحة للمقاضاة والاحتجاز التعسفي للخصوم السياسيين، والصحفيين، والنقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والمنتقدين. وقبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في أكتوبر/تشرين الأول، زادت السلطات من حدة مضايقتها للخصوم السياسيين، وفرضت مزيدًا من القيود على عمل الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، واتخذت خطوات للإمعان في تقويض استقلالية القضاء وسيادة القانون. وزادت السلطات من عمليات الاعتراض في البحر وأجرت أعمال طرد جماعي هائلة غير قانونية للآلاف من طالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين إلى الحدود مع الجزائر وليبيا. وباشرت السلطات تحقيقات مع ما لا يقل عن 14 منظمة مجتمع مدني تعمل بشأن حقوق اللاجئين والمهاجرين، مقوضةً بذلك حصول الرعايا الأجانب على إجراءات اللجوء والخدمات الضرورية. وواجه أفراد مجتمع الميم اعتقالات وملاحقات قضائية تعسفية.

خلفية

جرت أول انتخابات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم في 28-29 مارس/آذار وأدت إلى انتخاب 77 عضوًا في الغرفة العليا للبرلمان.

أُعيد انتخاب رئيس الجمهورية قيس سعيّد لولاية ثانية في 6 أكتوبر/تشرين الأول بنسبة 90.69% من الأصوات، بمشاركة 28% من الناخبين. وقد استُبعد معظم مرشحي المعارضة الحقيقيين من الترشح لمنصب الرئيس من خلال عقبات بيروقراطية، أو مضايقة قضائية، أو احتجاز تعسفي. وعلى الرغم من أن محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارًا يقضي بعودة ثلاثة مرشحين معارضين إلى المشاركة في الانتخابات الرئاسية، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفضت تنفيذ القرار ووافقت فقط على ثلاثة مرشحين من ضمنهم الرئيس سعيّد.

قمع المعارضة

أُلقي القبض على الأمين العام لحركة النهضة المعارض، العجمي الوريمي، واثنين آخرين من أعضاء الحزب في 13 يوليو/تموز خلال تفتيش روتيني للشرطة وظلوا رهن الاحتجاز التعسفي بدون تهمة في نهاية العام.

قُبض على المدافعة عن حقوق الإنسان والرئيسة السابقة لهيئة الحقيقة والكرامة، سهام بن سدرين، واحتُجزت في 1 أغسطس/آب بتهم "التزوير" و"إساءة استخدام الصفة الرسمية" بزعم تزييف تقرير يندد بالفساد في القطاع البنكي. وبدا أن مقاضاتها أتت انتقامًا منها بسبب دورها كرئيسة هيئة الحقيقة والكرامة في كشف انتهاكات حقوق الإنسان.

ظلت شخصيات معارضة بارزة أخرى قيد الحجز الاحتياطي أو كانت تقضي أحكامًا بالسجن فيما يتعلق بتهم ذات دوافع سياسية تشمل "الإرهاب" و "التآمر ضد أمن الدولة". وفي ما سُمي "قضية التآمر"، ظل ستة سياسيين معارضين قُبض عليهم في فبراير/شباط 2023 رهن الاحتجاز التعسفي بتهمة "التآمر ضد أمن الدولة" وذلك إلى ما بعد انتهاء مدة حجزهم الاحتياطي في أبريل/نيسان وفق القانون الوطني.

صدر بحق عبير موسي، وهي زعيمة حزب معارض، حكم بالسجن لمدة عامين في 5 أغسطس/آب بموجب المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، في أعقاب شكوى مُقدَّمة ضدها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد أن انتقدت العملية الانتخابية التشريعية التي جرت عام 2023. وظلت محتجزة تعسفًا منذ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023 في قضية منفصلة بتهم "ترويج أخبار كاذبة" و "محاولة تبديل هيئة الدولة" بموجب المرسوم عدد 54 والفصل 72 من المجلة الجزائية فيما يتعلق بممارستها لحرية التعبير والتجمع السلمي.

في 18 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية في تونس العاصمة حكمًا بالسجن لمدة عشر سنوات على القيادي في حركة النهضة ووزير العدل السابق، نور الدين البحيري، بسبب منشور على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، نفى أنه كتبه. وقد أدين بتهمة "محاولة تبديل هيئة الدولة و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا" بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية. وهو محتجز تعسفًا منذ فبراير/شباط 2023.

وفي فترة الإعداد للانتخابات الرئاسية، زادت السلطات من عمليات قمع الجماعات المعارضة والخصوم السياسيين. فقد قُبض على ما لا يقل عن 97 عضوًا من حركة النهضة بين 12 و13 سبتمبر/أيلول.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، أكدت محكمة الاستئناف بالمنستير الحكم الصادر على الفنان رشاد طمبورة القاضي بسجنه لمدة سنتين على خلفية رسمه غرافيتي تندد بالتعليقات العنصرية التي أدلى بها الرئيس سعيد ضد اللاجئين والمهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى. وقد أُدين رشاد طمبورة "بارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدولة" بموجب الفصل 67 من المجلة الجزائية" و "إنتاج وترويج أخبار كاذبة" بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

في 11 مايو/أيار، قبضت قوات الأمن تعسفًا على المحامية والإعلامية سُنية الدهماني. وفي 6 يوليو/تموز، حُكم عليها بالسجن سنة واحدة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 على خلفية تعليقاتها الانتقادية للوضع الذي يواجهه المهاجرون في تونس. وفي 10 سبتمبر/أيلول، خفّضت محكمة الاستئناف بتونس عقوبة السجن المفروضة عليها إلى ثمانية أشهر. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أدانتها المحكمة الابتدائية بتونس وحكمت عليها بالسجن لمدة سنتين في قضية منفصلة بموجب المرسوم عدد 54. وقد استندت مقاضاتها وإدانتها إلى تعليقات أدلت بها في التلفزيون شجبت فيها العنصرية التي تُمارس ضد الأشخاص السود في تونس.

في 11 مايو/أيار، اعتقلت قوات الأمن الصحفيَّيْن مراد الزغيدي وبرهان بسيّس واحتجزتهما. وفي 22 مايو/أيار، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على كلا الرجلين بالسَّجن سنة واحدة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 بتهمة "تعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج وترويج أخبار كاذبة بهدف الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب" لمجرد ممارستهما لحقهما في حرية التعبير. وفي يوليو/تموز، خفّضت محكمة الاستئناف بتونس عقوبة السجن المفروضة عليهما إلى ثمانية أشهر.

في يونيو/حزيران، نقضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الابتدائي القاضي بتبرئة المحامي عبد العزيز الصيد وأدانته وحكمت عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات" و "النسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب أمورًا غير قانونية دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك"، بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية على التوالي. وقد استندت التهم إلى شكوى تقدمت بها وزيرة العدل حول مزاعم أدلى بها عبد العزيز الصيد بأن السلطات تلاعبت بملفات قضايا موكليه.

كما قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شكاوى جنائية ضد أعضاء من المعارضة السياسية والمنتقدين بموجب المرسوم عدد 54 بتهمة "ترويج أخبار كاذبة". ووفقًا للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، تلقت أربع محطات إذاعية خاصة تنبيهات خطية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول تتعلق بالتقارير والتعليقات التي بثتها محطاتها حول العملية الانتخابية.

وحظرت السلطات التونسية توزيع عدد سبتمبر/أيلول من مجلة جون أفريك في تونس، والذي تضمن مقالًا ينتقد الرئيس سعيّد.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصل الرئيس سعيّد اتهام منظمات المجتمع المدني علنًا بالفساد والتدخل في الشؤون الداخلية لتونس، مشيرًا في أغلب الأحيان إلى تلقي المنظمات تمويلًا خارجيًا.

في مايو/أيار، أرهبت السلطات واعتقلت واستدعت وحققت مع ممثلين وموظفين سابقين وأعضاء في ما لا يقل عن 14 منظمة تدافع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين وتقدم لهم الخدمات الضرورية. وقد واجهوا اتهامات غامضة اشتملت على "جرائم مالية" و "تقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين". وفي نهاية العام، كانت ست منظمات على الأقل تخضع للتحقيق وكان سبعة أشخاص قيد الحجز الاحتياطي.

في 14 مايو/أيار، أعلن الوزير الأول أحمد الحشاني أن مشروع قانون جديدًا حول تنظيم الجمعيات سيُقدَّم للموافقة إلى الاجتماع الوزاري المقبل، وسط بواعث قلق بشأن خطط السلطات لوضع تشريعات قاسية تُمعن في خنق صوت المجتمع المدني.

في 9 سبتمبر/أيلول، رفضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طلبات اعتماد لمراقبة الانتخابات قدمتها منظمتان غير حكوميتين تونسيّتان هما أنا يقظ ومراقبون، مصرّحةً أن القرار يرتبط بتلقي المنظمتين "تمويلات أجنبية مشبوهة".

حرية التجمع السلمي

استخدمت السلطات على نحو متكرر تهمًا بـ "العرقلة" لا أساس لها، وهو نص يفتقر إلى الوضوح القانوني، لاحتجاز ومقاضاة وإدانة أشخاص بصورة تعسفية لمجرد ممارستهم

لحقوقهم في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك الحقوق في تكوين نقابة أو الانضمام إليها وتنظيم إضراب والمشاركة فيه.

في 20 يونيو/حزيران، استدعت الشرطة في مدينة طبرقة المدافعة عن حقوق البيئة والإنسان رانية المشرقي لاستجوابها بشأن احتجاج سلمي جرى في 11 يونيو/حزيران للمطالبة بالحصول على الماء. وبين 12 و16 أغسطس/آب، استدعت الشرطة في حي العوينة في تونس العاصمة 23 نقابيًا وعاملًا لاستجوابهم فيما يتعلق بسلسلة من المظاهرات السلمية التي نُظّمت بين 5 يونيو/حزيران و9 أغسطس/آب. وكانت المظاهرات تتعلق بوضع العمال ورواتبهم، وحصولهم على الضمان الاجتماعي.

الحق في محاكمة عادلة

وفقًا لجمعية القضاة التونسيين، أمرت وزيرة العدل بين أغسطس/آب 2023 ويونيو/حزيران 2024 بتعيين ونقل وتعليق ما لا يقل عن 105 من القضاة ووكلاء النيابة من خلال مذكرات عمل تنفيذية بدون اتباع الإجراءات الواجبة.

استمر حرمان القضاة ووكلاء النيابة الذين أُقيلوا بإجراءات مقتضبة بموجب مرسوم رئاسي صدر في يونيو/حزيران 2022 من التعويض واستمر تعرُّضهم لضرر مهني واقتصادي وآخر يتعلق بالسمعة. ولم تُتخذ أي إجراءات قضائية عقب الشكاوى الفردية التي قدّمها 37 من القضاة المعزولين ضد وزيرة العدل في 23 يناير/كانون الثاني 2023. وقد طعنت الشكاوى في تقاعس الوزيرة عن تنفيذ أمر صادر عن المحكمة بإعادة 49 من أصل 57 من القضاة ووكلاء النيابة المعزولين إلى عملهم.

استُهدف المحامون الذين يمثلون أعضاء في الجماعات السياسية المعارضة بتحقيقات جنائية بموجب تهم زائفة مثل "الإساءة إلى الغير" و "إنتاج وترويج أخبار كاذبة".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ازدادت وتيرة وحِدَّة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، وبالأخص ضد السود الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى. وقد استمر الانتشار واسع النطاق لكراهية الأجانب والحض العلني العنصري على الكراهية، بما في ذلك من جانب المسؤولين.

استمرت بشكل دوري عمليات الطرد الجماعية والميدانية المهددة للحياة للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين إلى الجزائر وليبيا المجاورتين، ما انتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية وترك الناس في مناطق مهجورة بدون سبل الحصول على طعام أو ماء. وغالبًا ما جاءت حالات الطرد هذه عقب عمليات اعتراض متهورة في البحر من جانب السلطات التونسية، أو اعتقالات تعسفية وذات دوافع عرقية. وبين يونيو/حزيران 2023 ومايو/أيار 2024، طردت السلطات بصورة جماعية ما لا يقل عن 10,000 مهاجر وطالب لجوء ولاجئ إلى الجزائر وليبيا، من ضمنهم أطفال ونساء حوامل.

ذكر مهاجرون وطالبو لجوء ولاجئون أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب، وعمليات التفتيش الجسدي المسيء أو العنيف، والضرب، والاحتجاز في أوضاع قاسية ولاإنسانية ومهينة على أيدي قوات الأمن التونسية.

كذلك قامت السلطات بعمليات إخلاء قسرية متعددة، مستخدمةً القوة غير الضرورية وغير المتناسبة، واعتقلت وأدانت المالكين لإيوائهم أشخاصًا لا يحملون أوراقًا ثبوتية. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن الاعتقالات والتحقيقات التي شُنت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة مع اللاجئين والمهاجرين بدءًا من مايو/أيار فصاعدًا، عطّلت على نحو حرج الحصول على إجراءات اللجوء والخدمات الضرورية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ذكرت مجموعات مجتمع الميم حدوث زيادة في المقاضاة على السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية، علاوة على فصول أخرى تتعلق "بالأخلاق الحميدة" أو "الآداب العامة". وقد أجرت السلطات فحوصًا شرجية لرجال متهمين بممارسة العلاقات الجنسية المثلية، وهي ممارسة ترقى إلى حد التعذيب. وبدأت خلال العام 41 محاكمة على الأقل لأشخاص مثليين وعابرين جنسيًّا في مختلف أنحاء تونس. وبين 26 سبتمبر/أيلول و2 أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على ما لا يقل عن 27 شخصًا من أفراد مجتمع الميم في تونس العاصمة وسوسة والحمامات.

وضايقت السلطات نشطاء مثليين وأفرادًا وموظفين في منظمات حقوق مجتمع الميم. وفي 18 سبتمبر/أيلول، تلقّت الناشطة العابرة جنسيًّا ميرا بن صالح، المنسقة في جمعية دمج، استدعاءً للمثول في 10 أكتوبر/تشرين الأول أمام فرقة الشرطة العدلية في صفاقس بدون تزويدها بأي معلومات أخرى. وفيما بعد فُتحت تحقيقات شرطية ضد أربعة نشطاء من جمعيات حقوق مجتمع الميم، تلقوا أيضًا استدعاءات للاستجواب في فرق عدلية مختلفة.

حقوق النساء والفتيات

استمرت المشاركة السياسية للنساء في التراجع، مع انتخاب 10 نساء فقط في مارس/آذار في الغرفة العليا للبرلمان البالغ عدد أعضائها 77.

واصلت مجموعات حقوق المرأة شجب ثقافة الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة و انعدام التطبيق الفعال للقانون عدد 58 لسنة 2017 لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وأفادت منظمات حقوق المرأة بوقوع 15 جريمة قتل للإناث على الأقل بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب.

وسجلت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ارتفاعًا في طلبات المساعدة من النساء اللواتي يواجهن عنفًا على الإنترنت. وقد وثّقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تَعرُّض نسبة 19% من النساء في تونس للعنف على الإنترنت.

الحق في الغذاء

وفقًا للمعهد الوطني للإحصاء، ازدادت تكلفة المواد الغذائية في تونس بنسبة 9.2% بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وقد استمرت حالات النقص في المواد الغذائية الأساسية. ولم تتحلَّ السلطات بالشفافية حول أسباب حالات النقص المتواصلة أو السياسات التي تنتهجها لمعالجة المشكلة.

روسيا

روسيا الاتحادية

واصلت روسيا حربها العدوانية ضد أوكرانيا. واستمر فرض القيود المُشدَّدة على ممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وواجه المعارضون ملاحقات قضائية تعسفية ومحاكمات جائرة، بالإضافة إلى غرامات باهظة وأحكام بالسجن لمدد طويلة، بموجب عدد كبير من القوانين التي لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. واستُخدِمَت قوانين مكافحة التطرف والإرهاب كسلاح لملاحقة منتقدي الحكومة والأفراد من الجماعات الدينية، وكذلك الأطفال قضائيًا. ولُوحِق عدد متزايد من الأشخاص قضائيًا على خلفية الخيانة والتجسس. وأُعلِن تصنيف أكثر من 60 منظمة بأنها "متطرفة" ومحظورة. ولم تُلبِ المحاكمات المعايير الدولية للعدالة. وتفشت أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز، وكانت تُرتكَب في ظل إفلات شبه تام من العقاب. واشتدت وطأة الاضطهاد بحق أفراد مجتمع الميم. وواصلت السلطات الإقليمية فرضها للعوائق فيما يتعلق بالإجهاض. ولم تُبدِ روسيا أي التزام للتصدي لتغير المناخ.

خلفية

واصلت روسيا حربها العدوانية ضد أوكرانيا، مُرتكبةً انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب (انظروا باب أوكرانيا).

وفي أغسطس/آب، احتلت القوات الأوكرانية جزءًا من منطقة كورسك في روسيا. وبحسب أنباء غير مؤكدة من جانب السلطات، قُتِل عشرات المدنيين وأُصيب المئات وفُقِد المئات، بينما نزح داخليًا أكثر من 150,000 شخص. وذكرت أمينة المظالم الروسية أن السلطات قد وفرت السكن المؤقت لنحو 50,000 من النازحين. واشتكى العديد من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم ، من انعدام التنظيم من جانب السلطات الروسية خلال عمليات الإجلاء في بداية الهجوم الأوكراني. وعرقلت أعمال القتال في المنطقة وصول المساعدات الإنسانية إلى هؤلاء الذين ظلوا في الأراضي المحتلة. في نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت أمينة المظالم الروسية أنه جرى إعادة 46 مدنيًا إلى روسيا بعد نقلهم إلى أوكرانيا على يد القوات الأوكرانية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أسفرت الهجمات الصاروخية على مدينتي ريلسك ولغوف في منطقة كورسك عن مقتل تسعة أشخاص وإصابة 19 آخرين. واستمرت غارات أوكرانيا على منطقة بيلغورود، وأفادت وسائل إعلام روسية بمقتل ما لا يقل عن 161 مدنيًا بحلول نهاية العام. واستخدمت أوكرانيا الطائرات المُسيَّرة لمهاجمة مستودعات النفط وأعيان أخرى في روسيا. وقد أسفرت بعض هذه الهجمات عن مقتل وإصابة مدنيين وأضرار في البنية التحتية المدنية.

وفي 22 مارس/آذار، هاجمت جماعة مسلحة قاعة كروكوس سيتي هول (Crocus City Hall) للحفلات الموسيقية في العاصمة موسكو، ما أسفر عن مقتل 145 شخصًا وإصابة 551 آخرين.

وفي أغسطس/آب، أصدرت السلطات الروسية عفوًا عن 15 سجينًا، وأطلقت سراحهم ونفتهم إلى الخارج، من بينهم نشطاء بارزون من المجتمع المدني وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، في إطار اتفاق تبادل أبرم مع بعض البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية.

وفي أغسطس/آب، انسحبت روسيا من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية. وواصلت رفضها الاعتراف

بولاية مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بروسيا، والتي مدَّدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول إلى عام آخر.

وعلى الرغم من النمو الاقتصادي الذي شهدته البلاد بفضل الإنفاق العسكري الضخم، ارتفعت تكلفة المعيشة على الكثير من الأشخاص، بسبب الارتفاع الشديد لمعدل التضخم، واستمرار العقوبات الدولية على البلاد.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء حول قتل القوات الروسية لتسعة أسرى حرب أوكرانيين بالنيران في منطقة كورسك، ولم يُجرَ أي تحقيق بشأن هذه المزاعم (انظروا باب أوكرانيا).

وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت لجنة التحقيق العسكرية أنها كانت "توثق إثباتًا على الجرائم التي ارتكبها القوميون الأوكرانيون"، بناءً على صورة (لم تنشرها) زُعِم أنها تظهر "أسرى من الجيش الروسي بدون أي علامات تدل على أنهم أحياء" في منطقة كورسك.

الإفلات من العقاب

وفي فبراير/شباط، تُوفي زعيم المُعارَضة البارز، أليكسي نافالني، في الحجز في ظل ظروف مريبة.

وأخَّرت السلطات تسليم جثته لمدة تسعة أيام، وحاولت الإلحاح على إقامة جنازة سرية له، لكن والدته رفضت قبول ذلك.

وفي سبتمبر/أيلول، نشر صحفي استقصائي لدى صحيفة موقع ذا إنسايدر الإخباري (The Insider) مزاعم مُوثَّقة تفيد بأن أليكسي نافالني قد تُوفي نتيجة تسميمه. ولم يُجرَ أي تحقيق فعال بشأن ظروف وفاته.

في مارس/آذار، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتين باعتقال اثنين من كبار القادة العسكريين في روسيا، تبع ذلك إصدار مذكرتين في يونيو/حزيران بحق وزير الدفاع السابق، سيرغي شويغو، ورئيس الأركان العامة، فاليري غيراسيموف، وذلك لاتهامهم جميعًا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب مزعومة. واعتُمِد، في مارس/آذار، قانونٌ أضفى صبغة قانونية على ممارسة كانت تُتَّبع قبل صدوره، حيث كان يُفرَج عن السجناء أو المتهمين بارتكاب الجرائم وتُسقَط عنهم المسؤولية الجنائية، إذا وافقوا على الانضمام إلى القوات الروسية وخوض معاركها العسكرية.

حرية التعبير

استخدمت السلطات القوانين المتعلقة بـ "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" و"رقابة الحرب" لاضطهاد المجتمع المدني، وإسكات الانتقادات بشأن استمرار الحرب على أوكرانيا، والسياسات الأخرى. وقد رُفع ما لا يقل عن 98 قضية جنائية جديدة وحُكم على 171 شخصًا بموجب قوانين "رقابة الحرب".

وازداد استخدام قوانين مكافحة التطرف والإرهاب ضد منتقدي الحكومة؛ فقد رُفِعَ ما لا يقل عن 114 قضية جنائية جديدة بتهمة "تبرير الإرهاب"، لمجرد مشاركة آراء حول أحداث أو أشخاص معينين.

وقد فُرِضَت الرقابة على الأعمال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والكتب، إما بحذف أجزاء منها أو بسحبها بالكامل، بسبب احتوائها على إشارات إلى العلاقات المثلية أو غيرها من الموضوعات المحظورة أو بسبب مؤلفيها الذين اعتُبِروا "عملاء أجانب". في أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول على التوالي، حظرت السلطات تطبيقي المراسلة سيجنال وفايبر.

وفي فبراير/شباط، حُكِم على أوليغ أورلوف (Oleg Orlov)، المدافع البارز عن حقوق الإنسان والرئيس المشارك لمنظمة ميموريال (Memorial)، بالسجن لمدة 30 شهرًا بتهمة "تشويه سمعة القوات المسلحة"، بسبب مقال نُشر عبر وسائل الإعلام الفرنسية. وأُفرِج عنه في أغسطس/آب في إطار اتفاق لتبادل السجناء.

وفي مارس/آذار، حُكِم على الصحفي رومان إيفانوف (Roman Ivanov) بالسجن لمدة سبعة أعوام على خلفية "نشر معلومات خاطئة عن عمد حول القوات المسلحة"، وذلك بناء على منشوراته حول جرائم حرب زُعِم أن القوات الروسية قد ارتكبتها في أوكرانيا.

وفي يوليو/تموز، حُكِم على كلٍ من المخرجة المسرحية إيفغينيا بيركوفيتش (Evgenia Berkovich) والكاتبة المسرحية سفيتلانا بيتريتشوك (Svetlana Petriychuk) بالسجن لمدة ستة أعوام بتهمة "تبرير الإرهاب"؛ وذلك بسبب مسرحيتهما الحائزة على جوائز، والتي تدور أحداثها حول نساء تزوجن من أعضاء في جماعات مسلحة بسوريا.

وفي يوليو/تموز، بدأ عازف البيانو المُحتَجَز، بافل كوشنير (Pavel Kushnir)، إضرابًا عن الطعام والشراب، ثم تُوفي بعد ذلك بأيام. وكان قد اعتُقِل بتهمة "الدعوة علانيةً لأعمال إرهاب" على إثر تعبيره عن آرائه المُناهِضة للحرب سلميًا عبر يوتيوب.

وبعد وفاة أليكسي نافالني، واصلت السلطات أعمالها الانتقامية ضد مؤسسة مكافحة الفساد التي كان قد أنشأها والمجموعات التي تربطها صلة به. وبدأت محاكمات محامي نافالني الثلاثة وأربعة صحفيين

في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، بالترتيب، بتهمة مُوجَّهة إليهم تعسفًا بـ"المشاركة في جمعية متطرفة".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة ستة نشطاء من حركة الربيع الشبابية (Spring) في سانت بطرسبرغ، استنادًا إلى مجموعة من التهم المُوجَّهة إليهم على خلفية معارضتهم السلمية للحرب على أوكرانيا. وكانوا يواجهون السجن لما يصل إلى 15 عامًا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية تقدمت بها 107 منظمات وأشخاص صُنِّفوا على أنهم "عملاء أجانب"، وجاء في الدعوى أن روسيا قد انتهكت الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والحياة الخاصة والعائلية.

حرية التجمع السلمي

واصلت السلطات انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي، برفضها التصريح بإقامة التظاهرات وفضها، بينما سمحت بإقامة التجمعات المؤيدة للحكومة.

وفي يناير/كانون الثاني، فضت السلطات تظاهرة سلمية بمعظمها تندد بحكم صدر بحق ناشط الحقوق المدنية فيل ألسينوف (Fail Alsynov) ببلدة بايماك في جمهورية باشكورتوستان، ولاحقت قضائيًا ما لا يقل عن 81 من المشاركين. واشتكى كثيرون من التعذيب، بينما تُوفي محتجز واحد خلال احتجازه لدى الشرطة. وكانت محاكمات بعض المتظاهرين لا تزال جارية بحلول نهاية العام، بينما لم يكن قد أُجري أي تحقيق بعد بشأن مزاعم التعذيب.

وفي فبراير/شباط، اعتقلت السلطات تعسفًا ما لا يقل عن 387 شخصًا في 39 مدينة في أرجاء روسيا لإقامتهم حدادًا علنيًا على روح أليكسي نافالني. وأُوقِعَت عقوبات إدارية مُشدَّدة على عشرات الأشخاص، شملت فرض غرامات مالية والاحتجاز لفترات قصيرة.

وفي الشهر نفسه، اعتقلت الشرطة نحو 30 شخصًا أغلبهم من الصحفيين، كانوا يغطون مسيرة نظمتها حركة الطريق إلى البيت (The Way Home)، وهي مجموعة من السيدات اللاتي يطالبن بعودة ذويهن المجندين للقتال في الحرب ضد أوكرانيا إلى وطنهم.

وفي مايو/أيار، أُعلِنت هذه الحركة على أنها من "العملاء الأجانب". وفُتِّشت أيضًا مسيرتان نظمتهما الحركة في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول. وفُرِضَت غرامات مالية على ما لا يقل عن أربع مُشارِكات لمخالفتهن القواعد التقييدية التي تنظم التجمعات العامة.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات استهداف المجتمع المدني؛ إذ استخدمت القوانين والتشريعات القمعية وأدرجت 169 من المنظمات الأخرى والمنافذ الإعلامية والأشخاص ضمن قوائم "العملاء الأجانب" و65 منظمة أخرى ضمن قوائم "المنظمات غير المرغوب فيها". وفُرِضَت إما عقوبات إدارية أو جنائية على عشرات الأشخاص، بسبب مخالفات مزعومة للقوانين بشأن "العملاء الأجانب" أو "المنظمات غير المرغوب فيها". واتُّخِذت إجراءات قضائية عديدة ضدهم غيابيًا.

وفُرِضَت القيود بشكل مُكثَّف على المنظمات والأشخاص المُصنَّفين كـ"عملاء أجانب". وأُقِر قانون جديد في مارس/آذار يحظر الترويج أو الإعلان على المنصات التابعة لـ"عملاء الأجانب"، ويُعاقَب على مخالفة هذه الأحكام بدفع غرامة مالية باهظة أو بالسجن لمدة تصل إلى عامين.

وفي مايو/أيار، أُدخِلَت تعديلات على قانون "العملاء الأجانب"، يُمنَع بموجبها من يُعتبرون "عملاء أجانب" من خوض الانتخابات بجميع مستوياتها. وطُرِد من الهيئات المُنتَخَبة ستة سياسيين محليين على الأقل، كانوا قد صُنِّفوا كـ"عملاء أجانب".

ووسّعت تعديلات أُجريت على قانون "المنظمات غير المرغوب فيها" في أغسطس/آب نطاق تطبيقه ليشمل، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، المنظمات التي تؤسسها الحكومات الأجنبية أو تُشارك في تأسيسها.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت المحكمة العليا ما أسمته بالحركة الانفصالية المُناهِضة لروسيا جماعة "متطرفة"، ولكن بدا أنه لا وجود لهذه الجماعة. وفي أعقاب قرار المحكمة، أدرجت وزارة العدل، في يوليو/تموز، 55 منظمة ضمن قوائم "المنظمات المتطرفة"، ومن بينها منظمات السكان الأصليين.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة غريغوري ملكونيانتس (Grigory Melkonyants)، الرئيس المشارك لمنظمة غولوس (Golos) المعنية بمراقبة الانتخابات. واتُّهم على خلفية صلات مزعومة تربط منظمة غولوس بالشبكة الأوروبية لمنظمات مراقبة الانتخابات، المُدرَجة كـ"منظمة غير مرغوب فيها"، وواجه السجن لما يصل إلى ستة أعوام.

حرية الدين والمعتقد

استمرت الملاحقة القضائية التعسفية لأتباع طائفة شهود يهوه بتهم "التطرف"؛ فقد رُفِعَت 24 قضية جنائية جديدة ضد 34 من أتباع الطائفة، بينما صدرت أحكام ضد 116، من بينهم 43 حُكِم عليهم بالسجن لمدد وصلت إلى ثمانية أعوام. واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول، كان يقضي

171 من أتباع طائفة شهود يهوه من روسيا وأراضي أوكرانيا المحتلة من روسيا، مدد عقوبة السجن داخل مؤسسات عقابية.

وتعرض قساوسة أرثوذكس روسيون، ممن أعربوا عن موقف مُناهِض للحرب، إما للفصل من الكهنوتية أو لإجراءات تأديبية، بينما عُوقِب أكثر من 60 قسيسًا منذ فبراير/شباط 2022.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

واصلت روسيا ملاحقة أسرى الحرب الأوكرانيين قضائيًا على نحو غير مشروع؛ إذ اتهمتهم بجرائم تتعلق بمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية وحكمت عليهم بالسجن لمدد طويلة على إثر محاكمات جائرة.

وفي يوليو/تموز، احتُجز المدافع عن حقوق الإنسان أليكسي سوكولوف (Aleksei Sokolov) في الحبس الاحتياطي بتهمة "التطرف"، بسبب نشره لشعار فيسبوك عبر الإنترنت. وفي سبتمبر/أيلول، أمضى أسبوعين داخل مستشفى للصحة النفسية ليخضع "للفحص". وقد ظل يقبع في الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام. وحُوكِم عدد متزايد من المعارضين غيابيًا.

وقد شاعت بشكل متزايد محاكمة الأشخاص بتهم الإرهاب أو التطرف أو الخيانة أو التجسس؛ ففي أول ستة أشهر من العام، كان عدد أحكام الإدانة بتهمة الخيانة أكثر بثلاث مرات (52 شخصًا) وبتهمة التجسس تسع مرات (18 شخصًا)، مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2023.

وشاعت الملاحقة القضائية للمعارضين المسجونين، بتهم زائفة جديدة. وحُوكِمَت الصحفية ماريا بونومارينكو (Maria Ponomarenko) بعد اتهامها بالاعتداء على ضباط السجن. وصدر حكم آخر بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بحق أليكسي غورينوف (Aleksei Gorinov)، عضو أحد مجالس البلدية السابقين، والذي يقضي سبعة أعوام في السجن بموجب قوانين "رقابة الحرب"، بتهمة "تبرير الإرهاب".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ممارسة متفشية داخل أماكن الاحتجاز، بينما كان يتمتع الجناة بالإفلات شبه التام من العقاب.

ومثل أمام المحكمة أربعة رجال مُشتَبه في تنفيذهم للهجوم المسلح على قاعة كروكوس سيتي هول في مارس/آذار، وقد بدت عليهم آثار التعذيب بوضوح. وأظهرت مقاطع فيديو متداولة عبر الإنترنت، حسبما زُعِم، أحد المُشتَبه بهم وأحد أذنيه قد قطعت خلال استجوابه على أيدي مسؤول أمن، وآخر يتعرض للصعق الكهربائي. ولم يُجرَ أي تحقيق بعد ذلك.

واحتُجِز أسرى الحرب الأوكرانيون والمدنيون المعتقلون في ظل أوضاع لاإنسانية، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإخفاء القسري على نحو ممنهج.

وبلغت أوضاع الاحتجاز في أرجاء البلاد، درجة المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على نحو شائع، وكثيرًا ما مُنِع تقديم الرعاية الصحية الكافية للمُحتَجَزين. واستهدفت السلطات من سُجِنوا لإدانتهم بتهم ذات دوافع سياسية، بحرمانهم من التواصل مع أسرهم وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم تعسفًا، بما في ذلك الحبس الانفرادي.[1]

وظل أليكسي غورينوف (انظروا أعلاه) محتجزًا رهن الحبس الانفرادي المُطوَّل، في إجراء عقابي تأديبي تعسفي، بينما رُفِض تقديم الرعاية الطبية الكافية إليه.

وفي أغسطس/آب، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة روسيا إلى إتاحة العلاج الطبي اللازم لإيغور باريشنيكوف (Igor Baryshnikov)، وهو ناشط في المجتمع المدني من منطقة كالينينغراد يُسجَن لمدة سبعة أعوام بموجب قوانين "رقابة الحرب". وقد خضع لعملية جراحية في سبتمبر/أيلول تأخرت كثيرًا عن وقتها المطلوب.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ازداد اضطهاد مجتمع الميم، بما في ذلك من خلال العقوبات الإدارية أو الجنائية التعسفية على "التطرف" و"الدعاية للمثلية". ونفذت الشرطة ما لا يقل عن 24 عملية مداهمة لملاهي ليلية مخصصة لأفراد مجتمع الميم في أرجاء البلاد.

ففي مارس/آذار، احتُجِز اثنان من العاملين بأحد الملاهي الليلية في أورينبورغ ومالكه على ذمة المحاكمة بتهمة "التطرف" الجنائية، التي يُعاقَب عليها بالسجن لمدة 10 أعوام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وُجِّهَت التهمة ذاتها إلى مالكة أحد الملاهي الليلية التي داهمتها الشرطة في مدينة شيتا.

وداهمت الشرطة في أكتوبر/تشرين الأول أيضًا ملهى ليليًا في مدينة ياروسلافل. واعتدت بدنيًا على روّاد الملهى وأهانتهم، بإرغامهم على الانبطاح أرضًا لعدة ساعات. واعتُقِل بعضهم واتُّهموا بارتكاب انتهاكات إدارية بموجب قانون "الدعاية للمثلية".

الحقوق الجنسية والإنجابية

واصلت السلطات الإقليمية فرضها للعوائق فيما يتعلق بعمليات الإجهاض؛ ففي يونيو/حزيران، حظر برلمان جمهورية كومي "الإكراه على الإجهاض"، وفرض فعليًا غرامات باهظة على كل

من يُسهّل إجراء هذه العملية. وأُقِرّت قوانين محلية مماثلة في 14 منطقة أخرى. ورفضت عدة عيادات خاصة إجراء عمليات الإجهاض، على الرغم من عدم حظرها حظرًا صريحًا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صُدِّق على قانون اتحادي يحظر "الدعاية إلى رفض إنجاب الأطفال"، ليصبح قانونًا ساريًا. ونص على فرض الرقابة، وتوقيع غرامات باهظة، واعتقال كل من ينشر معلومات تروج للقرارات الطوعية بعدم إنجاب الأطفال.

الحق في التعليم

في أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء حول إدخال الدروس التلقينية المعروفة بمسمى "محادثات حول أمور مهمة" في مناهج رياض الأطفال، وكانت قد استُحدِثَت هذه الدروس في المدارس في 2022. واشتملت الموضوعات التي تتناولها هذه الدروس على الترويج في الفصول لما يُسمى بـ"القيم التقليدية"، وتمجيد الحرب الروسية على أوكرانيا.

واعتُمد قانون في ديسمبر/كانون الأول يمنع أبناء الأجانب من الالتحاق بالمدارس، إذا لم يجتازوا اختبارًا للغة الروسية، وما لم يكن وجودهم في روسيا قانونيًا.

حقوق الطفل

اضطهدت السلطات الأطفال بسبب مواقفهم المُناهِضة للحرب، ولفقت قضايا جنائية ضدهم على أساس تهم بموجب قانون "مكافحة الإرهاب".[2]

وفي يونيو/حزيران، أصدرت محكمة عسكرية في موسكو حكمًا بالسجن لخمسة أعوام بحق أرسيني توربين (Arseniy Turbin)، البالغ من العمر 15 عامًا، بسبب "اشتراكه" المزعوم في فيلق حرية روسيا، وهي وحدة عسكرية شكَّلها مواطنون روسيون وبيلاروسيون في أوكرانيا وتُصنَّف كمنظمة "إرهابية" في روسيا. وأُيِّد الحكم بعد استئنافه في نوفمبر/تشرين الثاني.

حقوق المهاجرين

استمر انتهاك حقوق المهاجرين وسادت ممارسة التمييز المجحف بحقهم. ومنعت السلطات في 24 منطقة المهاجرين من العمل في بعض المهن لدواعٍ مثل الأمن الوطني، أو "منح أولوية التوظيف للمواطنين الروسيين"؛ على الرغم من الأنباء الواردة حول نقص القوى العاملة. واتسعت قوائم المهن المحظورة على المهاجرين في سبع مناطق لتشمل مهنًا أخرى.

وصعَّدت السلطات من حدة الخطاب والممارسات المُعادية للمهاجرين، بعد الهجوم على قاعة كروكوس سيتي هول؛ إذ ذُكِر أن المُشتَبه في تنفيذهم للهجوم كانوا من المهاجرين.

واستُهدِف المهاجرون الذين يطلبون الجنسية الروسية للتجنيد في الجيش بعد تجنيسهم. وفي يونيو/حزيران، وردت أنباء حول إجراء الشرطة لعمليات مداهمة في ما لا يقل عن ثماني مناطق، للبحث والتعرف على المهاجرين غير المُوثَّقين، أو هؤلاء الحاصلين على الجنسية الروسية بدون تسجيل أنفسهم كمجندين في الجيش. وفي يونيو/حزيران أيضًا، زعم رئيس لجنة التحقيق أن أكثر من 10,000 مهاجر من الحاصلين على الجنسية الروسية قد نُشروا في أوكرانيا.

واعتُمِدَت تعديلات قانونية في أغسطس/آب، كان من المقرر أن تصبح سارية في 2025، واستُحدِث بموجبها مزيد من القيود على حقوق المهاجرين غير المُوثَّقين وبعض الفئات الأخرى من المهاجرين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصبحت الجنسية الأجنبية من "الظروف المُشدِّدة للعقوبات" عند ارتكاب الجرائم.

الحق في بيئة صحية

واصلت روسيا زيادة إنتاجها من النفط والغاز بنحو 10%، بينما لم تُبدِ أي التزام ببذل الجهود اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أو تقليل اعتمادها على الوقود الأحفوري. ولا تشكل مصادر الطاقة المتجددة سوى نحو 1% فقط من مصادر الطاقة التي تعتمد عليها روسيا، وهي نسبة تَبعُد كثيرًا عن نسبة الـ4.5% المُستهدَفة بحلول 2024، بحسب ما جاء في تعهدها الذي افتقر إلى أي طموح.

1. Russia: "I Would Love To Hug Her, but It Is Impossible": Imprisoned Dissenters Deprived of Family Contact, 26 June
2. Russia: "Your Children will Go to an Orphanage": Children and the Crackdown on Protest", 31 May

سوريا

الجمهورية العربية السورية

أُطيح بالرئيس بشار الأسد من السلطة في ديسمبر/كانون الأول، بعد عقود من حكم عائلة الأسد الذي اتسم بالقمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما أنعش الآمال بتحقيق العدالة وتقديم التعويضات للضحايا، وهما أمران طال انتظارهما. وطيلة العام، شن جميع أطراف النزاع وحلفاؤهم هجمات غير قانونية ضد المدنيين

والبنية التحتية المدنية. وكانت حكومة الرئيس بشار الأسد، وحرس الحدود التركي، وفصائل الجيش الوطني السوري، وقوات سوريا الديمقراطية مسؤولين عن عمليات قتل غير مشروع وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل عشرات آلاف الأشخاص محتجزين تعسفيًا أو مختفين قسرًا. وبقي أكثر من 56,000 شخص يتعرضون لانتهاك حقوقهم الإنسانية في حجز الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا. وفي أعقاب الإطاحة بنظام الرئيس بشار الأسد، أطلقت جماعات المعارضة سراح المعتقلين من مرافق الاحتجاز التابعة للنظام السابق في مختلف أنحاء سوريا. وقد تعرّض العديد من المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وظل الآلاف غيرهم في عداد المفقودين. وطيلة العام، ظل الوضع الإنساني في سوريا بائسًا؛ إذ كان الملايين يعانون الفقر ويعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة.

خلفية

قبل سقوط نظام الرئيس بشار الأسد في ديسمبر/كانون الأول، واجه الناس في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة أوضاعًا اقتصادية واجتماعية متدهورة، وأعمال عنف، وخطر الاحتجاز التعسفي. وبين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران في السويداء، وهي مدينة ذات أغلبية درزية تقع جنوب غربي سوريا، احتج الناس على الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، وطالبوا بإجراء إصلاحات سياسية. وأسفرت الغارات الجوية التي نُسبت إلى سلاح الجو الأردني في المناطق الحدودية في السويداء، والتي زُعم أنها للتصدي لمهربي المخدرات والأسلحة، عن وقوع عدة إصابات.

وشهدت درعا، التي تقع في جنوب غربي سوريا، هجمات متعددة شنتها القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة المعارضة، وأدت إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين، بحسب لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

زادت القوات الإسرائيلية من وتيرة عملياتها العسكرية في سوريا في سياق النزاعين الدائرين في غزة ولبنان. ففي 1 أبريل/نيسان، أصابت غارة جوية إسرائيلية مبنى القنصلية الإيرانية في العاصمة السورية دمشق. وبحسب التقارير الواردة في وسائل الإعلام، قُتل 16 شخصًا، من بينهم عدد من كبار المستشارين العسكريين الإيرانيين.

وبين فبراير/شباط ويوليو/تموز، شهد شمال غربي سوريا احتجاجات كبيرة غير مسبوقة ضد الجماعة المسلحة المعروفة بهيئة تحرير الشام. ودعا المحتجون إلى إطلاق سراح المحتجزين السياسيين، وإجراء إصلاحات اجتماعية واقتصادية، وإقالة زعيم هيئة تحرير الشام، أحمد الشرع (المعروف أيضًا باسم أبو محمد الجولاني).

في أغسطس/آب، حدث تصعيد ملموس، بحسب ما ورد، في الأعمال القتالية في محافظة دير الزور في شمال شرقي سوريا، أدى إلى مصرع ما لا يقل عن 25 مدنيًا، وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. ونتج عن الأعمال القتالية وضع إنساني رهيب، إذ أشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى حالات نقص في الماء، والطعام، والدواء، وغيرها من المستلزمات الأساسية.

وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، استولت قوات المعارضة بقيادة هيئة تحرير الشام على دمشق، وأطاحت بنظام الرئيس الأسد، فانتهت بذلك خمسة عقود من حكم أسرته لسوريا.[1] وفي أعقاب خلع الرئيس الأسد، شن الجيش الإسرائيلي مئات الغارات الجوية في سوريا، زاعمًا أنه يستهدف مخازن الأسلحة والبنية التحتية العسكرية التي أخّلتها قوات النظام السوري السابق، من أجل ضمان عدم وقوعها بأيدي المتمردين. كذلك نشرت إسرائيل قوات على حدود مرتفعات الجولان السورية التي تحتلها.

الهجمات غير المشروعة

واصلت كافة أطراف النزاع والقوى المتحالفة معها شنّ هجمات غير مشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في شمالي سوريا، ما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية.

حكومة الرئيس الأسد وروسيا

في النصف الأول من العام، واصلت حكومة الرئيس الأسد، بدعم من روسيا، تصعيد هجماتها، التي بدأت في أواخر 2023، على مناطق في شمال غربي سوريا تخضع لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة.

حققت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 13 هجومًا تسبب في وقوع خسائر مدنية -12 من جانب الجيش السوري وواحدة من جانب القوات الروسية- وتبيّن لها أن جميعها على الأرجح انتهك القانون الدولي الإنساني. وتبين للجنة التحقيق أيضًا أن بعضها كان هجمات مباشرة على مدنيين على الأرجح، مثل هجوم شُن في قرية كفر نوران في 28 مايو/أيار أطلقت خلاله القوات الحكومية صاروخًا موجهًا مضادًا للدبابات على مركبة زراعية، فأودت بحياة طفلين. ومن المرجّح أن الهجمات الأخرى كانت عشوائية، ومن ضمنها هجوم شُن

في 1 أبريل/ على بلدة سرمين باستخدام نيران الصواريخ، وأودى بحياة امرأة وفتاتين وألحق أضرارًا بمنازل ومدرسة وسوق.

اتهمت لجنة التحقيق والدفاع المدني السوري (المعروف أيضًا باسم الخوذ البيضاء) الحكومة السورية باستخدام ذخائر عنقودية في مناطق مكتظة بالسكان في مدينة إدلب يومي 6 و7 يناير/كانون الثاني.

مع بدء مجموعات المعارضة تقدّمها للاستيلاء على أراضٍ خاضعة لقوات الرئيس الأسد، كثّف سلاح الجو السوري، مدعومًا من قوات الحكومة الروسية، غاراته الجوية على أجزاء من شمالي سوريا، وخاصة محافظتا إدلب وحلب، ما أدى إلى مقتل مدنيين وتهجيرهم. ووفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، قُتل 75 مدنيًا على الأقل، بينهم 28 طفلًا، وأُصيب 282 آخرين بجروح في شمال غربي سوريا بين 26 نوفمبر/تشرين الثاني و8 ديسمبر/كانون الأول.

تركيا

واصلت تركيا شن هجمات جوية غير مشروعةعلى المدنيين والأعيان المدنية في شمال شرقي سوريا، الذي ظل خاضعًا لسيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا، وهي عدو لدود لتركيا وللجيش الوطني السوري، وهو ائتلاف لجماعات مسلحة تدعمها تركيا. وعقب الإطاحة بالرئيس الأسد، وسّعت تركيا هجومها ضد الجماعات الكردية في هذه المنطقة.

في يناير/كانون الثاني، قال منتدى المنظمات غير الحكومية في شمال شرق سوريا، وهو ائتلاف لمنظمات دولية، إن أكثر من مليون شخص كانوا بدون كهرباء، ولم يتوفر لما يزيد على مليونَيْ شخص إلا كميات محدودة من المياه الآمنة في شمال شرقي سوريا. وشنت تركيا 345 غارة جوية، على الأقل، على شمال شرقي سوريا في النصف الأول من العام، فدمرت عشرات المنشآت، من ضمنها مراكز صحية، ومحطات لنقل الطاقة، وحقول نفط وغاز، وفقًا لمنظمة سينرجي-هفديستي (Synergy-Hevdesti)، وهي مجموعة كسب تأييد من أجل الضحايا.

في أكتوبر/تشرين الأول، شنت القوات التركية عمليات عسكرية في شمالي وشرقي سوريا، في ما قالت إنها انتقام لهجوم على منشآت كهرمانقازان التابعة لصناعات الطيران والفضاء التركية في محافظة أنقرة. وأعلنت قوات الدفاع الشعبي، وهي الجناح العسكري لحزب العمال الكردستاني، مسؤوليتها عن الهجوم. وقالت قوات سوريا الديمقراطية، وهي جماعة مسلحة بقيادة كردية، إن الغارات التي شنتها تركيا في سوريا أودت بحياة 12 مدنيًا، بينهم طفلان، وأصابت 25 شخصًا بجروح.

وبحسب نقابة صحفية، قُتل في 19 ديسمبر/كانون الأول صحفيان يعملان لدى وسائل إعلام كردية، بواسطة مُسيَّرة تركية كما ورد، بينما كانا يغطيان القتال الدائر بين فصائل الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا والمجموعات الكردية. وفي اليوم التالي، قالت القوات الكردية إن غارة من مسيَّرة تركية استهدفت سيارة في محافظة الحسكة أدت إلى مصرع ثلاثة مدنيين.

الجماعات المسلحة

ازدادت الهجمات التي شنتها الجماعة المسلحة المعروفة بالدولة الإسلامية بشكل ملموس، وفقًا للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

حكومة الرئيس الأسد

بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلقاء السلطات السورية القبض على 208 لاجئينعلى الأقل رُحِّلوا قسرًا من لبنان. وفي ست حالات سجلتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تعرّض العائدون للتعذيب لدى عودتهم وتوفوا في الحجز.

عقب خلع الرئيس الأسد، زارت باحثات منظمة العفو الدولية العديد من مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري السابق في دمشق، وعثرن على أدلة على التعذيب الذي وصفه الناجون سابقًا. كذلك وصف المحتجزون الذين أُفرج عنهم مؤخرًا ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية في هذه المرافق.

الجيش الوطني السوري

وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش فظائع من بينها عمليات اختطاف، واحتجاز غير مشروع، وعنف جنسي، وتعذيب ارتكبتها مختلف فصائل الجيش الوطني السوري. وفي مارس/آذار، صرّحت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بأن فصائل الجيش الوطني السوري واصلت احتجاز المدنيين تعسفًا، وتعريض بعضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في عدة مرافق احتجاز.

قوات سوريا الديمقراطية

في 25 أبريل/نيسان، قبضت قوات سوريا الديمقراطية على خيرو رعفات الشلاش في

محافظة حلب. وقد تعرض للضرب المبرح، وأطلق عليه النار في ظهره ثم اقتيد إلى سجن المالية بتهم صلاته المزعومة بالحكومة السورية. وفي 27 أبريل/نيسان، أُحيطت عائلته علمًا بوفاته في الحجز. وقد تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال احتجازه، وفقًا للشبكة السورية لحقوق الإنسان.

الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

وفقًا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، وُثِّقت 2,623 عملية احتجاز تعسفي خلال العام، أغلبيتها العظمى من جانب قوات الحكومة السورية. ومن أصل هذه، صُنِّفت 1,084 منها فيما بعد كحالات اختفاء قسري.

حكومة الرئيس الأسد

في ديسمبر/كانون الأول، أطلقت جماعات المعارضة سراح المحتجزين في مرافق الاحتجاز والسجون التابعة للحكومة السابقة في مختلف أنحاء سوريا. وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان، أُطلق سراح 24,200 محتجز، يشكلون عددًا صغيرًا من ما يزيد عن 100,000 شخص يُعتقد أنهم في عداد المفقودين في هذه المرافق، ما أثار أسئلة حول مصير المختفين (انظر أدناه، الحق في معرفة الحقيقة، وإقامة العدل، والحصول على التعويض).

هيئة تحرير الشام

في محافظة إدلب، قمعت هيئة تحرير الشام حرية التعبير، عبر تعريض صحفيين أو نشطاء أو أي شخص ينتقد حكمها للاحتجاز التعسفي دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو أفراد عائلاتهم.

الجيش الوطني السوري

من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران، وثّقت منظمة سينرجي-هفديستي الاعتقال التعسفي لـ 338 شخصًا من جانب فصائل الجيش الوطني السوري في شمالي سوريا. وفي يوليو/تموز، ذكرت أن 231 شخصًا ظلوا رهن الاختفاء القسري في سجون الجيش الوطني السوري.

في 26 أغسطس/آب، احتجزت الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري الصحفيَّين بكر القاسم ونبيهة طه عند نقطة تفتيش في مدينة الباب. وقد أُفرج عن نبيهة طه في فترة لاحقة من ذلك اليوم. وأُطلق سراح بكر القاسم في 2 سبتمبر/أيلول بدون تهمة.

الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

كانت الإدارة الذاتية في شمالي وشرقي سوريا مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق أكثر من 56,000 شخص مُحتجزين لديها بسبب انتسابهم المفترض للدولة الإسلامية. ويشمل الضحايا حوالي 30,000 طفل، و14,500 امرأة، و11,500 رجل محتجزين في 27 منشأة احتجاز، على الأقل، ومُخيَّميْ احتجاز، هما الهول وروج. ويُحتجز العديد منهم منذ عام 2019.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

استمرت بلدان أوروبية في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بحق أفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي في سوريا من خلال محاكمها الوطنية، ومن ضمن ذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة العليا الفرنسية في 17 يناير/كانون الثاني قرارها الصادر في سبتمبر/أيلول 2021 بشأن تهم التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتمويل الإرهاب الموجهة إلى شركة الإسمنت الفرنسية لافارج (Lafarge).

وفي 11 مارس/آذار، أحالت النيابة العامة في سويسرا رفعت الأسد، عم بشار الأسد وقائد عسكري سابق، إلى المحكمة الجنائية الاتحادية لمحاكمته بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مدينة حماه السورية عام 1982.

وفي 24 مايو/أيار، حكمت محكمة باريس القضائية غيابيًا على المسؤولين السوريين الكبار علي مملوك، وجميل حسن، وعبد السلام محمود بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرم واحد شكّل جريمة حرب.

في 26 يونيو/حزيران، أيدت محكمة استئناف باريس مذكرتيّ الاعتقال الصادرتين بحق بشار الأسد وشقيقه ماهر الأسد، واثنين من كبار المسؤولين العسكريين السوريين، بتهم التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بسبب استخدام الأسلحة الكيماوية المحظورة ضد مدنيين في الغوطة ودوما في أغسطس/آب 2013.

في أعقاب خلع الرئيس الأسد، لاحظت إحدى الباحثات في منظمة العفو الدولية مباشرة أن السجلات الرسمية في مراكز الاحتجاز والسجون تُركت إلى حد كبير بدون حماية، إذ أقدم أفراد الجمهور على نهب أو إتلاف أو أخذ أجزاء كبيرة منها، بمن فيهم عائلات المحتجزين وبعض الصحفيين. وذكر شهود أنه، في بعض الحالات، أحرق أفراد الأمن والمخابرات الوثائق قبل هروبهم، في حين أن الجماعات المسلحة التي

سيطرت على تلك المنشآت، ومحتجزين أُفرج عنهم مؤخرًا، شاركوا أيضًا في إحراق الوثائق ونهبها. وقد تتضمن هذه الوثائق معلومات هامة حول هيكلية أجهزة الأمن والاستخبارات في الدولة السورية، وهويات مرتكبي الجرائم الخطيرة المشمولة في القانون الدولي، وتفاصيل عن المحتجزين ومصيرهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ظلّ الوضع الإنساني في سوريا بائسًا. ففي أغسطس/آب، ذكرت الأمم المتحدة أن 16.7 مليون شخص كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية للبقاء على قيد الحياة - وهذا أعلى رقم منذ بداية الأزمة السورية في 2011. وكانت نسبة 90% من السكان على الأقل تعيش في حالة فقر، و12.9 مليون شخص يعانون انعدام الأمن الغذائي.

وبقي تمويل خطة المواجهة الإنسانية الخاصة بسوريا أقل من المطلوب بكثير وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول، لم يتم تأمين إلا نسبة 33.4% من مبلغ الـ 4.07 مليار دولار أمريكي اللازم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بعد فترة وجيزة من الإطاحة بالرئيس الأسد، أعلنت 21 دولة أوروبية، على الأقل، أنها ستعيد النظر في ممارسات اللجوء الخاصة بها، وذلك بشكل أساسي من خلال النظر في أو إقرار تعليق طلبات اللجوء العالقة المقدمة من السوريين.

في نهاية العام، ظلت المعلومات الموثوقة حول الوضع الأمني في سوريا شحيحة. ولم يتبيّن ما الجماعات المسلحة التي تسيطر البلدات والمدن المختلفة وكيف تنوي حكمها. وما ورد من هجمات تشنها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في سوريا، وكذلك القتال الدائر بين الجماعات المسلحة، هدّد بتعريض المدنيين لمزيد من الخطر. نتيجة لذلك، دعت منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول الدول الأوروبية إلى الاستمرار في معالجة طلبات اللجوء المقدمة من السوريين، ورفض الدعوات المطالبة بإعادة السوريين أو تقييد لمّ شمل الأسر.[2]

مرتفعات الجولان المحتلة

ظلت مرتفعات الجولان خاضعة للاحتلال الإسرائيلي وللضم غير القانوني. وفي أعقاب الإطاحة بالرئيس الأسد، أدخل الجيش الإسرائيلي قواته إلى المنطقة المحايدة منزوعة السلاح التي حددتها الأمم المتحدة.

وقال مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، إن حكومته قد وافقت بالإجماع على خطة بقيمة 11 مليون دولار أمريكي لتشجيع النمو الديمغرافي، ما يؤشر إلى توسعة الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي في مرتفعات الجولان.

وفي 26 يوليو/تموز، أصابت ضربة صاروخية بلدة مجدل شمس في شمالي مرتفعات الجولان، فأودت بحياة 12 طفلًا وشابًا من الطائفة الدرزية.

1. "سوريا: فرصة تاريخية يجب اغتنامها لإنهاء عقود من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت حكم الرئيس الأسد والتعويض عنها"، 8 ديسمبر/كانون الأول
2. "أوروبا: لا يجب التضحية بسلامة السوريين في أوروبا من أجل المصالح السياسية"، 10 ديسمبر/كانون الأول

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

استمرت العنصرية المُمنهجة والتمييز الديني، بما في ذلك ضد النساء والفتيات المسلمات. واستمر الاستهداف العنصري مع الإفلات من العقاب. كما استمرت القيود المُفرطة على المظاهرات السلمية، والاستخدام المُفرط للقوة على أيدي الشرطة. وواصلت فرنسا إمداد إسرائيل بالأسلحة. ولم تكن هناك ضمانات كافية تحكم المراقبة بواسطة الفيديو من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. واستمرت القيود التي تنطوي على التمييز المُجحف فيما يتعلق بالهجرة والجنسية وطلب اللجوء. وأصبحت فرنسا أول بلد في العالم يُدرج الإجهاض صراحةً باعتباره حرية مكفولة في دستوره. وكان ضحايا العنف الجنسي من الفئات المُهمَّشة، ولاسيما النساء المهاجرات، والعابرات جنسيًا والعاملات في مجال الجنس، يواجهن عقبات مُمنهجة في تقديم شكوى.

التمييز المُجحف

مُنعت الرياضيات الفرنسيات في دورة الألعاب الأوليمبية والبارالمبية لعام 2024، التي أُقيمت في باريس، من ارتداء الحجاب الرياضي. واستمر تطبيق أنواع مماثلة من الحظر الذي يتسم بالتمييز المُجحف على الألعاب الرياضية بوجه عام، سواء على مستوى المحترفين أو الهواة، مما يؤدي في واقع الأمر إلى استبعاد النساء والفتيات المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب.

ففي سبتمبر/أيلول، أيَّد مجلس الدولة القرار الذي يحظر على الطلاب ارتداء العباءة أو القميص، وفقًا للقانون المتسم بالتمييز المُجحف الصادر عام 2004 الذي يفرض القيود على ارتداء "الرموز أو الملابس التي تُظهر الانتماء الديني في المدارس العامة، والمعاهد والمدارس الثانوية".

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن أسفها من أن فرنسا تقاعست عن إعادة النظر في القيود التي تفرضها على ارتداء الملابس والرموز الدينية في الأماكن العامة، بل إنها في واقع الأمر وسَّعت نطاقها لتشمل مجال الرياضة. وأشارت اللجنة إلى أن مثل هذه التدابير قد تخلف أثرًا ينطوي على التمييز المُجحف، وخاصة على النساء والفتيات المسلمات.

وخلال زيارة إلى جزيرة مايوت، في فبراير/شباط، أعلن وزير الداخلية آنذاك عن خطط لإجراء تعديل دستوري يقضي بسحب الحق في اكتساب الجنسية الفرنسية بالميلاد من الأطفال الذين وُلدوا لآباء أجانب في أقاليم ما وراء البحار. وبحلول نهاية العام، كان مشروع القانون لإجراء هذا التعديل قد جُمِّد، ولكن لم يتم إلغاؤه.

وأُثيرت بواعث قلق شديدة بشأن الأنباء عن تزايد جرائم معاداة السامية، ومعاداة الإسلام، وجرائم الكراهية العنصرية. وظلَّ نهج الحكومة في التصدي للعنصرية يتعرَّض للتقويض بسبب رفضها معالجة العنصرية المُمنهجة، بالإضافة إلى تقاعسها عن جمع بيانات موثوقة. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة الفرنسية مُجدّدًا إلى وضع سياسات لمكافحة التمييز العنصري، وذلك استنادًا إلى إحصائيات مُستقاة من أدوات أكثر فاعلية لجمع البيانات تقوم على مبدأي التعريف الذاتي وعدم الكشف عن الهوية.

الاستهداف العنصري

بالرغم من بواعث القلق والاستفسارات التي أثارتها هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة على مدار العام، ظلَّت السلطات تُنكر وجود العنصرية المُمنهجة في عمل الشرطة. وفي الوقت نفسه، استمرت على نطاق واسع عمليات التحقُّق من الهوية بشكل ينطوي على التمييز المُجحف. وفي أبريل/نيسان، تقدمت خمس منظمات غير حكومية فرنسية ودولية بشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مؤداها أنه بالرغم من إقرار مجلس الدولة بوجود الاستهداف العنصري في عام 2023، فقد تقاعس عن إلزام الحكومة بتنفيذ إصلاحات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قالت رئيسة هيئة المدافع عن الحقوق (Defender of Rights) خلال مقابلة إنها "مصدومة" من تقاعس الحكومة عن تحقيق تقدم نحو إلغاء عمليات التحقُّق من الهوية التي تنطوي على التمييز المُجحف.

حرية التعبير والتجمع

تعرَّض أشخاص عبَّروا عن تضامنهم مع الفلسطينيين لقيود مُفرطة وغير متناسبة. وردًا على المظاهرات العفوية المناهضة للاعتداء الإسرائيلي على رفح في يونيو/حزيران، فرضت السلطات في باريس، وليون، وألونسون، ومدن أخرى في مختلف أنحاء فرنسا، حظرًا استباقيًا على المظاهرات. كما فُرضت غرامات على متظاهرين ومارة سلميين على خلفية "الاشتراك في مظاهرة محظورة أو غير مُعلن عنها".

وخضع عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي النقابات، والسياسيين، والصحفيين، والأكاديميين، والممارسين الطبيين، ممن عبَّروا عن التضامن مع الفلسطينيين، لإجراءات تحقيق بتهمة "تمجيد الإرهاب"، وهي تهمة ذات تعريف فضفاض ومُبهم تهدد حرية التعبير.

وفي 11 أغسطس/آب، تعرضت ثماني أعضاء من النساء في تجمع حملة المحجبات (Les Hijabeuses) لمناهضة الحظر المتسم بالتمييز المُجحف على الحجاب الرياضي، لعمليات تحقُّق من الهوية وللقبض عليهن بشكل تعسفي بينما كُن يُشاهدن صديقة تركض في سباق الماراثون في إطار دورة باريس للألعاب الأوليمبية. واتهمتهن الشرطة بالاشتراك في مظاهرة غير قانونية، حيث كن يحملن لافتات تشير إلى "المُحجبات". وقد خضعن للتحقيق، واحتُجزن لمدة ليلة، وطُلب منهن بشكل تعسفي خلع الحجاب أثناء وجودهن في الحجز، ثم أُفرج عنهن في نهاية المطاف بدون توجيه تهم إليهن.

كما واجهت فئات أخرى قيودًا مُفرطة. ففي يوليو/تموز، حظر المحافظون المحليون الاحتجاجات المتعلقة بالتغيُّر المناخي في منطقة ڤيان ودو-سيفر. وفي أعقاب زيارة إلى منطقة تارن، في فبراير/شباط، أعرب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن البيئة التابع للأمم المتحدة بموجب اتفاقية آرهوس عن القلق بشأن الأساليب الشُرطية التي شاهد استخدامها ضد نشطاء البيئة المشاركين في عصيان مدني احتجاجًا على تشييد الطريق السريع A69.

الاستخدام المُفرط وغير الضروري للقوة

زُعم أن الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون استخدموا القوة المُفرطة والمميتة في إقليم كانائي كاليدونيا الجديدة ما وراء البحار، أثناء الاضطرابات التي اندلعت بعد أن اعتمد البرلمان،

في مايو/أيار، مشروع قانون يقضي بتغيير قواعد التصويت في الانتخابات.[1] وفي أغسطس/آب، أعرب خبراء تابعون للأمم المتحدة عن القلق بشأن هذه المزاعم، وكذلك بشأن الأنباء حول عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، والاختفاء القسري، على نطاق واسع.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن القلق العميق بشأن الأنباء عن الاستخدام المُفرط للقوة خلال عمليات التفتيش على الطرق، والاعتقال والإخلاء القسري والمظاهرات. وأشارت اللجنة إلى أن مثل هذه الحالات من شأنها أن تؤثر بشكل غير متناسب على أفراد جماعات معينة تمثل أقلية، ولاسيما الأشخاص المنحدرين من أصول إفريقية أو أصول عربية، والسكان الأصليين والمهاجرين.

كما أشارت اللجنة إلى غياب العقوبات، وإلى الإفلات من العقاب الذي تتمتع به الشرطة، على ما يبدو، منوّهة إلى أنه لم تثبت حتى الآن مسؤولية أي شخص عن مقتل الشاب أداما تراوري (Adama Traoré)، من أصل إفريقي، خلال عملية إيقاف للتفتيش على أيدي الشرطة في عام 2016. وفي مايو/أيار، أيّدت محكمة أعلى قرارًا قضائيًا صدر عام 2023 يقضي برفض إجراءات المقاضاة ضد ثلاثة من أفراد قوات الدرك كانوا ضالعين، مما دفع أسرة الضحية إلى تقديم استئناف ثانٍ.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طرحت الحكومة مناقصة جديدة، بقيمة 27 مليون يورو، لتوريد قنابل صعق يدوية، وهي سلاح عسكري خطير بطبيعته تستخدمه الشرطة، ومعروف بأنه تسبب في إصابات جسيمة في صفوف المتظاهرين.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استمر الافتقار إلى الشفافية يحيط بعمليات نقل الأسلحة، مع تقاعس الحكومة عن الوفاء بالتزامها القانوني بتقديم تقرير، بحلول 1 يونيو/حزيران، عن عمليات نقل الأسلحة خلال العام السابق.

وواصلت فرنسا إصدار تراخيص بتصدير أسلحة إلى إسرائيل، بالرغم من دعوات خبراء الأمم المتحدة بالتوقف فورًا عن عمليات النقل هذه، التي يُحتمل أنها تنتهك القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من مطالبة الرئيس إيمانويل ماكرون، في أكتوبر/تشرين الأول، بفرض حظر على الأسلحة التي تُستخدم في غزة.

واستمر استخدام نظم أسلحة فرنسية الصنع، سبق توريدها إلى الإمارات العربية المتحدة، في ساحة المعركة في السودان، فيما يُحتمل أن يمثّل انتهاكًا لقرارات حظر الأسلحة المفروضة من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة على دارفور.[2]

الإفلات من العقاب

في يونيو/حزيران، أيّدت محكمة الاستئناف في باريس صلاحية مذكرة الاعتقال، الصادرة في عام 2023، ضد الرئيس السوري آنذاك بشار الأسد، بتهمة شن هجمات بالأسلحة الكيميائية ضد مدنيين في دوما والغوطة الشرقية. ومع ذلك، طعن النائب العام الفرنسي في هذا القرار أمام محكمة النقض، في يوليو/تموز.

وفي أعقاب قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، بالإضافة إلى القيادي البارز في حركة حماس محمد دياب إبراهيم المصري، بسبب ما زُعم عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أشارت فرنسا في بادئ الأمر إلى أنها سوف تفي بالتزاماتها بتنفيذ عمليات القبض في حالة زيارة أي من هؤلاء الأشخاص إلى البلد. إلا إن وزير الخارجية الفرنسي ادعى لاحقًا أن الوزراء الإسرائيليين لديهم حصانة لأن إسرائيل ليست عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية.

المراقبة الجماعية

في يونيو/حزيران، خلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم وجود ضمانات كافية سارية تكفل أن تكون المراقبة بواسطة الفيديو على أيدي موظفي إنفاذ القانون ضرورية ومتناسبة.

وفي يوليو/تموز، أعلنت المحكمة الإدارية في أورليان أن قيام المدينة بتثبيت نظام مراقبة صوتي يعمل بالذكاء الاصطناعي يربط ميكروفونات بكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة، يُعد تدخلًا غير متناسب في الحقوق في الخصوصية، كما إنه غير قانوني لأنه لا يستند لأي أساس في القانون.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن استخدام تقنية المراقبة الجماعية بواسطة الفيديو التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، على أيدي موظفي إنفاذ القانون خلال دورة الألعاب الأوليمبية، كان تدخلًا غير متناسب في الحق في الخصوصية.

وقدم ائتلاف من جماعات حقوقية شكوى إلى مجلس الدولة، في أكتوبر/تشرين الأول، طالب فيها بوقف استخدام الصندوق الوطني للإعانات العائلية التابع لهيئة التضامن الاجتماعي لخوارزمية تحدد المخاطر تتسم بالتمييز المُجحف من أجل الكشف عن الحالات المحتملة لتلقي الإعانات عن طريق الاحتيال. وتنطوي الخوارزمية على التمييز المُجحف ضد العائلات ذات الدخل المنخفض، والأشخاص الذين يعيشون في أحياء فقيرة، وأولئك الذين يُنفقون جزءًا كبيرًا من

الدخل على دفع الإيجارات، وكذلك الأشخاص العاملين الذين يتلقون إعانات الإعاقة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يناير/كانون الثاني، ألغى المجلس الدستوري تدابير عديدة من قانون قائم على التمييز وكراهية الأجانب، وهو قانون ضبط الهجرة والدمج، الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ومع ذلك، أبقت النسخة النهائية من القانون على عدة مواد، من بينها مواد تزيد من الصلاحيات الإدارية في احتجاز وإبعاد مواطنين أجانب يُعتبر أنهم يمثّلون "خطرًا على النظام العام"، بغض النظر عن صلتهم بفرنسا.[3] وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن القانون قد أضعف الضمانات الإجرائية لطالبي اللجوء، بما في ذلك الضمانات ضد خطر الترحيل أثناء نظر دعاوى الاستئناف.

وصدرت عشرة قرارات تتعلق بقانون ضبط الهجرة والدمج في يوليو/تموز. ويقضي أحد هذه القرارات بأن يكون إصدار وثائق الإقامة للمواطنين الأجانب مشروطًا "باحترام قيم الجمهورية"، وهو شرط فضفاض ينطوي على خطر التفسير التعسفي القائم على التمييز المُجحف.

واستمر كثير من السياسيين في تشجيع خطاب شيطنة وكراهية الأجانب الذي شاب المناقشات بخصوص هذا التشريع. ففي سبتمبر/أيلول، وعد وزير الداخلية بزيادة صلاحيات السلطات المحلية والإقليمية في ترحيل المهاجرين غير القانونيين ومنعهم من تقنين أوضاعهم. كما جدّد الوزير مطالبته بفرض مزيد من القيود على حصولهم على مساعدة طبية من الدولة.

وواصلت السلطات الفرنسية والبريطانية تجاهل مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح عام 2024 أكثر الأعوام دموية بالنسبة للمهاجرين الذين يحاولون عبور القناة الإنجليزية بالقوارب بشكل غير قانوني. وقد تُوفي أكثر من 70 شخصًا وهم يحاولون الوصول من فرنسا إلى بريطانيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أشار وزير الداخلية الفرنسي إلى أن حالات الوفاة خلال عمليات عبور الحدود هي "عواقب ضارة" لإنفاذ القانون "بكفاءة".

واستمرت فرنسا في إصدار أوامر إبعاد واحتجاز ضد مواطنين من عدة بلدان، من بينها أفغانستان وإيران والسودان وسوريا وهايتي، حيث يمكن أن يرقى الترحيل القسري إلى مستوى الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ. وفي يوليو/تموز، أقرّت المحكمة الوطنية لحق اللجوء بأن النساء الأفغانيات يُعتبرن فئة اجتماعية تتطلب الحماية الممنوحة للاجئين استنادًا إلى نوعهن الاجتماعي. وبالرغم من ذلك، لم تحقق فرنسا أي تقدم نحو ضمان حصول النساء الأفغانيات في أفغانستان أو إيران أو باكستان على تأشيرات دخول. ونتيجةً لذلك، استمر افتقار هؤلاء النساء إلى أي سُبل قانونية آمنة تقريبًا للحصول على ملاذ في فرنسا.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في مارس/آذار، أصبحت فرنسا أول بلد في العالم يُدرج الإجهاض صراحةً باعتباره حرية مكفولة في دستوره. إلا إن هذا التطور التشريعي، الذي يمثّل سابقةً، لم يكفل الحق في الإجهاض لجميع من يمكن أن يصبحوا حوامل، بما في ذلك الرجال العابرون جنسيًا والأشخاص لا ثنائيو النوع.

وفي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا ضد عدد من العاملين في مجال الجنس كانوا يطالبون بالإنصاف على خلفية انتهاك حقوقهم الناجم عن تجريم عملهم. ففي قضية *إم إيه وآخرون ضد فرنسا (MA and others v. France)*، فحصت المحكمة الأثر من المنظور الحقوقي لما يُسمى "نموذج الشمال الأوروبي"، وهو إطار قانوني اعتمدته فرنسا في عام 2016، ويجعل من غير القانوني شراء خدمات جنسية كما يُجرِّم جوانب تنظيمية من العمل في مجال الجنس.[4]

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

واجهت النساء المهاجرات والعاملات في مجال الجنس والعابرات جنسيًا عوائق هيكلية عند محاولتهن تقديم شكاوى العنف الجنسي. ومن بين هذه العوائق إنكار حقهن في تسجيل شكوى، والتهديدات بترحيلهن، بالإضافة إلى التعرُّض لمواقف مُتحيزة وافتراضات قائمة على صور نمطية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.[5]

الحق في بيئة صحية

تُظهر الإحصائيات عن الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، أن فرنسا أبطأت تقدمها في خفض انبعاثات الوقود الأحفوري، بالمقارنة مع عام 2023. وظلّ التوسع في قطاع الطاقة المُتجدِّدة غير كافٍ لتحقيق الأهداف بعيدة المدى، مع وجود ثغرات في السياسات وفي التنفيذ. ولم تُعط الأولوية للمناخ والبيئة، مع التأخير في اعتماد سياسات للطاقة والتكيُّف.

وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة الاستئناف في باريس بقبول قضيتين منفصلتين ضد شركات الطاقة. وقد رُفعت القضيتان بموجب القانون المتعلق بواجب توخي الحذر، الذي يقتضي من الشركات أن تحدد كيف ستمنع

انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية التي تنجم عن أنشطتها.

1. "Kanaky New Caledonia: French authorities must uphold rights of the Indigenous Kanak people amid unrest", 17 May
2. "السودان: التعرف على نظام أسلحة فرنسي الصنع في النزاع – تحقيق جديد"، 14 نوفمبر/تشرين الثاني
3. "Asylum and immigration" law: France's historic setback", 25 January (French only)
4. "Europe: Failure to recognize harm caused by criminalization of sex work is a 'missed opportunity'", 25 July
5. "Sexual violence: The ordeal of migrant, transgender and sex worker women who file complaints in France", 17 September (French only)

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين

أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة مئات الصواريخ العشوائية وقذائف الهاون باتجاه إسرائيل، بما في ذلك من مناطق مدنية في قطاع غزة، مما عرَّض المدنيين للخطر. وقتل أفراد فلسطينيون مسلحون أو أعضاء في جماعات مسلحة عددًا من المدنيين الإسرائيليين، ومن بينهم رهائن في قطاع غزة ومستوطنون يعيشون بشكل غير قانوني في الضفة الغربية المحتلة. وقُبض على عدد من الصحفيين ومنتقدي السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، واحتُجزوا تعسفيًا. وتعرَّض بعض منتقدي السلطات في قطاع غزة لاعتداءات بدنية. وأفاد فلسطينيون احتُجزوا في الضفة الغربية، وكذلك رهائن إسرائيليون أُطلق سراحهم، بتعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وافتقرت النساء والفتيات لحماية السلطات الفلسطينية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومن التمييز المُجحف.

خلفية

في يوليو/تموز وديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطتان المتوازيتان لكل من حركة فتح في الضفة الغربية، وحركة حماس في قطاع غزة، عن عزمهما بذل جهود مشتركة لإعادة إعمار قطاع غزة بمجرد انتهاء حملة التدمير والإبادة الجماعية التي شنتها إسرائيل. ولم يتم إجراء انتخابات برلمانية فلسطينية منذ عام 2006.

واستقال رئيس الوزراء محمد اشتية من منصبه، في فبراير/شباط، عندما تعرَّضت حكومته لضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية لكي تتولى إدارة قطاع غزة. وعيَّن الرئيس محمود عبَّاس رئيسًا جديدًا للوزراء، هو محمد مصطفى. وأعلنت السلطات الإسرائيلية مسؤوليتها عن قتل أربعة من قادة حركة حماس في قطاع غزة، ويُعتقد على نطاق واسع أنها مسؤولة عن اغتيال اثنين آخرين من كبار القادة السياسيين في حركة حماس في لبنان وإيران. واعتبارًا من أكتوبر/تشرين الأول، قاد خليل الحية، وهو أحد الباقين على قيد الحياة من قادة حركة حماس، مفاوضاتٍ في العاصمة المصرية، القاهرة، من أجل التوصُّل إلى وقف لإطلاق النار.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

النزاع المسلح في قطاع غزة

أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة مئات الصواريخ وقذائف الهاون العشوائية نحو إسرائيل، ولكنها لم تُسفر عن وفيات في إسرائيل، حسبما ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. وأطلقت هذه الجماعات صواريخ لا تفرق بين المدنيين والعسكريين من مناطق مدنية في قطاع غزة أو بالقرب منها، وتمركز مقاتلوها في مناطق مدنية، بما في ذلك ملاجئ للمهجّرين، مما عرَّض مدنيين فلسطينيين للخطر.

واستمر قادة حركة حماس في تبرير أعمال العنف ضد المدنيين داخل إسرائيل. ووجَّه أبو عبيدة، الناطق العسكري باسم كتائب القسَّام، وهي الجناح العسكري لحركة حماس، مرارًا تهديداتٍ ضد الرهائن المدنيين الذين تحتجزهم حماس في قطاع غزة. ونشرت جماعات فلسطينية مسلحة حوالي 20 من مقاطع الفيديو والصور والرسائل التي تُظهر معاناة الرهائن والأسرى. وفي 1 سبتمبر/أيلول، أعلن الجيش الإسرائيلي أنه استعاد جثث ستة إسرائيليين، وهم خمسة مدنيين وجندي واحد، كانوا قد تعرَّضوا لإطلاق النار من مسافة قريبة قبل وقت قصير من استعادة جثثهم. وألمحت تصريحات نشرها أبو عبيدة إلى أنهم قُتلوا للحيلولة دون إنقاذهم.[1]

الهجمات على مدنيين إسرائيليين

أقدم أفراد فلسطينيون مسلحون، أو ينتمون إلى جماعات فلسطينية مسلحة، على قتل 19 مدنيًا إسرائيليًا، من بينهم سبعة من المستوطنين كانوا يعيشون بشكل غير قانوني في الضفة الغربية المحتلة، وفقًا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

وفي 11 أغسطس/آب، قام مقاتلون من كتائب القسّام بقتل مدني إسرائيلي وإصابة آخر بجروح قرب مستوطنة محولا، وهي مستوطنة إسرائيلية غير قانونية تقع في منطقة الأغوار الشمالية.

حرية التعبير والتجمع
الضفة الغربية

قُوبل متظاهرون أحيانًا بالعنف من جانب الشرطة الفلسطينية. وعقب قيام الشرطة بتفريق مظاهرة نظمها طلاب جامعيون في مدينة رام الله يوم 30 أبريل/نيسان، قدم 60 طالبًا شكاوى من الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان.

وقُبض على عدد من منتقدي السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، واحتُجزوا بدون تهمة. وتلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أكثر من 241 شكوى من الاحتجاز التعسفي.

وأفاد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بأن 41 صحفيًا احتُجزوا على أيدي الشرطة الفلسطينية لفترات تراوحت بين ساعات قليلة وأسبوع، وخضعوا للاستجواب بشأن عملهم.

قطاع غزة

ذكرت لجنة حماية الصحفيين، وهي لجنة دولية، أن الصحفيين تعرَّضوا لضغوط من قبل السلطات الفلسطينية في غزة. ففي 8 يوليو/تموز، تعرَّض أمين عابد، وهو من منتقدي حركة حماس البارزين، لاعتداء في مخيَّم جباليا للاجئين في شمال قطاع غزة، على أيدي رجال مُسلحين ومُلثَّمين، حدَّد هويتهم باعتبارهم ينتمون إلى حركة حماس. وقد تطلبت حالته تلقي العلاج في المستشفى من كسور متعددة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، تعرَّض تسعة صحفيين للاعتداء، أو مُنعوا بأشكال أخرى من إجراء تغطية صحفية. ومنع مسؤولون حكوميون بعض الصحفيين من تغطية مظاهرات محلية احتجاجًا على إدارة حركة حماس لنُدرة المساعدات، وذلك حسبما ذكر مركز مدى.

أعمال القتل غير المشروع
الضفة الغربية

أفاد شهود عيان باستخدام القوة المُفرطة من جانب الشرطة الفلسطينية أثناء تنفيذ مداهمات اعتقال مسلحة في مدينة جنين وغيرها من المدن والبلدات الفلسطينية في شمال الضفة الغربية. وذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة محامون من أجل العدالة أن الشرطة الفلسطينية قتلت 15 فلسطينيًا خلال هذه المداهمات، وبينهم طفلان، زُعم أنهما ينتميان إلى جماعات فلسطينية مسلحة. وفي 1 مايو/أيار، أطلقت قوات فلسطينية النار على أحمد أبو الفول فأردته قتيلًا، وهو عضو في جماعة مسلحة، بينما كان يستقل سيارة في مدينة طولكرم. وقال شهود إنه لم يكن مسلحًا وقت إطلاق النار عليه، وإن كانت الشرطة قد شكَّكت في ذلك. ولم يتم إجراء تحقيق جنائي بخصوص مقتله، حسبما ذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

ولم تتدخل الشرطة الفلسطينية لمنع قتل كرم الجبَّارين في مدينة جنين على أيدي مسلحين ينتمون إلى حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين يوم 21 مارس/آذار. وتقاعست الشرطة عن التحقيق في الواقعة أو القبض على أي أشخاص؛ بالرغم من إعلان حركة الجهاد الإسلامي صراحةً عن "إعدامه". وجنَّدت مجموعات مسلحة تنتمي إلى حركة الجهاد الإسلامي أطفال كمقاتلين لأجل اشتباكاتها مع قوات الأمن الفلسطينية.

قطاع غزة

في 26 سبتمبر/أيلول، قتلت قوات الأمن التابعة لحركة حماس إحدى عاملات الإغاثة، وهي إسلام حجازي في مدينة خان يونس وسط قطاع غزة، بإطلاق 90 رصاصة على سيارتها. وأرجعت حركة حماس عملية القتل إلى خطأ في تحديد الهوية، ولم تقم بإجراء أي تحقيق في الواقعة أو بمحاسبة المسؤولين عنها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن 97 مدنيًا وجنديًا ممن أسرهم مقاتلون فلسطينيون يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، لا يزالون أسرى في قطاع غزة، ومن بينهم طفلان، هما: أرييل بيباس، البالغ من العمر خمس سنوات، وشقيقه كفير، البالغ من العمر سنة واحدة. واحتُجز جميع الرهائن بدون اتصال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وثمة مخاوف من أن يكون عشرات الرهائن قد قُتلوا، إما في هجمات للقوات الإسرائيلية، أو في أعمال قتل غير مشروعة على أيدي جماعات فلسطينية مسلحة. وقال بعض الرهائن الذين أُطلق سراحهم إنهم شهدوا على أو تعرضوا لعمليات ضرب مُبرح واعتداء جنسي.[2]

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 123 شكوى من وقائع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون، ومراكز الاحتجاز الفلسطينية في الضفة الغربية،

وكان معظمها خلال التحقيقات. وبسبب النزاع الدائر، لم تتمكن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من جمع شكاوى عن وقائع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين في قطاع غزة.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

واصلت سلطات حركة حماس التقاعس بشكل مستمر عن إجراء تحقيقات في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يُحتمل أن تكون جرائم حرب.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد محمد الضيف، قائد كتائب القسّام، وكذلك رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق. وادعت القوات الإسرائيلية أنها قتلت محمد الضيف في يوليو/تموز.

حقوق النساء والفتيات

افتقرت النساء والفتيات لحماية السلطات الفلسطينية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومن التمييز المُجحف. وأبلغت نساء في مخيمات المهجّرين في جنوب قطاع غزة بعض المنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة أنهن تعرَّضن للعنف الأُسري، بالإضافة إلى التحرُّش والإصابة أثناء تواجدهن وسط الحشود عند نقاط توزيع المواد الغذائية.

عمليات الاختفاء القسري

بالرغم من مناشدات الأقارب إلى وزارة الداخلية، لم يتم الإفصاح بعد عن مصير ستة رجال تعرَّضوا للاختفاء القسري على أيدي السلطات الفلسطينية، في مدينة سلفيت بالضفة الغربية عام 2002.

ولم يُفصح بعد عن حال ومكان فلسطينيَّيْن من حملة الجنسية الإسرائيلية من ذوي الإعاقة العقلية، وهما أفيرا منغستو وهشام السيد، بعدما فُقدا في غزة في عامي 2014 و2015 على التوالي.

الحق في بيئة صحية

أُعيد تدوير 1% فقط من النفايات في فلسطين.

وفي مارس/آذار، نظَّمت السلطات برنامجًا تدريبيًا يهدف إلى بناء نظام صحي قادر على التكيُّف مع المناخ.

1. Israel/OPT: Amnesty International's Research Into Hamas-Led Attacks of 7 October 2023 and Treatment of Hostages, 2 December

2. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: يجب على حماس والجماعات المسلحة الأخرى الإفراج فورًا عن الرهائن المدنيين في غزة"، 12 يوليو/تموز

قطر

دولة قطر

ظلَّ العمال الأجانب، بمن فيهم عمال وعاملات المنازل، يواجهون انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها سرقة الأجور، وظروف العمل القاسية، وعدم تيسُّر سبل الوصول إلى آليات الانتصاف. واستمر كل من قطر والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في التقاعس عن توفير الإنصاف للأعداد الكبيرة من العمال الذين تعرَّضوا لانتهاكات أثناء العمل في مشروعات بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022. واستمرت القيود على الحق في حرية التعبير. وبقي النساء وأفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وأدت خطة للتوسع بشكل كبير في إنتاج الغاز الطبيعي المُسال إلى تقويض أحدث هدف وضعته قطر لخفض الانبعاثات.

خلفية

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُجري استفتاء دستوري لتعديل عدة بنود أدى إلى تعديل مادة تلغي حق الأفراد في انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

حقوق العمال الأجانب

ظلَّ العمال الأجانب يتعرَّضون لانتهاكات جسيمة، من بينها سرقة الأجور، والقيود المفروضة على تغيير العمال لوظائفهم، وقصور آليات التظلم والانتصاف.

فقد تعرَّض 17 رجلًا من شرق إفريقيا، كانوا قد دفعوا رسوم استقدام باهظة للحصول على وظائف في قطر، لتخلي مستقدميهم عنهم لدى وصولهم إلى قطر، حيث تركوهم بدون طعام، أو مال، أو وثائق هوية قطرية. وبعد عدة أسابيع، وُضعوا في دار إيواء تديرها الحكومة، حيث صُودرت جوازات سفرهم، وخضعوا للاستجواب بشأن صلاتهم بعدة منظمات، وفُرضت قيود شديدة على حريتهم في التنقل. وفي نهاية المطاف، سُمح لهم بالعودة إلى

بلدانهم الأم، ولكنهم لم يتلقوا أي تعويض عن الانتهاكات التي عانوها.

وما زال عمال المنازل الأجانب يواجهون ظروف عمل قاسية. ففي يونيو/حزيران، طرح مجلس الشورى القطرى اقتراحًا بإلزام عمال المنازل بالحصول على إذن من أصحاب العمل قبل مغادرة قطر، وهو ما يعني فعليًا إعادة العمل بمأذونية الخروج التي أُلغيت في عام 2020. وتضمن الاقتراح فرض عقوبات على العمال "الهاربين"، حسبما وُصفوا، وعلى من يقدم لهم المأوى. سيزيد هذا الاقتراح، في حال اعتماده، من المخاطر على عمال المنازل المعرَّضين للانتهاكات.

وتقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية للعمال من الحرارة الشديدة. وأفاد وزير العمل بوقوع أكثر من 350 مخالفة لحظر العمل ظُهرًا في الأماكن المكشوفة خلال الفترة من 1 يونيو/حزيران حتى 15 سبتمبر/أيلول، ولكنه لم يقدم تفاصيل عن العقوبات.

الحق في الانتصاف

تقاعس كل من قطر والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عن ضمان الإنصاف الذي تأخر كثيرًا، بما في ذلك التعويض، للأعداد الكبيرة من العمال الذين انتُهكت حقوقهم على مدى عقد من الزمان، أثناء عملهم في المشروعات المتعلقة ببطولة كأس العالم لكرة القدم للرجال لعام 2022.

صادق مجلس الفيفا في مارس/آذار على مراجعة مستقلة كانت قد أقرَّت بمسؤولية الفيفا عن تحقيق الإنصاف عن مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي تعرَّض لها مئات الآلاف من العمال الأجانب في قطر، ولكنها لم تُنشر إلا حتى نوفمبر/تشرين الثاني. وقد رفض الفيفا توصيتها الرئيسية بتعويض الضحايا.[1] وقبل ذلك بأيام قليلة، أعلن الفيفا أنه سيطلق، بالشراكة مع قطر، "صندوق إرث" بقيمة 50 مليون دولار أمريكي لكأس العالم 2022. ويشمل الصندوق مساهمات لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لكنه يستثني أي تعويض للعمال المتضررين.[2]

وواصلت السلطات القطرية تقاعسها عن التحقيق على نحوٍ فعَّال في وفيات العمال الأجانب، وعن مساءلة أصحاب العمل أو المسؤولين، مما حال دون إجراء أي تقييم لما إذا كانت الوفيات تتعلق بالعمل، كما حرم العائلات من فرصة الحصول على تعويض.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الاحتجاز التعسفي لأشخاص جاهروا بالمطالبة بمزيد من الحقوق والحريات.

وفي يوليو/تموز، دعا الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، إلى الإفراج فورًا عن عبد الله إبحيص، وهو مدير إعلامي سابق في الهيئة القطرية التي نظمت بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022، كما دعا إلى منحه تعويضًا. وكان قد قُبض عليه في عام 2019، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بناءً على اتهامات مُلفَّقة بتلقي رشوة، بعد أن أثار بواعث قلق بشأن ظروف العمال الأجانب في مواقع إنشاءات بطولة كأس العالم. وخلص الفريق العامل إلى أن محاكمته كانت فادحة الجور، واستشهد على ذلك بانتزاع "اعترافات" بالإكراه والحرمان من الحصول على مساعدة قانونية؛ وهي نتائج لم ترد عليها السلطات.[3]

وفي ديسمبر/كانون الأول، أفاد ناشطون بإطلاق سراح محام قطري كان يقضي حكمًا بالسجن المؤبد منذ عام 2022. وظل شقيقه، وهو محام أيضًا، رهن الاحتجاز التعسفي يقضي حكمًا بالسجن المؤبد بعد إدانته في عام 2022 بتهم تتعلق بالاعتراض على قوانين صادق عليها الأمير وتنظيم اجتماعات عامة غير مرخصة.

حقوق النساء والفتيات

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية. فبموجب نظام الولاية، تحتاج المرأة إلى إذنٍ من ولي أمر ذكر حتى يتسنى لها الزواج، والدراسة في الخارج بمنحة حكومية، والعمل في كثير من الوظائف الحكومية، والسفر إلى الخارج إذا كان عمرها أقل من 25 عامًا، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية.

وظلَّت النساء يفتقرن إلى الحماية القانونية الكافية من العنف الأسري.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت القوانين التمييز ضد أفراد مجتمع الميم. وقبضت السلطات على أفراد بسبب ميولهم الجنسية أو تعبيرهم عن النوع الاجتماعي.

ففي فبراير/شباط، قبض أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية على مانويل غيريرو أفينيا، وهو مواطن بريطاني مكسيكي، بعد وقت قصير من موافقته على مقابلة رجل آخر من خلال تطبيق غرايندر (Grinder) للمواعدة بين أفراد مجتمع الميم. وتعتقد أسرته أن موظفي إنفاذ القانون قد نصبوا له فخًّا للإيقاع به. وقد

احتجزته السلطات بدون تهمة لما يزيد عن ستة أسابيع، واستجوبته بدون حضور محام، وأجبرته على أن يبصم بإبهامه على ما سُمّي "اعترافًا" باللغة العربية التي لا يفهمها. وفيما بعد، وجّهت له السلطات تهمًا تتعلق بالمخدرات، وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.[4] وقد عاد إلى بريطانيا في يونيو/حزيران، بعد أن تلقى أمرًا بالترحيل.

الحق في بيئة صحية

في يناير/كانون الثاني، أعلنت قطر عن استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة، التي تضمنت تعهدًا بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 25% "عن مستويات الوضع الراهن بحلول عام 2030". ومع ذلك، أعلنت قطر في فبراير/شباط عن خطط للتوسع في إنتاج الغاز الطبيعي المُسال بنسبة 85%.

وخلال مؤتمر المناخ كوب 29، انضمت قطر إلى عدد من البلدان مرتفعة الدخل الأخرى في الاتفاق على جمع 300 مليار دولار سنويًا بحلول عام 2035 لمساعدة البلدان منخفضة الدخل على معالجة تغيُّر المناخ.

1. عالميًا: يجب على الفيفا نشر مراجعته بشأن تعويضات العمال المتضررين من تنظيم كأس العالم في قطر، 9 مايو/أيار
2. قطر: صندوق إرث كأس العالم فيفا قطر 2022 يتجاهل العمال المستغلّين، 27 نوفمبر/تشرين الثاني
3. "هيئة أممية تدعو إلى إطلاق سراح مُبلِّغ عن مخالفات في قطر"، 24 يوليو/تموز
4. "قطر: ألغوا الإدانة الصادرة بحق المواطن البريطاني – المكسيكي الذي حُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ في محاكمة بالغة الجور"، 5 يونيو/حزيران

كندا

كندا

استمر تعرُّض الأشخاص السود والأشخاص المُصنَّفين عرقيًا للعنصرية الممنهجة والتمييز المجحف. وتعرّض أفراد مجتمع الميم - الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين - للتمييز المجحف والعنف. وتعرض المدافعون عن الأراضي من السكان الأصليين للتجريم بسبب حمايتهم لأراضي أجدادهم، بينما استمر العنف بحق نساء السكان الأصليين، وظل مصير أطفال السكان الأصليين مُعلقًا. وانتُهكت حقوق المهاجرين واللاجئين. ولم تُلبِ كندا الأهداف المتعلقة بخفض الانبعاثات.

التمييز المجحف

بين 29 أغسطس/آب و27 سبتمبر/أيلول، لقي تسعة أشخاص من السكان الأصليين مصرعهم على أيدي الشرطة في حوادث منفصلة في أنحاء مختلفة من كندا، مما يدل على العنصرية الممنهجة والتمييز المجحف في مؤسسات الشرطة.

وفي سبتمبر/أيلول، استمعت محكمة الاستئناف في مقاطعة ساسكاتشوان للمرافعات بشأن إمكانية متابعة الطعن المُقدَّم بشأن مدى دستورية قانون تنظيم اختيار الأسماء والضمائر التمييزي الذي يستهدف الطلاب العابرين جنسيًا ومن مختلف فئات النوع الاجتماعي. وكانت المحكمة تنظر في إمكانية إعلان عدم دستورية قانون، حتى وإن كان قد أُحتُكِم إلى بند الاستدراك، الذي يمنع المحاكم من إلغاء القوانين التي تنتهك أحكام الميثاق.

وأعربت المنظمات عن خيبة أملها تجاه برنامج الإعانات الكندي المُقترَح لذوي الإعاقة الذي أُعلِن في يونيو/حزيران، ودعت الحكومة الفيدرالية إلى حل أزمة الفقر بين ذوي الإعاقة بشكل عاجل.

واستمعت المحكمة العليا لمرافعة الطعن الدستوري المُقدَّم في نوفمبر/تشرين الثاني ضد القوانين التي تُجرِّم العمل في مجال الجنس والأنشطة المرتبطة به.

واستمعت المحكمة الفيدرالية لمرافعة بشأن طلب مُقدَّم في نوفمبر/تشرين الثاني للتصديق على دعوى قضائية جماعية رفعها موظفون سابقون وحاليون في قطاع الخدمة العامة الفيدرالي ضد الحكومة على خلفية ممارسة العنصرية ضد الأشخاص السود في إجراءات التوظيف.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تزايدت السياسات المُناهضة لأفراد مجتمع الميم من الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين؛ فقد اعتُمِدَت في ألبرتا تدابير في يناير/كانون الثاني تُقيِّد السبل أمام الطلاب لتلقي الرعاية الصحية المتعلقة بإعادة تحديد النوع الاجتماعي، وتضيق المجال أمام مناقشة أي موضوعات خاصة بالهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي والتربية الجنسية الشاملة في المدارس.[1]

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

استُهدفت النساء من السكان الأصليين والسود والمُصنَّفين عرقيًا وأفراد مجتمع الميم من الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين على نحو غير متناسب من خلال التهديدات عبر الإنترنت وأعمال العنف والإساءات العنصرية.[2]

ودعت المنظمات حكومة أونتاريو والبلديات إلى الإعلان عن تفشي عنف الشريك الحميم بشكل وبائي، حسب التوصية الواردة في المشروع رقم 173 لقانون مكافحة تفشي عنف الشريك الحميم لسنة 2024.

وكانت البلاغات الواردة عن حالات قتل النساء السود لا تزال أقل من العدد الحقيقي بسبب عدم تصنيف البيانات المُجمَّعة.

حقوق السكان الأصليين

أُدين أربعة من المدافعين عن أراضي شعب ويتسويتين (Wet'suwet'en) وغيرهم من المدافعين عن أراضي السكان الأصليين بالازدراء الجنائي للمحكمة بسبب حمايتهم لأراضي شعب ويتسويتين ضد بناء خط أنابيب، ومن بينهم زعيم جناح عشيرة ليختساميسيو (Likhts'amisyu)، دستاهيل (Dsta'hyl)، والذي وُضِع رهن الإقامة الجبرية لمدة 60 يومًا.[3]

وأدلى مجتمع أسوبيشويواغونغ نيتوم أنيشنابك (Asubpeeschoseewagong Netum Anishnabek) (غراسي ناروز)، وهو أحد مجتمعات الأمم الأولى، بأقواله وشهاداته أمام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث قدَّم التفاصيل حول المشكلات الصحية والأضرار البيئية الناجمة عن التخلص من الزئبق في نهري إنجليش ووابيغون منذ 50 عامًا، واستمرار تقاعس كندا عن منع المزيد من التسمم، وعدم تقديمها التعويضات الكافية للمتضررين.

ولم يكن قد نُفِّذ أي إجراء لتلبية أغلبية الدعوات الـ94 التي اشتمل عليها تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في 2015 للمبادرة بالتحرك.

ولم تحرز كندا أي تقدم حقيقي في تنفيذ 231 دعوة لإحقاق العدالة تم تسليط الضوء عليها في التحقيق الوطني بشأن النساء والفتيات المفقودات والمقتولات من السكان الأصليين.

وفي أغسطس/آب، خسرت مجموعة كانيانيريهكووا كاهنيستينسيرا (Kanien'kehá:ka Kahnistensera) (أمهات الموهوك) دعواها أمام محكمة الاستئناف في كيبيك، والتي طالبت فيها بإجراء عمليات تنقيب أثري في الموقع السابق لمستشفى فيكتوريا الملكي بمدينة مونتريال للاشتباه في وجود مقابر أطفال من السكان الأصليين في الموقع. ونقضت المحكمة قرار إحدى المحاكم الأدنى درجة الذي ألزم جامعة ماكجيل باحترام اتفاقية بشأن عمليات التنقيب الأثري في الموقع.

وأقرت المُحاوِرة الخاصة المستقلة المعنية بالأطفال المفقودين والمقابر والمدافن المجهولة، في تقريرها النهائي، بأن المدارس الداخلية للسكان الأصليين كانت "مؤسسات استعمارية للإبادة الجماعية"، ودعت الحكومة إلى إجراء تحقيق مستقل بقيادة أفراد من السكان الأصليين.

وأجرت كندا مفاوضات مع إكوادور بشأن اتفاقية للتجارة الحرة، بدون إجراء أي مشاورات مع السكان الأصليين. وفي يونيو/حزيران، أوصت اللجنة الدائمة المعنية بالتجارة الدولية بعدم المضي قدمًا في إبرام أي اتفاقية تجارية بدون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من السكان الأصليين المتضررين.[4]

حقوق اللاجئين و المهاجرين

استمر تقييد العمال المهاجرين بجهة عمل واحدة تتحكم في أوضاعهم من حيث الهجرة وظروف عملهم ومعيشتهم، بموجب برنامج العمال الأجانب المؤقتين، ما جعلهم عرضةً للاستغلال في العمل، وغير ذلك من التجاوزات مثل سرقة الأجور وفرض ساعات عمل مفرطة، وتوجيه الإساءات، والإيذاء اللفظي والبدني والجنسي والنفسي، والتمييز العنصري. ولم تُتَح أي سبل فعالة أو كافية للانتصاف أمام العمال المهاجرين، الذين يتعرض أغلبهم للتصنيف العرقي، تحت مظلة برنامج العمال الأجانب المؤقتين.

وأيدت محكمة الاستئناف في كيبيك قرارًا بإتاحة رعاية الطفل التربوية المدعومة لأسر طالبي اللجوء، واستأنفت حكومة كيبيك القرار، وصدقت المحكمة العليا على دعوى الاستئناف في أكتوبر/تشرين الأول. ورفضت محكمة الاستئناف طلب كيبيك بوقف تقديم رعاية الطفل المدعومة؛ وبالتالي، واصلت الأسر تلقيها للرعاية، إلى حين صدور قرار المحكمة العليا.

واستمرت بواعث القلق حيال الإجراءات المُعقَّدة لتقديم طلبات الحصول على التأشيرات بموجب برنامج تأشيرات الإقامة المؤقتة للأشخاص من غزة والسودان ومدى فاعليته.

حرية التجمع السلمي

في يوليو/تموز، لم تحترم محكمة أونتاريو العليا الحق في التجمع السلمي، بإصدارها أمرًا قضائيًا، بناءً على طلب من جامعة تورنتو، بفض مخيم سلمي لطلاب مؤيدين للقضية

الفلسطينية.[5] وقد فُضَّت مخيمات مماثلة داخل الجامعات في أرجاء البلاد إما على أيدي قوات الشرطة أو قوات الأمن الخاصة بدون صدور أي أوامر من المحاكم، بينما أُخلِي مخيم واحد بعد التوصل لاتفاق مع الجامعة.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

واصلت كندا تصديرها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى بلدان، على الرغم من انعدام المساءلة عن الانتهاكات الماضية والاحتمالات الكبرى لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد صُدِّرت أسلحة إلى السعودية بقيمة 6.4 مليون دولار أمريكي، أي ما يمثل 42% من إجمالي قيمة الصادرات العسكرية إلى الدول غير الولايات المتحدة. ووَرَدَت أنباء حول وقف إجراءات منح أي تصاريح تصدير جديدة لنقل السلع العسكرية إلى إسرائيل في يناير/كانون الثاني، على الرغم من عدم صدور أي "إخطار رسمي للمُصدِّرين" بذلك، بينما ظل 180 تصريحًا على الأقل ساريًا.

الحق في بيئة صحية

تُعَد كندا الحادية عشرة من بين أكبر البلدان المصدرة لانبعاثات غازات الدفيئة حول العالم، بحسب البيانات الحكومية. وبدلًا من تطبيقها لسياسات ترمي إلى خفض الانبعاثات، منحت شركات الوقود الأحفوري خصمًا ضريبيًا للتشجيع على تنفيذ مشروعات التقاط الكربون وتخزينه واستخدامه. وبحسب ما ذكره مفوض البيئة والتنمية المستدامة، لن تتمكن كندا من خفض ما يتراوح بين 40% و45% من انبعاثاتها بحلول 2030. ولم يُوضَع أي إطار تنظيمي لتحديد حد أقصى لانبعاثات غازات الدفيئة الناتجة من قطاع النفط والغاز. وكانت كندا أكثر بلدان مجموعة العشرين تمويلًا لصناعة الوقود الأحفوري على وجه التقريب، وفقًا للحسابات القائمة على أساس نصيب الفرد. وواصلت كندا منح تصاريح لبناء منشآت البنية التحتية للنفط والغاز، ومن بينها منشآت أُقيمَت على أراضٍ لسكان أصليين لم يُتَنَازَل عنها.

واعتُمِد قانون مكافحة العنصرية البيئية، الذي يقضي بإعداد استراتيجية وطنية لمعالجة الضرر الناجم عن العنصرية البيئية.

واستمر تجريم نشطاء قضايا المناخ؛ ففي مونتريال، احتُجز ثلاثة نشطاء بسبب تظاهرهم سلميًا للتنديد بتقاعس الحكومة عن مواجهة التغير المناخي.[6]

1. "Amnesty International Canada condemns 'appalling' anti-trans policy changes in Alberta", 2 February
2. "Canada must end technology-facilitated gender-based violence", 5 July
3. "Wet'suwet'en Chief Dsta'hyl declared first Amnesty International prisoner of conscience held in Canada", 31 July
4. "Amnesty International Canada shares concerns at parliamentary study of free trade negotiations with Ecuador", 16 February
5. "U of T encampment ruling fails to uphold the right of peaceful assembly", 2 July
6. "Authorities' response to climate activists who climbed the Jacques-Cartier bridge raises concerns", 30 October (French only)

لبنان

الجمهورية اللبنانية

أودى النزاع المسلح الذي نشب بين إسرائيل والجماعة المسلحة حزب الله بحياة الآلاف وكان له تأثير مدمر على المدنيين في لبنان. وارتكبت إسرائيل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها شن هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على مدنيين وأعيان مدنية. كذلك أطلق حزب الله على نحو متكرر صواريخ غير موجّهة على شمال إسرائيل في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وتقاعست الحكومة اللبنانية عن حماية الحق في الضمان الاجتماعي، على الرغم من بعض الإصلاحات الإيجابية. ولم يستوفِ العديد من المباني المعايير الدنيا للسلامة وقُتل الناس إثر انهيار أبنية سكنية. وتعرّض الصحفيون ومنتقدو الحكومة للمضايقة والترهيب من جانب المسؤولين الرسميين الذين استخدموا قوانين التشهير. وسحبت الحكومة إعلانًا سابقًا لها بقبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في لبنان، وظل التحقيق في انفجار مرفأ بيروت عام 2020 معلّقًا. وزادت السلطات من ضغطها على اللاجئين السوريين لمغادرة البلاد. واستمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية.

خلفية

تقاعس البرلمان عن انتخاب رئيس خلال السنة، واستمرت الحكومة في العمل بصفة تصريف الأعمال.

تصاعد بشكلٍ حادّ النزاع بين حزب الله، وهو جماعة مسلحة مقرها في لبنان، وإسرائيل. وفي 23 سبتمبر/أيلول، شن الجيش الإسرائيلي عملية سهام الشمال، فقصف آلاف المواقع في

شتى أنحاء لبنان وقتل ما يزيد عن 500 شخص خلال الـ 24 ساعة الأولى. وفي 27 سبتمبر/أيلول، أودت الغارات الجوية الإسرائيلية على العاصمة اللبنانية بيروت بحياة حسن نصرالله، زعيم حزب الله. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت إسرائيل غزوًا بريًا لجنوب لبنان. وبين 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 و28 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قُتل ما يزيد عن 4,047 شخصًا، بينهم 240 طفلًا على الأقل، وأصيب 16,638 شخصًا على الأقل بجروح – أغلبيتهم العظمى منذ سبتمبر/أيلول 2024. ونزح ما يزيد عن 1.2 مليون شخص جراء النزاع. وفي إسرائيل، أدت الهجمات الصاروخية التي شنها حزب الله إلى مصرع أكثر من 100 شخص، ونزوح 63,000 شخص. وقُتل 12 مدنيًا آخرين في مرتفعات الجولان السورية التي تحتلها إسرائيل.

في غضون أيام من التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، سُجل العديد من الانتهاكات لوقف إطلاق النار. وبحسب البنك الدولي في أكتوبر/تشرين الأول، قُدّرت تكلفة الأضرار المادية والخسائر الاقتصادية في لبنان بسبب النزاع مع إسرائيل بـ 8.5 مليار دولار أمريكي.

وفقًا لإدارة الإحصاء المركزي، وصل متوسط التضخم السنوي استنادًا إلى مؤشر أسعار المستهلك إلى 45.24% في عام 2024، أي أقل بنحو 80 نقطة عن عام 2023، مما يشير إلى عودة التضخم إلى معدل مزدوج الرقم بعد ثلاث سنوات من التقلب بين 100% و300%. ويعزى الانخفاض في المقام الأول إلى استقرار سعر الصرف اعتبارًا من أغسطس/آب 2023.

دمرت الهجمات الإسرائيلية عشرات الآلاف من أشجار الزيتون وألحقت أضرارًا بالأراضي الزراعية في شتى أنحاء لبنان. وبين 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 ونوفمبر/تشرين الثاني 2024، تضرر 2,000 هكتار ونفق 340,000 من الماشية، وفقد حوالي 75% من المزارعين مصدر دخلهم الرئيسي، وفقًا للحكومة اللبنانية.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

ارتكبت القوات إسرائيلية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في لبنان، بما فيها الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة التي يُرجّح أنها شكلت جرائم حرب.

أصدر الجيش الإسرائيلي إنذارات بالإخلاء غير كافية، ومضللة في بعض الأحيان، لسكان الضاحية الجنوبية لبيروت وجنوب لبنان، في انتهاك لالتزاماته بموجب القانون الدولي القاضي باتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة للتقليل من الضرر اللاحق بالمدنيين.

تعمّد الجيش الإسرائيلي ترك مسار من الدمار وراءه خلال تحركه في لبنان، وسوّى قرًى بكاملها بالأرض في بعض الأحيان. وبات العديد من القرى في جنوب لبنان غير صالح للسكن بعدما دمرت القوات الإسرائيلية البنى المدنية. وحدّدت منظّمة العفو الدوليّة 21 قرية تعرضت لأضرار جسيمة أو للدمار من جانب القوات البرية الإسرائيلية بين 1 أكتوبر/تشرين الأول و7 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي كل من القرى الـ 21، دُمرت الأبنية المدنية بعدما وضع الجنود الإسرائيليون شحنات متفجرة يدويًا أو سووها بالأرض بواسطة الحفارات. وكان بين المباني المدنية التي دُمرت 16 موقعًا دينيًا على الأقل، بما في ذلك معبد يعود تاريخه إلى 2,100 سنة ومقبرتان.

وتبين لمنظمة العفو الدولية أن القوات الإسرائيلية هاجمت بصورة غير قانونية أبنية سكنية في قرية العين في البقاع الشمالي في 29 سبتمبر/أيلول، وقرية أيطو بشمال لبنان في 14 أكتوبر/تشرين الأول، علاوة على مدينة بعلبك في 21 أكتوبر/تشرين الأول. كذلك هاجمت القوات الإسرائيلية بصورة غير قانونية مقر البلدية في النبطية في جنوب لبنان في 16 أكتوبر/تشرين الأول. ولم يُصدر الجيش الإسرائيلي إنذارات قبل شن هذه الضربات التي أدت إلى مصرع ما لا يقل عن 49 مدنيًا، من ضمنهم عائلات بأكملها، والتي يُرجح أنها شكلت جرائم حرب.[1]

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، قُتل بين 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 و22 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، 226 من العاملين في المجال الصحي والمرضى في لبنان في 137 هجومًا إسرائيليًا على المرافق الصحية وسيارات الإسعاف.

أجرت منظّمة العفو الدوليّة تحقيقات في أربع هجمات إسرائيلية على مرافق الرعاية الصحية والسيارات الطبية في العاصمة بيروت، وجنوب لبنان بين 3 و9 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل فيها 27 عاملًا في الرعاية الصحية وثلاثة أشخاص آخرين. قبل وقوع هذه الهجمات، كرر الجيش الإسرائيلي اتهام حزب الله باستخدام سيارات الإسعاف لنقل المقاتلين والأسلحة، واستخدام المراكز الطبية التابعة للهيئة الصحية الإسلامية "غطاءً للنشاطات الإرهابية". بيد أن منظمة العفو الدولية لم تعثر على أدلة على استخدام هذه المرافق لأغراض عسكرية في وقت شن الهجمات، ووجدت بدلًا من ذلك أن الهجمات ارتقت على الأرجح إلى حد هجمات مباشرة على مدنيين وأعيان مدنية.

بين أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، استهدفت إسرائيل فروع القرض الحسن،

وهو مؤسسة مالية غير ربحية تابعة لحزب الله، في مختلف أرجاء لبنان. وفي غياب أي أدلة على أن هذه الفروع صارت أهدافًا عسكرية، شكلت الضربات هجمات مباشرة غير قانونية على أهداف مدنية.[2]

في 17 سبتمبر/أيلول 2024، فجَّرت إسرائيل أجهزة متفجّرة مخبأة داخل آلاف أجهزة البيجر في لبنان، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 12 شخصًا من بينهم طفلان ومسعفان، وإصابة 2,323 شخصًا على الأقل. وفي اليوم التالي، فجّرت إسرائيل أجهزة متفجّرة مماثلة في عشرات من أجهزة الاتصال اللاسلكي (الووكي توكي) المحمولة باليد ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 25 شخصًا وإصابة 608 آخرين على الأقل.[3] وكانت الهجمات عشوائية وربما تشكل جرائم حرب.

الحق في الضمان الاجتماعي

على الرغم من إجراء الحكومة إصلاحات محدودة واتخاذ تدابير أخرى خلال السنة، ظل لبنان بعيدًا عن أن يكون لديه نظام شامل للحماية الاجتماعية يكفل الحق في الضمان الاجتماعي للجميع.

فتقاعست الحكومة عن العمل على إتاحة ولو الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية خلال الأزمة الاقتصادية التي تتحمل السلطات مسؤوليتها إلى حد كبير. وقد انهار نظام الحماية الاجتماعية في لبنان، الذي كان أصلًا مشرذمًا، ومحدودًا، وغير عادل قبل الأزمة الاقتصادية عام 2019. وحرم هذا العديد من الناس من الحصول على أشكال أساسية من الضمان الاجتماعي، بما يشمل التأمين الصحي ميسور التكلفة، وأمن الدخل الأساسي للعائلات التي لديها أطفال، ولكبار السن، ولغير القادرين على العمل.[4]

في فبراير/شباط، وبعد عدة سنوات من المناقشات والمماطلات، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية. وتضمنت الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية إصلاحات هامة، مثل نظام تقاعد جامع لعاملين في القطاع الخاص، والدخل الآمن لكبار السن، وتحسين التغطية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية تحويل مبلغ نقدي لمرة واحدة قدره 100 دولار أمريكي للأشخاص الذين لديهم بطاقة إعاقة شخصية صالحة، بدعم من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والاتحاد الأوروبي، وهولندا. وكان التحويل استمرارًا لبرنامج البدل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أُطلق في أبريل/نيسان 2023 لتقديم دعم الدخل للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أعلنت الوزارة تجديد البدل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة لغاية سبتمبر/أيلول 2025 بمبلغ شهري قدره 40 دولارًا أمريكيًا يحول إلى الأشخاص المستحقين ذوي الإعاقة الذين وُلدوا بين 1994 و2009.

الحق في السكن

لم يستوفِ العديد من الأبنية في لبنان المعايير الدُنيا للسلامة.

بعد مرور سنة على زلازل عام 2023، واصل السكان في مدينة طرابلس وأماكن أخرى العيش في منازل تعرّضت لأضرار جسيمة لأنهم غير قادرين على تحمُّل تكلفة إصلاحها أو إيجاد سكن بديل. وضمّت طرابلس أكبر تجمع من المباني غير الآمنة في البلاد. ومن أصل المباني الـ 162 المصنّفة بأنها معرضة لخطر الانهيار في لبنان، يقع 63 منها في طرابلس مع 51 مبنىً تاريخيًا أو تراثيًا بأمس الحاجة للترميم، كان العديد منها مأهولًا.[5] وقد أتى رد فعل الحكومة غير كافٍ واقتصر على إرسال إشعارات بالإخلاء إلى الأشخاص الذين يعيشون في أبنية غير آمنة، وفرض غرامات عليهم في بعض الحالات.

في فبراير/شباط، انهار مبنيان سكنيان في منطقة الشويفات، جنوبي بيروت. وفي 11 فبراير/شباط، أخلى السكان المبنى الأول قبل دقائق من انهياره، عندما لاحظوا ظهور شقوق في الجدران. وانهار المبنى الثاني بعد منتصف ليل 19 فبراير/شباط، فقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص، من بينهم طفلة.

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام قوانين التشهير الجنائية لمضايقة الصحفيين والمنتقدين وترهيبهم ومهاجمتهم.

وكشفت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية حقق في 1,684 قضية تحقير وتشهير بين يناير/كانون الثاني 2019 ومارس/آذار 2024، من بينها 18 قضية تشهير بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2024.

وقد استُدعي ما لا يقل عن أربعة أشخاص، بينهم ثلاثة صحفيين، للاستجواب من جانب مسؤولين كبار فيما يتعلق بعملهم. وبدت الشكاوى الجنائية المقدمة ضدّهم انتقامية، واستهدفت حقهم في حرية التعبير المحميّ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدلًا من المسألة محور التعبير. وفي ثلاث حالات، لم تتم إحاطة المستدعين بالمزاعم المنسوبة إليهم قبل استجوابهم، ما ينتهك حقوقهم في المحاكمة العادلة. وفي نهاية العام، ظل شخصان منهم غير متيقنَيْن مما إذا جرى إسقاط التهم المنسوبة إليهما.[6]

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في 26 أبريل/نيسان، صوّتت حكومة تصريف الأعمال لتكليف وزارة الخارجية والمغتربين بتقديم إعلان إلى المحكمة الجنائية الدولية، يقبل فيه الولاية القضائية للمحكمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة على الأراضي اللبنانية منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 والمقاضاة عليها. وفي 28 مايو/أيار، نقضت الحكومة هذا القرار، ما أدى إلى إثارة مخاوف حول الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

ظل التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في 4 أغسطس/آب 2020 وقتل ما لا يقل عن 236 شخصًا وأصاب أكثر من 7,000 آخرين بجروح، معلقًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2021.

في 16 يناير/كانون الثاني، أوقفت محكمة النقض تنفيذ مذكرة اعتقال بحق وزير الأشغال العامة السابق يوسف فنيانوس الذي اتُّهم في سبتمبر/أيلول 2021 بالقتل والإهمال الجنائي من قبل قاضي التحقيق في قضية انفجار مرفأ بيروت.[7]

في 1 يوليو/تموز، انضمت عائلات ضحايا انفجار مرفأ بيروت إلى منظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية في توجيه رسالة مفتوحة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تدعو إلى إنشاء بعثة دولية ومستقلة ومحايدة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانفجار.

استمر الجناة في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب. وأضاعت المحكمة العسكرية في لبنان فرصة لمساءلة موظفين أمنيين اتُّهموا بتعذيب اللاجئ السوري بشار عبد سعود حتى الموت. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على جميع المتهمين في قضيته بمدة العقوبة التي سبق أن قضوها في السجن بعدما خفضت المحكمة توصيف جريمتهم من جناية إلى جُنحة، وأسقطت التُّهم الموجهة إليهم بموجب قانون معاقبة التعذيب واستبدلتها بتهم مستندة إلى المادة 166 من قانون القضاء العسكري التي تحظر مخالفة الأنظمة والأوامر والتعليمات العامة.[8]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصل لبنان استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم نسبة إلى تعداد سكانه، بحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقبل تصاعد الأعمال القتالية مع إسرائيل، أشارت تقديرات الحكومة إلى وجود 1.5 مليون لاجئ سوري في لبنان.

في أبريل/نيسان، زادت السلطات من استخدام خطاب الكراهية تجاه اللاجئين من سوريا، وبدأت العمل بتدابير تقييدية إضافية تهدف إلى الضغط عليهم لمغادرة لبنان، مع أنه لم يكن هناك مكان آمن في سوريا لعودة اللاجئين. وابتداءً من مايو/أيار، نفّذت الأجهزة الأمنية عشرات المداهمات ورحّلت قسرًا العشرات من اللاجئين السوريين. وفي 2 أيار/مايو، أعلنت المفوضية الأوروبية عن حزمة مساعدات بقيمة مليار يورو للبنان، مخصصة جزئيًا لتعزيز قدرة الأجهزة الأمنية اللبنانية على الحد من الهجرة غير النظامية عبر البحر الأبيض المتوسط من لبنان إلى أوروبا. وأثارت مجموعات حقوق الإنسان مخاوف جدية حول هذه الصفقة التي أعقبها العديد من السياسات التمييزية ضد اللاجئين السوريين، الذين لم يحصل أكثر من 83% منهم على الإقامة القانونية في لبنان.[9]

في 26 سبتمبر/أيلول، أعلنت العامة للأمن العام عن تدابير جديدة تهدف إلى إعادة السوريين، الذين تجاوزوا مدة إقامتهم أو دخلوا إلى لبنان بصورة غير نظامية، إلى سوريا، برغم المخاطر الموثقة جيدًا التي يمكن أن يواجهوها عند عودتهم، ومن ضمنها التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن بواعث قلقها إزاء مبادرة المديرية العامة للأمن العام إلى منع بعض من أولئك الأفراد من الدخول مجددًا.

أثّر النزاع بين إسرائيل وحزب الله على البنى التحتية وآلية وصول المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين، ما أدى إلى حرمان العديد من اللاجئين من المأوى، و/أو الرعاية الصحية، و/أو الطعام، و/أو المساعدة النقدية، و/أو خدمات الحماية.

حقوق المرأة

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية.

وواصلت جماعات حقوق المرأة الدعوة إلى وضع قانون موحّد للأحوال الشخصية والحقوق السياسية، من ضمنها الحق في المساواة في الوصاية على أطفالهن، وحمايتهن الكاملة من العنف الأسري، وحقهن في إعطاء جنسيتهن لأزواجهن وأطفالهن الأجانب.

1. "لبنان: الغارات الجوية الإسرائيلية التي قتلت 49 مدنيًا على الأقل، هي دليلٌ إضافيٌ على جرائم الحرب"، 12 ديسمبر/كانون الأول
2. "إسرائيل/لبنان: فروع المؤسسة المالية التابعة لحزب الله ليست أهدافًا عسكرية"، 22 أكتوبر/تشرين الأول
3. "لبنان: يجب إجراء تحقيق دولي في الهجمات المميتة باستخدام أجهزة محمولة متفجرة"، 20 سبتمبر/أيلول

4. لبنان: "البلد يتحلل ولا أحد يهتم": تزايد الحاجة وانهيار الدعم للضمان الاجتماعي خلال الأزمة الاقتصادية في لبنان، 2 ديسمبر/كانون الأول
5. "لبنان: الآلاف في طرابلس ما زالوا يعيشون في مساكن غير آمنة بعد مرور سنة على الزلزال"، 20 فبراير/شباط
6. "لبنان: يجب التوقف عن استخدام قوانين التشهير لاستهداف الصحفيين والمنتقدين"، 3 مايو/أيار
7. "لبنان: تعليق مذكرة التوقيف بحق وزير سابق مهزلة جديدة للعدالة في ملف انفجار مرفأ بيروت"، 18 يناير/كانون الثاني
8. "لبنان: إهدار فرصة لإحقاق العدالة في قضية فاصلة تتعلق بتعذيب لاجئ سوري ووفاته في الحجز"، 5 نوفمبر/تشرين الثاني
9. "لبنان: يجب على زعماء العالم الالتزام بحماية اللاجئين السوريين مع تصعيد لبنان لحملته القمعية قبيل مؤتمر بروكسل"، 27 مايو/أيار

ليبيا

دولة ليبيا

نفَّذت قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة في شتى أنحاء ليبيا عمليات قبض تعسفي استهدفت مئاتٍ من النشطاء والمتظاهرين والمتظاهرات والصحفيين والصحفيات فضلًا عن مستخدمات لوسائل التواصل الاجتماعي، وغيرهن. وظلَّ آلاف الأشخاص مُحتجزين تعسفيًا دونما سبب سوى انتمائهم السياسي أو القبلي، في أعقاب محاكمات فادحة الجور أو بدون أساس قانوني. واستمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل ممنهج. ونُشرت عبر الإنترنت "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وتعرَّض المجتمع المدني للخنق، وسط جهود من السلطتين المتنافستين للتحكُّم في تسجيل وتمويل وأنشطة المنظمات غير الحكومية. ووقعت اشتباكات متفرِّقة بين ميليشيات وجماعات مسلحة، استُخدمت فيها أسلحة مُتفجِّرة ذات تأثير واسع النطاق، مما أدى إلى خسائر في صفوف المدنيين وتدمير أعيان مدنية. وكانت النساء والفتيات، كما كان أفراد الأقليات الدينية، عُرضةً لتمييز مُجحف راسخ. وتعرَّض أفراد من مجتمع الميم للقبض التعسفي، والمقاضاة، ولتهديدات بالقتل. ونفَّذت ميليشيات وجماعات مسلحة عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل. واعترضت قوات حرس السواحل في غرب ليبيا، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، وجماعات مسلحة في شرق ليبيا، سبيلَ آلاف اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، وأعادتهم قسرًا إلى الاحتجاز في ليبيا. وتعرَّض لاجئون ومهاجرون مُحتجزون للتعذيب، والعنف الجنسي، والعمل القسري. وأُبعد آلاف الأشخاص قسرًا إلى بلدان مجاورة دون اتباع الإجراءات الواجبة، أو دون أن تُتاح لهم إمكانية طلب اللجوء. وأصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جائرة، ولم تُنفَّذ أي إعدامات.

خلفية

ازداد الجمود السياسي في ليبيا، حيث لم تتفق الفصائل المتنافسة على تشكيل حكومة جديدة موحدة وميزانية موحدة، أو تحديد مواعيد للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي طال تأجيلها.

وفي 30 سبتمبر/أيلول، وافقت الحكومتان المتنافستان على تعيين محافظ جديد لمصرف ليبيا المركزي، لتنتهي بذلك الأزمة المصرفية التي أثَّرت على التجارة، وعلى عائدات النفط، وسُبل الحصول على العملة الصعبة، منذ عزل محافظ مصرف ليبيا المركزي الصديق الكبير في 20 أغسطس/آب.

وأوقفت القوات المسلحة العربية الليبية، وهي سلطة الأمر الواقع في شرق ليبيا وأجزاء من جنوبها، إنتاج النفط فيما يتصل بأزمة تعيين محافظ مصرف ليبيا المركزي، وما تناقلته الأنباء عن أن إسبانيا أصدرت مذكرة اعتقال في أغسطس/آب ضد صدَّام حفتر، وهو القائد الفعلي للجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد وابن القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية خليفة حفتر.

واستمرت انتهاكات حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا، حيث سُلمت شحنات روسية علنًا في موانئ بشرق ليبيا.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

قبضت قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة على مئات من النشطاء والناشطات، وزعماء القبائل، والصحفيين والصحفيات، والمسؤولين الحكوميين وغيرهم بسبب انتماءاتهم الفعلية أو المُشتبه بها، أو آرائهم، أو للحصول على مكاسب مالية. وظلَّ آلاف الأشخاص مُحتجزين تعسفيًا دونما سبب سوى انتمائهم السياسي أو القبلي، في أعقاب محاكمات فادحة الجور أو بدون أساس قانوني.

وفي فبراير/شباط، قبض حوالي 20 رجلًا مسلحًا من جهاز دعم مديريات الأمن بالمنطقة الشرقية على الشيخ الصوفي مفتاح الأمين البيجو من منزله في بنغازي. وكان لا يزال محتجزًا تعسفيًا من دون تهمة أو محاكمة بحلول نهاية العام، كما مُنع من التواصل مع أسرته ومحاميه.

وفي يوليو/تموز، اختطف مسلحون مجهولون يرتدون ملابس مدنية الناشطيْن السياسييْن المعتصم العريبي ومحمد أشتيوي من أحد الشوارع في مدينة مصراتة. واحتجز المسلحون الناشطيْن تعسفيًا لمدة يومين فيما يتصل

بتسجيلات مُسربة تشير إلى تورُّط مسؤولين في وقائع فساد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل منهجي في السجون ومرافق الاحتجاز في شتى أنحاء البلاد. ومن بين الأساليب التي ورد ذكرها الضرب، والصعق بصدمات كهربائية، والعنف الجنسي، والإبقاء في وضعيات مجهدة. واستمر نشر "الاعترافات" المُنتزعة تحت وطأة التعذيب عبر الإنترنت على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة.

وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات فعَّالة على وجه السرعة في أسباب وملابسات وفيات مريبة أثناء الاحتجاز. ففي يوليو/تموز، تُوفي أحمد عبد المنعم الزوي أثناء احتجازه على أيدي جهاز الأمن الداخلي في مدينة أجدابيا. وادعى جهاز الأمن الداخلي أن أحمد عبد المنعم الزوي شنق نفسه، لكن شهودًا أفادوا بأنهم رأوا كدمة على مؤخرة رأسه يبدو أنها ناتجة عن تلقي ضربة قوية. وأغلق أحد وكلاء النيابة في بنغازي القضية دون إجراء أي تحقيق.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت الجهات المسلحة الموالية للسلطتين المتنافستين قمع المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق استهداف النشطاء من خلال عمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات الاستدعاء لإجراء تحقيقات قسرية، والتهديدات، والمطالبات بتقديم معلومات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، داهمت الجماعة المسلحة المعروفة باسم جهاز الأمن الداخلي في مدينة سبها إحدى فعاليات المجتمع المدني عن الصحة العقلية، واعتقلت واستجوبت لفترة وجيزة بعض الحاضرين.

وقدمت مفوضية المجتمع المدني، وهي هيئة رسمية، مشروع قانون بخصوص المنظمات غير الحكومية، من شأنه منح الحكومة صلاحيات مُفرطة بخصوص تسجيل المنظمات غير الحكومية وتمويلها وأنشطتها. وكانت مواد مشروع القانون، وكذلك المقترحات المُضادة التي قدمها المجتمع المدني الليبي، لا تزال منظورة أمام البرلمان.

حرية التعبير والتجمع

تعرَّض مئات النشطاء والناشطات والمتظاهرين والصحفيين والصحفيات وصناع وصانعات المحتوى على الإنترنت للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي على أيدي جماعات مسلحة وميليشيات لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

ففي يناير/كانون الثاني، قبضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم جهاز الأمن الداخلي في سبها بشكل تعسفي على المدوِّنة مريم منصور الورفلي بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد القوات المسلحة العربية الليبية. وظلَّ جهاز الأمن الداخلي يحتجزها بدون تهمة أو محاكمة حتى أكتوبر/تشرين الأول.

وفي 11 يوليو/تموز، قبضت ميليشيا جهاز الأمن الداخلي في طرابلس على الصحفي أحمد السنوسي بعد أن نشر موضوعًا عن ادعاءات بالفساد في حكومة الوحدة الوطنية في طرابلس. وقد أُفرج عنه بعد ثلاثة أيام في أعقاب غضب عام، وفرَّ من ليبيا وفي وقت لاحق بعد أن تلقى تهديدات.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، تعرَّضت مظاهرة سلمية نظمها سكان من مدينة يفرن في غرب البلاد للتفريق بعنف على أيدي جنود ينتمون إلى المنطقة العسكرية الجبل الغربي التابعة للقوات المسلحة لحكومة الوحدة الوطنية. وكان السكان يحتجون على تدهور ظروف المعيشة وتواجد ميليشيات طرابلس. وأفاد شهود بأن اثنين من المتظاهرين أُصيبا بجروح. وفي أعقاب الاحتجاج، اعتقلت مديرية أمن وسط الجبل ما لا يقل عن 14 فردًا يشتبه في تنظيمهم للاحتجاجات أو مشاركتهم فيها. وظل فرد واحد منهم قيد الاحتجاز بحلول نهاية العام.

الهجمات غير المشروعة

بالرغم من الحفاظ إلى حدٍ كبير على وقف إطلاق النار الذي تم التوصُّل إليه في 2020 على مستوى البلاد، وقعت اشتباكات مسلحة متفرقة على نطاق ضيق في طرابلس، وكذلك في مدينتي الزاوية والجميل غرب ليبيا، ومدينة سبها جنوب ليبيا، بين ميليشيات وجماعات مسلحة تتنافس على السيطرة على الموارد أو على النفوذ السياسي. وأدت الهجمات بلا تمييز والاستخدام المتهور لأسلحة مُتفجِّرة ذات تأثير واسع النطاق في مناطق سكنية إلى وقوع خسائر بين المدنيين وإلحاق أضرار بأعيان مدنية أو تدميرها. ففي مايو/أيار، قُتلت فتاة تبلغ من العمر 10 أعوام في طرابلس خلال اشتباكات بين ميليشيات محلية.

وفي أغسطس/آب، اندلعت اشتباكات بين اثنتين من الميليشيات في تاجوراء، وهي منطقة تقع في شرق طرابلس، استُخدمت خلالها أسلحة متفجرة ذات تأثير واسع النطاق، مما أدى إلى وفاة تسعة أشخاص على الأقل وإصابة آخرين، وفقًا لما ذكره جهاز الإسعاف والطوارئ، بالإضافة إلى تعرُّض عشرات العائلات للنزوح المؤقت.

الإفلات من العقاب

تمتَّع مسؤولو وقادة الميليشيات والجماعات المسلحة القوية بإفلات شبه كامل من العقاب عما ارتُكب في عام 2024 والأعوام السابقة من الجرائم التي يشملها القانون الدولي.

وفي مايو/أيار، أنشأ رئيس الوزراء في حكومة الوحدة الوطنية جهازًا جديدًا لمكافحة الجرائم المالية والإرهاب، دون إجراء فحص من منظور حقوق الإنسان لقادته وأعضائه.

وفي يوليو/تموز، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قرارًا بتجديد برنامجه بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ليبيا، والذي لم يفِ بمطلب إنشاء آلية التحقيق والمراقبة الذي دعت إليه منظمات غير حكومية، كما انطوى على خطر ترسيخ الإفلات من العقاب بصورة أكبر.

وفي يوليو/تموز، صدرت أحكام بالسجن على 12 مسؤولًا من المستويات الدُنيا والوسطى لمسؤوليتهم عن الانهيار المميت لسدين بالقرب من مدينة درنة في سبتمبر/أيلول 2023. ومع ذلك، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق عاجل، وشامل، ومستقل، ونزيه، وفعَّال بخصوص ما إذا كانت شخصيات عسكرية وسياسية قوية قد تقاعست عن حماية الحقوق الإنسانية للأفراد، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، قُتل عبد الرحمن ميلاد، المشهور بلقب "بيجا"، والذي كان خاضعًا لعقوبات الأمم المتحدة لما زُعم عن ضلوعه في تهريب وإيذاء مهاجرين، إثر إطلاق النار عليه في طرابلس، وذلك دون أن يواجه العدالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار مذكرات بالقبض على ستة من القادة وكبار الأعضاء والمنتسبين إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم الكانيات، وذلك بسبب جرائم الحرب المتمثِّلة في القتل العمد، والتعذيب، وعمليات الاختفاء القسري وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المُرتكبة في بلدة ترهونة، في شمال شرق ليبيا، والتي سيطرت عليها الجماعة حتى يونيو/حزيران 2020. وظلَّ خمسة من المُشتبه بهم أحرارًا طلقاء، بينما تقاعست السلطات الليبية عن أن تُسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية عبد الباري الشقاقي، الذي ورد أنه مُحتجز لدى جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.[2]

وبالرغم من سجل جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظَّمة في ارتكاب التعذيب وغيره من الجرائم، فقد واصل الاشتراك في استجواب واحتجاز أفراد اتُّهموا بارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، ومن بينهم قائد في الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية اتُّهم بالمسؤولية عن ذبح 21 مسيحيًا مصريًا في ليبيا في عام 2015.

التمييز المُجحف

النساء والفتيات

واجهت المرأة التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالزواج، وحضانة الأطفال، وتولي المناصب السياسية، والتوظيف.

واستهدفت ميليشيات وجماعات مسلحة نساء من المؤثِّرات وصانعات المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب أشكال من التعبير والزي لا تتماشى مع المعايير المجتمعية السائدة القائمة على التمييز ضد النساء والفتيات. وفي مارس/آذار، أفرج جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عن امرأة كانت مُحتجزة لأسباب "أخلاقية" منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2022، وكانت النيابة العامة قد أمرت بالإفراج عنها في أبريل/نيسان 2023.

وفي سبتمبر/أيلول، قبضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم جهاز الأمن الداخلي على اثنتين من المؤثِّرات على وسائل التواصل الاجتماعي في مطار بنغازي بتهمة أن سلوكهما كان مخالفًا لأعراف المجتمع. ولم ترد أي معلومات عن مصيرهما ومكانهما بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، أنشأ المجلس الرئاسي هيئة حماية الأخلاق العامة تحت إشرافه. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أنشأت حكومة الوحدة الوطنية الإدارة العامة لحماية الآداب العامة في إطار وزارة الداخلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن وزير الداخلية في حكومة الوحدة الوطنية عن خطط لإلزام النساء بارتداء الحجاب، وفرض ذلك من خلال نشر "شرطة الآداب". كما هدد بفرض تدابير أشد صرامة لمنع النساء من السفر إلى الخارج بدون إذن من أولياء أمورهن الذكور.

أفراد مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وقبض جهاز الأمن الداخلي في طرابلس وغيره من الميليشيات والجماعات المسلحة على عشرات الأفراد بسبب ميولهم الجنسية و/أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم الفعلية أو المُفترضة.

وتعرَّض أفراد ونشطاء من مجتمع الميم لتهديدات بالقتل بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، مما دفع بعضهم إلى الفرار من ليبيا.

وفي مارس/آذار، أحال مكتب النائب العام في طرابلس 19 فردًا إلى غرفة الاتهام في محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بتهم "المثلية الجنسية"

و"الإلحاد". تم الإفراج عنهم جميعًا بكفالة في انتظار المحاكمة، وكان عليهم الحضور أسبوعيًا إلى مكتب النائب العام.

وفي يوليو/تموز، قبضت شرطة النجدة في طرابلس على بائع متجول لأنه كان يبيع طائرات ورقية ملونة بألوان قوس قُزح، في ميدان الشهداء.

الأقليات العِرقية والشعوب الأصلية

في يناير/كانون الثاني، أقر البرلمان قانونًا جديدًا يُجرِّم "السحر" و"الشعوذة". ويُعرِّض هذا القانون للخطر الحق في حرية الوجدان والدين لأفراد الأقليات الدينية والعِرقية، بما في ذلك الصوفيون والأمازيغ من أتباع مذهب الإباضية.

وواجه بعض أفراد جماعتي التبو والطوارق، ممن ليست لديهم بطاقات هوية بسبب القوانين واللوائح المنظِّمة للجنسية الليبية التي تنطوي على التمييز المجحف، عقبات في الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

عمليات الإخلاء القسري

نفَّذت ميليشيات وجماعات مسلحة في طرابلس وبنغازي عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل، وعرَّضت من احتجوا عليها للقبض والترهيب.

ففي مارس/آذار، تعرَّض أفراد حوالي 350 عائلة للإخلاء القسري من منازلهم في حي أبو سليم في طرابلس، دون توفير سكن بديل لهم، وذلك وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم جهاز الأمن الداخلي في بنغازي على الصحفي محمد الصريط قرقر بعد أن انتقد عبر الإنترنت استيلاء صندوق إعمار ليبيا على ممتلكات خاصة. وكانت جماعات مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية قد أخلت قسرًا وهدمت منازل أعمامه في منطقة جليانة في بنغازي، دون تقديم تعويض كافٍ أو التشاور مع سكانه. أطلق سراح محمد الصريط قرقر بعد 19 يومًا لأسباب طبية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية في شتى أنحاء ليبيا، ارتكاب انتهاكات وإساءات منهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد اللاجئين والمهاجرين، مع تمتعها بالإفلات من العقاب.

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، تُوفي 1,749 شخصًا أو راحوا في عداد المفقودين في عرض البحر وسط البحر الأبيض المتوسط، وفقًا لما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة. وعُثر على مقبرتين جماعيتين على الأقل في ليبيا، في مارس/آذار ويوليو/تموز، يحويان 65 و12 جثة على التوالي لأشخاصٍ يُشتبه أنهم لاجئون ومهاجرون. وخلال العام، تم اعتراض 21,762 من اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر على أيدي قوات خفر السواحل الليبية المدعومة من الاتحاد الأوروبي في غرب ليبيا، وكذلك القوات الخاصة البحرية الليبية التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، وقوات لواء طارق بن زياد المعزز في شرق ليبيا.

وتصاعدت على نطاق واسع حملات قبض لا تستند إلا لوضع الهجرة في جنوب ليبيا، واستمرت في مختلف أنحاء البلاد في أعقاب عمليات اعتراض في عرض البحر، وكذلك مداهمات قامت بها ميليشيات وجماعات مسلحة على مخيماتٍ عشوائية لمهاجرين أو أوكارٍ لمهربين أو متاجرين بالبشر. وبحلول سبتمبر/أيلول، كان ما يزيد عن 5,470 من الأجانب لا يزالون رهن الاحتجاز التعسفي في مراكز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بينما كان هناك آلاف مُحتجزين على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة أخرى. واحتُجز هؤلاء في ظروف قاسية وغير إنسانية، وتعرَّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، والابتزاز، والعمل القسري، والحرمان من الرعاية الطبية الملائمة.

وعلى مدار العام، أبعدت السلطات التونسية قسرًا آلاف اللاجئين والمهاجرين إلى ليبيا. واحتُجز أولئك الذين أُعيدوا في ظروف قاسية وغير إنسانية، وتعرَّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز احتجاز يديرها جهاز حرس الحدود الليبي، أو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أو جماعات مسلحة (انظر: باب تونس).

وأبعدت جماعات مسلحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية قسرًا آلاف اللاجئين والمهاجرين إلى تشاد، والسودان، ومصر، والنيجر، دون منحهم الفرصة للطعن في قرارات ترحيلهم أو طلب الحماية الدولية. وأُبعد البعض، بما في ذلك من تم إنقاذهم من الأسر المطوَّل بعد احتجازهم على أيدي مهربين، بتهمة أنهم "حاملون لأمراض".

عقوبة الإعدام

أبقت ليبيا على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم لا ينطبق عليها معيار الجرائم الأشد خطورة أي "القتل العمد" بموجب القانون الدولي. واستمرت محاكم مدنية وعسكرية في إصدار أحكام بالإعدام بتهمة القتل العمد، إثر محاكمات فادحة الجور. ولم تُنفَّذ أي إعدامات.

الحق في بيئة صحية

كان من شأن العدد المحدود من نُظم الإنذار المبكر، وقصور الاستجابة للأزمات، أن يفاقم من تعرُّض ليبيا للأحداث الجوية القاسية. وفي أغسطس/آب، تأثَّرت مدينتا الكُفرة، وغات، وكذلك مناطق أخرى في جنوب ليبيا، بالأمطار الغزيرة والفيضانات والعواصف الرعدية، مما أدى إلى أضرار فادحة وخسائر في الأرواح. ولم تصادق ليبيا بعد على اتفاق باريس، ولم تقدم أي خطط رسمية للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه.

1. ليبيا: "في ثوانٍ، تغيّر كل شيء": العدالة والإنصاف بعيدا المنال للناجين من فيضانات درنة، 11 مارس/آذار
2. ليبيا: "تَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّة": الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية في ترهونة، 26 نوفمبر/تشرين الثاني

مصر

جمهورية مصر العربية

واصلت السلطات قمع الانتقاد، وخنق المجتمع المدني، وفرض قيود على المظاهرات في الشوارع. ونفَّذت السلطات عمليات قبض واسعة لمنع مظاهرات مناهضة للحكومة كان مُخطّطًا القيام بها، وفرَّقت بالقوة المظاهرات السلمية القليلة والصغيرة التي خرجت. وأفرجت السلطات عن 934 سجينًا احتُجزوا لأسباب سياسية، ولكنها قبضت على 1,594 آخرين. وكان من بين الذين استُهدفوا صحفيون، ومحامون، ومعارضون، وسياسيون معارضون، وأشخاص انتقدوا سجل الحكومة الحقوقي، وتعاملها مع الأزمة الاقتصادية. وتعرَّض عشرات الأشخاص للاختفاء القسري. وظلَّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمرًا مُعتادًا. وفُرضت أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك للمعاقبة على جرائم بخلاف "القتل العمد"، ونُفِّذت عمليات إعدام. وساد الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2024، والأعوام السابقة. واستمر تعرُّض النساء والفتيات، والأقليات الدينية، وأفراد مجتمع الميم للتمييز المُجحف، والعنف، والمقاضاة بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية. وتقاعست السلطات عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال الأزمة الاقتصادية، أو تعديل تدابير الضمان الاجتماعي على نحوٍ كافٍ، أو ضمان التزام الشركات الخاصة بشرط الحد الأدنى للأجور. وطرحت الحكومة قانونًا جديدًا يُعرِّض للخطر سُبل الحصول على الرعاية الصحية، والقدرة على تحمُّل تكاليفها. واستمر تنفيذ عمليات إخلاء قسري من مناطق عشوائية. وتعرَّض آلاف اللاجئين وطالبي اللجوء، ومعظمهم من السودان، للاحتجاز التعسفي والإبعاد.

خلفية

في أبريل/نيسان، نُصِّب عبد الفتاح السيسي رئيسًا لولاية ثالثة، بعد أن فاز في انتخابات مُنع منافسون حقيقيون من الترشُّح فيها.

واستُؤنف الحوار الوطني بين الحكومة والمعارضة في فبراير/شباط، بعد أن توقَّف في سبتمبر/أيلول 2023، بينما لفت بعض المنتقدين إلى عدم وجود نتائج ملموسة للحوار، وعدم تنفيذ أي من الإصلاحات المُوصى بها في المجال السياسي ومجال حقوق الإنسان.

ووسط الأزمة الاقتصادية والمالية المتعمِّقة في مصر، تعهَّد كل من صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بتقديم حوالي 57 مليار دولار أمريكي لمصر كاستثمارات وقروض ومساعدات مالية. وفي مارس/آذار، أعلن الاتحاد الأوروبي عن تقديم حزمة تمويل إلى مصر بقيمة 7.4 مليار يورو (حوالي 8 مليار دولار أمريكي)، دون النص على أي معايير لحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت الولايات المتحدة لمصر 1.3 مليار دولار أمريكي كمعونة، وتخلَّت عن المتطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان. واستمرت أزمة تكاليف المعيشة، حيث بلغ معدل التضخم السنوي 24.9% في سبتمبر/أيلول.

بقي معبر رفح الحدودي المؤدي إلى قطاع غزة مغلقًا منذ مايو/أيار، بعدما سيطرت القوات الإسرائيلية على الجانب الفلسطيني من الحدود، وقُتل جندي مصري خلال إطلاق للنار على الحدود. وكانت الحدود لا تزال مُغلقة بحلول نهاية العام.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات تجريم أشكال التعبير المُعارِضة والتجمع السلمي، واستهدفت صحفيين، ومحامين، ومتظاهرين، ومعارضين، وسياسيين معارضين، ومنْ ينتقدون سجل الحكومة الحقوقي وتعاملها مع الأزمة الاقتصادية.

فخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار، قبضت قوات الأمن تعسفيًا على ما لا يقل عن أربعة أشخاص اشتكوا من ارتفاع

الأسعار في تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي.[1]

وفي 31 يوليو/تموز، قبضت السلطات تعسفيًا على السياسي المعارض يحيى حسين عبد الهادي بعد أن نشر تعليقًا على فيسبوك انتقد فيه الرئيس والجيش ودعا إلى تغيير النظام.[2] وكان لا يزال رهن الاحتجاز التعسفي بحلول نهاية العام بناءً على تهم مُلفَّقة بالإرهاب ونشر "أخبار كاذبة".

وتعرَّضت الصحفية والمدافعة عن حقوق المرأة رشا عزب، التي جاهرت بانتقاد رد الحكومة المصرية على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، لتهديدات ومضايقات متكررة منذ اندلاع الأعمال القتالية في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. وكان من بين هذه المضايقات تتبّعها في عدة مناسبات من قبل مجموعة من ثلاثة رجال مجهولي الهوية وتلقي تحذيرات عبر وسطاء بأن الأجهزة الأمنية ستعتقلها.

وظلّ ما لا يقل عن 14 من العاملين في الإعلام مسجونين لأسباب تتصل بعملهم، بما في ذلك نشر محتوى ينتقد الحكومة. وكان من بينهم أشرف عمر، الذي قُبض عليه في يوليو/تموز بعد أن نشر رسمًا كاريكاتوريًا ينتقد خطة الحكومة لبيع أصول الدولة، وكذلك خالد ممدوح، وهو صحفي في موقع عربي بوست الإخباري. وظلّ الاثنان رهن الاحتجاز التعسفي بناءً على تهم ملفَّقة بالإرهاب ونشر "أخبار كاذبة".

واستمرت السلطات في حجب ما لا يقل عن 562 موقعًا إلكترونيًا مُختصًا بحقوق الإنسان وبالأخبار وغيرها، وذلك وفقًا لما ذكرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وهي منظمة حقوقية مستقلة.

ونفَّذت السلطات عمليات قبض قبيل مظاهرات مناهضة للحكومة كان مُخططًا القيام بها، وذلك للحيلولة دون خروجها، وفرَّقت بالقوة المظاهرات السلمية القليلة والصغيرة التي خرجت. وفي مارس/آذار، فرَّقت قوات الأمن بالقوة مظاهرةً صغيرة في الإسكندرية وقبضت بشكل تعسفي على متظاهرين كانوا قد رفعوا لافتات تُحمِّل الرئيس السيسي مسؤولية "تجويع" الفقراء.

وفي يوليو/تموز، قبضت السلطات بشكل تعسفي على عشرات الرجال، وما لا يقل عن سبع نساء، بالإضافة إلى طفل واحد على خلفية دعوات على الإنترنت من أجل التظاهر، والإطاحة بحكومة الرئيس السيسي بسبب ارتفاع الأسعار. وظلّ عشرات الأشخاص رهن الاحتجاز بسبب تعبيرهم عن التضامن مع الفلسطينيين في قطاع غزة، بالتظاهر سلميًا، أو نشر تعليقات عبر الإنترنت، أو تعليق لافتات، أو كتابة شعارات على الجدران.

وفي 20 مارس/آذار، بعد 13 عامًا من التحقيقات، أعلنت السلطات إغلاق القضية 173 لسنة 2011، المعروفة على نطاق واسع باسم قضية "التمويل الأجنبي"، والتي شملت قرارات بتجميد أصول عدد من العاملين في منظمات غير حكومية ومنعهم من السفر. ومع ذلك، استمر سريان قرار بالمنع من السفر ضد المحامية المعنية بحقوق الإنسان هدى عبد الوهاب.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت السلطات عن 934 شخصًا، على الأقل، من المحتجزين لأسباب سياسية، وجاء ذلك في معظم الحالات بعد أن تجاوزت مدة احتجازهم عامين، وهي الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي. وخلال الفترة نفسها، قبضت السلطات على 1,594 شخصًا، بينهم خمسة أطفال، لأسباب سياسية، وفقًا لما ذكرته المفوضية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة مستقلة غير حكومية. وعادةً ما يُجدد وكلاء نيابة أمن الدولة العليا والقضاة أوامر الحبس الاحتياطي لآلاف المُحتَجَزين، بدون أن يُسمَح لهم بالطعن الفعَّال في قانونية احتجازهم.

وفي فبراير/شباط، حكمت إحدى المحاكم على السياسي أحمد الطنطاوي، وعلى مدير حملته الانتخابية بالإضافة إلى 21 من مؤيديه بالسجن لمدة سنة، فيما يتصل بمحاولته غير الناجحة للترشُّح في الانتخابات الرئاسية عام 2023. وفي مايو/أيار، تأيَّد الحكم لدى الاستئناف، وفي ديسمبر/كانون الأول، أيَّدته محكمة النقض.

وفي 26 يونيو/حزيران، حكمت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ على المتظاهر محمود حسين بالسجن ثلاث سنوات لارتدائه قميصًا يحمل شعارًا مناهضًا للتعذيب.[3] وقد أُطلق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول، حيث كان قد أمضى بالفعل عامين و10 شهور رهن الحبس الاحتياطي.

وفي أغسطس/آب، بدأت مداولات في البرلمان بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الذي لن يوفر أي ضمانات للوقاية من إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطوَّل، كما إن من شأنه أن يُتيح وقوع انتهاكات شديدة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في إعداد دفاع كافٍ.[4]

وفي سبتمبر/أيلول، أكمل الناشط البارز علاء عبد الفتاح مدة الحكم الجائر الصادر ضده بالسجن خمس سنوات، ولكن السلطات لم تُفرج عنه.[5]

وفي ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة عسكرية على 62 من سكان محافظة شمال سيناء بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث و10

سنوات، بتهمة تخريب مركبات عسكرية، واستخدام القوة ضد موظفين حكوميين. وجاءت المحاكمة في أعقاب وقفة نظَّمها بعض سكان مدينة الشيخ زويد في أكتوبر/تشرين الأول 2023، وفرَّقها الجيش بالقوة. وكان السكان يطالبون بالعودة إلى منازلهم، التي أخلتهم السلطات منها قسرًا. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي عفوًا رئاسيًا عن 54 منهم.

حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت قوات الأمن، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني، إخضاع عشرات الأشخاص المُحتجزين لأسباب سياسية للاختفاء القسري لفترات تراوحت بين بضعة أيام وعدة أسابيع.

وظلَّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمرًا مُعتادًا في السجون، وأقسام الشرطة، والمنشآت التي يديرها قطاع الأمن الوطني. وفي فبراير/شباط، اعتدى مسؤولون في قطاع الأمن الوطني على رجل بالضرب وصعقوه بصدمات كهربائية أثناء إخضاعه للإخفاء القسري لمدة ثمانية أيام إثر القبض عليه لقيامه بنشر مقاطع فيديو تنتقد الحكومة.

واستمر احتجاز سجناء في ظروف تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن ذلك الحرمان المتعمَّد من الرعاية الصحية، والحبس الانفرادي لفترات طويلة. وفي سجن بدر 1 وسجن العاشر من رمضان، بدأ عشرات السجناء إضرابًا عن الطعام في مطلع يونيو/حزيران للاحتجاج على ظروف الاحتجاز القاسية وغير الإنسانية، والافتقار إلى سُبل الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وخفض الوقت المُخصص للترِّيض خارج الزنازين، والقيود على الزيارات العائلية. وأجبرت سلطات السجن العديد من السجناء على إنهاء الإضراب بنقل السجناء المُضربين إلى منشآت أخرى، كما وضعت آخرين رهن الحبس الانفرادي.

عقوبة الإعدام

أصدرت محاكم الجنايات، بما في ذلك الدوائر المختصَّة بنظر القضايا المتعلقة بالإرهاب، أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جائرة. وكان من بين الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام جرائم لا ترقى إلى "القتل العمد"، مثل الاتجار بالمخدرات والاغتصاب، مما يمثِّل انتهاكًا للقانون الدولي والمعايير الدولية. ونُفِّذت عمليات إعدام.

الإفلات من العقاب

ساد الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2024 والأعوام السابقة، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع لما لا يقل عن 900 شخص خلال الفض العنيف لاعتصامين لمؤيدي الرئيس المخلوع محمد مرسي يوم 14 أغسطس/آب 2013.

وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات كافية في أسباب وملابسات ما لا يقل عن 43 حالة وفاة في الحجز، عقب تردُّد أنباء عن التعذيب البدني وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو الحرمان من الرعاية الصحية. ولم يتم إجراء أي تحقيق بخصوص وفاة إبراهيم العجيري يوم 1 يناير/كانون الثاني في سجن بدر 3، بعد سنوات من الإهمال الطبي، بما في ذلك حرمانه من الحصول على أدوية كافية لمرض السكري.

ودأب وكلاء النيابة، ولاسيما وكلاء نيابة أمن الدولة العليا، على رفض أو تجاهل معظم الشكاوى من التعذيب على أيدي الشرطة. وفي حالة نادرة علمت بها منظمة العفو الدولية، قرر النائب العام فتح تحقيق في بلاغ تقدمت به متظاهرة حيث قالت إن أحد ضباط الشرطة اعتدى عليها بالضرب، ولكن لم تتوفر معلومات عن مدى التقدم في التحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 23 مايو/أيار، ذكرت مجموعة من النساء، ممن قُبض عليهن خلال مظاهرة مؤيدة لفلسطين، إنهن تقدمن ببلاغ إلى النائب العام ذكرن فيه أن بعضهن تعرَّضن لاعتداء جنسي أثناء تفتيشهن ذاتيًا، كما تعرَّضن للتحرُّش أثناء الاحتجاز. وقد أحال النائب العام البلاغ إلى نيابة أمن الدولة العليا، التي تقاعست عن التحقيق.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعرَّضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، لتقويض شديد من جراء الأزمة الاقتصادية. ولم تفِ الحكومة بالنص الدستوري الذي يقضي بتخصيص ما لا يقل عن 3% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الصحي، و6% من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم.

وكان من شأن الارتفاعات المتكررة في أسعار الوقود أن تؤثر على أسعار المواد الغذائية، والخدمات الأساسية. وفي يونيو/حزيران، رفعت السلطات سعر الخبز المدعوم بمقدار أربعة أضعاف. وتقاعست الحكومة عن اتخاذ خطوات كافية لتخفيف آثار التضخم على من يعيشون في فقر، حيث كان الإنفاق على الحماية الاجتماعية لا يتجاوز 0.2% من الناتج المحلي الإجمالي.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة إنهاء إجراءات قطع التيار الكهربائي يوميًا، والسارية منذ يوليو/تموز 2023.

وفي يونيو/حزيران، صدَّق الرئيس السيسي على قانون جديد لخصخصة الرعاية الصحية، من شأنه أن يُعرِّض الحصول على الخدمات الصحية وتوفرها للخطر، وخاصة لأولئك الذين يفتقرون إلى التأمين الصحي و/أو يعيشون في فقر.[6]

حقوق العمال

في فبراير/شباط، رفع الرئيس السيسي الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاع العام من 4,000 جنيه مصري (حوالي 82.50 دولار أمريكي) إلى 6,000 جنيه مصري (حوالي 125 دولار أمريكي). وفي أبريل/نيسان، رفعت الحكومة أيضًا الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص إلى 6,000 جنيه مصري، ولكنها لم تتخذ أي إجراءات ضد الشركات التي تدفع للعاملين فيها أجورًا أقل من الحد الأدنى.

وفي فبراير/شباط، قبض أفراد من قطاع الأمن الوطني على عاملَيْن من شركة غزل المحلة، وهي إحدى شركات القطاع العام، بعد أن استجوبوا عشرات العمال لإضرابهم عن العمل للمطالبة بالحصول على الحد الأدنى للأجور. وقد أُفرج عنهما مؤقتًا في مايو/أيار، على ذمة التحقيقات التي تُجريها نيابة أمن الدولة العليا بخصوص تهم "الانضمام لجماعة إرهابية" ونشر "أخبار كاذبة".

وفي 17 أغسطس/آب، نظَّم عمال في شركة أخرى من شركات القطاع العام، وهي شركة سمنود للنسيج والوبريات، إضرابًا عن العمل للمطالبة بالحصول على الحد الأدنى للأجور. وفي 25 أغسطس/آب، قبضت السلطات على خمسة رجال وأربع نساء، وحقَّقت معهم بخصوص تهم من بينها "التحريض على التعطيل العمدي لإحدى وسائل الإنتاج". وقد أُطلق سراحهم في غضون أسبوعين، وفقًا لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهي منظمة مستقلة غير حكومية.

ولمواجهة الشح المستمر في المعلمين بالمدارس، أعلنت وزارة التربية والتعليم في سبتمبر/أيلول أنها سوف تتعاقد مع 50,000 معلم بنظام تعاقد محدود بالحصة، وبموجبه يكون الدخل الشهري أقل كثيرًا من الحد الأدنى للأجور.

وفي أبريل/نيسان، بدأ مجلس الدولة، وهو المحكمة الإدارية في مصر، بنظر طعون قدمتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالنيابة عن معلمين ومعلمات استُبعدوا من التعيين في مدارس حكومية لأسباب تنطوي على التمييز، من قبيل الحمل أو "الوزن الزائد".

الحق في السكن

وفي فبراير/شباط، وبدون مشاورات مُسبقة مع السكان أو تقديم تعويضات، بدأت السلطات تنفيذ عمليات إخلاء قسري، وأعمال هدم للمنازل في ضاحية الجميل في بورسعيد، التي تقيم بها حوالي 2,500 عائلة. وبرَّرت الحكومة أعمال الهدم بالقول إن هناك خططًا لتطوير المنطقة. وتُوفي رجل أثناء أعمال الهدم، ولكن السلطات تقاعست عن إجراء تحقيق نزيه ومستقل في أسباب وملابسات وفاته.

وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن إقامة شراكة بين مستثمرين إماراتيين ومصريين لإنشاء مشروع عقاري في جزيرة الورَّاق في نهر النيل. وفي 26 سبتمبر/أيلول، أطلقت الرصاص المطاطي وعبوات الغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرة نظَّمها بعض السكان ردًا على أنباء حول وقوع إساءاتٍ على أيدي الشرطة. وقد أُصيب ما لا يقل عن سبعة من السكان، وفقًا لما ذكره موقع مدى مصر، وهو منفذ إعلامي مستقل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طالب بعض سكان الجزيرة علنًا بالحصول على تعويض ملائم. وكانت قوات الأمن قد حاصرت الجزيرة لمنع السكان من إحضار مواد بناء من أجل تشييد منازل جديدة أو توسيع منازل قائمة. كما أبقت السلطات المنشآة الصحية الوحيدة في الجزيرة مُغلقة منذ عام 2021، مما قيَّد سُبل حصول السكان على الرعاية الصحية.

وفي فبراير/شباط، وقَّعت الإمارات العربية المتحدة ومصر اتفاقًا بقيمة 35 مليار دولار لتطوير منطقة تبلغ مساحتها حوالي 16,430 هكتارًا وهي قرية رأس الحكمة الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط في مصر. وتجاهل السكان أوامر الحكومة بإخلاء منازلهم، حيث اعتبروا أن التعويضات التي عرضتها الحكومة غير كافية. وفرضت السلطات تعتيمًا إعلاميًا على الموضوع. وفي 10 مارس/آذار، قبضت السلطات على الصحفية في موقع مدى مصر رنا ممدوح أثناء سفرها لإجراء تغطية صحفية للوضع في رأس الحكمة. وقد أُطلق سراحها في وقت لاحق من اليوم نفسه، بعد أن حقَّقت معها نيابة أمن الدولة العليا بخصوص شكاوى من أنها حرَّضت بعض السكان على الإرهاب. وفي أبريل/نيسان، تم تداول مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي تُظهر مناوشات بين بعض السكان وأفراد من قوات الأمن كانوا قد حاولوا دخول المنازل من أجل إجراء حصر لمتعلقات السكان. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس الوزراء مصطفى مدبولي أن الحكومة دفعت 5.5 مليار جنيه مصري (حوالي 108.154 مليون دولار أمريكي للسكان الذين طُلب منهم إخلاء منازلهم. ولكنه

لم يحدد ما إذا كان هذا المبلغ يشمل جميع المتضرّرين.

التمييز المُجحف

النساء

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، وتولى مناصب سياسية. وتعطّل إجراء تعديلات طالما وعدت السلطات بإدخالها على قانون الأحوال الشخصية وسط بواعث قلق بشأن الافتقار إلى مشاورات جديّة مع المدافعات عن حقوق المرأة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تعليمات تنطوي على التمييز، حيث تُلزم النساء من "الفئات الدُّنيا" بالحصول على تصريح من الإدارة إذا رغبن في السفر إلى المملكة العربية السعودية. وذكرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن الرسائل الموجَّهة من وزارة الداخلية إلى شركات السياحة والسفر حددت "الفئات الدُّنيا" من النساء بأنها تشمل النساء من ربات المنازل، وغير العاملات، والعاملات في مهن ذات مهارات محدودة.

وتعرَّضت أربع نساء على الأقل للقبض التعسفي والمقاضاة بتهم أخلاقية مُبهمة فيما يتصل بنشر محتوى على تطبيق تيك توك.

مجتمع الميم

واصلت السلطات مضايقة ومقاضاة أشخاص بسبب هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم أو ميولهم الجنسية الفعلية أو المُفترضة.

الحق في بيئة صحية

في المساهمة المحددة وطنيًا الثانية لمصر، الصادرة في يونيو/حزيران 2023، تعهَّدت مصر بخفض الانبعاثات الكربونية بضمان أن تكون نسبة 42% من الطاقة الكهربائية لديها مُستمدة من مصادر الطاقة المُتجدّدة بحلول عام 2030. ومع ذلك، واصلت الحكومة إصدار تراخيص جديدة لاستكشاف الغاز يُحتمل أن تعرِّض للخطر جهود تقليل الانبعاثات الكربونية.

حرية الدين والمعتقد

ظل الحق في بناء الكنائس أو ترميمها مقيَّدًا بأحكام قانون صدر عام 2016، ويقتضي الحصول على موافقات من أجهزة أمنية، وغيرها من الجهات الحكومية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال متحدث باسم مجلس الوزراء إن الحكومة أقرت تقنين أوضاع 3,453 كنيسة من بين 5,540 كنيسة تقدمت بطلبات لتقنين أوضاعها منذ صدور القانون.

وفي أبريل/نيسان، تقاعست قوات الأمن عن حماية سكان من المسيحيين الأقباط في قريتَيْن بمحافظة المنيا من اعتداءات طائفية. وجاءت الاعتداءات في أعقاب أنباء عن بناء أماكن عبادة مسيحية في القريتَيْن، وشملت خروج سكان مسلمين في مسيرات وهم يردّدون هتافات معادية للمسيحيين، ويخربون منازل المسيحيين الأقباط.

وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة عسكرية على مُجنَّد مسيحي قبطي بالسجن ثلاث سنوات بسبب تبادله رسائل إلكترونية مع رجل مسلم اعتُبر أنها تتضمن عبارات "مسيئة للإسلام"، وفقًا لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

نفَّذت قوات الأمن المصرية، بما في ذلك قوات حرس الحدود التي تتلقى تمويلًا من الاتحاد الأوروبي، عمليات اعتقال واسعة لآلاف اللاجئين السودانيين لدخولهم مصر أو الإقامة فيها بصورة غير نظامية. واحتجزت قوات الأمن هؤلاء اللاجئين في مراكز احتجاز مُزرية ثم أعادتهم قسرًا إلى السودان دون أن تتيح لهم مباشرة إجراءات طلب اللجوء (انظر باب السودان). كما استمرت السلطات في القبض على طالبي لجوء ولاجئين من بلدان أخرى، من بينها إريتريا، بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة.

وفي سبتمبر/أيلول، مدَّدت الحكومة لمدة عام مهلة تطبيق قرار يُلزم جميع المواطنين الأجانب بتقنين أوضاعهم من خلال وجود مُستضيف مصري الجنسية، وسداد مبلغ 1,000 دولار أمريكي.

وفي 16 ديسمبر/كانون الأول، صدَّق الرئيس السيسي على أول قانون للجوء في مصر، وهو قانون لا ينصُّ على حظر الإعادة القسرية، ويفتقر إلى ضمانات الإجراءات الواجبة، ويُجيز الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء.

---

1. "مصر: أوقفوا حملة القمع ضد مَن يعبّرون عن همومهم بشأن الأزمة الاقتصادية"، 13 مايو/أيار
2. مصر: القبض على سياسي بسبب تعليق على وسائل التواصل الاجتماعي: يحيى حسين عبد الهادي، 9 أغسطس/آب
3. "مصر: الحكم بالسجن ثلاث سنوات على متظاهر مناهض للتعذيب 'استخفاف بالعدالة'"، 27 يونيو/حزيران
4. "مصر: ارفضوا مشروع قانون الإجراءات الجنائية"، 2 أكتوبر/تشرين الأول
5. "مصر: يجب ضمان عدم تمديد احتجاز علاء، عبد الفتاح بعد انتهاء مدة سجنه الجائرة"، 26 سبتمبر/أيلول

6. "مصر: قانون جديد يهدد بالحد من فرص الحصول على الرعاية الصحية للملايين"، 30 يوليو/تموز

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار

تصاعد النزاع المسلح الداخلي. وازدادت وتيرة الضربات الجوية العسكرية، وكذلك الهجمات العسكرية على المدارس والمستشفيات ومرافق البنية الأساسية المدنية. وأدى النزاع والقمع العسكري إلى حرمان أشخاص من حقهم في التعليم. وعانى أبناء جماعة الروهينغيا العِرقية من أسوأ أعمال العنف منذ عام 2017. واستمرت عمليات الاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى المحاكمات الجائرة والمداهمات التي استهدفت نشطاء. وتعرَّض صحفيون لأحكام قاسية بالسجن، مما خلق تأثيرًا مروِّعًا بالإضافة إلى زيادة القيود على الحق في حرية التعبير. واستمرت شحنات وقود الطائرات في الوصول إلى البلاد، بالرغم من العقوبات والحملات العالمية لوقف سلاسل الإمداد من أجل منع الضربات الجوية.

خلفية

استمر الحكم العسكري عقب الإطاحة بالحكومة المُنتخبة ديمقراطيًا، في 1 فبراير/شباط 2021. وظل قائد الانقلاب الجنرال مين أونغ هلاينغ (Min Aung Hlaing) يقود مجلس إدارة الدولة، وهو الاسم الرسمي للمجلس العسكري. كما تولى منصب القائم بأعمال الرئيس بدلًا من مينت سوي (Myint Swe) الذي قيل إنه يعاني من مشاكل صحية. وبعد مرور قرابة أربع سنوات على الانقلاب، دخل وضع حقوق الإنسان في ميانمار مرحلةً جديدة ودامية. فقد عمَّ النزاع المسلح الداخلي المناطق الحدودية في غرب وشمال وجنوب شرق البلاد.

وواصلت منظمات عِرقية مسلحة قوية التحالف مع قوات الدفاع الشعبي، وهي الجناح العسكري لحكومة الوحدة الوطنية المعارضة، التي ظهرت في أعقاب الانقلاب، بالرغم من أن التحالفات بين الجماعات المكوِّنة بدأت في التصدُّع. وعانى الجيش من أجل فرض سيطرته على الأراضي، حيث فقد السيطرة على بلدات، وقواعد، ومواقع أمامية، ومراكز للشرطة. وتأثرت مدنٌ كثيفة السكان بالقتال، بما في ذلك ماندالاي ثاني أكبر مدينة في ميانمار. وتزايدت المخاطر على المدنيين، حيث كان جيش ميانمار يردُّ باستخدام قوة أشد. وبلغت الضربات الجوية أرقامًا قياسية، حيث وصلت خلال الشهور الستة الأولى من العام إلى خمسة أضعاف العدد مقارنةً بالعام الماضي. أمَّا عدد الأشخاص النازحين داخليًا فتجاوز ثلاثة ملايين نسمة. وظل أكثر من 20,000 شخص خلف القضبان. وتجاوز عدد الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي الجيش خلال العام 6,000 شخص.

ووصلت الضربات الجوية العسكرية إلى مستوياتٍ غير مسبوقة، وكانت أساسًا جزءًا من هجمات مُضادة في مواجهة العملية 1027. والعملية 1027، التي أُطلق عليها هذا الاسم نسبةً إلى تاريخ بدايتها في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2023، هي هجمات مناهضة للجيش بقيادة ثلاث منظمات عِرقية مُسلحة، وهي: جيش أراكان، وجيش تحرير تانغ الوطني، وجيش التحالف الوطني الديمقراطي في ميانمار. وكانت العملية قد بدأت في ولاية شان، وتوقفت خلال النصف الأول من عام 2024، بعد أن توسطت الصين لإبرام وقف لإطلاق النار، ثم استُؤنفت العملية وامتدت إلى عدة مناطق في البلاد. وبعد انضمام قوات الدفاع الشعبي، سيطر مقاتلو العملية 1027 على بلدات بأكملها، وعلى طرق استراتيجية، ومطار، بالإضافة إلى اثنين من القيادات العسكرية الإقليمية البالغ عددها 14. في نوفمبر/تشرين الثاني، طلب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق الجنرال مين أونغ هلاينغ على خلفية الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في ترحيل شعب الروهينغيا واضطهاده خلال العمليات العسكرية في عام 2017.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

اتسمت الهجمات العسكرية المضادة بالحفاظ على الطابع المُعتاد في الماضي، والمتمثِّل في هجمات عشوائية وغير متناسبة مقترنة بهجمات برية دامية. وأصابت الضربات الجوية العسكرية أبنيةً دينية، ومدارس، ومستشفيات، ومناطق لجأ إليها أشخاص من النازحين داخليًا، ومن بينها مُخيم وأحد الأديرة. كما اتُّهم أعضاء العملية 1027 بارتكاب انتهاكات، من بينها التجنيد القسري لمدنيين.

ففي يناير/كانون الثاني، أسفرت ضربات جوية عسكرية عن مقتل 17 مدنيًا، من بينهم تسعة أطفال، كانوا قد تجمعوا لحضور الصلاة في كنيسة في قرية كانان بمنطقة ساغينغ، قرب الحدود الغربية مع الهند.[1]

وفي 9 مايو/أيار، شنَّ جيش ميانمار هجومًا على دير في قرية آه كي بان با لون ببلدة ساو، في منطقة ماغواي وسط ميانمار. وقال شهود إنه بعد أول ضربتين جويتين، عادت الطائرة المقاتلة وأطلقت نيرانًا كثيفة على من كانوا

يفرّون من الانفجارات الأولى. وأدت الهجمات إلى مقتل 12 مدنيًا وإصابة 26 شخصًا. أما الدير الذي يُعتقد أنه يعود إلى حوالي 100 عام، فقد دُمّر.[2] وفي مايو/أيار أيضًا، داهم الجيش قرية بيانغ فيو، بالقرب من سيتوي عاصمة ولاية راخين، مستهدفًا مدنيين من جماعة راخين العِرقية، بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى جيش أراكان. وقد قُتل ما لا يقل عن 50 شخصًا.

وفي 19 يونيو/حزيران، قُتل أحد كبار الشخصيات الدينية في الطائفة البوذية في ميانمار، ويُدعى بادانتا مونيندا بيفامسا (Bhaddanta Muninda Bhivamsa)، إثر إطلاق النار عليه أثناء سفره في سيارة في بلدة نغازون بمنطقة ماندالاي. وكان بيفامسا، البالغ من العمر 78 عامًا، رئيس دير ناينميتايون في منطقة باغو. وكان مسافرًا مع راهب آخر، أُصيب بجراح بالإضافة إلى السائق. وفيما بعد، قالت بعض الروايات إن الجنود أطلقوا النار عليهم، بعدما حاولت سيارتهم تجاوز شاحنة عسكرية في إحدى مناطق النزاع.

وفي 5 أغسطس/آب، أدى هجوم بمسيَّرة وبقذائف الهاون على أفراد من الروهينغيا، كانوا يفرون من القتال في شمال ولاية راخين، إلى مقتل حوالي 200 من الرجال والنساء والأطفال، وهو أسوأ هجوم ضد الروهينغيا منذ عام 2017.[3] ونسب أفراد في المجتمع المحلي المسؤولية إلى جيش أراكان، وهو أحد الجماعات الثلاث المشاركة في العملية 1027 ضد الجيش. وفي رد رسمي أُرسل إلى منظمة العفو الدولية، نفى هذا الادعاء.

وفي 5 سبتمبر/أيلول، نفّذ الجيش ضربة جوية على مخيم للأشخاص النازحين داخليًا في بلدة بيكون بولاية شان جنوبي البلاد، أدت إلى مقتل حوالي ثمانية مدنيين، بينهم ستة أطفال. وقالت إحدى سكان المنطقة إنه لم يكن هناك قتال بالقرب من الموقع، ولم يكن هناك سوى "نساء وأطفال ما بيدهم حيلة" نزحوا من جراء النزاع المسلح.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شنّ الجيش هجمات غير مشروعة على المدارس، وقتل وأصاب طلابًا ومدرسين في انتهاك للحق في التعليم ضمن حقوق أخرى. وبالرغم من أن تطوير نظام تعليمي في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة قد مكّن الطلاب من مواصلة دراستهم، فقد أدت الهجمات العسكرية، واحتدام النزاع المسلح، إلى وضع مزيد من الضغوط على مقدمي التعليم. فقد اضطُر كثيرون إلى بناء ملاجئ للحماية من القنابل على أراضي المدارس، أو إعادة بناء المدارس بعد تعرُّضها للقصف، أو تحويلها إلى وحدات تعليمية متنقلة لتجنُّب استهدافها.

وفي 6 فبراير/شباط، أصابت ضربة جوية إحدى المدارس في قرية داو سي إي (Daw Sei Ei) بولاية كارياني، مما أدى إلى مقتل أربعة أطفال. وأدى قصف مخيم الأشخاص النازحين داخليًا في ولاية شان جنوبي البلاد، في 5 سبتمبر/أيلول، إلى قتل طلاب وتشريدهم. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن 750 طفلًا قد قُتلوا أو أُصيبوا في شتى أنحاء ميانمار.

وكان من شأن التعطيل الدائم للتعليم، والذي بدأ خلال الجائحة، أن يدفع كثيرين إلى ترك دراستهم. وخلّف الانقلاب وما أعقبه أثرًا شديدًا على سُبل الحصول على التعليم في البلاد. فقد كان هناك ملايين لا يلتحقون بأي فصول دراسية في مدارس رسمية، وأفادت الأنباء أن أكثر من 13,000 مدرسة اضطُرت إلى الإغلاق بسبب النزاع المسلح. كما سحب بعض الأهالي أطفالهم من المدارس، وفرُّوا إلى تايلند خوفًا على سلامتهم.

الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة

استمر بلا هوادة لجوء الجيش إلى استخدام المحاكم لسحق المعارضة. واحتُجز أشخاص تعسفيًا بدون تهمة في مراكز التحقيق. وأجريت محاكمات جماعية في جلسات مُغلقة، بدون أن تتوفر سُبل تُذكر للحصول على مساعدة قانونية، كما تزايد استخدام قوانين أقسى، مثل قوانين مكافحة الإرهاب.

فقد حُكم على ميو مينت أو (Myo Myint Oo)، وهو صحفي في موقع داوي ووتش ميديا (Dawei Watch)، بالسجن مدى الحياة بتهم تتعلق بمكافحة الإرهاب؛ كما أُدين زميله أونغ سان أو (Aung San Oo) وحُكم عليه بالسجن 20 سنة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الجيش في الاعتماد على مراكز التحقيق من أجل انتزاع اعترافات بالإكراه قبل توجيه التهم. ففي 9 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ناشطين من مؤيدي الديمقراطية هما بينغ فيو مين (Paing Phyo Min) وشين واي أونغ (Shein Wai Aung)، وأُرسلا إلى مركز للتحقيق بعد المداهمات.[4]

وظلت الظروف مزريةً أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ما يتعلق بالطعام والمساعدة الطبية. فقد اعتدى حراسٌ بالضرب على عشرات النساء اللاتي احتُجزن تعسفيًا في سجن دايك-يو (Daik-U)، في منطقة باغو بوسط ميانمار. وفي 19 أغسطس/آب، تُوفي المخرج السينمائي بي مونغ سين (Pe Maung Sein)، البالغ من العمر 50 عامًا، بعد ثلاثة أيام من الإفراج عنه من

السجن، حيث ظلت الإصابات التي لحقت به خلال "التحقيق" بدون علاج ملائم طيلة عامين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي زاو مينت مونغ (Zaw Myint Maung)، البالغ من العمر 73 عامًا وكان يشغل منصب رئيس الوزراء المحلي السابق لمنطقة ماندالاي في ظل الحكومة المدنية التي أطاح بها الانقلاب، وذلك بعد أن أمضى في السجن حوالي أربع سنوات. وكان قد نُقل إلى مستشفى ماندالاي المركزي قبل وقت قصير من وفاته متأثرًا بمرض سرطان الدم.

مساءلة الشركات

وصلت شحنات جديدة من وقود الطائرات إلى ميانمار، بالرغم من الدعوات العالمية لحرمان جيش البلاد من الموارد التي يحتاجها لتنفيذ ضربات جوية غير مشروعة. وفي يناير/كانون الثاني، كشفت منظمة العفو الدولية النقاب عن أساليب المراوغة الجديدة التي اتبعها الجيش لاستيراد وقود الطائرات على مدار عام 2023، إثر العقوبات التي فُرضت على أجزاءٍ من سلاسل الإمداد.[5] ودخلت البلاد شحنتان إضافيتان على الأقل من وقود الطائرات خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2024.

وأدت التغيُّرات التي جرت مؤخرًا في طرق الإمداد إلى شراء وبيع الوقود عدة مراتٍ قبل وصوله إلى فيتنام ثم شحنه إلى ميانمار. وفي حالتين، قامت ناقلة نفط تملكها الصين بنقل كمياتٍ من وقود الطائرات من فيتنام إلى ميانمار. ويُحتمل أن تكون شحنة ثالثة قد وصلت، على ما يبدو، إلى ميانمار من الإمارات العربية المتحدة، في مايو/أيار. ولم يتضح كيف استُخدم الوقود بعد وصوله، ولكن سيطرة الجيش على الميناء أثارت مخاوف كبيرة من احتمال أن يكون قد استُخدم لأغراض غير مدنية.

وفي أبريل/نيسان، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بشأن ميانمار دعا لأول مرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن تصدير أو بيع أو نقل وقود الطائرات إلى جيش ميانمار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر الاتحاد الأوروبي وبريطانيا وكندا مزيدًا من العقوبات، التي استهدفت مُجتمعةً سُبل حصول جيش ميانمار على الأموال، والمعدات، والمواد، بما في ذلك وقود الطائرات.

كما أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في ميانمار بقلق إلى التغيُّر في نمط إمدادات الأسلحة إلى ميانمار من المنطقة، مع زيادة المشتريات من تايلند. ولُوحظ انخفاض كبير في المشتريات من كيانات في سنغافورة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كانت هناك ادعاءات متزايدة عن انتهاكاتٍ ارتكبتها جماعات مسلحة مُعارضة. قال لاجئون من الروهينغيا ممن فرُّوا من ميانمار، لمنظمة العفو الدولية، إن جيش أراكان حرق منازلهم، وطردهم من ديارهم، وقتل مدنيين، وسرق ممتلكاتهم. وقد نفى جيش أراكان ارتكاب انتهاكات خلال قتاله ضد الجيش، الذي نفَّذ حملة قصف مكثَّفة في ولاية راخين، التي تُعد معقل جيش أراكان. كما اتُّهمت جماعات مسلحة من الروهينيغيا بتجنيد أطفال قسرًا. وفي أبريل/نيسان، قام جيش التحالف الوطني الديمقراطي في ميانمار، والذي يشكِّل مع جيش أراكان جزءًا من تحالف الأخوة الثلاثة الذي أطلق العملية 1027، بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لبعض أفراده.

ووثَّقت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بشكل منفصل، حالات قتل لمدنيين على أيدي جماعات أخرى مناهضة للجيش. ففي سبتمبر/أيلول، أفادت بأن النصف الأول من العام شهد 124 بلاغًا عن أعمال قتل استهدفت مسؤولين، وموظفين حكوميين، ومُخبري الجيش بالإضافة إلى أفراد من عائلاتهم.

1. Myanmar: Military air strikes that killed 17 civilians 'must be investigated as war crimes'", 8 February
2. Myanmar: 'Reckless' shipments of jet fuel continue as air strikes multiply", 8 July
3. "ميانمار: الهجمات الجديدة ضد الروهينغيا صدى مقلق لموجة العنف الجماعي لعام 2017"، 21 أغسطس/آب
4. Myanmar: Two activists at grave risk of torture after arrests", 10 October
5. Myanmar: New data suggests military still importing fuel for deadly air strikes despite sanctions", 31 January

حالة حقوق الإنسان فى العالم

أبريل/نيسان 2025

على الرغم من بعض التغييرات الإيجابية في القوانين والسياسات في بعض البلدان، ظلت حقوق الإنسان تتعرض للهجوم حول العالم. فانتشرت الممارسات الاستبدادية، وتعرضت أشكال الحماية التي تتمتع بها حقوق الإنسان للتهميش أو التجاهل أو الانتهاك.

يقوم التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، في نسخته لعام 2025 بتقييم التطورات في مجموعة واسعة من موضوعات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ويحدد التقرير الاتجاهات العالمية المتعلقة بالانتهاكات في النزاعات المسلحة، وقمع المعارضة، والتمييز المُجحف، وغياب العدالة الاقتصادية والمناخية، وإساءة استخدام التكنولوجيا لانتهاك حقوق الإنسان. كما يسلط الضوء على تعمّد الدول المتنفّذة تقويض النظام الدولي القائم على قواعد واضحة، مما أعاق حل المشاكل التي تؤثر على حياة الملايين من البشر. ويمثل العديد من هذه الاتجاهات انتكاساتٍ يُخشى تفاقمها في عام 2025 وما بعده.

ويُوثّق التقرير بواعث القلق إزاء حقوق الإنسان خلال عام 2025، ويربط بين قضايا على المستويين العالمي والإقليمي، ويستشرف الآثار المستقبلية. وتشمل هذه النسخة العربية أبواب 33 بلدًا. أمّا النسخة الإنكليزية فتشمل أبواب 150 بلدًا. ويتضمن دعوات إلى اتخاذ الحكومات وغيرها من الجهات إجراءات لتحسين حياة الناس. يُعَدّ الاطلاع على هذا التقرير أمرًا لا غنى عنه بالنسبة لقادة الحكومات، وصانعي السياسات، ودعاة المناصرة، والنشطاء، وأي شخص لديه اهتمام بحقوق الإنسان.

amnesty.org

منظمة العفو الدولية